كتاب هداية الطالب شرح عمدة
الطالب لهداية الراغب تأليف
الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
شيخ الإسلام سيدنا
العلماء العاملين شيخنا وأستاذنا
الشيخ عثمان
ونفعنا به
بلدي
سنة
آمين آمين آمين
آمين
آمين

وهو في ملك عثمان الخطيب غفر
الله له
ولوالديه ولذريته
للسليمية
آمين
سنة ٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام ومنّ علينا بمعرفة الحلال والحرام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه البررة الكرام
وبعد فهذا شرح لطيف وتعليق شريف على المختصر الموسوم بعمدة
الطالب لنيل المآرب للإمام العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ شيوخنا
الشيخ منصور ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى وسميته هداية الراغب
لشرح عمدة الطالب والله أسأل أن ينفع به النفع العميم وأن يجعله
خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم أي أبتدئ تأليفي أو ألف ملتبسا أو مصاحبا
أو مستعينا ومتبركا باسم الله فالباء في بسم الله للمصاحبة أو الاستعانة متعلقة
بمحذوف وتقديره فعلا خاصا مؤخرا أولى والاسم مشتق من السمو وهو
العلو والله علم للذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات
وهو عربي مشتق عند سيبويه واشتقاقه من أله كعلم إذا تحير لتحير الخلق
في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة
لأكثر الناس في الدعاء لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال
والرحمن صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة
غايتها وهو الله تعالى والرحيم ذو الرحمة غايتها الكثيرة فالرحمن أبلغ منه وفي
الابتداء بها إشارة إلى ما دل عليه من حقائق الحكمة وأنه ذكر بعد ما دل على جلائلها
الذي هو المقصود الأعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه وكلاهما
مشتق من رحم بعد جعله لازما بنقله إلى باب فعُل بضم العين أو بتنزيله منزلة
اللازم إذ هما صفتان مشبهتان وهي لا تشتق من متعد ورحمته تعالى

صفة

صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي الإنعام كما أن الخلق منشؤها
رقة في القلب تقتضي الإنعام كما في الكشاف إنما يليق برحمة المخلوق
ونظير ذلك العلم فإن حقيقته القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة
القائمة بالمخلوق بل تغيير نفس الإرادة التي يرد بعضهم الرحمة إليها
من حقه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق إذ هي ميل قلبه للفعل وإرادته تعالى
بخلاف ذلك وكذا رد الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعل بمعنى الإنعام مع
أنه فعل العبد الاختياري إنما يكون لجلب نفع للفاعل أو دفع ضرر عنه
وفعله تعالى بخلاف ذلك فأقرب الدليه من الحمد ونظيرها ما ذكر وأمثاله وبهذا
يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى الذي هو خلاف الأصل المنفي
لصحة نفيها عنه وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز إذ يصح أن
تقول لمن قال زيد أسد ليس بأسد وليست جراءته كجراءته والحاصل أن
الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي وتارة من حيث قيامها به تعالى وتارة من
حيث قيامها بغيره تعالى وليس الاعتبارات الثلاثة مماثلة إذ ليس كمثله
تعالى شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله وهو السميع البصير
فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جدا بل هي التي أغنت السلف الصالح
عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهي العاصمة لهم من أن ينتهوا
من الكتاب والسنة مستحيلا على الله تعالى من تجسيم أو غيره ثم تعد أشباه
لهذه القاعدة رأيتها منصوصا في كلام السيد معين الدين الصفوي ثم
رأيته قد سبقه إليها العلامة ابن القيم والحمد لله تعالى وابتدأ المصنف رحمه
الله تعالى بالبسملة تأسيا بالكتاب وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ذاهب البركة ورواه الخطيب بهذا اللفظ

الحمد لله الجامع

وخصوصا القاوغير ذلك وفضايله ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله عنه وعن
والديه عبد الله اعيان اصحابه الذين تلقوا مذهبه وصالح الاهروذي والاوشاه والحمادي
ثم وصف المختصر ايضا بانه تشد اليه اي الى تعلمه حاجة المبتدئين والمتعلمين
ثم ذكر السبب الحامل له على تصنيفه فقال سألتمونيه اي طلب مني تاليفه بعض المتعلمين
وطلبهم مع قدرتهم على ما هو اطول منه وبعض العاجزين الذين لا قدرة لهم
على ما هو اطول منه جعله الله اي جعل الله جمعه من متفرقات الكتب خالصا
لوجهه اي لطلب رضاته سبحانه وتعالى غير مراد به سواه الكريم اي المتفضل
بجميع النعم وسببا اي جعله سببا للزلفى اي القربة لديه اي عنده في جنات
النعيم المعدة للمؤمنين ونفع به اي بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم
انه اي الله سبحانه هو كرم في ذاته الرافة وهي كما في القاموس اشد الرحمة
او ارقها الرحيم اي ذو الرحمة العظيمة هذا كتاب الطهارة
كتاب خبر لمبتدا محذوف ويجوز العكس وان يكون مفعولا لفعل محذوف تقديره
اقرا او خذ وكذا يقال في نظايره الآتية والكتاب هنا كتب بمعنى جمع كتب
كنصر ينصر كتبا وكتابا وكتابة وهو هنا بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق
اي هذا مكتوب للطهارة اي مجموع لبيان احكامها او بمعنى الكتابة كالعدل
بمعنى العادل اي هذا اجمع للطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار
حسية كانت او معنوية وشرعا ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال نجس او ارتفاع
حكم ذلك الحدث او النجس جمع تاء اقتسامها ثلاثة لان الماء اما ان يجوز الوضوء به
اولا والاول الطهور والثاني ان يجوز شربه اولا فالاول الطاهر والثاني النجس
وقوله ذكر للصنف الاول بقوله طهور بمعنى مطهر اي والطهور يرفع وحده
وهو تسميته بقرينة المقام الحديث اي يزيل الوصف القايم بالاعضاء

المانع من صحة الصلاة ويطلق الخارج من السبيلين وعلى خروجه وعلى ما اوجب وضوءا
ويسمى الاصغر وغسلا ويسمى الاكبر وبتيمما اي يذهب ذلك الطهور وحده
ايضا المخرج الطاري اي النجاسة الحادثة في محل طاهر وهو اي الطهور الماء الباقي
على خلقته اي صفته التي خلق عليها من حرارة او برودة او عذوبة او ملوحة
او غيرها ولو كان بقاؤه على خلقته حكما يعني ان الباقي على خلقته قسمان احدهما
ما يتعذر عليها حقيقة بان لا يطرأ عليه شيء اصلا كما لو نزل من السماء مطر وذوب
ثلج وبرد وكماء بحر ونهر وعين وبير وثانيهما ما يتعذر عليها حكما بان طرأ عليه
ما لا يسلب طهورية كتغير بمكث اي بطول اقامته في مقره لا ان صلى الله عليه
وسلم تغير اجن اي متغير يقال اجن الماء اجونا واجونا من باب ضرب وعقد تغير
الذي يشرب منه واجن بالمد قاله في المصباح ولا يتغير عن غير نحو الحمأة اشبه
المتغير بالمجاورة وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن
سيرين فانه كرهه او متغير بمطيب بضم اللام وفتحها تخفيفا اي الحضر لنحو قوله وفتحها مبتدا تخفيف خبر وعلى تقدير
يخلق الماء ويعلوه او متغير بورق شجر يسقط في الماء بنفسه او بفعل غير قوله بضم اللام ما لا يخفى فتامل
ذي قيد او متغير لممر اي مجاور له بان تغير بنحو كبريت ونحو الكبريت
بائعة ادم اي جلودا واديمة نحاس وحديد ومتغير بمجاور بالنون نجس
اي بريح نجسة متنجسة بمجاورة قرب من الماء قال في الشرح والمدع بغير
خلاف نعلمه فهذا المتقدم كله طهور غير مكروه ثم اشار الى ما يكره من
الطهور بقوله وكره بالبنا للمفعول منه اي من الطهور شمس شديد حر نابت
فاعل كره اي يكره تسخنا شديدا بنار او شمس لانه يسخن كامل الطهارة فلو برد
كره او شديد برد اي يكره ما اشتد برده لما تقدم وكره منه تاو سخنه
بنجس اي بنجاسة وطهره لان الظاهر غالبا من نجاسة فان تحقق وصولها اليه

وعاء الماء يسيرًا تنجس وكره ايقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره وبيتنزين
كراهة التسخين بنجس الحمام فالذي في المدونة في دخول الحمام تشمل
الموقودة بالظاهر والنجس انتهى ومحل كراهة ما استوقده أو برزوه أو سخن بنجس
لم يتنجس اليدان وجد غيره فان احتيج اليدان لم يوجد غيره تعين بلا كراهة
لان الواجب لا يكون مكروها وكذا حكم كل مكروه اوابي وكره منه متغير بغير ما خالط
اي مخالطة ذهب اوزه فيه كمتغير بدهن بضم كما يدهن به من زيت وغيره
وكمتغير بمقطع كافور وعود قماري بفتح الكاف وعنبر لم يستهلك ذلك
في الماء وقد يتحلل فيه او ابدكره منه متغير بملح مائي وهو الماء الذي يترشح على
السباخ فيصير ملحًا وفهم منه ان الملح المعدني كالذي الطاهرات فيسلب الطهورية
الا عن كثير كما سيجيء وكذا لو كان الماء الذي انفقد الملح منه مسلوب الطهورية
وبحل كراهة ما ذكر اذا لم يجد اليه كما تقدم وتواخر المصنف قول لم يجد
اليه الى هنا لكان أولى ولا يكره من الطهور ماء سخن بشمس مطلقا اي سواء
كان في اناء منطبع كالنحاس او لا كالادم حيث لم يشتد حره وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس
لا تفعلي فانه يورث البرص قال الكتوري هو حديث ضعيف باتفاق
المحدثين ومنهم من يجعله موضوعًا ويعضد ذلك ما ذكره اهل الطب
على ان ذلك لا اثر له في البرص او اي ويكره ايضا مسخن بطاهر كالحلبة نعم
لعموم الرحمة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل
به رواه الدار قطني باسناد صحيح ومحله اذا لم يشتد حره ايضا وان
غسلت امرأة مكلفة اي بالغة عاقلة ولو كافرة حرة او امة بما يسير
الكلتين لطهارة كاملة اي تامة استعملته فيها عن حدث اصغر او

اكبر وجواب اذا قوله لم يرتفع ذلك الطهور الباقي عن طهارتها حدث وجعل
اي ذكر بالغ وكذا لا يرفع حدث خنثى مشكل بالغ حدثًا اصغر او اكبر بل ليس
لهما استعمال الماء في وضوء وغسل مستحبين ولا في غسلهما ميتين كما هو
مقتضى كلام غيره والاصل في ذلك الحاكم وابو يعلى الحكم ابن عمرو الغفاري
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وصححه
الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به الامام في رواية الأثرم والمراد بالخلوة
المذكورة ان لا يشاركها والاحيضها حالة الاستعمال من نزول لها خلوة الكتاب
ولو ميزا واعمى لهما فاذا ذكرا او انثى فمن شاركها او شاهدها ممن ذكر في الطهارة
كلها او بعضها لم يؤثر ذلك في الماء وعلم مما تقدم ان لا اثر لخلوة صغيرة
بالماء ولا لخلوة مكلفة بماء كثير او تراب او بعض طهارة او للطهارة مستحقة او لازالة
خبث وانه بزال بغير المرتجل والخنثى وانه يرفع حدث كصغير والأنثى ذات
غسل وجد ذكره واشبه لزوج مذي انتهى ووجه الحاقه بالنجاسة اذ لم يعتبر فيه
نية ولا تسمية كما سيجيء القسم الثاني من اقسام الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو اي الظاهر ما تغير كثير من نحو ذر او طحلب او ورق في غير محل نظهير بخالطة
شيء طاهر من غير جنس الماء ما لم يشتد صوله الماء عنه بطبخ كزرع الباقلا او غيره كما
لو سقط فيه نحو زعفران فتغير به فيسلبه الطهورية لو نذر الا الطلاق اسم الماء عليه
بلا قيد بل يقال فيه زعفران ماء باقلا ونحو ولان الكثير من الصفة بمنزلة كلها وعلم منه
انه لا يسلبه الطهورية بتغير يسير من صفة فلو كان اليسير من صفتين او ثلاث يعد الكثير
من صفة سلب الطهورية بغير تراب ولو وضع وقصدًا وما مر ذكره في الطهور مما لا ينفك
الماء كدهن وقطع كافور وعاء اصل الماء كالملح الماء فان المتغير بهذا لا يسلب طهوريته
سواء استعمل بنفسه او وضع فيه وضع او اي ومن اقسام الماء الطاهر ما رفع بالبناء للمفعول

احدهما ذكر نسخة

قوله في غير محل نظهير اي فان تغير في محل لم يؤثر

الا ابا داود النسائي وابن ماجة فالا وضوا الملرأة وحدها

بقليله اى الطهور ان يعادون الحقلتان حدث نائب فاعل رفع بعض ام الماء المسير
المستعمل فى رفع حدث اكبر او اصغر يكون طاهرا غير مطهر وكذا يسير استعمل فى غسل
ميت لكن ما دام الماء مترددا على الاعضاء فطهور ولا يصير الماء مستعملا فى اطهارة
الا بانفصاله وعلم مما تقدم انه لو كان الماء فى حوض الثلوث كثيرا كما لو انغمس
الجنب او غسل الحدث اعضاءه ونويه واحدا بعد واحدا وعم البيت فى كثير لم تنسلب
فانه قد لا يعرف ثانية وثالثة لم تنسلب طهوريته ايضا لكنه صريح فى الاقناع بكراهة هذا النوع اعنى
الموضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى به رفع حدث المستعمل فى طهارة مستحبة وظاهر المنتهى كالتنقيح والتفريع والبدع والانصاف وغيرها
عنه فيه سلب الطهورية ثم قال عدم الكراهة واستوجهه المصنف ما ذكره صاحب الاقناع وقد يقال الظاهر لا يعارض الصريح
ويصير الماء مستعملا فى الطهارة بانتقاله من عضو الى اخر بعد
مجرد الانفصال له لا يتردده على
الاعضاء المتصلة فلم يشترط
محل الطهارة للسلب بل
مجرد الانفصال كما فى سلب
الطهورية خلافا لمن قال
فوجد ناما ما كونه عن
الاقناع لكن فيه رد على الشارح
مطلقا وفى شرح الاقناع كلامه
مستدلا بما تقدم من
ان سؤرها طاهر
يوخذ من كلام
او رفع تعليم حدث
ومع المعلوم اذا
لم يحصل الرفع
ما فى الصحيحين
او النجدية

فوما لا ينقض الوضوء بكسر فوم قائم وقاعد لكراهة لم تجد عنه وجبت
عليه طهارة غير هذا النوع اعنى ما عنت فيه به القائم من نوم الليل استعمله
وجوبا فيتوضأ به ورفع الحدث ثم يتيمم وجوبا قال المصنف قلت فان كانت
الطهارة عن جنابة استعمله ثم يتيمم ان كانت بالبدن انتهى واولى من هذا
النوع ما خلت به المرأة كما فى المنتهى فيقدم عليه او كان قليل الطهور اخر
غسل كالمسابعة او ما بعدها فى نجاسة على غير نحو فرج زالت به اى بذلك
القليل النجاسة اى طهر محلها وانفصل القليل عن المحل الذى طهر غير متغير
بالنجاسة فانه طاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وعلم منه ان ما
انفصل قبل طهارة المحل فنجس نظفا ان كان قليلا ولو بعد كما بعده وكذا لو انفصل
بعد طهارة المحل وكان متغيرا واما لو انفصل عن محل طهر ولم يطهر وكان كثيرا
غير متغير فطهور القسم الثالث من اقسام الماء النجس بتثليث الجيم وكونها
وهو لغة المستقذر وهنا ما تغير بنجس اى بنجاسة قليلا كان او كثيرا قل التغير
او كثر فى غير محل قابل للتطهير وفيه طهور ان كان الماء واردا فان كان مورودا
وقدر فيه بان غمس متنجس فى ماء فاءه كان قليلا بنجس بمجرد الملاقاة او كثيرا وتغير بنجس ايضا
والا فلا فان تغير بعضه فالتغير نجس وغيره طهور ان كثر وسيأتى بالرفع عطفا او بسيرا والماء
على ما تغير اى وهو النجس ما قليل دون القلتين لو فى نجاسة اى اختلط بها ولو كانت
صغيرة لا يدركها طرف او لم يحزر من شرى فيه كما يابع وظاهر ولو كثرا لاحمل
تطهيره يعنى انه القليل الوارد على محل نجس يمكن تطهيره لا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة
والا لم يمكن تطهير نجاسة بما قليل وهاهنا مسئلة يغلط فيها بعض حنابلة مصر
وهى ما اذا نزل من نحو راوية او ابريق ما على نجاسات فيجسوه بذلك مائى نحو
الراوية او الابريق من نحو الماء ولا وجه لتنجيسه لكن قال الاصحاب يسمى النجس

فوله فى غير محل قابل للتطهير قد يقال اذا كان المحل قابلا للتطهير لكنه
لا يطهر لعدم امكان ازالة النجاسة عنه كما لو كان على ظاهر الكوز
او كان على باطن الاناء الضيق الرأس بحيث لا يمكن ادخال اليد فيه
ولا ادخال شىء يزيل النجاسة فيه فهل يقال ان الماء الوارد عليه
يبقى طهورا لان المحل لا يطهر ابدا فلا يتصور تنجس الماء الوارد
عليه او يقال ان الماء الوارد عليه يتنجس لان المحل قابل للتطهير
فى الجملة وان تعذر تطهيره فى بعض الاحوال فليحرر

فوله ان كان كثيرا او يتغير الخ قد يقال ان كان كثيرا لا يتغير
بالنجاسة فكيف يتنجس بها وان كان يتغير بها فكيف يكون كثيرا
فليتأمل

فوله ولو كثرا لعل وجه ذلك ان الكثير لا يتنجس الا بالتغير
وهو لا يتحقق فى الكثير غالبا

فوله ولو كثرا خرج به على التنقيح
الملاقاة ولو كثر خلافا لما فى
وصحح فى الانصاف اذا كان كثيرا
لا ينجس الا بالتغير
وغيره فى الاقناع
انتهى شرح منتهى

الى وسمي متغيرا بالنجاسة ... ملاقٍ لها او التقسيم في موضع البيان بقية الحصر
وما في نحو الاوانية او ان يبقى من الماء الموردة المذكورة ليسر واحدا من المستعمل
وقد صرح ببعض ذلك في التلخيص واشار اليه في الرعاية الكبرى وقد رايت بخط شيخ
شيخنا الشيخ عبد الرحمن البهوتي شيخي (بخطه) ما معناه انه لو صب من الابريق على
محل الاستنجاء المتنجس ما في الابريق انتهى وهو ما الاشد في تطهيره من لداد في الاشتغال
بالفقه فتأمله والله اعلم ثم اشار الى كيفية تطهير هذا الماء المتنجس فقال ويطهر الماء
المتنجس قليلا كان او كثيرا اي يصير طهورا باضافة طهور كثير اي قلتين فصاعدا
اليه مع زوال تغيره ان كان متغيرا لان الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما
اتصل به ولا ينجس الا بالتغير وتكون الاضافة اما بصب بحسب الامكان عرفا ولو لم
يتصل الصب او باجراء ساقية اليه او بنبع فيه وعلم منه انه لا يطهر باضافة غير
الماء من تراب ونحوه ولا باضافة يسير ولو زال به تغيره ويطهر ايضا الكثير
المتنجس بالتغير بزوال تغيره بنفسه كالخمرة تنقلب خلا وبنزح اي اخراج بعض الماء
المتنجس ... النزح او كثر منه طهورا ان بقي بعده اي بعد النزح كثير غير متغير
وحاصله ان المتنجس القليل يطهر طهورا بامر واحد وهو الاضافة بشرط زوال التغير
ان كان وان المتنجس الكثير يطهر باحد ثلاثة الاضافة والنزح بشرطهما وزوال تغيره
بنفسه ثم اشار الى بيان حد الكثير وحكمه فقال فان بلغ الماء الطهور قلتين وهما
وهما اي القلتان [illegible] رطلا وثلاثة اسباع رطل
مصري لم ينجس بملاقاة النجاسة ولو كانت بول آدمي او عذرته الا بالتغير لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما
ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية
لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد فدل

بمنطوقه

بمنطوقه على دفع القلتين النجاسة عنهما وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما
فلذلك جعلناه مخصصا لحديث ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني ثم اطلق [illegible] على جنس القلتين المقيد
والقلتان تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ومنه قلة الجبل والمراد هنا الجرة
الكبيرة سميت قلة لارتفاعها وعلوها او لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي
يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية قرب المدينة لما روى الخطابي باسناده الى
ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر
ولانها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كالصيعان قال عبد الملك بن
جريج رايت قلال هجر القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا انتهى فالاحتياط
اثبات الشيء فجعل نصفا لانه اقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرا فيكون
مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة مائة رطل عراقي باتفاق القائلين بتحديد
الماء بالقرب فالقلتان بالرطل العراقي خمسمائة رطل وبالمصري ما ذكره المصنف
القلتان بالصاع ثلاثة وتسعون صاعا وثلاثة ارباع صاع اي ثلاثة امداد
والصاع قدحان بالقدح المصري تقريبا فالقلتان بالاردب المصري اردبان
الا اربعة اقداح وربع قدح وان شك في نجس ماء اي طرو نجاسة عليه
او شك في نجس غيره اي غير الماء من الطاهرات كثوب وآنية ولو مع تغير الماء
بنى على اليقين اي على الاصل الذي كان عليه قبل الشك وكذا لو شك في طهارته
بعد تيقن نجاسته لان الشيء اذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر الى
امر وعدمها ووجودها خلاف الاصل واما بقاء هذه الاوصاف فانه
لا يفتقر الا الى مجرد البقاء وهو ايسر من الحدوث واكثر والاصل الحاق الفرد بالاعم
الاغلب لكن ان احتمل تغيره الا بشيء فيه من نجس او غيره عمل به وان احتمل التغير

نظر وان اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة ولم يكن عنده ثوب طاهر يقين صلى في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب النجسة وزاد على عدد النجسة صلاة فلو كانت النجسة خمسة مثلا صلى في ستة ثياب ستة صلوات في كل ثوب صلاة بان يلبس واحدا فيصلي صلاة ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلي وهكذا الى آخر الستة ليصلي في ثوب طاهر يقينا ينوي بكل صلاة الفرض كمن نسي صلاة من يوم والفرق بين الثياب والمياه ان الماء يصير مستعملا بنفس نجسة وان كثر وتوضأ به جاز عند العدم بخلاف الماء والفرق بين الثياب في ذلك ايضا حيث لم تتعدد الصلاة بسبب الجهات كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب وكذا امكنه جمع كان كذلك يلزمه ضيقة تنجس بعضها او اشتبهت ولا يقنعه طاهرة بيقين فاذا انجست ثانية سن بيت وتعذر خروجه منه وما يرشد عليه في الفرق بين الثوب والبدن ان تجنس الثوب وتعذر غسله صلى تلك الصلوات في ثلاثة ثياب وهكذا هذا مع ضيق المكان ويصلي في بقعة واسعة تنجس بعضها واشتبه كمصر او جزء كبير جدا شاسع بلد تعذر للحرج والمشقة ولما كان الماء ضروريا كثيرا احتاج الى بيانه فقال عقبه فقال فصل

في الآنية وهو جمع لا يستعذب احذر وفي هذا فصل او مبتدأ احذف خبره اي هذا ذكره وهو في اللغة وعرفا قوله الآنية وهي لغة وعرفا والاوعية تجمع اناء والاوعية تجمع اناء وعاء كسقاء واسقية وجمع الآنية آوان والاوعية اواعي واصل اواني اواني بهمزتين ابدلت ثانيتهما الفا ففتحت همزة الفرد لتصح الفا بعدها كما في آدم واواخر جمع آدم اشرحي منهج المنتهى

نظر

بالطاهر والنجس اي باحدهما فقط فلهوره ان كان الكثير يسيرا والا فنجس ولو كثيرا لانه طاهر لاقى نجاسة وهو لا يدفعها عن نفسه ولا يلزم سوال عالم يسيقن نجاسة ويلزم من علم النجس اعلام من اراد استعماله في طهارة او شرب او غيرها فان لم يعلمه حتى فرغ منها او شرب صحت وكره ستر واما اذا اخبره بنجاسة شيء وجب قبوله ان عين لسبب والا لم يلزم ولو كان المخبر فقيها خالفه موافقا كما نقل عن الملا التقي بابي المخبر يذهب فيه وان اشترى ثيابا طهرها بنجس ولم يكن طاهرة به والا بان كان كطهور قلتين وعنده انا بسعها وجب عليه غسلها لم يتحر اي لم يجز له التحري عليه ان ينظر اليها يغلب على ظنه انه الطهور فيتعمله بل لا يجوز له التحري للطهارة لانه قد اشتبه الباقي بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فيتركهما ص وجوبا وييممهما غيرهما اي المشتبهان ولا يلزمه الاقتسام ولا اخلطهما وعلم منه انه لو وجد طهورا متيقنا تعين استعماله وكذا ان ترك احدهما واشتبه بمحرم وتيمم من غير تحر لعدم غيرهما ثم اي علم الطهور او الباح بعد فعل ما تيمم له كصلاة لم يعد وقبل فراغه يتطهر ويستانف وعلمه من قوله لا يتحرى للطهارة انه يتحرى لحاجة اكل او شرب بل يلزمه ذلك لان غسله فيه بعده لعدم تيقن نجاسة ما استعمله وان اشتبه طهور بطاهر نضح احدهما وضوا واحدا ياخذ من كل واحد من اناءين غرفة بيمينه ثم يجعل غرفة اليمين من مجال الوضوء ليوالي الغرض بيقين ويصلي صلاة واحدة قال المصنف قلت والغسل فيما تقدم كالوضوء وكذا الازالة النجاسة انتهى كان توضأ من احد الاناءين مثلا وغسل نجاسة من احد الثوبين ثم غسلها من الآخر جاز لعدم افتقارها الى نية وكذا لو اغتسل جنبا من احد الاناءين ثم اغتسل من الآخر بنية واحدة جاز لانه بعد المغتسل كعضو واحد نفى الملاقه

نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبيث فعاذا استعاذ من ذكر الشياطين وانائهم وذلك لحديث ان البيت
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
والخبائث ويستحب عند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لان
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه من رواية اسماعيل ابن مسلم وقد ضعفه الاكثرون
يستحب لداخل موضع خلاء تقديم يسراه ورجله ويخرج اي في حالة دخوله نحو الخلاء
فقوله ويخرج منصوب على الحال على تاويل الخلاء كما في جاء زيد ركبانا اي ذا الركبان
يستحب اعتماده اي قاضي الحاجة اي اتكاؤه عليها اي على يسراه ورجله حال
كونه جالسا لقضاء حاجته وينصب اليمنى فيضع ايامنها على الارض ويرفع
قدمها لحديث سراقة ابن مالك قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على
اليسرى وان ننصب اليمنى رواه البيهقي والبزار وله اسهل لخروج الخارج
يستحب لقاضي الحاجة تقديم رجله اليمنى عند خروجه اي خارجا من
موضع خلاء لما روى الحكيم الترمذي عن ابي هريرة بدا برجله اليمنى قبل يساره
اذا دخل الخلاء ابتلى بالعفق ولان اليسرى للاذى واليمنى لما سواه ومثل الخلاء عام
ومفتسل ونحوها من اماكن الاذى لذلك عكس مسجد ونحوه كمنزل فيقدم فيها
يساره في دخوله ويسراه في خروجه مثله لبس الثوب وخلعه فيبدأ باليمنى بدخوله قبل
اليسرى وفي البس باليمنى وخلعه قبل اليسرى فيه الاستعمال ويعكس في الخلع في
المزيد فقار الحاجة بعده بضم الباء اي بعاده عن الصيوان اذا كان في فضاء كصحراء
لحديث جابر اتاه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
رواه ابو داود والبراز بفتح الباء الكسر فعل الفعلها الواسع كالخلاء للمكان
وهو في الحديث كناية عن التغوط ويستحب استتاره عند نا لخبر ابي هريرة

خبيثة

رضي الله عنه مرفوعا من اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد احدا فليجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه
رواه ابو داود ويستحب لمريد قضاء الحاجة طلب مكان رخو يستتر الماء والكثير اشهر
اي لين هش وطلب مكان منفرد ومكان منفرد اليه ويقرب الجرم صفة لمكان ليدخل الخيمة
موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال ثم قال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود والمكان الدمث بفتحتين
الارض المطمئنة وكره امام اللبن السهلة وهي قليلة ارتد لبوله ليطلب له مكانا ليناً لما فيه من
دشاش البول وزنه في الشعرة ويقصد مكانا عاليا اي مرتفعا اي ليتحدر عنه البول فان لم
يجد رخوا الصق ذكره بصلب بضم الصاد المهملة اي شديد يعني وضع وامر ذكره
على الارض برفق ويستحب لقاضي الحاجة سعة انقطع بوله ويبتدئ المسح حلقة دبره الى ساق ذكره فيضع اصبعه
الوسطى تحت اي ذكر والابهام فوقه ثم يمرها الى رأس ذكره يفعل ذلك ثلاثا اي ثلاث
مرات ليذهب ما يبقى من البلل في ذلك المحل ويستحب نتره بالمشاة الخفيفة اي تحريكه
ذلك اي ثلاث مرات قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته
من الذكر عند الاستنجاء بريحا عليه مهتما به انتهى واذا استبرئ في بوله استرخى قلائد
ويواصل صب الماء حتى ينقي ويتنظف ويستحب غسله اي انتقاله عن محل قضاء الحاجة
الى موضع آخر ليتنجس فيه ان خشي اي خاف تلوثا اي تنجسا باستنجائه بحجر فقط اقتصارا
ويكره نحو اي نحو الخلاء بيانيه ذكر الله تعالى غير معجون فيهم قال المصنف قلت
وبعض الصحف كالمصحف انتهى لانه حكمه في حرمة مس المحدث له كما سيأتي فيقرأ
يحبسه معه عند قضاء الحاجة ولو ملفوفا بجانب اذا علم ذلك بلا حاجة لم يجز
لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد

وصححه

وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله فان احتاج الى حمله
ما فيه ذكر الله تعالى بان لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس قال في الايضاح حيث اطلقه
انتهى ويديره فوقهم ويجعل فصه مما يلي كفه اسم الله تعالى احتاج الى الدخول به في بالمرحاض
ونحوه اي نحو المرحاض كالبيت المعد لقضاء الحاجة او يقال لها في العرف الخلاء
والكنيف اي بيت صغير يكنف اي يستر من يقضي حاجته فيه اذا اسم الرسول كذلك
وان لا يتعرض بالبنيان انتهى ويستثنى من ذلك ما لو خيف عليه او حرز فيها ذكر انه فلا بأس
به للمشقة وكره دفنه في ثوبه ان مال فاعدا قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة
بان لم يخف ان يسبقه البول فيتنجس ثوبه شيئا فشيئا فاذا قام اسبله عليه قبل
انتصابه قال في المبدع ولعله يجب ان كان ثم من ينظره اي لا يخاف رؤيته ولا بأس
ببوله قائما ولو بلا حاجة ان امن تلويثا وناظرا ويكره لداخل خلاء سلام فيه
مطلقا اي سواء كان ذلك الكلام بباحا كخارجه او مندوبا كذكر الله تعالى ولو سلم قلبا
اورده لما روى ابن عمر ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه رواه مسلم ولبوله قال يروى انه اي النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على
الرجل السلام لكن يجب على نحو الخلاء تحذير معصوم عن هلكة كما عرف فاعل
يحذرها عن نحو بئر او حية لان مراعاة حفظ المعصوم اهم فان عطس او سمع اذانا
حمد الله واجاب بقلبه ثم يقضي الوطر ان بلسانه اذا فرغ وتحرم القراءة وهو متوجه
على حاجته ويكره بول في نحو شق بجر الشين المعجمة نحو كسر بفتحتين والجر
المهملتين وهو ما يتخذه الدبب والكهوم بيتا في الارض لما روى قتادة عن عبد
الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره
من البول في الجحر قال يقال انه مساكن الجن رواه احمد وابو داود وشل الشرب
ما يشبهه ولو فم بالوعة ويكره مس فرجه بيمينه في حال البول وعبثه لخبر ابي قتادة البخاري
يرفعه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

متنفس عليه وعند حال البول مشتد وأولى لأن وقت كونه مظنة الحاجة فغيره أولى
وكذا يكره مس فرج أي مس فرجه بيمينه كذكره وحشفته ومن دونه سبع تشريفا
لليمنى ويكره أيضا استجماره بها أي بيمينه بلا عذر كما لو قطعت يسراه أو شلت
أو جرحت فإن عجز عن الاستجمار بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل وإلا فإن
أمكنه بنحو حجة لزمه وإلا يتمسح بأرض أو خشبة ما أمكن فإن عجز صلى على حسب حاله
وإن قدر على شيء من ذلك بعد لم يعد ذكره ابن عبد الهادي في مغنيه بمعناه
قال المصنف قلت بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه ولو تمت أو يعوق نظره
لأنه محل حاجة انتهى وهو مع محلوم الإقناع حيث كانت الأجرة التي يقدر عليها
من غير إضرار لكن لم يذكر في الإقناع جواز النظر ويكره حال قضاء الحاجة استقبال
شمس أو قمر بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى مكتوبة عليها ويحرم على قاضي الحاجة
لبثه فوق حاجته أي زائدا عليها ولو في ظلمة لأنه كشف عورة بلا
حاجة ومضر عند الأطباء ويقال إنه يدمي الكبد ويورث الباسور ويحرم بوله
وتغوطه بطريق مسلوك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم
أو أي ويحرم بوله وتغوطه بظل نافع لما تقدم وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل
على إرادة المنتفع به ومثله متشمس من الشتاء ومتحدث لهم بنحو غيبة والا
فمتشمسهم بالشتاء أي ويحرم بوله وتغوطه بمورد ماء أي محل ورود الناس
للحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه ويحرم بوله وتغوطه تحت
[illegible] أي جنسه إن كان الثمر عليه ثمر مقصود [illegible] لأنه ينجسه
[illegible] وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الوشيش والنخل

باب

بأن الوضوء يقلع ففعله صلى الله عليه وسلم قلت بالعلة المنع مفقودة من أصلها
للطهارة فصلاته وحرم حال بوله وغائطه استقبال قبلة واستدبارها في فضاء
ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ولو مفارقة واستتار بدابة وإذا انقطع
بوله وسبح ذكره كما تقدم فإنه يستجمر ندبا بنحو حجر ثم يستنجي بالماء بعده لقول
عائشة مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعله رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ولعله الانقى
فإن عكس بأن استنجى ثم استجمر كره وإن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس
ولا يجزئ استجمار في قبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج ويجزئ في المحل أحدهما أي
أحد الاستجمار أو الاستنجاء فيكفي استجمار ولو مع وجود ماء لحديث جابر مرفوعا
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه رواه أحمد وأبو داود
والماء أفضل من الحجر وجمعهما أفضل من الماء إلا إذا جاوز أي تعدى الخارج بالرفع
الموضع المعتاد بأن كان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة
امتدادا غير معتاد فيتعين الماء للمتعدي فقط لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة
غسل لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء ويجزئ استجمار في محل العادة
لو لم يكن عنده ولا يصح استجمار إلا بطاهر جامد مباح منق كحجر وخشب وخرق [illegible] فلا يجزئ بأملس
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع [illegible] والفرق بينه وبين [illegible]
[illegible] ولو أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع وللمشاركة عن الحجر في الإزالة [illegible] المباح إلا [illegible] المنقي لا
[illegible] فهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس ولا بغير جامد كخطمي ونحوه لأنه لا يحصل به الاستجمار في تخفيف النجاسة بخلاف
المنقطع ولا بالأملس ولا بمغصوب غير عظم وروث [illegible] المغصوب فإنه ممنوع منه كالاستجمار
فلا يجزئ استجماره بهما لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد [illegible] بطعام بهيمة فإن استجمر لا يجزئه بعده إلا الماء
إخوانكم الجن رواه مسلم وغير طعام ولو لبهيمة فلا يجزئ استجمار به لأنه عليه السلام [illegible] وكذا المغصوب [illegible] النهي فيهما والله أعلم

علل المنع من الوضوء والطعام بانه زاد الجن فزادنا فزاد بهائنا اولى وغيره مالم يرد فيه كتب
علم وما فيه ذكر الله تعالى وغير متصل بحيوان كبيضه وجلده وصوفه لحرمة الحيوان وغير جلده
سلك وحيوان مذكى بشرط لعدمه استجمار ثلاث مسحات فلا يجزئ أقل منها
لقوله عليه السلام فليذهب معه بثلاثة احجار رواه ابو داود ولقول سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم منقية اي نظيفة لعين
الخارج حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء فهذا هو الانقاء بخلاف الاحجار واما الانقاء
بالماء فمعلوم مشروعيته الحمل كما كان وطنه كافر وبكون الاستجمار بما يجزئ شعاب وبتلاث
احجار تقرر محل صحيحة من الثلاث وجوبا جميع المحل اي البدوي كفخذين فان لم
تنق المسحات الثلاث زاد وجوبا حتى ينقى المحل وسنت قطعه اي الاستجمار
على وتر ان زاد على الثلاث فلو انقى بربعة زاد خامسة او انقى بسادسة زاد سابعة
وهذا القول لعليه الحدوم من استجمر فليوتر متفق عليه ويجب استنجاء او استجمار لكل
خارج من سبيل معتادا كان الخارج كالبول او لا كالمذي وتفله نحو والخارج فاجر
لانه يعم كل سبيل من ثقب بدن ولقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب ثلاثة احجار فانها تجزي عنه رواه ابو داود والامر للوجوب وقال انها
تجزي في لفظ الاجزاء ظاهر فيما يعيب غير تنجي لقوله لعليكم من استنجى يوتر
فليس منا رواه الطبراني في معجمه الصغير قال الامام احمد ليس في الوتر استنجاء
ولكن ابراد ولانه سنة رسوله وهي طاهرة فلا تنجس بما يسير الحقه وغير خارج طاهر
كمني ودمه بلا دم وغير ما ذي خارج لا يلوث اي لا ينفصل منه اثر في المحل يزيله
الحجر بل بعد كناشف فلا يجب الاستجمار منه ولا يصح وضوء من لزمه استجمار
ولا يصح تيمم عن حدث او نجاسة سبق لزومها استنجاء قبله اي قبل الاستجمار او الاكتفاء
وذلك لقوله عليه السلام في حديث اعداد المتفق عليه فليفعل ذلك ثم يتوضأ فاتوضأ ثم الصلاة

للترتيب

باب السواك وسنن الوضوء

للترتيب بالتنوين اي هذا باب السواك وغيره السواك
والسواك بكسر اولها اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الاستياك
وهو مرغب في استعماله عود في اسنان ولثة ولسان ويسن السواك كل وقت قال في البدع
الفقه الحمادي على انه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وفي الصحيحين
ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب زاد
الشافعي مواظبة واحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ويستثنى من ذلك الصائم ففيه تفصيل
يأتي ويستاك عرضا بالنسبة الى الاسنان لما في مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا
عرضا ولان الاستياك طولا قد يدمي اللثة ويفسد الاسنان وقد قيل انه استياك
الشيطان وفي شرح الكبير ان استاك على لسانه او حلقه فلا بأس ان يستاك طولا
لحبر ابي موسى بينما انا في بيت عائشة نقلت حرب كالشاذة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبدأ بسواكه اذا دخل بيته رواه مسلم فيه ما يدل على ان كان
يبدأ بشفعه الايمن بعود لان ياس او رطب ولا يابس المنكي اولى من يخاف
كعروح ونحوه منقار يجرح ولا يضر ولا يتفتت وكره بما يجرح او يضر ويتفتت
ويكره الاستياك بما يتأثر وقد اصل الصوم بعد الزوال بياس او بالحديث ابو هريرة
يعنيه الخلوف في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وهو انما يظهر
غالبا بعد الزوال فاختص الحكم به فان قيل لم وصف دم الشهيد بريح المسك بل
زيادة وخلوف فم الصائم بانه اطيب ريحا من ريح المسك مع ان الجهاد افضل من الصوم اجيب
بان الدم نجس فغلبت اماراته ان يرفع الى ان يصير طاهرا بخلاف الخلوف وبين الصوم الصائم
بياس قبل الزوال لقول عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
احصى يستاك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا
وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن

ماجة

وهما محمولان على ما قبل النوال لما روى البيهقي باسناده على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي وما من نبي
بر قبله ويتاكد السنون لمن يريد طلبه وفضيلته عند صلاة لحديث ابي هريرة
مر فوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة بمعناه
بجا بالحديث احمد لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك قال الشافعي لو ان واجبا
لامرهم به شق او لم يشق ويتاكد عند القيام من نوم ليل او نهار لقوله في حديث حذيفة
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا
رواه احمد ويتاكد عند تغير رائحة فم باكل او غيره وعند وضوء وقراءة ودخول مسجد
ومنزل واطالة سكوت وخلو معدة من طعام وصغر اسنان ويبتدئ المستوك
ندبا بجانب الايمن لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاعه
وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه من ثنايا الجانب الايمن الى اسفله ثم
في المطلع وجزم به في الاقناع وقال الشهاب الفتوحي في قطعته على الاصح يبدا من
اضراس الجانب الايمن ويد اليمنى ندبا في يده وشعر غيا اي يفعله بها ويتركه يوميا لانه
عليه السلام نهى عن العجل الا غبا كالهنساي واكتر مذي وصححه والترجل تسريح
شعر ودهنه ولحية كراس ويكتحل ندبا كل ليلة بائد مطيب بمسك وترا في كل عين
ثلاثا قبل النوم لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل بالاثمد
كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال وفي قاعد ويحتمل ذكر
وانثى وخنثى مشكل لعموم صلى الله عليه وسلم الرجل اسلم الف عنك شعر اكفر واختتن
رواه ابن داود وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
دليل على ان الختان يختص رجلا على الرجال ووقت وجوبه عند بلوغ اي
[illegible] ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يبلغ رواه البخاري ولانه قبله

بس حلفا عالم يخف على نفسه من الختان فيسقط وجوبه كالوقتل والصلوة عن
قيام قال ابن قندس ظاهر ذلك ان الخوف المسقط للرمضي والغسل مسقط للختان
وحيث تقرر الوجوب فيختتن ذكر باخذ جلدة حشفة ذكر وهي القلفة والغرلة
المجتبى الخفض والاة المعملة ويجزي اكثرها وانثى باخذ جلدة فوق محل الولوج
تشبه عرف الديك ويستحب ان لا توخذ كلها فضا وخنثى مشكل يجمع بينهما احتياطا
ويختان ذمي صغيرا فضل ان يتميز وكره بسابع ومن ولد ويوده اليه وان امره به
في ام في حر او برد او مرض يخاف منه الموت ولو بزعم الوطب انه يتلف ضمن
وجاز ان يختتن نفسه ان قوي عليه واحسنه وان تركه بلا ضرر مع اعتقاد
وجوبه فسق ومن ولد بلا قلفة سقط عنه وكره امرا لمؤنس عليه ولا تقطع
اصبع زائدة ويكره القزع من قزع الصبي اي تحلقه وصرح جلق بعض كراس
وترك بعضه لقوله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال الحلقة
اردعه كلها رواه ابو داود وان حلق بعضه وابقى بعضه من جوانب راسه وترك الباقي
وحلق وسطه مع ترك جوانبه كما تفعله شامة الصادق وعكسه
كما يفعله كثير من السفل وحلق مقدمه دون مؤخره ويكره ثقب اذن صبي
لا هو اين نصا لما جتها الذين يخلونه ويكره تنقيب لحديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنقيب الشيب
وقال انه نور الاسلام واول من شاب ابراهيم عليه السلام وهو اية
وخبر سنة قاله المحاوي في الحاشية ويكره تغيير اي الشيب بسواد لحديث
ابي بكر انه جا بابيه رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هما وجنبوا السواد فان حصل بالسواد
تدليس في بيع او نكاح حرم ومن حصل شيب بحاجبه او اشفاره او عذاره
[illegible]

احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه احمد والكتم بفتحتين ومشاة فوقية
نبات باليمن صفته اسوده يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما يخرج بينه
بين السواد والحمرة ولو بايس بخضاب يسن وزعفران وسن استحداد وهو حلق العانة
باكمله لحديث ان هذه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وكذا قصة وازالة
بما شاء والكتوبرة في عانته وغيرها فعله الامام احمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما
رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة تكن نكرة كثيرة قال في الكفروع وسكتوا عن قصه
الاظفار ظاهره بقاؤه ويتوجه اخذه اذا فحش وسن حف شاربه اووفره وحفه
اولى نعم قال في النهاية يزاحفا الشارب بدا به بالقص في قصها وسن تغليم ظفر يده
وابهام فسبابة فوسطى فخنصر فسبابة فنصر لما روي
من قص اظفاره مخالفا لم يرمد عينه رمدا وذكره ابن بطة بما ذكر قال في الشرح
الكبير وقد اخذ بعضهم من كلام اصبغ الحر في الاولى فرمز للبمنى بعقد خواتمر والبسرى
وخنس فالخاء في خواتمر للمختصر والواو للوسطى وهكذا الى اخرها ويستحب غسل
الاظفار بعد قصها تكميلا للنظافة وسن نتف ابط لخبر ابي هريرة فان شق
حلقه او نتف فيكون ما ذكر من استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط يوم
الجمعة قبل الصلاة كل اسبوع وكره تركه فوق اربعين ويدفن الحلق والظفر وكشعر
وهم نبش وهو نتف الشعر من الجسد ووشم وهو بسر الاسنان بالحديد وتفليج
ووشم وهو غرز الجلد بابرة وحشو كحل فيه وانما طهارة المحل الموشوم بالفعل
اذ المزيل الوشم لو ازال الوشم كذلك بحاسة عجز عنه وكذا الجرح وصل شعر بشعر
لما روي الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة
والمستوشرة واللاعنة على السن تداوى بمبرد لدون فاعل المباح لو تعين لمصلحة

باب الوضوء الوضوء من الوضاءة وهي نظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء
الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اما منهما وهو شرعا استعمال
ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وفرض بمكة مع الصلاة كما رواه ابن
ماجة فآية المائدة عكسه مقررة لا مؤسسة واختلف هل الوضوء من خصائص هذه
الامة بالنية في صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا انكم سيما ليست لاحد من الامم تردون
علي غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل
كل قوم فرض وضوء اي الوضوء وهو جمع فرض وهو لغة الحز والقطع وشرعا ما اثيب
فاعله وعوقب تاركه فاولها غسل الوجه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم ومنها من الوجه فم وانف لدخولهما في حده الاتي فلو بدد المضمضة
والاستنشاق في العلها تين وثانيها غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق وثالثها مسح الراس كله لقوله تعالى واسحوا برؤسكم ومنه
اي ومن الراس الاذنان لقوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الراس رواه ابن ماجة من حديث
وجه ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وهو واضح
على قراءة الجر بالجوار والا فالعطف على المغسول ولان الرجل اذا خفض ربما توهم
والتاكيد لان الغسل كما نقله في النقي عن المحقق [illegible] يسمى مسحا
ومسح فغاية الامر انها تعتبر بمنزلة المجمل [illegible] الوضوء بسلم التواتر فوجوب
حتى روى سعيد عن ابن ابي ليلى بسند حسن قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل الكعبين وقالت عائشة لان ارفع احب الي من ان امسح الكعبين وهذا في حق
غير لابس الخف واما لابسه فغسلهما في حقه غير متعين وخامسها ترتيب بين
الاعضاء المذكورة كما ذكره الله تعالى لانه ادخل ممسوحا بين مغسولين ولانه يعلم له

غسلها

فائدة غير الترتيب والموالاة يبقى لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب
الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وقول علي رضي الله عنه ما ابالي اذا
تممت وضوئي بأي اعضائي بدأت قال الرملي احمد محمد الله انا عني بما كيسري قبل اليمنى
لو نوى جمعهما في الكتاب واحد فلو نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه وان توضأ
اربع مرات منكسا صح ان كان متفاوتا والا وجب اعادة غسل عضو ولو غسل
اعضاءه مرة لم يصح فلو انغمس في كثير بنية رفع الحدث فان خرج مرتبا وصح ما بقي
في محل صحة صح والا فلا وساء سها مر الموالاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فاء
شرط واثنا في جواب وشرط كما هو قيام وجب ان لا يتأخر عن جوابه وهو غسل الوجه
فيستلزم موالاة ما بين يديه ما روى خالد ابن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء رواه احمد
فلو لم تجب الموالاة لاجزأه غسل اللمعة فقط والموالاة في الوصل معتبرة والى الشرع
يرجع اذا تابعه والمراد هنا ما اشار اليه بقوله ما لو جف المتوضئ غسل عضو او مسحه
حتى يجف بكسر الجيم اي ينشف عادة فاعل يجف اي الجفف الذي قبله في زمن معتدل الحر
والبرد وقدره من غيره فلو اخر غسل يديه حتى يجف وجهه ولو مسح راسه حتى
تجف يداه او غسل رجليه حتى يجف راسه لو كان مغسولا وعلم منه انه لو اخر مسح
الرأس مثلا حتى جف الوجه دون اليدين لم يضر وشرط البناء للمفعول اذ اي للوضوء اي شرط
لصحة وضوء لصحة غسل ولو مستحبين وتيمم ولو مستحبا اذ عن نجاسة بدن
بنية بالمعجمة بايء شرط وكذا معطوف عليها وانما اشترطت النية في ذلك لورود الاخلاص
في النيات هي كما في حديث انما الاعمال بالنيات اي لا عمل حاز الاجر بالكلية
ولا يرد النهي عن الشيء او بعضه وضوء ولا ثواب في غير مسنون اجماعا الا غسل ذمية
ولو حربية لحيض ونفاس وجنابة ومسلمة ممتنعة من حيض ونفاس فتغسل فهل

بلا نية

بلا نية للعذر كمستحاضة من زكاة ولو تعلق به المسلمة وقياسه كما في شرح المنهج
منعها من نحو طواف وقراءة مما يتوقف على الغسل وينوي عن حيض ونحوه
غسلا لتعذرها منهما ولو بعيدة مجنونة افاق كما جزم المصنف وشرط لوضوء
وغسل طهورية ماء اي كونه الماء المطهور الذي لا يرفع الحدث عينه واباحته
اي كون الماء مباحا الحديث عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد فلا يصح وضوء ولا غسل
بمغصوب ونحو كمستعمل للشرب وشرط لوضوء وغسل ان لا يمنع وصول
اي الماء الى البشرة كعجين ونحو على اعضاء وضوء او على بدن في غسل وشرط لوضوء وغسل
انقطاع موجب بكسر الجيم اي شرط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهو نواقض الوضوء
وشرط للغسل انقطاع ما يوجبه وهو موجبات الغسل الآتية وشرط ايضا
تمييز واسلام لسوي ذكر ولوضوء دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه
واستجماء او استجمار كما تقدم وجب فيهما اي في الوضوء والغسل وكذا يتم التسمية
اي قوله في اول الوضوء ذلك لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
احمد وغيره ويسر الغسل والتيمم عليه ذكره انما يجب التسمية فيما ذكر مع الذكر بغير
الذال وكسرها قاله ابن مالك في مثلثه وقال الكسائي الذكر باللسان عند الوضوء
وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة ومحل التسمية اللسان وهي
عند اوله واجب ونحوها واوله مسنون ندبا كالنية على ما سيأتي وعلم منه انها
تسقط سهوا ونحو قال المصنف فلت مقتضى قياسهم بعض ما ذكروه على واجبات
الصلاة انها تسقط جهلا والظاهر اجزاؤها بغير العربية ولو من يحسنها كالزكاة
اذا لوقف فانه يقال الحاقها باذكار الصلاة اشبه بجامع العبادية وان ذكرها
وضوء وغسل ايتم ابتداء عند صاحب المنتهى وغيره بين خلوة فالاولى فان تركها عمدا
لم يصح ويشير بها اخرس ونحوه فيسن عند اي عند التسمية يعني انه يجب الاتيان
بالتسمية في الوضوء والغسل والتيمم وظاهره وجوبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنية عند اول واجب في وضوء او غسل او تيمم وهو التسمية حيث اراد تقديم التسمية
على غسل الكفين في وضوء وغسل فان قدم غسلهما على التسمية منسيان او ينويها قبلها
اي قبل التسمية يعني انه يجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير كصلوة وزكاة
ولا يبطلها عمل يسير فلو كان استنشق ونوى دفع الحدث بالمضمضة
ينوي فالنية محلها القلب ويسن التلفظ بها وبما نواه سرا ووقتها عند اول واجب
كما تقدم او مسنون كما سيجيء وصفتها ان ينوي رفع الحدث اي يقصد بطهارته زوال المانع
المانع من الصلوة ونحوها ولو نوى مع رفع الحدث تبردا او تنظيفا او تعليما او ازالة نجاسة
لم يضر او ينوي بطهارته استباحة نحو صلوة وهذا في غير دائم الحدث واما هو فيستعمل في حقه
نية الاستباحة لكن لا يحتاج دائم الحدث الى تعيين نية زمن لحلول التيمم او ينوي
الطهارة للصلوة اي لفعلها مثلا بالنصب على انه مفعول له او مطلق اي اذكر كصلوة
لفعل التمثيل او امثل بها تمثيلا ويحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به والمراد ان يقصد
بطهارته امرا تتوقف عليها كصلوة وطواف ومس مصحف او ان ينوي بطهارته ما اي امرا
يسن له التطهر كما لو نوى الوضوء لقراءة قرآن وذكر واذان ونوم ودفع شك في حدث
وغضب لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفيها كما في الخبر او ينوي
وضوء التجديد ان سن بان صلى بينهما حال كونه ناسيا حدثه ثم بعد فراغه من كونه
تذكر انه كان محدثا فان التجديد ارتفع حدثه او ينوي بطهارته امرا شرع له الطهارة
بل قال في الشرح الكبير لو قصد ان لا ينو الا على طهارة صحت طهارته لانها شرعية
وعلم مما تقدم انه لو كان عالما بحدثه لم يرتفع لكونه عبثا او نوى الغسل لنحو
جمعة او عيد مستحبا وكان عليه نحو جنابة ارتفع حدثه ان كان ناسيا لنحو
الجنابة وكذا عكسه وان من نوى هذا صحة ومن يعلم انه ليس في مسجد المسح وعكسها
او ثواب ما نواه وانه اجزأ عن الاخر والمستحب ان يغتسل للواجب ثم للمسنون وان

تقضيت

نوى احداث ولو متفرقة توجب وضوء كبول وغائط وريح ونوم او توجب
غسلا كجماع وخروج مني وحيض فنوى بطهارته احدها اي احد الاحداث
كالنوم في الاول والجماع في الثاني ارتفع كلها اي جميع الاحداث لتداخلها كما لو نوى
رفع الحدث واطلق لكن محل ذلك ما لم يقيد النية باحد الاحداث على ان لا يرتفع
غيره فان قيد كذلك لم يرتفع غير ما نواه ولو غلط من عليه حدث نوم فنوى حدث
بول ارتفع حدثه للتداخل ويسن ان ينوي اي يأتي بالنية في وضوء وغسل عند اول
مسنون كغسل الكفين ان وجد ذلك المسنون قبل واجب وهو التسمية بمعنى انه
اذا اراد ان يقدم غسل كفيه على التسمية سن له الاتيان بالنية عند غسلهما التشمل
النية الطهارة ومفروضها فيثاب عليهما وحيث علمت ما تقدم واردت صفة الوضوء فهو يجيء وما
اشار اليه بقوله ينوي رفع الحدث او يقصد بطهارته ما تجب له او تسن كما تقدم
في صفة النية ويستقبل القبلة ثم يسمي فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها فلو قال
بسم الرحمن ونحوه لم يجزيه ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما ويقدم اليمنى على
اليسرى ندبا ثم يتمضمض بيمينه بان يغسل وجهه ندبا ويسوك حال المضمضة
ثم يستنشق بيمينه ويستنثر اي يستخرج ما في انفه بيساره ثلاثا ثلاثا بالنصب
على الحال يعني انه يتمضمض ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات وذلك لحديث عثمان انه
توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فتمضمض واستنشق
بكف واحد واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم رواه سعيد والافضل
في المضمضة والاستنشاق ان يفعلهما بغرفة واحدة ولا يفصل بينهما بالاتي بمرات
للمضمضة على حدتها ثم مرات الاستنشاق كذلك ويسن المبالغة فيهما لغير صائم فتكره
وهي في الوضوء مطلقا فالمبالغة في المضمضة ادارة الماء بجميع الفم وفي الاستنشاق

وان شاء بثلاث غرفات
وان شاء بست غرفات
وما قاله الشارح هو الافضل
اهـ

جذبه بنفسه الى اوقوى والواجب في ازالة النجاسة ما في مضمضة وجذب ماء الى باطن
الانف واستنشاق ولا يكفي مجرد وضع ما فيهما والمبالغة في بقية الاعضاء ولا يجاب بثوب
عنه الماء ثم يغسل وجهه للنفر فيأخذ الماء بيديه او بيمينه ويضم اليها الاخرى
ويغسل بها اولا واعلاه وجهه من نبت اي موضع نبات شعر الرأس المعتاد غالبا
فلا عبرة بالفرع الذي هو نبت شعره في بعض جبهته ولا بالاصلع الذي اخر شعره
عن مقدم راسه مع ما اخذ من الصدغين بفتح الدال وكسرها وهو كما في المصباح
عظم الحنك اي ملتقى عظمه الوسنان قال وهو من الوسنان حيث ينبت الشعر وهو على
واسفل وجمعه الحي بفتح فسكون فكسر وفي بضم فكسر وتشديد ياء والذقن بضمتين يجمع
اللحيين هو اي من جهة الطول حد الوجه طاب الاذنان اي من الاوذن قاصاه الى الوذان
عرضا اي من جهة العرض وانما كان ما ذكر حد الوجه لان به يحصل المواجهة فيه خلافا
عطاء وهو شعر نابت على عظم فاني مستأنف ضاخ الاوذن بكسر الهاء المهملة
اي غزرها وكذا بياض بين عذاره واذنه رض عليه الخرقي خلافا لما نقله الرافعي
مما يفعله الكتاب عنه لا شذوذ وهو ما فوق العذار يحاذي راس الاوذن وينزل عنه قليلا
ولا تخذيف وهو الخارج الى طرفي الجبين بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان
وهما ما انحسر عنه شعر من فوق الصدغ الى جانبي مقدم الرأس فيمسح
معه ويغسل وجهها فان في وجهه من شعر خفيف اي يصفا البشرة فيغسل
شعور الوجه الخفيفة ويغسل ما تحتها من البشرة لون مال ويستر الشعر بشرته
الخالي وعسر امسها بها للحمل ويغسل وجوبا من شعر الوجه ظاهر الكثيف اي
الساتر للبشرة من لحية وعنفقة وشارب وحاجبين ولو نتف وخفي محل
ندبا باطنه اي باطن الشعر الكثيف فيخلل اللحية الكثيفة بكفه من ما يضعه
تحتها بما بهما مغتسله في اللحية او من جانبها ويتركها فانه كان بعض شعر خفيفا

ويعفر

وبعضه كثيفا فلكل حكمه وسن غسل باطن شعر كث غير شعر لحية الذكر فيخلل
فقط ويجب غسل ملتف يحول عن حد الوجه من الشعر المسترسل المشاركة للوجه في اللون
بخلاف ما تحت الملتف لعدم مشاركته في التأثير ويجب غسل داخل عين لحقها
او نجاسة بلا بؤس ولو من الضرر بل يكره ثم يغسل يديه مع مرفقيه للنقي
لحديث عثمان وغيره وحق مع اصبع زائدة وظفر ولو طال ويداخلها بخلل فرض او غيره وقدم
تتميم ويعفى في الوضوء عن يسير وسبح من اضافة الصفة الى الموصوف اي عن وسبح يسير منه
تحت ظفر وخرء كشعر ولو شق وصول الماء للبشرة ووقوعه عادة فلو لم يصل معه الوقوع
لبيئة النبي صلى الله عليه وسلم اذا يحون تاخير البيان عن وقت الحاجة ومن خلق بلا مرفق ونحو كشعر اي وانفاذ
غسل الى قدره في غالب الناس فرض يسير جميع ظاهر ربه قياسا على سبح الوجه في التيمم
في وجوب الاستيعاب جميعه وعمله ببيان الوبر والمراس من حد الوجه الى ما يسمى قفا
ويكون سبح اجد بيد غير ما فضل عن ذراعيه وكيف ما سبح اجزا ولو باصبع او نحو خرقة
حتى لو صابه مطر فاعتدت عليه والمسنون ان يبدا بيده به مبلولتين من مقدم راسه
فيمسح طرفي احدى سبابتيه على طرفي الوتري ويمضي بابهامه على صدغيه ثم يمرهما
على قفاه ثم يردهما الى مقدمه ولو خاف انتشار شعر بها واحدة فلو وضع خرقة على راسه
مبلولة ولو مسح لم تجزه ويجزي غمسه مع الكراهة ان امريده والا فلا ما لم يكن
جنبا وسوى الغمارتين ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس كما في خبر
رواه ابن ماجة وتقدم والبياض فوقهما تحت الشعر من الراس فيجب مسحه معه وكيف
مسحهما اجزا والمسنون ان يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهامية ظاهرهما
ويجب مسح ما استتر بالغضاريف ويكون مسح راسه واذنيه مرة لا دون اكثر من
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح راسه واحدة قال البوني واجماع
علماء الصحابة كالدليل على ان مسح الراس واجب ثم يغسل رجليه مع كعبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

النص ثم قال لحديث عثمان وغيره والكعبان هما العظمان النابتان اذ لم ينقعاه في
جانبي الرجل ثم بعد فراغه من الوضوء يقول مذ يا حال كونه رافعا بصره ووجهه للسماء
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وذكر
لحديث عمر يرفعه قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول وذكر
ما تقدم إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم ورواه الترمذي
وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد في رواية الترمذي
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وفعل
اقطع يده أو رجل ما في فرضه أي يجافي من محل فرض اصلا أو تبعا كرأس عضد وساق وكذا
تيمم فان لم يقف شيء استعمل مسح محل قطع بماء أو تراب ويباح لمتطهر تنشف أعضائه
أي مسحها بمنديل لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قبض جبته فمسح
عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه ويباح رش ثوب لمتطهر يعرق وماء وضوء أو غسل أو
يصب عليه لأن المغيرة ابن شعبة وضع على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوء رواه مسلم والوقل
من وضوء بالبناء للمفعول أي وضاه غيره مسلما كان ذلك الغير أو كتابيا أو مميزا
غسل وتيمم بإذنه أي بإذن المغوى به قال المصنف قلت وكذا يمكنه من ذلك بإذن
وإن لم أعضاءه من غير قول المنهي وهو داخل في مطلق الإذن لشموله الإذن العرفي وفي
المتوضأ وضوءه صح وكره بلا عذر فان أكره المتوضأ شخصا ليوضيه أو يغسله أو يممه لم
يصح كما قال في المنتهى لو أكره فاعل وإن أكره من يصب عليه الماء لم يصح أيضا كما قال
في الإقناع وقيل يصح قال المصنف وهو ظاهر لأن النهي يعود للخارج لا لون صب الماء
ليس من شرط الطهارة انتهى وفيه نظر فان هذه الصورة كما لو قبل قبلها في غسل خرج
من البطن محل غسلها فليست منه قبيل كصب الخارج عن شط الطهارة في محل الوضاء
بل في الوكر فانه المتوضح في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه

ورجليه

ورجليه وأكثر يديه لزمه إلى جميع يديه لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسلا بفعل
المكره بفتح الراء فلا يصح والله أعلم ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء أشار
إلى بعض سننه فقال ويبدأ ندبا بمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لحديث
معاذ قال ما رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قط فمسح برأسه حتى أخذ
ذكره زيادة فمسحهما أي الثالثة لفعله صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده لم يسيء الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعد
وظلم رواه ابن داود وتكلم مسلم على قوله أو نقص وأكده البيهقي على أنه من كلام
واستحسنه الذهبي في مسح عنق الخفين وغيرهما وذكره في باب
الوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته ومسح الخفين وما في معناهما رخصة والفضل
من غسل لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأوفق وفيه مخالفة أهل
البدع ولحديث إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يبغض أن تؤتى معصيته ولا يسن أن يمسح
ويستوعب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعم المسح على الخف في جميعه لشهرته بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس فيه
خلاف وقال الحسن روى المسح سبعون نفسا قولا وفعلا منه عليه الصلوة والسلام
وقال الوليد احمد رحمه الله كثر في قلبي من المسح على الخفين شيء اي شك فيه او نحوه
حتى سألت البني صلى الله عليه وسلم قال في المجموع ومن امامها حديث جرير قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك
لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه فليس منسوخا بالمائدة وقد استنبطه
بعضهم من القرآن فحمل قراءة الخفض على الغسل وقراءة الجر على المسح لئلا تختلف احداهما
عن فائدة ويصح المسح على نحو جورب اي نحو الخف كجورب ثخين خفق اي ظهر وجورب ضعيف مرصوف
او غيره ولو غير محلدا او منعلا والمسح على الخف ونحوه شروطا شار الى بعضها بقوله
يباح بالجر صفة لخف لانه المسح وحفيه فلو تيمم فلا يصح على مغصوب
وحرير ولو في ضرورة الخف وسقط ما ابهم على الكل يباح حرير لرجل فقط سائر الجمل
فرض وهو القدم كله والحكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل ولا يجمع بينهما فوجب
الغسل لانه الاصل يشق الخ ونحو في الرجل نفسه من غير شداد الرحقه وفرت
في المقاد ومال ويثبت غير مقاد لكن لو ثبت بنفسين صح المسح الى خلعهما ويمسح
على ثوبي المغلين وما ظهر من القدم واذا ثبت بنفسه لكن بيد وجعله لو شده
او شرجه كزر بوط لم يصح المسح عليه ومن شرط الخف ونحوه ايضا امكان متابعة
فيه عرفا ولو لم يكن مقاد الكبده وخشب وظهارة عينه والا يصف القدم لصفاقه
كزجاج رقيق او خفته ويصح المسح على عمامة لقول عمر وابن امية رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري مسلم وهل التعميم او
تحت الحنك كود بفتح الحاء او كورها ان وارى لم يكن لها ذؤابة او اي وعلى عمامة ذات
اي صاحبة ذؤابة بضم المعجمة بعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى وان لم

تكن بمكة قال الوليد احمد وروية الوشرم وغيره ينبغي ان يرشح خلفه من عمامته كما جاء
جاء عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء وارخاها من خلفه
قد اربع اصابع فلو يصح المسح على عمامتها سائرة بالجر صفة بعد صفة لعمامة
بمعنى انه لو بدا في العمامة من ان تكون سائرة لثلث شعرة من الرأس فلا يضر كشف مقدم
الرأس والاذنين وجوانب الرأس ولو بعد من كونها الرجل المراد به الذكر كبيرا كان او صغيرا
فلو يصح مسح انثى وخنثى عليهما لو لبسا هما الضرر بتحرير ولو بعد من كونها بساحة
ايضا فلو يصح المسح على مغصوبة وحرير ويصح المسح على خمر نساء جمع خمار قول بها المرأة بها راسها اهـ مختار
كتاب وكتب وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها مدارة النساء ام سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر فلا يجوز
المسح على العمامة لانها كالعمامة الرجل لو شق ثوبا واحدا منهما وانما يصح المسح على
جميع ما تقدم في حدث اصغر لا اكبر لحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
ظرفان للمسح بحق الله تعالى على الخف ونحوه وعلى العمامة والخمرة بوم وليلة للمقيم
وعاص بسفره او دون المسافة وثلاثة ايام بلياليهن بسفر قصر اي في سفر تقصر
فيه الصلوة بانه كان مبلغا مسافة يومان فاكثر كما سيجيء في بابه وذلك للراكب
شرح ابن هبيرة قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان
يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء
المدة فان خاف او تضرر فيه بانتظاره تيمم فلو مسح وصلى اعاد ويمسح
المدة المذكورة ولو بخف ممزق ظهارة وابتداء مدة من حدث بعده بعد لبس على طهر الثاني
في حق المقيم او الرابع في حق المسافر فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع ويصح

المسح على جبيرة وهي اخشاب او نحوها تربط على كسر ونحوه سميت بذلك تفاؤلا لجبر
جابر عنه صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او
يعصبه على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود وان لم يتجاوز
تلك الجبيرة قدر حاجة وهو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من
الصحيح لانه محل حاجة فتقيد بقدرها ويجزئ المسح بلا تيمم وحديث صاحب الشجة
يحتمل ان الواو فيه بمعنى او ويحتمل ان التيمم في شجته العصاة بدعا على غير طهارة وعلم
منه انه لا يمسح عليها حيث تجاوز قدر الحاجة بل يجب نزعها فان خاف ضرر ذلك تيمم
لذلك ومسح قدر الحاجة وغسل الباقي فيجمع اذن بين الثلاثة ويمسح على الجبيرة الموضوعة
في حدث اكبر لحديث جابر ولان الضرر يلحق بنزعها بجنابة ونحوها وكويتقدر
مسح الجبيرة ولو بلا مسح عليها الى حلها فقدر بربطها اولى ومحل صحة
بقدرها وهو داعما الى مسحها الى حلها فقدر بربطها اولى ومحل صحة
المسح على ما تقدم ان لبس الخف ونحوه والعمامة والخمار والجبيرة بعد كمال
طهارة بها لما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام
وليالي يمسحن ولمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي
وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري وقال هو صحيح الاسناد والطهر المطلق
ينصرف الى الكامل ولو مسح فيها على حائل ثم تيمم لجرح وعلم منه انه لا يمسح
على حائل لبس على طهارة تيمم وانه لو غسل رجلا فادخلها الخف قبل غسل الاخرى
خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى ليكمل الطهارة قبل اللبس وكذا لو لبس العمامة
بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه ولو شد الجبيرة على غير طهارة بان نزع فان خاف
تيمم فلو غسل الجبيرة وجهه وكفيه بدله كفى المسح بالماء عن التيمم ومن مسح
على غير جبيرة وهو في سفر ثم اقام اتم بقية مسح مقيم ان بقي منها شيء
والا

والا خلع لانقطاع السفر فلو احرم بصلاة في سفينة فدخلت محل اقامة
في اثنائها بعد اليوم والليلة بطلت وكذا لو نوى الاقامة او عكسه بان مسح
مقيم اقل من يوم وليلة ثم سافر فمسح مقيم اي فمسحه الجائز اذن بقيه مسح
المقيم تغليبا للاقامة لانها الاصل هكذا الوشك مسافر هل ابتدأ المسح حضرا
او سفرا فانه يتم مسح مقيم ومن شك في بقامه لم يمسح فان فعل فبان
بقاؤها صح وضبو فان صلى قبل التبين اعادها وعلم مما تقدم انه لو احدث
ثم سافر قبل المسح لم يمسح مسافر لانه ابتدأ المسح مسافرا واذا تقرر ذلك
فيمسح وجوبا ظاهرهما اي اكثر دوائرهما وسطها ادنى يتبعه اسفل
الخف ولا يجب ان يمسح مع عمامة ما جرت عادة بكشفه من رأس بل يسن و
يمسح وجوبا ظاهر مقدم خفه ونحوه اي اكثر اعلى كما تقدم قال في الانصاف على
الصحيح من المذهب ولا يسن استيعابه ويبتدئ المسح من اصابعه الى ساقه
فيضع يديه مفرجتي الاصابع على اطراف اصابع رجليه ثم يمرهما على ظاهر
ظاهر قدميه الى ساقه مرة واحدة وتكره الزيادة عليها وكيف مسح اجزاه
وباطنها اسفله اي الخف وعقبه فلا يجزي مسحهما بل يسن ويمسح وجوبا
على جميع جبيرة لانه لا ضرر في تعميمها بخلاف خف ونحوه فانه يشق تعميمه
ويتلفه المسح ومتى ظهر بعض محل فرض من قدم ورأس وفخش فيه فقط
او ظهر ما تحت جبيرة بعد حدث وقبل انقضاء مدة غير جبيرة استأنف
الطهارة وعلم منه انه لو نزع الخف او العمامة او الجبيرة قبل الحدث بان نزع
ما ذكر وهو على الطهارة التي لبس فيها لم تبطل طهارته او بعد حدثه اي
المسح وهي اليوم والليلة او الثلاثة استأنف اي ابتدأ الطهارة سواء انت
المدة او لم تفت فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل وتبطل الصلاة ان وجد

اي في قوله ويمسح اعلى منه

ذلك في اثنائها او على ما ذكرنا ان انكشف بسير من الراس او بضرب قال
الامام احمد اذا زالت عن راسه فلا بأس به لانه معتاد باب نواقض
الوضوء اي مفسداته جمع ناقضة او ناقض فاعل يجمع على فواعل اذا
كان وصفا لما لا يعقل كما هنا والنقض حقيقة في البناء مجاز في المعاني
كنقض الوضوء وعلى قضية الابطال وهي ثمانية بالاستقراء اشار الى احدها
بقوله ينقضه اي الوضوء خارج من سبيل قبل او دبر الى قوله حكم
التطهير لقوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط وقوله عليه السلام ولكن
من غائط وبول الحديث وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقوله لناصر
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فليس كان الخارج او كثيرا نادرا كدم ودود
او معتادا كبول وغائط طاهر اكولد بلا دم او نجسا كمذي ولو ريحا من قبل
انثى او ذكر او قطر في احليله نحو دهن ثم خرج فلو احتمل في قبل او دبر
قطنا او ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض كما في الاقناع وقيل لا ينقض
ان خرج بلا بلل قال صاحب المنتهى في شرحه وهو المذهب وعلله بانه
ليس بين المثانة والحوض منفذ ومقتضى هذا التعليل ان المحتشي
في الدبر ينقض مطلقا كما ذكره المصنف ولو ظهر طرف مصران او راس
دودة نقض ولو ظهرت معدته فان بللها بطل وضوء لا ان جهل الثاني
من النواقض ما اشار اليه بقوله ينقض الوضوء خارج من ما في البدن
اي ما سوى المسبلين ان كان الخارج من بقية البدن بولا او غائطا
مطلقا او كان كثيرا نجسا غيرهما اي غير البول والغائط كمني ولو بحاله
ودم وقيح ودود جرح لقوله عليه السلام في حديث فاطمة انه دم عرق
فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي وعلم من قوله كثيرا انه لو كان غير

البول

البول والغائط قليلا لم ينقض لعفو ابن عباس في الدم اذا كان
فاحشا فعليه الاعادة والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه فلو مص علق الماء وفتحها فخشن فبح اه
او قرادا لذباب وبعوض دما كثيرا نقض الثالث من النواقض ما اشار
اليه بقوله ونحو زوال عقل بجنون او برسام او تغطيته باغماء او سكر
قليلا كان او كثيرا ولو لانت تغطيته بنومه لحديث علي العين وكاء
فمن نام فليتوضأ رواه احمد ومنه حلقة الدبر ولان النوم مظنة الحدث
فاقيم مقامه والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه
وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء فينقض
النوم كوضوء الانبياء النبي صلى الله عليه وسلم على اي حال كان لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه والانبياء يستيقظون بقلوبهم فلا ينقض نومهم
كذا وجه ونحو ان يحتبي مستندا لمتكئ ومحب لقول ابن عباس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه ابو داود باسناد صحيح ولقول ابن عباس
في قصة تهجد صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني
رواه مسلم وقوله حتى تخفق رؤوسكم قال في المصباح خفق برأسه خفقة
اخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده وبابه ضرب
وقوله اغفيت اي نمت خفيفة قال ابن السكيت وغيره ولا يقال اغفق
وقاله الازهري كما في المصباح وعلم منه ان الكثير من قاعد وقائم
ينقض وان نحو مستند كمضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقا وان راى
رايا فليس الرابع من النواقض اشار اليه بقوله ومس فرج متصل وهي اظهر
اصلي من آدمي ولو ميتا قبلا كان او دبرا من الناس او من غيره ذكر كان

على هذه الرواية

فيه وان راى رايا الخ قال في الغاية وشرحها
الشيخ خلافا لما اعتيد بالرؤيا قال في الفروع
وقال الاصحاب الا انصاف ان راى رايا
المتقدم تعولها انتقاض كناية عن حصلاة بعد النوم من غير وضوء
ليس بنائم فان سمعه ولم يفهمه

الماس او انثى او خنثى لشهوة او له ولو كان الذكر اشل او قلفة لحديث بسرة
بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك
والشافعي واحمد وغيرهم قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة
بيد ولو زائدة سواء كان الماس يطن كفه او ظهرها او حرفها غير ظفر فلا
ينقض لو مسد بغيرها لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي واحمد والذكر
بالجر عطفا على فرج يعني انه ينقض الوضوء مس الذكر بفرج بالتنوين غير
اي غير الذكر فينقض مس الذكر بقبل انثى او دبر مطلقا بلا حائل لانه افحش
من مسه باليد وعلم منه انه لا ينقض مس ذكر بذكر وكذا لا ينقض مس
باين او محلوا وزايدا واحد قبلي خنثى متصل بلا شهوة او بهما لا ليس للماس
مثله كمس ذكر قبل الخنثى او انثى ذكره لشهوة فلا ينقض وعكسها ينقض
لشهوة كمسهما ولو بلا شهوة وكذا لا ينقض مس شعر امرأة وهما حائضان
فرجها دون فرج وهو مخرج بول ومني وحيض الخامس من النواقض اشار
اليه بقوله ولمس ذكر او انثى الآتي بالنصب مفعول لمس وذلك بان
يلمس الذكر بشرة الانثى او تمس بشرته بلا حائل لقوله تعالى او لامستم
النساء بشرط ان يكون اللمس لشهوة للجمع بين الاية والخبر فلو
حصل اللمس بلا شهوة وهي لتلذذ بذلك فلا ينقض لحديث عائشة كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر ان غمزة كان من غير حائل فينقض
مع الشهوة لمس احدهما الآخر ولو بزايد لنا ايد او اشل او ميت او محرم
لعموم دون بسبع اي لا ينقض لمس ذكر رجل انثى دون بسبع ولا لمس انثى ذكر

دون بسبع ولا ينقض مس شعر او ظفر او سن او عضو مقطوع ولا لمس بدل
او امرد يعني لا ينقض وضوء رجل مس امرد ولو بشهوة لعدم تناول الاية له
ولانه ليس محل للشهوة شرعا قال في القاموس والامرد كالشاب طر شاربه
ولم تنبت لحيته ولا ينقض الوضوء مس فرج او لمس لبده مع حائل اشبه
ما لو لمس الحائل وحده ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بالرفع على انه نايب
فاعل ممس او ملموس بدنه بالرفع عطفا على ما قبله ولو فرجه ممسوس
او ملموس شهوة لانه لا وضوء فيه ولا يصح قياسه على الماس لغرض شهوة
ومتى لم ينقض مس انثى استحالي الوضوء السادس من النواقض اشار اليه
بقوله وينقض الوضوء غسل بفتح الغين المعجمة اي تغسيل ميت او
بعضه ولو في قميص لما روي عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غا
الميت بالوضوء وعن ابي هريرة اقل ما فيه الوضوء ولم يعرف لهم مخالف فا
من يقبله ويباشره ولو مرة لامر يهب الماء ونحوه ولامن يممه ولا فرق
في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير لعموم السابع
من النواقض اشار اليه بقوله واكل لحم ابل خاصة لقوله صلى الله
عليه وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم رواه احمد
وابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب وروى مسلم معناه من
حديث جابر ابن سمرة فعلى هذا الافرق بين قليله وكثيره وكونه نيا او غيره
وعلم من كلامه انه لا ينقض شرب لبن ومرق لحم واكل كبد وطحال وسنام
وجلد وكرش ونحو الثامن من النواقض اشار اليه بقوله وكحما وجب
غسله سوى موت كجماع واستحالامني واسلام اوجب وضوءا واما الغ
فانه يوجب الغسل دون الوضوء كما سيجيء فهذه هي النواقض المشتركة بين

كل متطهر والخاصة بالماسح كغزاة المدة فقدمت والمختصة بالمتيمم ثاني
ومع تيقن طهارة وشك في حدث وعكسه بان تيقن حدثا وشك
في طهارته بني على يقينه الذي كان قبل طروء الشك وذلك لحديث عبد الله بن
زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولانه اذا شك تعارضا
عنده امران فوجب سقوطهما والرجوع الى الاصل فيعمل به وتوضأ عارضه ظن
والمراد بالشك هنا خلاف اليقين كما هو معناه لغة على ما في القاموس فان تيقن
الطهارة والحدث وجهل اسبقهما فان جهل حاله قبلهما تطهر والا فعلى ضد ما هي
وهو متحدث اصغر او اكبر اي بسببه او معه صلاة بالرفع فاعل يحرم صفة حاله
فرضا كانت صلاة او نفلا ولو صلاة جنازة وسجود تلاوة لما روى ابن ماجة عن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم
وهو يعم ما ذكرنا قلت على حدثا ولو عالما لم يكفر خلافا لابي حنيفة ويحرم
بحدث طواف ولو نفلا لحديث الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي ويحرم بحدث مس
مصحف وبعضه بيد وغيرها حتى جلدة المتصل به وحواشيه لعموم نهيه
لا يمسه الا المطهرون اي لا يمس القرآن وهو خبر بمعنى النهي ورد بان المراد
اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة لان المطهر من طهره غيره ولو اريد نهيهم
بنو آدم لعقل المطهرون والجواب ان بني آدم على قياسهم بدليل حديث ابن ابي شيبة
عمران النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا
الاطهر قال الاشرم اجمع به احمد وطرده مالك مر سلا لكن انما يحرم المس
اذا امكن بدونها فيل للذهني انما ورد عن مسه ومع الحائل انما يكون المس

دون المصحف وله اي للمحدث حمله اي المصحف بلا مس كمتاعه بعلاقة وفي
كيس وكم وله اي لمحدث تصفحا اي تقليب اوراقه بكمه ونحوه ويتوضأ وجوبا في ذلك
بين الصغير والكبير لكن الصغير يمس لوح فيه قرآن ويجب لولي لتمكينه
من مس المحل المكتوب فيه ويحرم لمحدث مس تفسير وكتب فقه وسير وسائل فيها قرآن
ومنسوخ تلاوته فان رفع المحدث عن بعض اعضائه الموضوء لم يجز مس المصحف
به قبل كمال الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث عنه وفيه وجهان قال في الانصاف
الذي يظهر ان ذلك مراعى فان اكمل ارتفع والا فلا باب الغسل اي
ما يوجبه او يسن له وصفته وغير ذلك وهو بالضم بمعنى الاغتسال كما قال
ابن مالك ويكون بمعنى الماء الذي يغتسل به وقال الجوهري غسلت الشيء غسلا
بالفتح والاسم الغسل بالضم وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره
انتهى وهو شرعا استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص والاصل
فيه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يقال رجل وامرأة وجنب وجنبان وجنبون
يقال اجنبا وجنبوا قال الجوهري في صحيح مسلم ومن جنبان سمي به لانه
نهي ان يقرب من امنع للصلاة او لمجانبته الناس حتى يطهر او لان الماء جانبه
اي باعد محله يوجبه اي الغسل يعني ان الحدث الذي هو سبب الغسل
باعتبار انواعه ستة اشياء اي يوجبها وجوب الغسل احدها ما اشار اليه بقوله
خروج مني بتشديد الياء على وزن غني وهو ملفوظ دافق يخرج عند
اشتداد الشهوة ومني المرأة اصفر رقيق ولا بد ان يكون دفقا لقوله تعالى
لقوله على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن
فاضخا فلا تغتسل رواه احمد والفضخ خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربي
فلو خرج بلذة من غير تمايل وتحرك كمجنون ومفلوج ولم يعلم

قوله اذا افضخت هو بالخاء المعجمة في النهاية

قوله منى يسمى منيا لانه يمني اي يراق

فكذا فيكون نجسا وليس منيا كما قالته الرعاية ولا بد ان يخرج المني
من مخرجه ايضا فلو انكسر صلبه فخرج منه مني لم يجب الغسل بالحكم بنجاسته
معتادة موجبه خروج المني من نائم ونحوه مطلقا اي بلذة او لا لمفهوم
اذن فلو انتبه بالغ او من لم يكن بلغه كابن عشر وبنت تسع ووجد بللا
بعد نهوضه او ثوبه وجهل كونه منيا بلا سبب تعذر منوعه من برد او نظر او فكر
او ملاعبة او انتشار وجب غسل كتيقنه منيا ايجابا وجب غسل ما اصابه
من بدن وثوب فان تقدمه سبب لهما يجب الغسل لعدم تيقن الحدث قال
المصنف قلت والظاهر وجوب غسل ما اصابه من بدن وثوب لوجبان
كونه مذيا بقيام سببه اقامة للظن مقام اليقين انتهى واما لو تيقن
البلل مذيا فنجاسته لا غير وان وجد منيا وثوب لا ينام فيه غيره
قال ابو المعالي والروياني لا نظاهره لجواز كونه من غيره قال في الانصاف
وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر فعليها الغسل واعادة
المتيقن من الصلوة وان كان ينام هو وغيره فيه وكان الغير من اهل
الاحتلام فلا غسل عليها بل على احد لا بعينه ولا غسل بحلم بلا
بلل فان انتبه ثم خرج بلذة وجب من حين الاحتلام وبهاتين
خروجه وان انتقل المني من رجل او امرأة لم يجب بان احس به بنفسه
او بخبر بنفسه اغسل وجوبا لاداء للانتقال لان اصل الجنابة العلم

قوله وشله حيض اي وشل انتقاره حيض ومع الانتقال قد باعد الماء وبثت بانتقال مني وشله حيض حكم
انتقاره حيض قاله الشيخ تقي الدين ويلوح من وجوب نحو صلاة وحكم فطره صوم بغوطة ونحوها كوجوب
فيثبت بانتقاله ما يثبت بحروجه بدنة في الحج حيث وجبت بخروج مني وفي شرح المنتهى كفشا نسك
فاذا احست بانتقاره حيضها قبيل
الغروب وهي صائمة افطرت ولزم وهو كما قال المضي بنحو على المعمول بفساد النسك بخروج المني بالمباشرة

ولا

ولا يعاد الغسل بخروج بقية المني بعد بالبناء على الاصح لحذف الفاعل ونيابة
معناه اي بعد الاغتسال من الانتقال وكذا لو خرج المني بعد غسله من جماع
لم ينزل فيه فخرجت بقية مني اغتسل كما رواه سعيد عن ابن عباس
انه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يتيمم ضا وكذا ذكره
الامام احمد لكن يشترط في الصور الثلاث ان يكون ما خرج بلا لذة
فلو خرج بلذة اغتسل لانه منى جديد الثاني من موجبات الغسل ما
اشار اليه بقوله وتغييبا رفع عطفا على قوله خروج مني اي ويوجب
الغسل ايضا تغييب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت بلا حائل
في فرج اصلي لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل متفق عليه زاد احمد ومسلم وان لم ينزل وفي حديث
عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والمراد من الشعبتين
تثنايا فخذيها وجانبي فرجها وذلك لا يحصل الا بالتغييب كما ذكره المصنف وما
عن عثمان وغيره من قوله عليه السلام الماء من الماء فمنسوخ ولو كان
ما غيب فيه ذكرا او فرجا من بهيمة حي سمكة وطير حي او ميت ولو من
كان ذو الحشفة مجنونا او مغمى عليه او نائما بان ادخلت حشفة احد من ذكر
في فرجها فانه يجب الغسل عليهما للعموم ولو استدخلت حشفة صبي
او بهيمة فعليها فقط فلا يعاد غسل الميت ويعاد غسل صبية موطوءة
ولا بد في وجوب الغسل بالتغييب من كون كل يجامع مثله كابن عشر وبنت
تسع فيلزمهما غسل ووطء لنحو صغيرة يعني توقف صحة ذلك عليه
لانه لا يتم غير البالغ بتركه فلو كان احدهما يجامع مثله دون الآخر فلكل حكمه

المعتادة اهـ م س

ان يجعل على الحشفة حائلا ثم يدخل
ذكره فيكون مجعل الحشفة
حائلا الذي عليها الحائل
الذكر دون الحشفة
المعتادة اه
قوله وان انتقل المني من رجل او امرأة لم يجب الخ قال في الانصاف
هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الرعاية
الكبرى وقيل يجب الغسل وهو احتمال في المغني والشرح وقال
في الفروع ويتوجه احتمال ويتخرج من الخلاف في الاظهر اعتبار
الخروج من الاحليل وقال في الفائق وهو احتمال قوي

فيجب الغسل على من يجامع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجامع مثله
وعلم مما تقدم انه لا غسل بتغييب بعض الحشفة ولا مع حائل ولا بالتقاء
الختانين وتماسهما من غير ايلاج ولا بسبي فارق وهو ايلاج المرأة المرأة ولا
بايلاج في غير اصلي او بغير اصلي كقبل الخنثى وذكره الثالث من موجبات
الغسل ما اشار اليه بقوله واسلم كافر فلو مرتدا او ممن الحديث ابو هريرة
ان ثمامة بن اثال اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط
بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد فيجب غسل سواء وجد منه في كفره بما
ما يوجبه او لا اغتسل قبل اسلامه او لا ووقت وجوبه على ممز كما مر في الجمع
من الموجبات ما اشار اليه بقوله وحرم فيجب تغسيل الميت المسلم
ولو صغيرا لقوله عليه السلام اغسلنها الى غير ذلك من الاحاديث كما سيأتي
غير شهيد معركة ومقتول ظلما الخامس من الموجبات ما اشار اليه بقوله
وحيض اي خروج دم حيض لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش
واذا ذهب فاغتسلي وصلي متفق عليه السادس من الموجبات ما اشار اليه
بقوله ونفاس اي خروج دم نفاس فالاولى وجب الغسل ولو ولد عاريا
اي خاليا عن دم ولا يضر بها وطئ ولا يفسد صوم ولا بالقاء علقة
او مضغة لانه لا ينفرد ولا هو في معنى المنصوص عليه والولد طاهر ومع
الدم يجب غسله ومن لم يجد غسل بما وجد الاسباب المتقدمة حرم عليه
قراءة آية كاملة فاكثر لحديث على كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه ولا
قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدار
قطني وصححاه وعلم من كلامه انه لا يحرم عليه قراءة بعضها ولو
كثيرا ما لم يقصد على قراءة تمام قال المنقح ما لم تكن الاية طويلة اي كاية

الدين

الدين فتحرم قراءة بعضها ومن لزمه غسل حرم عليه لبث بضم اللام اسم
مصدر لبث بالمكان اقام به بمسجد ولو معد لعيد او جنازة حتى حائض
ونفسا انقطع دمها لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وسمي حرمة
اللبث بالمسجد على من ذكر اذا كان بلا وضوء فان توضوا جاز لهم اللبث لقول
عطاء ابن يسار رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون
في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة رواه سعيد بن منصور والاثرم
واسناده صحيح قاله في المبدع ولعل الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض المنع
قال الشيخ تقي الدين وحينئذ فيجوز ان ينام في المسجد حيث ينام غير الوضوء
لمن لزمه غسل المرور به اي بالمسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
وهو الطريق عن جابر كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد
ابن منصور وسواء كان لحاجته او لا ومن حاجته كونه طريقا فقط لكن كره
الامام احمد اتخاذ المسجد طريقا وشرط في المرور حاجز ونفسا بمسجد ان يمر لنقض الطهارة لحصول التحقيق
تأمنا تلويثه ولمن عليه غسل قرأ ما وافق قرآنا من الاذكار ولم يقصد بها والله اعلم
اي القراءة كالبسملة والحمدلة وآية الاسترجاع كما ذكره كوبه وعلم
منه انه لو قصد كفرا ان حرر وكذا لو قرأ ما لا يوافق قصد ذكر ولم يقصد به القرآن
ولو تهجيه وتحرم على شفتيه ان لم يبن لمرور ونظر في مصحف وان تيمم
عليه وهما سائغان ويسن غسل لصلاة جمعة لحديث ابي سعيد مرفوعا غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
متفق عليهما وقوله وجب اي متأكد الاستحباب بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد الاستحباب
لا يسن الغسل لمن اتاه

فعله فيجوز ان ينام في المسجد لمن فلو توضأ حدث بعد دخول المسجد لم يمنع من اللبث فيه ومثله لو توضأ الجنب لعاودة الوطء او النوم ثم استغفر وضوئه قبل الوطء او النوم

قوله على كل محتلم اي كل بالغ والمراد به من احتلم اي خرج منه المني والا فالصغير كما هو معلوم من كلام الشارح اي تصح منه كما قاله وافق قول الشارح اي وعلم من كلامه ان الصغير

ووقت غسل الجمعة زوال يومها لمن حضرها فلا يجزئ عليه كعيد ومسافر
ان صلى وعند مضيء وعن جماعة افضل هذا الغسل كالاغسال المسنونة وبين
غسل لصلاة عيد في يومها الحاضر لها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
لذلك رواه ابن ماجه وبين غسل يوم الجمعة اي لاجل غسل ميت مسلم
او كافر لما روى ابو هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه احمد وهو محمول على الاستحباب ان اسماء غسلت ابا بكر وسألت هل
على المرأة غسل فقالوا لم نر عليك غسلا وبين غسل من افاقة من جنون
واغماء بلا نزال مني فيهما والواو بمعنى او قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل لاغماء متفق عليه من حديث عائشة والجنون في معناه
بل اولى وامامع الفتور فيجب الغسل وتقدم التفصيل فيما اذا افاق نحو
نائم ووجد بللا وبين غسل لصلاة كسوف واستسقاء لان كلا منها
عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيد وبين غسل لاحرام بحج او
عمرة او بهما لما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه وظاهره ولو مع حيض ونفاس وصرح
به في المنتهى وبين غسل لدخول مكة لفعله عليه كما تقدم متفق عليه
وظاهره ولو مع حيض او نفاس كمن ينوي اذا اراد دخول مكة وبين غسل
لدخول حرمها وطواف افاضة وطواف وداع ودخول بعرفة ومبيت
بمزدلفة ورمي جمار لانها اسباب يجتمع الناس لها ويزدحمون فيعرق
فيؤذي بعضهم بعضا فاستحب الغسل كالجمعة ويتيمم لكمال الحاجة ولما
يسن له كوضوء لعذر ولا يسن غسل لدخول قيبة ولا لحجامة وبلوغ وكل
اجتماع فصل وفي صفة الغسل والغسل اما كامل او مجزئ فا

الكامل المشتمل على الواجبات والسنن ان ينوي اي يقصد رفع الحدث
الاكبر او استباحة نحو صلاة ثم يسمي فيقول بسم الله لانه يقوم عنها
مقامها ويغسل بعد ذلك يديه ثلاثا كالوضوء لكن هنا الاكمل ابتداء
رفع الحدث عنهما ولفعله عليه كما سبق ويغسل ما لوثه اي ما اصابه من
اذى لحديث عائشة رضي الله عنها فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه وظاهره لو فرغ بها ان يكون على فرجه وبقية بدنه وسواء كان
نجسا او مستقذرا طاهرا كالمني ويتوضأ اما لو لطخ عليه كلام
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويحثي على رأسه ثلاثا اي يغرف على رأسه ثلاث
غرفات بكفيه واصله من حثى التراب يحثوه وتحثيه اذا اماله بيديك فشبه
ما هنا به يريد اي رأسه اي مرة في كل مرة اصول شعره لقول ميمونة
وفي اسبغ عنها ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ثم بعد ذلك بقية بدنه
بافاضة الماء عليه لخبر عائشة ثم افاض على سائر جسده
وقول ميمونة ثم غسل سائر جسده ثلاثا ياتي على الوضوء حال كونه متيامنا
فيبدأ بشقه الايمن ثم الايسر لما تقدم انه عليه كان يحب التيمن
في طهوره ويدلكه اي بدنه بيديه لانه انقى وبه يتيقن وصول الماء لغاية
وجميع بدنه ويخرج من خلوق ان وجبه ويتفقد اصول شعره وغضا
اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعرف سرته وحالبيه وبين اليتيه وفلي
ركبتيه ويكفي الظن في الاصابع ويتنحى عن موضعه فيغسل قدميه
ولو في حمام ونحوه بموضع آخر لقول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل
رجليه والغسل المجزئ وهو المشتمل على الواجبات فقط ان يزيل ما به من
نجاسة او غيرها مما يمنع وصول الماء الى البشرة اذ وجد وينوي كما تقدم

كان احتاج إلى الماء في غير شرب وإلى هذا أشار بقوله وعدم الماء حضرا
أو سفرا بحيث لا يتيمم عن الماء أو عكسه أو غير المتيسر كما تقطع عنه وما بلة لعموم
حديث أبي ذر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم
يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير رواه أحمد
وأراد بالماء المقدور على ثمنه أي ثمن مثله فقد كثيرا عرفا فيصح التيمم وعدمه منه إذ
يلزمه شراء الماء بثمن مثله أو زاد يسيرا عرفا لأنه قادر على استعماله إذ
من غير ضرر فإن عجز عن ثمن الماء أو احتاجه لغير نفقة تيمم وكذا إن
شراه بدين وله وفاء باستعماله أو الماء ضرر به بعطش ونحوه
أو بجرح أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو بقاء أثر شين فيتيمم لعموم
قوله تعالى وإن كنتم مرضى وخافوا باستعماله ضررا ونحوه المحرم بعطشه
يتيمم لأن حرمته تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى عريانا عند ضيق وقتها
فيتركها وينقذه فتقديمها على الطهارة بالماء أولى ولا فرق بين رفيقه
المزامل له أو واحد من أهل الركب ويلزمه بذل ماء لعطش رفيقه لا للطهارة
بخلاف وخرج بقولنا المحرم زمن محصور ومرتد وحربي فلا يلزم بذل له
له ولو خيف تلفه أو خاف باستعماله ضرر بهيمة محترمة له أو لغيره بجلا
أو عقور وخنزير وقوله يتيمم جواب قوله فإذا دخل وقت
فرض وما عطف عليه يعني أنه إذا وجد الشرطان المذكوران وجب التيمم
لما يحتاجه الوضوء أو الغسل وسن لمن ليس له ذلك ومن وجد ما طهورا
يكفي بعض طهر في وضوء وغسل أو جميعا ثم تيمم للباقي لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري
ولا يصلي بتيمم قبل استعمال الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

فاعتبر

فاعتبر استعماله أولا ليتحقق عدم الماء وليتيمم لما يتيمم له ويعيده محدث
على بدنه نجاسة غسلها ثم يتيمم إلا أن تكون في محل يمكن تطهيره من الحدث
فيتعمد فيه عنهما ويقدم على نجاسته بدنه ثم وضوءه أو بعضه والجريح في بعض
بدنه يغسل الصحيح من بدنه ويتيمم لما يضره الماء من بدنه حالا
كون ما ذكر مترتبا متواليا وجوبا إن كان في حدث أصغر فيتيمم عن بعض
أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحا لأن البدل يعطى حكم مبدله فإذا كان الجرح
في الوجه قدم استعماله لزمه التيمم أولا ثم يتيمم للوضوء وإن كان في بعض الوجه
خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل الصحيح وإن اختاره أجزأه
كان الجرح في عضو غير الوجه فلزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا
في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم
في محاذاته ليحصل الترتيب فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه لم يجزه
وجرح يديه تيمما واحدا لم يجزئه ويبطل وضوء هذا وتيممه بخروج
الوقت لاعتبار الموالاة وعلم من قوله في حدث أصغر أنه لا ترتيب ولا
موالاة في حدث أكبر بل إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقي وإن شاء
عكس ولا يبطل طهارة بالماء إذا خرج الوقت بل يبطل التيمم فقط لعدم
اعتبار الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء ويجب طلب الماء وقت كل فرض
من عدمه وظن وجوده أو شك ولم يتحقق عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يقال لم يجد الناس طلب أداء على هذا فيلزمه طلب الماء في رحله
أي ما يسكنه ويستصحبه من الأثاث فيفتشون من حله ما يمكن أن يكون فيه
ويطلب الماء أيضا في رحل أي ما يرتحل منه عونا فيسعى في جهاته الأربع إلى
عاجزة عادة العطش فإن يأس سأل ويجب طلبه من رفيقه إن سأله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن موارده وحمامه لبعيده الذي يخلد لو ان كان سائرا طلبه امامه فوقه
يجب طلبه بدلالة ثقة عليه فيتردد ثقة على الماء او علمه لزمه وكرره فان
تيمم قبل ذلك لم يصح ولا اثر لطلبه قبل الوقت لكن انما يلزمه الطلب اذا كان
بالوقت ضرب عليه في ذلك فلو خاف فوت رفقته او خاف على نفسه او ماله في طلبه
خوفا محققا لا جبنا وهو خوف بلا سبب والمحقق كالموجود بينه وبين الماء
نحو سبع او عدو او خاف عريا يلزمه ويعجز عن اداء ثمن او خاف امرأة
او امرد فتساوي المرجب الطلب اذ به بل مجرما الطلب عليهما مع خوف المحذور
قبله اي التيمم والظرف متعلق بطلب ويجب بمعنى انه يجب ما ذكر من الطلب
قبل التيمم فان نسي قدرته عليه اي على الماء او جهله بموضع يمكنه
استعماله وتيمم اعاد لتقصيره كمصل عريانا ناسيا او عاجلا للسترة
وذلك كان يجد الماء بعد التيمم في رحله وهو في بيته او بئر بقربه اعلمها
ظاهر يتمكن من تناوله منها فلا يصح تيممه ولا صلاته اذ فاما ان ضل
عن رحله وبه الماء وقد طلبه او كانت اعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها
او يعرفها وضاعها او اي دون الناسي او بخلافه عدو او فبين
عدمه بعد ان تيمم وصلى فانه لا اعادة عليه في ذلك وتيمم لحدث
اكبر او اصغر لمرض تمكن او لعدم المناول تمكن او لعدم النساء والملامسة الماحي
ولعوله تمكن او جاء احد منكم من الغائط وتيمم لنحو نجاسة لا يعفى عنها
بيده فقط تضربة واحدة لها اي النجاسة او يمرها الماء الذي يزيل بها به
ولو كان الضرر من مرض حضر لعدم ما يستعمله به الماء او عدم من يبدنه
نجاسة ما يزيل بها به وذلك لعموم حديث ابي ذر كما تقدم وعلم مما تقدم
انه لا يتيمم لنجاسة ثوبه ولا بقعته لان البدن له مدخل في التيمم لحدث

فدخل

فدخل فيه التيمم للنجس بخلاف الثوب والبقعة ولا يتيمم لنجاسة معفو
عنها وانما يتيمم لنجاسة البدن بمعنى تخفيفها اي النجاسة عن بدنه ما
امكن اي حسب امكانه بمسح رطبة وحك يابسة وجوبا ثم يتيمم لها
فلو ادى وجب تيمم للنجاسة كما تقدم وصلى فانه لا اعادة عليه سواء
كانت بمحل صحيح او جريح فان عدم مريد الصلاة وهو محدث او بيدنه
نجاسة الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب او وجدهما
وامكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء
ولا تيمم ولم يرض بعجز عن استعمالهما وعن تطهره باحدهما صلى الفرض
فقط على حسب حاله اي على قدر حاله اي على الصفة التي هو عليها وجوبا
لعوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان العجز عن الشرط
لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال ولا يريد عادم
الماء والتراب على ما يجزي في الصلاة من قراءة وغيرها فلا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يبسمل ولا يقول آمين ولا يقرأ سرا ايا على الفاتحة ولا يسبح ولا يسأل
المغفرة اكثر من مرة ولا [illegible] ما يجزي في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس
بين السجدتين ولا يزيد على ما يجزي في تشهد واذا فرغ من قراءة الفاتحة
ركع في الحال واذا فرغ مما يجزي في التشهد نهض او سلم في الحال لانها
صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب الا ضرورة للزائد وفي تصحيح المحرر
لابن نصر الله الكناني فان زاد على مجزي من ركن او واجب اعاد انتهى ولا يقرأ
خارج الصلاة ان كان جنبا ونحوه ولم يجد مصلى على حسب حاله عند عدم
الماء والتراب لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته وتبطل صلاته بنحو حيض
فيها فيستأنفها على حسب حاله لا بخروج الوقت فيها ولا يؤم عادم الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتراب متطهرا باحدهما وله ان يؤم مثله ولو صلى على ميت على حسب حاله لعدم
الماء والتراب ثم ان وجد احدهما بطلت ووجب ان يغسل او ييمم ثم يصلي
عليه ويجوز بنيته لاحدهما مع ان تفسخه ولا يصح تيمم الا بتراب طهور
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار عليه
لا يمسح بشئ منه وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطهور يؤكده
قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي التراب طهورا رواه الشافعي واحمد من حديث
علي وهو حديث حسن فلا يصح التيمم بنورة ونحوه ونحو جص وخث وجمار
ولا بتراب استعمل طهورية كالمستعمل من التيمم لانه كالماء المستعمل في طهارة
واجبة وان تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضؤوا من حوض يغترفون
منه مباح فلا يصح بمغصوب كما لو توضأ به قال في الفروع وظاهره ولو بتراب
مسجد ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب نزع مع انه مسجد ولا بد ان يكون
غير محترق فلا يصح بباروق من نحو خزف لان البخ اخرجه عن ان يقع عليه
اسم التراب لم غبار يعلق باليد او غيرها كالبسيخة ونحوها مما ليس له غبار
ولا بطين رطب لكن ان امكن تجفيفه و[illegible] جاز اخر وح الوقت جاز
اي لزمه لا بعده لم يغيره اي التراب الطهور بما مر غيره كجص ونورة
ودقيق ونحو مماله غبار فان خالط شيئا مما ذكر وكانت الغلبة لغير
التراب لم يصح التيمم به كماء خالطه طاهر غلب على بعض اوصافه فان
كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبر وشعير وان خالطته
نجاسة لم يجز التيمم به وان كثر ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب
مقبرة نبشها والا وشك فيه جاز ويصح التيمم بتراب غار ولو على
بدو او نحو كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار

وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود
تراب واعجب الامام احمد حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى
لاجله وظهر في الفروع وصوب به في الانصاف اذ لم ينقل عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم كثرة اسفارهم فصل وفروضه اي التيمم لحدث
نجاسة قسمان مشترك ومختص فالمشترك ثلاثة لابد منها في كل تيمم احدها
مسح وجهه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم سوى ما تحت شعر ولو خفيفا
وداخل فم وانف وكره والثاني مسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم
واذا اطلق حكم بملتقى اليدين لم يدخل الذراع كقطع السارق ومسح المرج للبلي الابهام وطرفها الذي يلي الخنصر
وحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه
ولو امر المحل على تراب او صمده اي تصبه لريح فعمه ومسحه به صح لما
ان يسفته فمسحه به وان يتيمم ببعض يديه او بجبائر او بيمم غيره فتوضع
والثالث تعميم بنيته استباحة ما اي شئ يتيمم له كصلاة او طواف
فرضا او نفلا او غيرهما من متعلق بعمله يتيمم لها وباستباحة اي من المتيمم عليه
اجل حدث اصغر او اكبر او نجس اي نجاسة يبدن ويكفيه لها
تيمم واحد ولو بعدد من وضعها وصفة التعيين ان ينوي بتيمم
استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا او من الحدث الاصغر
ان كان حدثه اصغر او من النجاسة ان كان نجسا وما اشبه ذلك وانما
اعتبرنا التعيين تقويه لضعفه فان نوى حدثا واطلق لم يجزه عن احدهما

او نوى رفع حدث لم يصح تيممه لانه يصح لارافع لانه طهارة ضرورة واما المحدث فنسيان اشار اليها بقوله وكذا الترتيب بان يمسح وجهه قبل يديه والموالاة بان لا يؤخر مسح يديه عن وجهه بحيث لو كان وجهه معفوا لجف فرض من غسله او قدره من غيره وهذان لا يجبان في محل تيمم بل في حدث اصغر خاصة فلو تيمم لجنابة او حدث اكبر او نجاسة بيدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما تنجسان في حدث اكبر او نجاسة بيدن فرضان في الوضوء دون ما سواه وان نوى محدث بيدن نجاسة حدثا بيدنه فقط لم يجزه التيمم عن الاخر اي الحدث بل يجزيه عما نواه فقط وكذا لو نوى حدثا اصغر او اكبر لم يجزه عن الآخر وان نواهما اي الحدث والنجاسة او نوى الاصغر والاكبر والنجاسة بتيمم واحد كفى ويجزاه فلذا قلت والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاة وان تنوعت اسباب احد الحدثين فنوى احدها اجزأ عن الجميع لكن لو نوى الاستباحة من احدها على ان لا يستبيح غيره لم يجزه على قياس ما تقدم في الوضوء والغي لتخففه وان نوى بتيممه نفلا اي استباحة نفل الصلاة لم يصل به فرضا او الطلق النية للصلاة بان نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا لانه لم ينوه فلم يحصل له بل يصلي به نفلا في الصورتين اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلانه اقل ما يحمل عليه الوطلق وطواف كصلاة فيما تقدم وان نواه اي الفرض بتيممه صلى كل وقته فرضا ونفلا فمن تيمم لظهر مثلا صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل اما الفرض فلتنيته واما النفل فلانه اخف ونية الفرض تتضمنه فمن نوى بشيا استباحه وسلد دونه فما فوقه فاعلم انه فرض عليه فرض عليه فنذر فكفاية فنافلة فرض طواف فنفله فنص صحيح فقراه فلبث قال المصنف

وسكوتهم عن الوطئ يعلم انه دون الحدث ويبطل تيممه مطلقا بخروج وقت او دخوله ولو لغير صلاة مالكي في صلاة جمعة او ينوى وهو في وقت الاولى الجمعة في وقت ثانية ثم تيمم للجمعة او العايبة فلا يبطل بخروج وقت الاولى ويبطل تيممه ايضا بشئ يبطل ما تيمم له من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم وخوج وعن غسل بما ينقضه كمر في بلدة ولو تيمم لحدث وجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقي تيممه للجنابة بحاله ويبطل تيممه ايضا بوجود ماء تقدم وقدر على استعماله للامر على امر ولو اذ فقد الماء او كان قليلا فيستعمله ثم تيمم لما بقي وقوي وجود الماء في صلاة او طواف فيبطلان فيتوضا او يغتسل ويبتدي الصلاة او الطواف ولا اعادة على واجد الماء بعدها اي الصلاة اي بعد انقضاء الصلاة وكذا الطواف لكن يستحب لواجد الماء في الوقت اعادة الصلاة كما بحثه المصنف وحمله في نحو ظهر كعشاء الصحيح وعصر لان ذلك وقت نهي ويبطل التيمم ايضا بزوال صحيح كبرء مرض او خروج تيمم العدم لبطلان مهلهم والتيمم آخر الوقت المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لرجاء وجود الماء اولى لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في اول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة اولى وكذا الواسع عنده احتمال وجود الماء وعدمه ولما العالم وجوده فمن باب اولى والاصل في ذلك قوله على في الجنب يتلوهما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ومعنى يتلوهما يمكث وينتظر فان تيمم وصلى اجزاه ولو وجد الماء بعد وعلم مما تقدم ان التقديم لمحقق العدم او ظانه اولى وصفته اي التيمم ينوي استباحة ما يتيمم له كاستباحة الصلاة ثم لفرض الصلاة من حدث اصغر او اكبر او

نجاسة ثم يسمح وجوبا فيه ولا يسمح الله لا يقع غيرها مقامها وتسقط سهوا
ويضرب التراب بيديه حال كونهما مفرجتي الاصابع ليصل التراب اليها
بينهما بعض نوع بخلاف ما لو كانتا ملتصقتين فلا يصل التراب اليما تحته ضربة بالنصب
مفعول مطلق عامله يضرب التراب ضربة واحدة قال الاترم قلت لابي
عبد الله الجمع ضربة واحدة فقال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما
هو شيء زاده انتهى فان كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب فهل
يكفي وكره نفض تراب يديه ان كان قليلا فان ذهب باعاد الضرب بمسح
وجهه بباطن اصابعه فان بقي منه شيء ولم يصل التراب فان فصلها
عليه ان لم يفصلها عنه لان الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب فان فصلها
وبقي عليها غبار مسح بها ما بقي والا اعاد الضرب ويمسح ظاهر كفيه
قوله براحتيه واحدة راحتي اليد كلها وجمعها باعتبار اليدين وقيل هي الكف
وراجع عن ابن سيدة مطلع
لفظ المرفقين فتكون مغيرة للمرافق لا الكفين اجيب بانه لا يعول على هذا
الحديث انما رواه سلمة وشذ فيه ذكره النسائي مع انه قد انكر عليه وخطأ
بذلك سائر الرواة الثقات ثم مسح وجهه بيمينه ويسينه بيساره او عكس
صح ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها وان مسح بضربتين باطنها
لوجهه وباطن الاخرى لليدين جاز وبالاولى ان لم تكن نجاسة حكمية
اي الطارئة على محل طاهر والمراد بانتقالها تطهر موارجها وذكر ايضا
النجاسات وما يعفى عنه منها وفرح بالحكمية العينية كعظم ميتة وجلدها
فانها لا تطهر بحال بخلاف بشرط لتطهر كل متنجس حتى اسفل خف
وحذاء وقيل امرأة بجمع غسلة لعموم حديث ابن عمر امرنا بغسل الاناء
سبعا فيضرب الى امر صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كل غسلة ان تستوعب
المحل

المحل ويحسب العدد من اولى غسلة وتكفي السبع ان انقت النجاسة واذهبت
والا تنقى النجاسة فيزيد على السبع حتى تنقى اي الى ان تذهب النجاسة
ولا بد ان تكون كل غسلة من السبع فاوقها بما طهور لحديث اسما قالت
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
كيف تصنع فقال تحته بالماء ثم تنضحه ثم تصلي متفق عليه وامر بصب ذنوب
من ماء فاهريق على بول الاعرابي والذنوب دلو ان رسوة الدلو العظيمة قاموس
لو ولا تسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة وبذكو ويؤنث وقوله فاهريق في حديث
وفيه الجمع بين الهاء والهمزة وهو قليل لان الهاء في الاصل بدل من الهمزة
لكن عند الجمع بينهما كما هنا يلحظ في الهاء كونها عوضا عن حركة الياء في الاصل
ولهذا الاصل لم تعمل بهذه الزيادة خلافا لمن وهم في ذلك
والحت الحك بالاصابع والاظفار ونحوهما مما في الحاجة الى ان لو
في كل مرة ان لم يتضرر المحل فيسقط ومع عسر لغسل تشرب النجاسة بحيث
الامكان بحيث لا يخاف فساده ويفعل العسر كل مرة من سبع جاز ان لم يتصل
انفصال الماء عنه فان عسر في الماء دلو بنجاسة فسد واحد فيبني عليها
فان لم يمكن عسر ما تشربته النجاسة دقه وقلبه او ثقله كل غسلة حتى
يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يكفي عسر بتجفيفه وما لا يشرب يطهر بغسر
بصب الماء عليه وانفصاله عنه فان كانت النجاسة من كلب او خنزير
او مولد منهما او من احدهما وجرى بتطهيرها سبع طهور فلا يكفي تراب
بحش ولا مشمول او عجوة اي التراب من اشنان وهو بوزن ورمان وغالية ونحو
ذلك مما فوق الارض مع التراب ونحوه المحل المتنجس مع الماء لحديث
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا فليغسله سبعا طهور
اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب
وعند البيهقي وزيادة

الغث القشر والمكاء
والنقي العسل

أولهن بالتراب وقوله المنضم مع آلاء إشارة إلى أنه لا بد من مزج التراب
التراب بالماء ليتوصل الماء إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء ولا ذرور
واتباعه الماء والأولى حمل التراب في الأولى على الموافقة لفظ الخبر ولياتي
الماء بعده فينظفه فإن جعله في غير ها جاز لأنه روي في حديث أحداهن
بالتراب الأولى أي محل يصيبه التراب فيكفي مسماه أي أقل شيء يسمى ترابا
دفعا للضرر ويكفي في تطهير أرض تنجست بمائع كبول أو نجاسته ذات جرم
إزالة عينها ولو من كلب أو خنزير بغسلة واحدة تذهب النجاسة أي بلونها
وتريحها لحديث أنس قام أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه
فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر ما لم تغيرا فلا يضر بقاؤهما بجلد وطعم النجاسة
فلا بد من زوالهما وفهم مما تقدم أن الأرض لو اختلطت بنجاسة ذات جرم
مستهلكة كالروث والدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر
بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو
تطهر أرض تنجست ونحوها من المتنجسات بشمس ونحوها كريح ولو
دليل لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك تطهر
لاكتفي به ولا تطهر النجاسة استحالة أي انتقال من صفة إلى صفة
فالميتة كدمها وروثها وجرح ومراحيض وكلب وقع في ملاحة وصار ملحا
نجس لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة
ولو طهرت بالاستحالة لم تنه عن ذلك والعلقة يخلق منها حيوان
طاهر فتطهر بذلك والخمرة تنقلب خلا بنفسها فتطهر لأن
نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة

خلفتها

خلقتها لما لم تتغير بنفسه وكذا لو انقلبت خلا بنقلها من دن
إلى دن أو من موضع إلى غير بلد وقصد تخليل وحرم تخليلها ولو بنحو نحو لحديث مسلم
عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا والبسر كالخمر
فيما تقدم فإن تخللت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر ودنها مثلها فيطهر
بطهارتها ولو مما حد بالدبغ الخل مما أصابه الخمر في غليانه كمتنجس من أرض طهر
ماؤه بمكاثرة وما نبع نجاسة ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبواري
بخلاف آنائها وظهرها فإنه لكثرة اتصال حبس غسلة واحدة وحرم على غير خلل
إمساك خمر لتخلل بل تراق في الحال فإن خالف فصار خلا بغير تخليل طهر والخل
المباح أن يلقى على العنب أو العصير خل قبل غليانه وقبل أن تمضي عليه ثلاثة
أيام بلياليهن حتى لا يبقى قبل للإمام أحمد رحمه الله فإن صب عليه خل فغلى
قال يهراق وقوله ويطهر ما تنجس بغسل الله لا يتوقف وصول الماء إلى جميع
أجزائه والأصل فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن الذي وقعت فيه
الفأرة ولا يطهر بالمرن حيث تعذر بها أي النجاسة وعليه لا تطهر سكين
سقيتها أي النجاسة كما لو سقيت ماء بخسا أو بولا أو نحوه من النجاسة
لأن المحل لا يستحيل إلى أجزاء النجاسة ويجزئ في تطهير بول غلام لم يأكل
طعاما الشهوة نضح أي البول أي ستره بالماء وإن لم ينفصل الماء عن محله
والمراد أنه يطهر بغسلة واحدة ولا يحتاج إلى مرس وعصر لحديث أم قيس بنت
محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وقولها لم يأكل
الطعام أي شهوة واختيارا وطبعا لا عدمه كله بالكلية لأنه يسقى الأدوية
والسكر ويحنك حين الولادة وفيه كبد بل هو أخف وحكم منه أنه لو أكل الغلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

للشهوة غسل سبعًا وانه يغسل غائطه شبعًا مطلقًا وان بول الانثى والخنثى يغسل
سبعًا للخبر وقوله عليه السلام انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو
داود والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر وانه يكثر حمله على الايدي فتعظم
المشقة بغسله وان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي رحمه
الله لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من المني والدم
والجارية من اللحم والدم وقد افاده ابن ماجة في سننه وهو غريب وان خفي موضع
نجاسة في بدنه او ثوبه او مصلى صغير غسل وجوبا ما احتمل ان النجاسة اصابته
حتى يتيقن مرورها اي النجاسة فلو بكى الظن ليخرج من العهدة بيقين
فان جهل جهتها من نحو ثوب غسل كله وان علمها في احدى يديه اوكميه
ونسيه غسلهما ويصلي في متمرا ونحو فراش واسع خفيت فيه النجاسة
بالخرز وتقدم وبقي زعفرانا مع الاذى صلاة وللفاء يسيرهم وقيح وهو
الابيض الخاثر الذي لا نجا لعدم وصديد وهل الدم المختلط بالقيح
فيعفى عن يسيره ذلك بخلاف نحو ثوب او بدن اذا كان من حيوان طاهر في الحياة
من معل وغيره ولو مع حيض ونفاس لدس حيوان نجس كما داوسنبل
لانه كالبول وقدر اليسير من ذلك مما لا ينقض الوضوء اي لا يجب الوضوء في القيء
وبهم متفرق بثوب لا كثوب ويعفى ايضا عن اثر استجمار يحمله بعد
الانقاء واستيفاء العدد بلا خلوف وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب
او البدن لم يعف عنه ولو مخففا ميتة ولو فارة او ثوب تعمد تنجسه ولقد
كرمنا بني آدم ولحديث ان المؤمن لا ينجس ولانه لو نجس لامر بغسله ولامر
وابعاضه بجملته ولا ينجس ما لا نفس له سائلة بالكسب والاصح ان ما يحمل
اسم لا ولا مع اسمها بيت لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء
البخاري والظاهر مونه بالغمس سيما اذا كان الطعام حارا والذي لا نفس
له سائلة كالحنفساء والعنكبوت والبق والذباب والنحل والزنبور والنمل
والدود من طاهر وكذا ميتة جراد وسمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء وبولها
اي حيوان يؤكل لحمه اي يحل اكله طاهر وروثه اي رقيقه ما يؤكل لحمه طاهر
لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من
ابوالها وابانها والنجس يباح شربه ولو بلا حاجة للضرورة ولامرهم بغسل
ان اذا اراد الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وامر
بالصلاة فيها ومنيه اي ما يؤكل لحمه طاهر كبوله وابلي ومذي دموي
طاهر لقوله عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يذهب فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او
خرقة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدار قطني مرفوعا
وفارق البول والمذي بانه يدري خلق آدمي وعرقه اي عرق ما يؤكل لحمه طاهر
ورطبه طاهر كبوله ولبن وكذا اي كما تقدم في طهارته سؤره بضم كبير
المهملة بالهمز وهو فضلة طعامه وشرابه وسور ما اي حيوان وروثه
دون الهر وشبهه خلقة بالنسبة الى التمييز اي من جهة الخلقة سواء طهر
او غيره فلو اكل حمر وخنزير او طفل نجاسة ثم شرب ولو بعد ان ذهب من فمه
سير فطهور قال ابن تيم فيكون الريق مطهرا لها انتهى فدل على انه لا يعفى
عن نجاسة بيد بهيمة او رجلها نفر عليه وكذا هر وطفل وسباع البهائم بمنزلة
خنزير مع ما عطف عليه وقوله الآتي بخلاف وسباع الطير اي السباع من الطيور

ما فيه دم خلقة نجس وذلك كالاسد والنمر والذيب والوهد والخنزير
والعقاب والصقر والحمار الاهلي نجس والبغل المتولد منه اي من الحمار الاهلي
نجس وعلم منه ان الحمار الوحشي والبغل المتولد طاهران وعرقه اي عرق ما ذكر
من سباع البهائم والطير نجس وريقه نجس لتولدها من النجس وكل مسكر
خمرا كان او نبيذا نجس لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله رجس ولعنه بحرم
تناولها من غير ضرورة بشبه الدم ولقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر رواه مسلم ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة تشبه الخمر قال في شرح
المنتهى وكذا الحشيشة المسكرة قال المعمر والمراد بعد جريانها مما يدل عليه
كلام الغزي في شرحه على منظومته انتهى ووجهه انها قبل ذلك بنات طاهر
والله اعلم باب النون وعدم النجس لغة مسلوب من قولهم حائض الوادي
اذا سال يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة اذا جرى
دمها وتحيضت فعدت ايام حيضها عن الصلاة ويسمى بها الطهر والقرء
والفصد وهو شرعا دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم بعيادا بلغت
في اوقات معلومة والحيض يمنع اشياء الفصل الاول اي الحيض فلا يصح الصيام
منها ولا يمنع الغسل لجنابة او نحو احرام بلا بس ويمنع الوضوء فلا يصح
تقدم ويمنع فعل الصلاة ولو بسجدة تلاوة لسمعه قراءة آية سجدة لقيام
المانع بها ويمنع وجوبها اي الصلاة اجماعا ويمنع فعل صوم اجماعا لقوله
صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلنا بلى يا رسول
الله رواه البخاري وعلم منه لا يمنع وجوبه ويمنع فعل طواف لقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

متفق

متفق عليه واما وجوبه فباق فتفعله اذا طهرت لكن يسقط عنها طواف الوداع على
ما يأتي ويمنع فعل اعتكاف لانه لابد من مسجد على وجه مخصوص وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود ويمنع وطيها في فرج لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح رواه مسلم الا لمن به شبقه اي شدة شهوة النكاح بشرطه
بان يخاف بتشقق انثييه ان لم يطأ ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج والبعد
عن الحائض من زوجة او سرية ولا يقدر على مهر حرة او ثمن امة ويجب وطؤها
الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم سواء كان في اول الحيض او آخره دينارا او
نصفه اي نصف الدينار كفارة لذلك على التخيير بشرط ان يكون الوطء من
يجامع مثله وهو ابن عشر بنت تسع وان يولج حشفة او قدرها فلو جبا بل
لغير علة وذلك لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض
قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار هنا المثقال
من الذهب معروفا اولا وتجزي قيمته من الفضة فقط وتجب الكفارة ولو كان في السفر اولى من الاتمام بخلاف
الواطئ مكرها او ناسيا او جاهلا كالحيض والمحرم وكذا هو ان طاوعته فان اكرهها ماضيا فاداه الدينار وما قبله
فلا كفارة عليها او قياسا لو كانت ناسية او جاهلة ويتعرضها الى من له اخذ من يعطي احكام المشبه به حكما
زكاة لحاجة كبقية الكفارات وندر مطلقا تجب بها الى احد وسقط بعض
وان كرر وطئ في حيضة او حيضتين فكالصوم اذا كرر وطئ فيه في يوم او
يومين فلكل حيضة كفارة كما ان لكل يوم كفارة ولو لم يكفر وبدأ الحائض
طاهرا ولا يكره تجفيفها بخرقة ونحوها ووضع يدها في فمها ويستمتع جواز الزوج او
سيد منها اي من الحائض فوق ازار فرجها اي بما سوى الفرج كقبلة ولمس ووطئ

قوله ويمنع الغسل اي ويمنع ذلك ايضا وقوله ويمنع معطوف على قوله المتقدم
عن الاقناء وليس بصحيح منه رحمه الله تعالى

قوله وتخييره الخ اي من جهة كون كل
منهما مجزيا اذ الفضيلة قاصرة على القصر

قوله او ثمن امة قال المحشي بحثا ولعله ولو بزيادة كثيرة

قوله ولو لم يكفر يعني واذا كرر الوطء
في حيضة واحدة لم يلزمه سوى كفارة
واحدة حيث لم يكفر كما ان الصوم
اذا كرر الوطء في يوم لا يلزمه سوى
كفارة واحدة حيث لم يكفر ثم يجامع

دون العزل زاد في الاختيارات والاستمناء بيده لهذه الاحاديث فاعتزلوا النساء
في المحيض قال ابن عباس فاعتزلوا النكاح في المحيض رواه عبد ابن حميد وابن جرير
ولان المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام الامام احمد وقال ابن عقيل كالمقيل
والمبيت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج دون سرته اذن واذا انقطع
دم الحيض لم يبح ما يحرم على الحائض قبل غسلها او تيممها لعدم الماء غير صوم
فان انقطع دمها قبل الفجر جاز لها ان تنوي الصوم لان وجوبه لعذر فلا يمنع
فعل الصوم كالجنابة وغير طهر فيما انقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها
لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك وعلم منه ان الحيض يمنع ايقاعه
على عوض ويباح ايقاعه بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء كما تقدم في الغسل
فالحصر اضافي وتقضي الحائض الصوم الواجب اجماعا قاله في المبدع لان الحيض
انما منع فعله لا وجوبه ولا تقضي الصلاة اجماعا بل يحرم عليها لحديث معاذة
قالت سألت عائشة فقلت مال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
أحرورية أنت فقالت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه
ومعنى قولها احرورية الانكار عليها ان تكون من اهل حروراء الكان
تنسب اليه الخوارج لانهم يرون قضاء الحائض الصلاة كالصوم لفرط تعبدهم
في الدين حتى مرق منه قال في الفروع ولعل المراد الاركعتي الطواف لانها تسمى
لا آخر لوقته فيما يأتي انتهى يعني لو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة ركعتيه
فانها تقضيهما اذا طهرت وتسميه ذلك وقضاء بحتمل لانه لا آخر لوقتها ولا
حيض قبل تمام تسع سنين هلالية في ذات دم ما قبل بلوغ التسع لم يكن حيضا

لانه

لانه لم يوجد من النساء من تحيض قبلها قال الترمذي قالت عائشة اذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امرأة ولا حيض بعد تمام حمس سنة لقول عائشة
اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره الامام احمد ولا فرق بين
نساء العرب وغيرهن والحيض هو جل نص الحديث بنت سعد رفوعا عائي سبي اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود فجعل الحيض
علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه فاذا ارات الحامل دما فهو دم فساد لا
تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه
والا فصلوا قال في الفروع ولعل اقل زمن يصلح ان تكون ذمه حيضا يوم وليلة لقولهم على مضي الله
عنهما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة وغالبه اي الحيض
ست او سبع لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء
وكما يطهرن لميقات كل طهر من حيضتها ثلاثة عشر وغالبه نقية الشهر
كما في حديث حمنة ولا حد لاكثره واعلم ان المستحاضة بدم اصفر او اكدر هي
التي ابتدأها شيء من ذلك بعد تسع سنين فاكثر تجلس بحيث ما رأته اقله
ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره اغتسلت ايضا لفعله
ثلاثا فان لم تختلف عادة تنتقل اليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه
وان استحيضت من امرأة لها عادة مستقرة واستحاضتها بان هاوز
دمها اكثر الحيض وهو ستة عشر كما تقدم جلستها اي عادتها ولو كان
لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة اذ سألته عن الدم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولان العادة
اقوى لكونها دلت لها بخلاف نحو اللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته

لان الحيض جبلة والاصل عدم الفساد
فان انقطع قبل بلوغ اقل الحيض لم تجب
له غسل لانه لا يصح حيضها

والفرق بين ان تكون العادة متفقة او مختلفة لكن انما تجلس المستحاضة عادتها
ان حملت بها بان تعرف شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان وأقله
اربعة عشر يوما وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها وعدد ايامها فان لم تعلم
عادتها بان جهلت شيئا مما ذكر عملت بتمييز او وجود بناء صالح بان يكون بعض دمها اسود او
ثخين او منتنا ولم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره فتجلسه وتترك ما عداه
وصفرة وكدرة اي شيء كان فهو بحيض بعلوه صفرة وكدرة زمن عادة اي قدر ايام
عادة حيضها حيض تجلسه لقوة دمه وسيلان ما عدا المحيض قياسا على ايام
بيضها ولياليها ولان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال في المصباح
ما معناه والقصة بفتح القاف والاصل الجص وجاء هذا على التشبيه قال ابن عبيد
معناه ان تخرج العقلة او الخرقة التي تحشى بها المرأة كأنها قصة لوضاحها
صفرة انتهى وفي الثاني قال مالك والجعدي ما ابيض من القطن يتبع الحيضة وعلم من قوله
زمن عادة انها لو رأت صفرة او كدرة في غير زمن العادة لم يكن حيضا ولو تكرر
فلا تجلسه ومن حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول او مذي اذا صح
او جرح لو برئ ورمه او عافى الدم يغسل وجوبا محله اي محل الحدث الملوث
به لازالة ما عليه من النجاسة وتحشي المحل بنحو قطنة طاهرة وتشده اي
المحل اي يعصبه بطاهر يمنع النجاسة حسب الامكان ان لم يمتنع بالحشو
فان كثر دم المستحاضة استثفرت بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تشد بهما
وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها فان غلب وقطر بعد ذلك لم
تبطل طهارتها وتتوضأ من حدثه دائم لوقت كل صلاة ان خرج شيء تقوله
عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك

الوقت

الوقت واحد وتعيان نية الوسيلة لدايم الحدث ولو قلنا ان طهارته
ترفع الحدث وظاهر ما تقدم انه لا يبطل الطهارة بخروج الوقت كما لو توضأ قبل طلوع
الشمس فلا تبطل طهارته اذا طلعت قال المجد وغيره وهو اولى وجزم به في نظم المفردات
فقال ولا يبطل الوقت طهر مبطل من بها استحاضة فقط فقولهم لا يبطل الخ وجه من
قال طهرت الفجر لم يبطل بشمس ظهرت وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد منهما اي بخروج
الوقت وبحدث ودخوله وجزم به في الاقناع ولا تلزم اعادة غسل وسعت لكل
صلاة ان لم يفرط فان لم تخرج شيء اصلا لم يلزم ان يتوضأ لكل صلاة ويصلي
دائم الحدث عقب طهره بالوضوء استحاضة بل يحرم الا لخوف عنت اي
زنا منه او منها لعدم عايشة المستحاضة لو يفشاها زوجها فان خاف العنت احدهما
ابيح وطؤها ولو لواجد الطول وكذا ان كان به شبق شديد لانه اخف من الحيض ومدة
تقوله بخلاف الحيض ولان وطء الحائض يتعدى الى الولد فيكون مجذوما وحيث
حرم وطء مستحاضة فلا كفارة ويستحب غسلها اي المستحاضة لكل صلاة لان ام حبيبة
استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل عند كل
صلاة متفق عليه وآخر مدة النفاس وهو يوم تربيه الرحم مع ولادة وقبلها
بيومين او ثلاثة مع امارة الولادة كتألم وهو بقية الدم المحتبس توضئة الحمل
لرحمه الى الحمل وهو بكسر النون في الاصل نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء
فيهما ولدت الولد نفاسا من النفس وهو التنفس والانتفاخ يقال تنفست
العقول اذا تشققت ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا لكونه خارجا بسبب
الولادة تسمية للسبب باسم السبب قاله في المطلع او بعلوق بولد من ابتدأ
خروج بعض الولد ولو قبله اي النفاس لو انه لم ير دم عقب ولادة فرجع فيه
الى الوجود وثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق انسان فان طهرت

قوله ولو لواجد الطول الخ وان صرح به في شرح المنتهى خلافا لابن عقيل يعني فان ابن عقيل لا يبيح وطؤها الا لعادم الطول

النفساء بان انقطع دمها فيها اي في الاربعين ظهرت وجوبا اي اغتسلت وتوضأت
او تيممت وصلت وصلت كسائر الطاهرات وتكره وطؤها من الطهر فيها
اي ترى في الاربعين بعد الغسل قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان
ابن ابي العاص انها انت قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولا تدنو لي ان عود الدم من
الوطء فان عاد الدم بعد انقطاعه فيها اي في الاربعين فذلك الدم العائد
مشكوك فيه اي في كونه نفاسا او فسادا لتعارض الاصلين فيه كما لو لم يره
مع الولادة ثم رآه في الاربعين فتصير موصولا بعده لان سبب الوجود متيقن
عوده وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الصوم المفروض ونحوه مما فعلته
مع الدم العائد احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ الا بيقين ولا
توطأ في هذا الدم وهو اول النفاس كحيض فيما تقدم مما يحرم كصلاة وصوم ووطء
في فرج ويجب كغسل الجنابة وكفارة بوطء فيه وتسقط كقضاء صلاة وصوم كاستماع
بلا دون من الاعتداد فلو ولدت توأمين فابتدأ نفاس احدهما بولادته وانقطاع
الدم بين فاول نفاس والآخر من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني
ومن صارت نفساء بتعدي بها بمضر بطنها او شرب دواء لم تقض

كتاب الصلاة

الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم كميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين تثنية
صلا كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وفرضت ليلة الاسراء بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين وهي
اركان الاسلام بعد الشهادتين بمكة خمس في كل يوم وليلة على كل مسلم
مكلف اي بالغ عاقل ذكر او انثى او خنثى حر او عبد او بعضه غير حائض ونفساء
فلا تجب عليهما ولم يبلغهم الحكم الشرع او كان نائما او مغمى عليه

باغماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

باغماء فيقضي نائم ومغمى عليه ومن لغطى عقله بشرب دواء وسكران وناسيها
افاق كل منهم ما مضى عليه من الصلاة زمن ذلك الحديث من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغشي على عمار رضي الله عنه ثلاثا ثم
افاق ثم اغمي عليه ووضأ وقضى تلك الثلاث ويقضي من شرب مسكرا ملتذا بمرجنون
طرأ مصلوب به تغليظا عليه ولا تصح صلاة من مجنون وغير مميز لانه لا نية له
ولا تقضي من كافر لعدم صحة نيته ويجب عليه بعض انه لو اسلم يلزمه قضاؤها اذا اسلم
لو بعض سقوطها عنه في الآخرة فيعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام اذا مات
كافرا وان صلى الكافر على اعتقاد انها واجبة في دار الاسلام او حرب جماعة او منفردا
بمسجد او غيره فسلم حكما ان ذا الكافر ولو في غير وقته فسلم حكما اي ظاهرا
فلو مات عقب ذلك وترك لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلي عليه ويدفن بمقابر
وان اراد البقاء على الكفر وقال انا اريد السفر لم يقبل ويؤمر صغير بها
اي بالصلاة اي بفعلها لسبع اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين
ليعتادها ذكرا كان او انثى ويضرب الصغير وجوبا عليها لعشر سنين لحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه الامام احمد وغيره ويجب على وليه
اي الصغير تعليمه اياها اي الصلاة وتعليمه الطهارة بالغسل والوضوء والتيمم
وتعليمه ما يحتاجه لدينه من حلال وحرام وغيرهما كاصلاح ماله اي كما يلزم
الولي ان يصلح مال الصغير بحفظه والتصرف فيه بما فيه حظ للصغير وان بلغ صغيرا
وقتها اي الصلاة بان مضت مدة بلوغه قبل خروج وقت الصلاة سواء كان في اثناء
الصلاة او بعدها اعادها اي الصلاة وجوبا لانها ناقلة وجعله فلم تجزه عن
الفريضة وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف وبعيد البالغ اي هنا نائما او مغمى او

قوله والطهارة اي التطهير من الحدثين والخبث فان احتاج

قوله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

او اسلم ما تحرم على وجبت عليه تاخيرها اي وبعضها هو وقتها الجائز وهو وقتها المعلوم مما ياتي فيها وقت واحد والوقت المختار فيما له وقتان وسمله اذا كان ذاكرا قادرا على فعلها بخلو ناس ونحو نايم الا وناويا الجمع بينهما كما سيأتي فيباح له التخيير لان وقت الثانية اذا لوحظ جميع الاولى اليها يصير وقتا لهما او بمشتغل كذا بغلط بانتا والاظهر اللوم اي والاشتغال شرط لها اي الصلوة

قوله اي شرط فيها كانقطاع تردد الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من حاجته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى على حسبها ما يستطيع وفي لزمته الصلاة تاخيرها في الوقت مع العزم عليه وسقط بعوده ولم يأثم فيظن ما تفاكونه

وقتل من جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى جهلا وامكن كحديث اسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان عرف وعاند كفر وكذا بكفر تاركها اي الصلوة كسالا ادنى ما او تاويه لفعلها واي اي امتنع من فعلها وامر حتى ضاق وقت الصلاة الثانية المختار شيئا اي عن الثانية بان يدعي للظهر مثلا فيابى حتى يضايق وقت العصر المختار عنها فيحكم بكفره اذن لقول علي كرم الله وجهه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم او احمد والنسائي فمن تركها فقد كفر سرا بان اي بجلدها وتاركها كسلا اي غير جاحد اي ثلاث لعل بايامها ويضيق عليها الا بعد وبين عيان كل وقت صلاة اليها فان تابا بفعلها والا ضربت عنقها والجمعة كغيرها ولكن اترك ركن او شرط يعتقد وجوبه وتنبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يقبل ولا ينبغي كلام عليه ولا اجابة دعوته قاله ابن الدين ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج غير جاحد لوجوبه فصل

فصل واوقاتها اي لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت صلوة

او قربه لغير بذكر مخصوص والوقت لغة مصدر اقام وشرعا اعلام بالقيام الى الصلوة بذكر مخصوص وهما فرضا كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم اكبركم متفق عليه والامر يقتضي الوجوب وعدا الى الدرداء امرنا رسول الله ﷺ ان ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والطبراني وليشرعان لكل من في المسجد بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة للصلوات الخمس المؤداة والجمعة منها على وجه الاعلام مقيمان بقرى الامصار لا على رجل واحد ولا على نساء وعبيد ومسافرين بل يكرهان للنساء وخناثى والبلوغ مع ضوت لكن يسن لمنفرد وذكر وسمع وتقدير فيقاتل بالتاء للمفعول ونائب الفاعل قوله اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة اي بقاتلهم الامام او نائبه اذا اتفقوا على تركهما لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل بهما الاعلام اجزأ عن الكل وان واحدا والا تركا بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم وان تشاحوا اقرع وتصح صلاة بدونهما لكن تكره وتحرم اجرتهما اي يحرم اخذ اجرة على الاذان والاقامة لانهما قربتان لفاعلهما لا رزق من بيت المال فيجوز اخذه وبذله لعدم متطوع فعلا فقام بهما اي فاعل لهما بنظر عا بلد شركا رزاق قضاة وغزاة وميس كون مؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام امينا اي زايد العدالة واما بجود العدالة الظاهرة فهي شرط ليؤذن على الاوقات ونساء الجدران عالما بوقت الصلاة ليؤذن في اولها فان تشاح اي تنازع فيه اثنان فاكثر وقدم بالبناء للمفعول اي افضلهما او افضلهم في ذلك المذكور من الخصال ثم ان استووا اقرع

قوله فان تشاح قال في الصحاح التشاح الخلاف حرص وتشاح الرجلان على الامر لم يريدان ان يفوتهما انتهى

اقام

ومثل الاولى الجملة اي حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول
سامع لوحوله اي لا تقول من حال الى حال ولا قوة اي لا قدرة على ذلك الا بالله
لانه الخالق لما لا شيء والموفق لفظ الاقامة اي قول المقيم قد قامت
الصلاة فيقول سامع اقامها الله وادامها والموفق للتصويب وهو قوله
المؤذن الصلاة خير من النوم فيقول سامع صدقت وبررت بكسر الراء
الاولى اي صرت ذا بر اي خير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الاذان والاجابة ويقول بعد كل منهما اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال
المجملة اي دعوة الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها والصلاة
القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها آت بمد الهمزة وكسر التاء فعلا مبنيا على حذف الياء ومعناه اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة اعلى
منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره وهي اعز بقعة
الجنة الى العرش والفضيلة هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق او منزلة
اخرى او تفسير للوسيلة كما نقله في المواهب عن الحافظ ابن كثير وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة الذي يحمده
فيه الاولون والآخرون ثم يدعو هنا وعند اقامة وحين بعده اي بعد تخلي
الوقت ان اذن وهل اي يجب وجبت عليه الصلاة مع صحتها منه اذن في المسجد
خروج فاعل يحرم صفة اي قبل الصلاة مع الجماعة يعني انه يحرم على من تلزمه
الجماعة ان يخرج من المسجد بعد الاذان الواقع في وقت الصلاة بلا عذر
يبيح ترك الجماعة كما سيأتي او نية رجوع الى المسجد فلو كان الاذان لغير
قبل وقته او خرج لعذر او نيته رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم والظاهر
ان وقوع الاذان وهو بالمسجد ليس شرطا خلوفا لما يوهمه كلامه فلو خرج المسجد

وقت

وقت الصلاة بعد الاذان حرم الخروج كما هو مقتضى كلام الاقناع والمنتهى وغيرهما الا
لتتمة لصحيح الاذان بغير العربية مطلقا ويكره القيام عند الوخذ في الاذان
بل يجب قيل ولو لبلد يتشه بالشيطان باب شروط الصلاة الشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر
وليست منها ويجب لها قبلها الا النية فتكفي مقارنتها لاول الافعال وهي تسعة اسلام
وعقل وتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج وياتي ولو ذاهلا بذكرها
كثير من اصحابنا هنا والرابع ما اشار اليه بقوله منها اي من شروط الصلاة
الطهارة من الحدث والخبث لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم
وتقدمت الطهارة مفصلة والخامس ما اشار اليه بقوله سنوا دخول الوقت
لصلاة مؤقتة كما هو المعقود هنا قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا يقبل
الا به وهو المذكور في حديث جبريل حين امّ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فوقت الظهر وهي الاولى
الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويسمى الميل مساواة الشاخص اي الرمح انما هو للنبي صلى الله
ظله بعد ظل الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فان الشمس اذا طلعت على حد شيء
رفع كل شاخص ظلا طويلا من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل
ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الوسطى انتهى نقصانه والفيء
فاذا زاد الظل ادنى زيادة دل على الزوال قال ابن قتيبة الظل يكون غدوة وعشية
والفيء لا يكون الا بعد الزوال لانه فاء اي رجع من جانب الى جانب انتهى ويختلف
ظل الزوال اي الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر بلد وتعجيلها اي الظهر
بصلاتها اول الوقت افضل وتعتمل فضيلة بالتأخير اول الوقت الى شدة

رفقة ادجاعه لها وس شدن فيما عليه من فوائت ويشق سبق الوجوب بادائه
يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فمن ملايقين وجوبه السادس من الشروط وما اشار
اليه بقوله منها ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على ان صلاة من ترك ثوبه وهو
قادر على الاستتار به وصلى عريانا او الستر بفتح السين المهملة الستفطية وبكسرها ستر
والعورة لغة التقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوذ اي قبيحة وشرعا الفعل والبدن
وكل ما يستحي منه كما يأتي فيجب ستره حتى عن نفسه وفي خلوة وظلمة وخارج صلاة
بما لا يصف بشرته اي لون بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك
ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي ستر بغير منسوج كورق
وجلد وبنات ولا يجب بإبادية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم لونه كبيض سترة
وبياض كشفها لنداو وتخل ونحوها ولزوجي وسيد وزوجة وامة وعورة رجل
وبالغ عشرا وامة ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة
ما بين سرته وركبة وليستا من العورة وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان والمرة
مبتدأ اول والباقي ضيفة وكلها بتدا ثان وقوله عورة في الصلاة خبر المبتدا
الثاني والجملة خبر الاول او كلها توكيد للمرة وقوله عورة خبرها او المعنى انه
يجب على الحرة البالغة ان تستر في كل صلاة فرضا كانت او نفلا جميع بدنها
لانه عورة الا وجهها بالنص فليس عورة في الصلاة ومن صلاة
رجل في ثوب بين كقميص مع رجاء او ازار او سراويل ويجزيه اي
الرجل في نفل ستر عورته المتقدمة ويجزيه في فرض عين او نذر
او كفاية ستر ها اي عورته مع ستر احدها تقية بلباس ولو
وصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة

والمراد

والمراد بالعاتق موضع الرداء من المنكب وفوقنا بلباس اي سواء كان من الثوب الذي
ستر به عورته ام من غيره لاكن محله اذا تعذر عليه والا فاي شيء ستر به عاتقه اجزاه
وشبت صلاتها اي المرأة في قميص وخمار وهو ما تقنع به على رأسها وتديره تحت
حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها في نقاب ويرفع ويجزئ المرأة
ستر عورتها في فرض ونفل وان انكشف شيء من عورة مصل وجد كان او امرأة
وفحش المنكشف عرفا وطال الزمان اعاد وعلم منه انه لو ظهر الزمن او لم يفحش
المكشوف عند انكشف لم يعده ان لم يتعمده او صلى في ثوب محرم عليه
كمغصوب كله او بعضه كحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا والا غيره وفي غيره
وصل فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى بمكان غصبا او صلى في ثوب نجس نجاسة
لا يعفى عنها ولو لعدم غيره اعاد الصلاة وجوبا ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير
لعدم غيره ولا يعيد وفي نجس لعدم يعيد ويصلي من حبس بمحل غصب او نجس وفي
يعيد ويسجد على نجاسة ويومئ بطنة غاية ما يمكنه ويجلس على ركبتيه والا فعلى
قوله ويومئ بطنة غاية ما يمكنه ليس المراد هنا بالايماء الايماء المعروف الذي
ستر ها واجب في غير الصلاة ففيها اولى والا اي وان لم يجد ما يستر ها كلها بل
بعضها فليستر الفرجين لانهما الفحش فان لم يكفهما بل كفى احدهما فالدبر اولى
بالستر لانه ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كانت متلبدة وعجزه فقط فيستر هما
كلوح يستر معظم العورة والمغلظ منها وستر المنكب لحاجة ويصلي من لم
جالسا ندبا بان يمكن ركوع وسجود وليته مع ايماء فلو صلى قائما
وركع وسجد جاز ويلزم عريانا تحصيل سترة بثمن او اجرة او كاد يسير
سترة ليصلي فيها قبلا اي وجب عليه قبولها ولو تقع صلاته عريانا لانه قادر
على ستر عورته عالما فرضه وله بخلف الجبة للمنة ولا يلزمه استعارتها وتصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الشرط لابد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم كما في حواشي الفروع لابن قندس
وغيرها وابدة أغلم وبياح حرير خالص لضرورة وحكة وبياح حرير وحرير بياح
لهم اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة وبياح حرير لحاجة بل ومن
ينتفع بدينه وبياح من الحرير حشو جباب وفرش لعدم الغير والحيلولة بخلاف
البطانة ويحرم لباس صبي ما حرم على رجل وتشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس
وغيره وبياح من حرير علم ثوب وهو طرازه وبياح منه رقاع وسجف نحو
قرابهم السين المهملة والجيم جمع سجاف ككتب وكتاب وسجله اذا كانت الثوب قدر اربع اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير الا موضعا اصبعين او ثلاثة او اربع ولا يباح من النادر شرعا فوق
اربع اصابع مضمومة بالجر اي يضم بعضها الى بعض فتقدر الاصابع عرضا لا طولا
وكره لرجل ثوب مصمت غير حرام وكره لرجل ثوب مزعفر طهارة لانه
عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه وكره احمر خالص
ومشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبيه بلا حاجة
وللمرأة زيادة الى ذراع وكره لبس ثوب يصف البشرة لرجل وامرأة وثوب شهرة
وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع والتاسع من الشروط بقوله
ما اشار اليه بقوله طاهرا بخاسة لا يعفى عنها في بدن مصل وثوبه وبقعته
وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله
وثيابك فطهر فيه حملها اي النجاسة التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح
صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته
او لو قاها اي النجاسة التي لا يعفى عنها بيده او فمه او ثوبه لم تصح صلاته
لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يتنجس اليه او قابلها

راكعا

راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت وان طين ارضا نجسة او رشها صفيتان او مهلهلا او مسها
طاهرا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط ياطنه فقط نجس صحت صلاته
لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها وكره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة
عليه وتصح الصلاة على طاهر يطرفه اي الطاهر نجاسة لا يابد قبضها ولو تحرك النجس
بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر الا ان
تعلق به اي بالمصلي نجس غير معفو عنه بمشيه فلا تصح لانه مستتبع لها فيؤخذ حاملها
وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه
صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن اي اي مصل وجد به اي ببدنه او ثوبه او بقعته
نجاسة لا يعفى عنها بعد صلاته وعلم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة
ولم ينسها ولم تزل كما لو حملها اعاد الصلاة وجوبا كما لو صلى محدثا ناسيا والا وهي الاولى
اي وان لم يعلم كونها فيها فلا يعيد لاحتمال حدوثها بعد ما قد تبطل بالسلس
ومن جبر بالبناء للمفعول عظمه نائب فاعل بعظم نجس او ظفر بالبناء للمفعول
جرحه نائب فاعل بنجيط نجس وصح لم يجب ازالته اي النجس مع ضرر بغير
نفس او عضو او مرض او شين كما لو كان غطاء اللحم وان لم يخف فمرد لزمته ازالته
وتقدم في السواك حكم الوسخ وما سقط منه اي من آدمي من عضو وسن
فهو طاهر اعاده او لا بعده لان ما ابين من حي كميتة وميتة الآدمي طاهرة
وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة وصلى به صحيحة ثبت ولي ولا تصح صلاته
بملء محجم نجس وفرضا كان او نفلا وغير صلاة جنازة في مقبرة بشاطئ البناء
ولا يضر قبر ان ولا ما دون بدنه ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في بيع
ولا في عطن ابل بفتح الطاء المهملة اي معطنها بكسرها وهي ما تقيم فيه وتاوي اليه
ولا في حش بضم الحاء المهملة وفتحها وهو المرحاض ولا في ممر صلاة ومزبلة وقارعة

من لمس نحو مرأة لخبر ثقة اعاد ويجتهد عارف بادلة القبلة لكما صلاه

لانها واقعة متجددة افتدعو طلبا جديدا ويعمل بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه

ولو ثنا الصلاة فيبني ولا يتمم ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض

الاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطا يقينا لزمه قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة

صلى على حسب حاله والشرط التاسع ما اشار اليه بقوله منها النية وبها

ثم الشروط وهي لغة العقد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل

العبادة تقربا الى الله تعالى وعملها القلب واللفظ بها ليس بشرط اذ الفرض فعل

قوله العبادة لله تعالى فلو يضر سبق لسانه بغير ما نواه فيعتبر ان ينوي بما يصليه

تقربا الى الله

فالعبادة بالله غيره

قوله الجاه اليه يمين

اوعزه فتعلق ولم ينو القربة تعتبر نية اداء او لا نية ضدها اي ضد الفرض والاداء وهما النفل والقضاء

لم تصح المكتوبة شرحا منهج

في نية المذكور من الفرض والواجبة ولو شرط ايضا نية الاعادة في المعادة

او لا اضافة الفعل الى الله تعالى فيما ذكر ولا فرق في العبادات لانها اذا تكون الا

لا سبحانه وتعالى ولا عدد الركعات التي عليه ظهرا ان عين السابقة لجهل

الترتيب ولا يضر نسيانها فيما بعد تقليما وتحوه ويندب التعرض لكونه

النية مقارنة للعبادة او ينوي قبلها اي قبل تكبيرة الاحرام بزمن يسير

عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت الاداء والوجوب تام فيجزيء ما

وان قطعها اي النية في اثناء الصلاة او تردد في قطعها بطلت لانها عقد امة

النية شرط مع الفسخ او التردد لا يضر مستديما ذكرا الى علمه شرطا لان عزم

قوله ان عزم على فعل محظور قبل فعله على فعل محظور بعد فعله او صلاة

اي لا تبطل بعزم على فعل محظور بعد فعله او صلاة

وان تذكر انه نوى وكان ذلك قبل قطعه لها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة

بان عزم على كلام او فعله

ضعف والفعل لعدم ما فانه الجزء المتعلم

لانه قد تفعل المحظور وقد لا يفعله ولا ضاق وقت شرح منهج

للنية المتعلقة فتشعر الى ان يوجد فناقض

بني

بان وان عزم على الشك على السائف وبعد الفراغ لا اثر للشك وجوز لمنفرد او ملوم

قبل فرضه الذي احرم به في وقته نفلا ان اتسع وقته المختار لفعل ما ادرك

به ولو ادرك الفرض في وقته وكره قلب الفرض نفلا بلا عذر صحيح كان غير مصفور او مرزوق بين تعين

فوريد الصلاة في جماعة وان انتقل من فرض الى اخر بالنية بطلا وينوي امام بحمله قوله وان انتقل من فرض الى فرض في الاقتداء

وما موم حالها وجوبا فينوي الامام الامامة والمأموم الائتمام لان الجماعة وان انتقل من فرض الى فرض بحيث النية

يتعلق بها احكام وانما يتميز ان بالنية فكان شرطا وهلا كان المأموم اولى وان عقد من غير تكبيرة احرام للثاني بطل فرضه

الاول وهو الصحيح تفلا ان اسقط

اول اذا امام الاخرى وما موم منصرف صلاته كما لو نوى امام من لا يصح ان يؤمه او

انه شك في كونه اماما او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل ما موم

ما قرأه امامه وان نوى ان لم يقتدن يوم وقد بنوى ولا قتدن يوم وقد بنوى ولا قتدن يوم وقد بنوى

وتصح نية الوصلة ظانا حضور ما موم لا شاكا فان نوى في اثناء الصلاة

الامامة بان نوى انه امام لغيره او نوى المنفرد الائتمام بان نوى الاقتداء

بغيره لم يصح لانه لم ينو في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ام لا او فرضا كانت الصلاة

او نفلا وتبطل صلاة موتم ان انفرد اي نوى الانفراد للعذر يبيح ترك جماعة

كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام وانما بطلت لترك متابعة امامه فلو فارقه لعذر

صحت فان فارقه في ثاني تحرمه لعذرا تمها جمعة وبطلت صلاة ما موم ببطلان

صلاة امامه لعذر او غيره لاعتقاده تيمها منفردا ويجوز ان يستخلف من يتم

الصلاة بالمأمومين لحدوث مرض به ونحوه اي منع عذر واجب كموت او خوف او

من سبقه حدث لا ان سبقه قبل الاستخلاف ويسمى الخليفة اي من استخلفه الامام

في تمام الصلاة على ترتيب صلاة امامه المستخلف لا على ترتيب نفسه لو كان سبقا

وان الامام الراتب بمن اي بالمأمومين احرم بهم نائبه لغيبة مثلا وبنى على صلاة

نائبه وتما اي صار الامام النائب وتم صح لان ابا بكر رضي الله عنه في غيبة النبي صلى الله

امامه ٣٥ مو

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم
فصلى بهم متفقا عليه وان سبقا اثنان فاكثر بعض الصلاة فانتم احدهما بعد سلامه
وقضاها كما فاتتهما او اتم مقيم لشفعا اذا سلم امام مسافر صح بأب صفة الصلاة
من خروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله
اليمنى والسيرى اذا خرج كما تقدم ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك
ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة وبين قيام
امام فقيام مأموم له اي اتى المأموم الامام عند قوله مقيم قد قامت
الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى ولا يحرم
الامام حتى تفرغ الاقامة ويتمن سوية صف بتجنب وكعب فيلتصق بينا
فيقول استووا رحمكم الله وشيما ان كان الله ويكمل الاول فالاول ويتراصون
وصف اقل الرجال افضل وبين قربه اي الصف من امام ويقول متصل مطلقا
تكبيرة الاحرام اي سواء كان اماما او مأموما او منفردا
مطلقه كره مع بقاء المعنى ولا بد ان يأتي بالتكبيرة حال كونه قائما في فرض مع قدرة
فان اتى بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت فيكون
حال تحريمه رافعا يديه ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى ويبتدي الرفع قبل
مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه الى حذاء منكبيه لقول ابن عمر كان اي وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر
يكبر متفقا عليه حال كونه يديه مضمومة الاصابع ممدودة مستقبلا ببطون كفيه
القبلة فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب امكانه ويسقط بفراغ التكبير كلمة لا بد منها
غير امام
والملتزم
كما مر في
وكشف
فرض
التكبير
فيما

في الفاتحة

ويخرجهما من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع
ويفرق بين السجدتين بقدر ما غفر لي ثلاثا واذكر الواجب مرة ثم يسجد الثانية
كما تقدم فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويقوم
اي يقوم حال كونه يكبر اثنا على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة خلافا على
يكبر ان سهل والا اعتمد بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احد رجليه فيصلي
الركعة الثانية كذلك اي كالاولى بعد التحريمة اي تكبيرة الاحرام او الافتتاح
والمتجه ان تعود في الركعة الاولى والا فتعود في الثانية وغيرها بدء النية فلا شرع
ذلك الوقت في الاولى ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا للجلوس بين السجدتين
ويداه على فخذيه ولا يقعد عليهما وكبه ايضا فينصرهما ويضعهما محلقا بهن
الميم وتشديد اللام المكسورة ابرأتها اي ابهام يمين يديه او الوسطى منها او السبابة
بان يجمع بين راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه مشيرا بها
وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد الذي هو اصل التشريع
الذي هو محض التسبيح وتسمى ايضا وتسمى ايضا بسابة للاشارة بها للسب وغيرها من
غير تحريك في تشهد ودعاء في صلاة وغيرها عند ذكر اسم تفاؤلا بتنبيها على التوحيد
وقوله مفترشا ويداه على فخذيه قابضا محلقا مشيرا احوال اربعة اوردها متداخلة
ويبسط اصابع يديه اليسرى مضمومة الى القبلة وكذا يبسط باحرة اليمنى في غير
حال الاشارة بها ويقول سبحان ربي اي الالفاظ التي تدل على الدوام والملك والبقاء
والعظمة لله تعالى ملكا وتخصيصا له والصلوات اي الخمس او الرواتب او المعهود منها
او العبادات كلها او الادعية او الطيبات اي الاعمال الصالحة او من الكلم
اسلام اي اسم السلام وهو الله او سلام الله وتحيته عليك ايها النبي بالهمز من البناء اي الخبر
او بترك همزه من النبوة اي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على سائر الخلائق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويخرجهما

ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام عليكم أي على الحاضرين من الإمام
والملوم والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق
الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن يشاركه في الصلاة
أشهد أي أخبر بأني قاطع بأن لا إله إلا الله بحق لا إله إلا هو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
إلى الناس كافة وهذا المذكور من التشهد الأول علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن
مسعود وهو في الصحيحين ثم بعده فزاده من التشهد الأول إن كانت الصلاة ذات أربع
بها ثنائية كالصبح والرباعية قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد للأمر صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب ابن عجرة
ولا يجزئ لو أبدل آلا بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ثم يستعيذ ندبا فيقول أعوذ
بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات أي الحياة منا
والموت ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة الدجال ولم يدع بما ورد فيما لكتاب والسنة
أو عن السلف إيثارا للآخرة ولو بشبه مأثور وليس لمن دعا بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وبنطق به ثم يسلم وهو جالس لقوله صلى الله
عليه وسلم وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله مرتبا
بمعرفا وجوبا وعن يساره كذلك ومن التفاته عن يساره أكثر وإن لم يرد السلام ولا
بعده في الصلاة ولا على الناس وإن يقف على آخر كل تسليمة وإن ينوي به الخروج من الصلاة
ولا يجزئ إن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد وبركاته وإن كان المصلي ثلاثية
كمغرب أو رباعية كظهر قام حال كونه مكبرا بعد التشهد الأول ولا يرفع يديه وصلى
ما بقي كالركعة الثانية لكن بالفاتحة فقط ولا يقرأ فيها سورة ويسر بالقراءة ثم يجلس حال
كونه متوركا للتشهد الأخير بأن يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن

يمينه ويجعل اليمنى على الأيمن ثم يتشهد ويسلم وكذا المرأة فتفعل مثل جميع ما يفعل
الرجل مما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما للاتباع في
وتجعل رجليها في جانب يمينها في جلوسها أو تتربع والسدل أفضل وسر المرأة فوق
أن سمعها أجنبي وجهر حتى كالنبي ثم يسن أن يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين
ويفرغ من عدها الكل مرة واحدة ويجتهد كل مكبر فيها في غاية خشوعا الإخلاص وكذا
اجتناب الحرام فصل ذكره في صلاة مطلقا النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وإن كان لخوف ونحوه لم يكره قوله ونحو كمرض
وإن استدبر بجملته أو استدبر القبلة لا وشدة خوف وطلت وكره فيها رفع بصره إلى السماء قوله إلا إذا تجشى بعين في جماعة سكنا
إلا إذا تجشى فيرفع وجهه لبلا يؤذي من حوله لحديث أنس ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء استمروا به المجاوي في الحاشية
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري وكره انتهى وهو أظهر من
أيضا تغميض عينيه لأنه فعل اليهود وكره فيها أقعاء في الجلوس قال الشيشيني في شرح المنهج
الإقعاء المكروه في الصلاة أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين والمراد
على عقبيه أو بينهما وهذا عام في جميع جلسات الصلاة انتهى وهذا يوضح قول المنهج
وغيره في تفسير الإقعاء بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما أنا بما قدميه قوله على عقبيه تثنية عقب بكسر العقاف
فقوله يفرش قدميه أي أصابع قدميه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت رأسك تخفيفا هو خبر العدم كما في المصباح
من السجود فلا تقع كما يقع الكلب رواه ابن ماجه ويكره أن يعتمد على يديه أو غيرها
وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد
على يديه رواه أحمد وغيره ويكره أن يستند الرجل ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا
لحاجة فإن كان بحيث سيسقط لو زال لم يضر وكره افتراش ذراعيه حال كونه ساجدا
بأن يبسطهما على الأرض ملصقا إياهما لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط

قوله بحيث سيسقط أي المستند بغير
بالفعل اهـ منه وقوله لو زال بالإيماء
ما استند إليه لم تصح صلاته لأنه
غير قائم اهـ ع ش

احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم من
ابن عمر فاذا ابى الرجوع دفعه مصل فاذا اصر فله قتاله ولو شق قليلا فان خاف نساده ها
ثم يكرر دفعه ويضمنه اذ له ولا فرق في ذلك بين كون المار آدميا او غيره ولا بين كون الصلاة
فرضا او نفلا سواء كان بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن لم قرب منه ومعلوم ان المار لا يقف
او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة ويمر مرورا بين مصل وسترته ولو بعيدة وان لم تكن
سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل وللمصلي دفع عدد قليل من سبع او سبع او سقوط جدار ونحوه
وان كثر لم تبطل وتسن صلاته الى سترة حضرا كان او سفرا ولو لم يخش مار اقوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن
ماجه من حديث ابي سعيد مرفوعه اي السترة ارتفاعا قدر ذراع لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه
مسلم فان كان وسيحد ونحو قرب من الجدار او في فضاء فالى شيء شاخص كشجرة او بعير
او ظهر انسان اي غيرها قاله عطاء لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى حربة والى بعير رواه
البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا وهو افضل من وضعها طولا وغيرها افضل قوله وغيرها
منها ويسن ادناؤه منها قبلا وبمتري خمسة لا مقصود بل اكثر المقصود

فان لم يجد شاخصا خط ندبا خطا سنيا كالهودج وكيف ما خط اجزا لقوله صلى
الله عليه وسلم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داود ولا يجوز له اي لمصل عند
جمع آية اي يباح لمصل عد ايات القرآن وكذا عد التسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه
لما روى محمد ابن خلف عن انس رايته النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاي باصابعه رواه
الفتح على اما سواه الشيخ عليه او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة فلسن عليه فلما انصرف قال الي صليت معنا قال انهم قال فما منعك
الخطابي اسناده جيد وبحث الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به قوله ولو بعد اي الفتح اخذه في قراءة
اغلاقا وهو بتشديد الجيم وبعضهم يمنعها كذا في المصباح اهـ منه

احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس وكره عبث لانه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وكره تخصر اي وضع
يده على خاصرته لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من حديث
ابي هريرة وكره نوح بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كحر شديد وتستحب مراوحته
بان رجليه وكره كفه لانه فعل اليهود وكره فرقعة اصابعه وتشبيكها لقوله صلى الله
عليه لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه واخرج هو
والترمذي عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشبك اصابعه
في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وكره تمطط وفتح فم ووضعه
فيه بشيء لا يريده او اكل مسبقيا لا ما يلهيه او صورة ولو صغيرة او بخاتما او باب مفتوح
او نار مطلقا او متحدث او نائم او كافر او وجه آدمي او امرأة تصلي بين يديه وهي معه
واشار بلا حاجة واخراج لسانه وان غلبه تثاوب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فيه
فوكره كونه اي المصلي ماقصا اي معتسبا وله حال دخوله الصلاة ونحو مما يمنع كالها
كاحتباس غائط او ريح وكمر ورد وجوع وعطش مفرطا لانه يمنع الخشوع سواء خاف
فوت الجماعة اولا او بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته لما تقدم ولو خاف فوت
الجماعة مالم ويضق الوقت عن فعل جميعها فتجب في جميع الاحوال وعرم استقبال بغيرها
وكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة وسن ان يسجي ثوبه فيها اي في العمامة
وستر لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحو ولو فعلها لاجل الصلاة ونهى الامام
تجلي كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله
اي مالم يكن لنوم صلى الله عليه وسلم يزد في كره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل ولانكره جمع سورتين في صلاة
في الفرد الاولى لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقول كنفل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من صلاته بالبقرة وال
عمران والنساء وسن لمصلي تمام بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان

عذرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعلوا بطلت وله بسر ثوب
وشعر عمامته ولثمها لانه صلى الله عليه وسلم التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة
وفتح الباب لعائشة وان سقط رداؤه او انحل رفعه وله نتل حية وعقرب غير كثير عملا
وبرغيث لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو
داود والترمذي وصححه ما لم يطل الفعل فان كثر عرفا من غير ضرورة او تفرق بطلت
ولو سهوا الا من جنس الصلاة فيقطع الموالاة ويمنع متابعة الارکان فان كان لضرورة
كخيف او قفى او طال المجموع لم يضر واليسير وما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل
امامة وصعوده المنبر ونزوله استدبر القبلة وفتح الباب لعائشة وتاخره في صلاة
الكسوف في عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا يبطل بعمل قلب
والا لم نظر في نحو كتاب ادراج عمل في صلاته كما سيذكر ان عليه وسهوا امامه سجد
وجوبا ولا يبطل ان كثر وصفق اصلا يبطن كفها على ظهر الاخرى ويبطل ان كثر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق
عليه من حديث سهل ابن سعد وكره تنبيه بتحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها للنهي
وتهليل وتكبير ونحو ويبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد
اذا مر بين المصلي وسترته او بينه وقريبا وثلاثة اذرع فاقل من قدمه وحمل الاسود
ان ثبت لانه شيطان ولا يبطل بمرور غيره من امراة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الامام
سترة للمأموم فصل اركانها اي الصلاة اربعة عشر ركبة وهو جانب
الشيء الاقوى وهو كما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وتسمى فروضا
احدها القيام في صلاة فرض لقادر عليه غير معذور لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي ساكتين وحتى سالم يصر تاركا فائت القيام في نفل ولمريض وخوف وجبر بمكان لا يقدر فيه
على القيام لعجز ستة ونحو والثاني التحرية اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير

وثالث

الاول والثامن جلسة اي الجلوس للتشهد الاول للامر بذلك في حديث ابن عباس
يسقط التشهد الاول عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزئ منه التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله والمجزئ في التشهد الاخير ذلك مع اللهم
صل على محمد بعده وما سوى ذلك المذكور من الاذكار والواجبات مما تقدم في صفة الصلاة
سن اقوال كاستفتاح وتعوذ وبسملة وامين وقراءة سورة وقول املا السماع الله
وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وفي سؤال مغفرة وتعوذ وقعود في تشهد اخير
والصلاة فيه على الال والبركة عليهم وعليه وما زاد على ما يجزئ في تشهد اول وقنوت بعد
وسن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته ونظر الى
موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد
الظهر وعند الاوعز ذلك مما مر لك مفصلا ومنه جهر واخفات وترتيل واطالة
وتقصير في مواضعها ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن لتركه سجود سهو لعدم امكان التحرز
من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح وان ترك واجبا عمدا بطلت
صلاته وان ترك واجبا سهوا سجد له وجوبا وتبطل بترك ركن مطلقا

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها
يشرع سجود السهو اي يجب تارة وسن اخرى على ما يأتي تفصيله لزيادة في الصلاة
ونقص منها سهوا وشك في بعض الصور لا اذا اكثر حتى صار كوسواس وفي الشرع يجود
اذا زاد او نقص عمدا لانه يضاف الى السهو فدل على اختصاصه به والشرع انما ورد به
فيه كقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو وفرض
متعلقا بشرع ونفع لعموم ما تقدم سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر فهو فقوله او قعودا
زاد مصليا في صلاته فخرج بجنسها اي جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا

في محل

في محل قيام ولو قدر جلسة الاستراحة وركوعا وسجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا
قاله في الشرح وان فعله سهوا سجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا
زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى المقيم قام سهوا
فرجع لكعتين ويسجد للسهو ندبا وان قام فيها او سجد لكراهة الانسان بطلت وان
زاد ركعة خامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فرض فاكثر من ركعة كالوزاد
ركعتين او ثلاثا سهوا ولم يعلم حتى فرغ مما زاده سجد لما روى ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين
ثم سلم متفق عليه ومتى ذكر انه زاد قبل فراغه من الزيادة رجع في الحال وجوبا فجلس بغير
تكبير لانه لو لم يجلس لزاد فيها عمدا او ذلك يبطلها وتشهد ان لم يكن تشهد وسجد
للسهو وسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة
نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو واتمها اربعا ولا يشجد
وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفرض عليه وان [illegible] على امام فيها
بتسبيح وغيره ثقفان اي عدلان ضابطان وثالثهم ولو امرأتين سواء كانا
في العبادة [illegible] بان كان اماما لهما اولا ويلزم بتبيهه لزوم الرجوع اليهما سواء سبحا
به الى زيادة او نقص وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأهما وان امرا فلم يرجع بطلت
صلاته لانه ترك الواجب عمدا ان لم يتيقن صواب نفسه فان تيقنه لم يلزمه
الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه
من بتبيهه سقط قولهم ويرجع منفردا الى ثقتين كبطلان صلاة متبعه اي مأموم تابعه
في الزيادة عالما بزيادتها فاكلوا لها دون من فارقه او تبعه ناسيا او جاهلا فتصح
للعذر ولا يعتد بها اي بالزيادة سجوده تابعه فيها ناسيا او جاهلا سواء دخل معه

قبلها او فيها وعمدا في الصلاة مستكثرة عرفا فلا يتقيد بثلاث حركات متوالية غير مفرقة
سهوا غير جنس الصلاة كمشي وبسير وتف عمدا تبطلها اي الصلاة عمده وسهوه
لانه يقطع الموالاة بين الاركان ومحل البطلان ان لم تكن ضرورة لخوف ونحوه بدن عمده
ونحوه كما تقدم وقوده وعمل مبتدأ او مستكثرة صفته وعرفا منصوب بنزع الخافض
وسوى الصفة لعمل بعده صفة وسوى غير جنس الصلاة حال من الضمير في سوى الواقعة صفة
عمده وسهوه خبر المبتدأ وعلم من كلامه انها لا تبطل بيسير بل ولا يشرع له سجود لكن يكره عمده
بلا حاجة ولا تبطل صلاة بيسير كاكل او شرب عرفا سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي
عن الخطأ والنسيان وعلم منه انها تبطل بالكثير عرفا كغيرها الا يبطل نفل بيسير
شرب ولو كان عمدا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مدة النفل واطالة
مستحبة فيحتاج معه الى جرعة تارة لدفع عطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره كالمتن
ان النفل يبطل بيسير اكل عمدا او بلغ ذوب سكر ونحوه نعم كاكل ولا تبطل بمبلغ بين
اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرى ريقه فان كان له جرم بحيث يمجه بنفسه
بطلت وفي التنقيح والمنتهى لا تبطل ولو لم يمجه ريقه وان اتى بفعل يبطل شرعه
في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه كسجود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرة
لم تبطل بعمده اي بقيد كونه عالما انه مشروع فيها في الجملة وقد لا يسهو ولم يجب
وان سلم قبل اتمامها اي الصلاة عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان سلم
سهوا وكان قريبا اتمها ولو انصرف عن القبلة او خرج من المسجد وبعد للسهو
لحديث عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم قام فدخل في الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم
وان لم يذكر قريبا بان طال الزمن عرفا بطلت لفوات الموالاة بين الاركان او تكلم هنا

اي

اي بعد ان سلم سهوا او تكلم في صلبها اي في اثنا الصلاة بطلت سواء كان الكلام
او غيره عمدا او سهوا او جهلا طابعا او مكرها فرضا او نفلا لمصلحتها او لا التحذير نحو
ضرير او لا لحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير بعد سلامه سهوا لمصلحتها ومشى عليه وعللوا ذلك بان الحدث
في الاقناع وغيره لقصة ذي اليدين او فهقهة اي مرفوع صوته بالضحك او نفخ فان كان واحرفا او
حرفان او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان ونحوه كما لو رفع صوته بالبكاء من غير خشية بمعنى فلذا ترك التقييد به لقوله
الله تعالى فبان حرفان بطلت صلاته فان تنحنح لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه والاظهر كلامهم
عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت البطل كقوله من الوفاء وع من الوجل
عليه وهو يصلي تنحنح لي وان غلبه سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء ونحوه لم يضر ولم يجز خلافا للمجد في قاله عبد الوهاب في قطعه
باب ما يفعل في الصلاة وما يكره فيها

فصل في السجود لنقص او شك وغيره تن وان ترك ركنا فان
تذكره اي المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى غير التي تركه منها بطل الركعة المتروك منها فقط
تمام التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها كالركوع فذكره اي المتروك بعد شروعه
تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عامدا بطلت صلاته
والا ذكر يا تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي الذي
بالمتروك وبما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله
فان لم يعد عامدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك
بعد السلام فكترك ركعة كاملة فيأتي بها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل عرفا او ينو قطعها
المتروك تشهد الخير او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله
او محله عمل بالاحوط وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للقيام
لزمه ان يرجع لتشهده اذا لم يستتم قائما وكره وجوبه ان تذكر بعده قاله عبد الوهاب
اي بعد ان استتم قائما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم

قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجه من
حديث المغيرة ابن شعبة وهو وجوبا ان شرع في القراءة ثم تذكر ان القراءة تركت متعمدا
في نفسه بخلاف القيام وبطلت صلاته برجوعه اذن عالما عامدا بالزيادة فعلا من جنسها
عمدا لا ان رجع ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع لتسبيح
ركوع وتسبيح سجود قبل انتصابه اي عن ركوع او سجود ومتى رجع الى الركوع حيث
جاز وهو اعم فادركه فيه مسبوق ادرك الركعة بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع
الى تسبيحها بعده اي الاعتدال لان محل التسبيح ركن وقد عجز صحيحا ولو رجع اليه
لكان زيادة في الصلاة فان رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا

وعليه السجود للسهو اي محل من السهو المذكور ومن شك في ترك ركن بان تردد
في فعله بنى على اليقين فيجعل كمن تيقن تركه لان الاصل عدمه او شك في عدد ركعات
بان تردد اصلى ثنتين ام ثلاثة مثلا بنى على اليقين وهو الاقل ولا فرق بين الامام
والمنفرد ولا يرجع مأموم واحدا الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد
وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية وان شك في اثناء
الامام راكعا ادرج الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك
في ادراكها ولا يسجد للسهو ولا يسجد مسبوق شك في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه
لانه شك في سبب وجوب التسجيح والاصل عدمه ولا يسجد مأموم دخل مع امامه اول
الصلاة الا بتحمل الامامة بان سهى على الامام فيما بعد وان لم يتم ما عليه من تشهد
ثم نبه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فكره رجوعه او شرع
في القراءة فيحرم ويسجد مأموم مسبوق لسهوه اي المسبوق مع امامه او فيما
انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده

وسجود السهو لما اي لفعل شك او تركه يبطلها اي الصلاة عمده اي تعمده واجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الامام احمد رحمه الله انه قال من ترك عمدا الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة

ووقته اي وقت الوتر بعد صلاة العشا ولو مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر

فلا يصح فعله قبل صلاة العشا وسن بعد سنتها واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل وافضله

ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الاقتصار

عليها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى

عنهم واكثره اي اكثر الوتر احد عشر ركعة يصليها مثنى مثنى اي يسلم من كل

اثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة تتوفر لفظا يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة

هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة

ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او بسبع لم يجلس الا في اخرها وبتسع جلس بعد ثامنة

فتشهد التشهد الاول ثم اتى بالتاسعة وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات

بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا ويجوز

ان يسردها بسلام واحد لقول ابن ابي اوتر بسبح اسم ربك بعد قراءة الفاتحة

في الركعة الاولى بسورة الاخلاص ويقنت فيها اي في الثالثة

بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي

هريرة ولابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى

ابو داود عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره كمستطعم

ويطعنهما نحو السما ولوما، ويومأ ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن

هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد

وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ما بين عشاء الخ فلا تصح قبل صلاة العشاء فتح صحح الشارح ان صلاة العشاء محدثا اعاد التراويح

من حديث عائشة الله صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوا معه ثم تأخر وصلى في بيته

باب في الشهر وقوله اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري اراد ان يجمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح ورواه احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وسن لمنفرد ولجماعة بغير مسجد وفعلها جماعة بمسجد أول وقبل أفضل ووقتها جواز ما بين سنة عشا وفجر واستجبا بما بين سنة عشا وثلث ليله

آخر صلاتكم بالليل وتر اشفع عليه فان لم يشفعها أو أوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر والا لم يتهجد او وتر صار امامه لحديث احمد والترمذي وتقدم مرة تنفل بينهما الا تعقيب وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة ويلي الوتر في الفضيلة الركعتان الراتبة التي تفعل مع الفرائض وهو عشر ركعات وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح تقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهما اي ركعتا الصبح آكدها اي افضل الرواتب لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعد اوتر سفرا وسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص او يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية ويلي ركعتي الصبح في الفضيلة ركعتا ... المغرب وسن ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص

ثم

ثم بقيته الرواتب سوا ومن فاتته شيء منها اي من الرواتب قضاه ندبا كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقبل الباقي لكن مسافان مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل صلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعدها من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدها قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل ظهر وعصر كذلك واربع بعد ظهر ومغرب وعشاء وصلاة الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وافضله اي الليل الثلث الاخير بعد النصف اي الثلث الذي يلي النصف الاول لحديث افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى اي سن ان يسلم فيها من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى رواه الخمسة وان تطوع نهارا بأربع ركعات بتسليم واحد فلا بأس وبتشهدين لحديث ابي ايوب موقوفا كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم رواه ابو داود وابن ماجه ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا أو ثنتين ليلا أو لا وجاز ثمانيا بسلام واحد صح وكره الاقران والوتر والفجر فلا كراهة لورد وبيح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس قال في الاقناع مع الكراهة وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم لحديث من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم متفق عليه الا المعذور فأجره قائما كأجره قاعدا للعذر وسن تربع بجلوس قيام وثني رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام وسن صلاة الضحى غبا بان يصليها في بعض الايام دون بعض لحديث ابي سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه احمد والترمذي وقال غريب واقلها اي اقل صلاة الضحى ركعتان لانه لم ينقل ان صلى الله عليه وسلم

صلاها دونها وقد صلاها صلى الله عليه وسلم اربعا وستا واكثر منها ثمان لحديث ام هانئ ان
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات متفق عليه وسميت الضحى رواه الجماعة والسبحة
بضم السين المهملة الصلاة ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله
اذا اشتد الحر وست صلاتها الاستخارة ولو خيرة وبيادر به بعدها لحديث جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
اللامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته اخرجه البخاري والترمذي
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في قوله واستقدرك بقدرتك الباء للاستعانة
او القسم الاستعطافي ومعناه اطلبك ان تجعل لي قدرة على المطلوب وقوله واقدر
الخير بضم الدال ويجوز كسرها اي يخلقه لي وقوله رضني بشد يد المعجمة اي اجعلني به راضيا فلا انزعج على طلبه ولا على وقوعه ثم ليقل ظاهره ان ان تحايكون بعد الفراغ
من الصلاة ويحتمل ان يكون الترتيب فيه بالنسبة الى اذكار الصلاة ودعائها فيقع قبل بعد
الفراغ وقبل السلام انتهى وشرع الصلاة عقبها الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا
قال بلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي انني لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي متفق عليه ولفظه للبخاري وسمي
تحية المسجد وركعتان فاكثر لكل من دخله وقصد الجلوس اولا غير خطيب دخل للخطبة

وغيره فيه

وغيره فيه لتكرر دخوله وغير داخله لصلاة عيد او والامام في خطبته او بعد شروعه في اقامة
وغير داخل المسجد الحرام والاصل في مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ويجزيه تحية وفريضة ولو فائتة
عنهما وبين سجود تلاوة لقوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا وحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته وهو كناقله فيما يعتبر من الشروط
فيسن مع قصر فصل بين التلاوة او الاستماع والسجود فيهم محدث باشر طه ويسجد
مع قصر وانما يسن لقارئ وسامع لاية السجدة لما تقدم للاستماع بلا قصد ولا مصل
الامتابعة لامامه ويعتبر لسجود مستمع كون قارئ يصلح ان يكون امامالمحل سجود مستمع
ان لم يسجد قارئ ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه ولا يجعل تلاوة امرأة وخنثى
وغير مميز وصبي والسجدات اربع عشرة بحجة في آخر الاعراف
وفي الرعد عند بالغدو والاصال وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرى عند
ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند خروا سجدا وبكيا وفي الحج الاولى عند ان الله
يفعل ما يشاء والثانية عند لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند وزادهم نفورا وفي النمل
عند رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند وهم لا يستكبرون وفي فصلت عند وهم
لا يسئمون وفي آخر النجم وفي الانشقاق عند لا يسجدون وفي آخر اقرأ يكبر في سجود التلاوة
تكبيرتين سواء كان في الصلاة او خارجها تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع رأسه من
السجود كسجدتي صلب الصلاة والسهو ويجلس اذا سجد خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم
جالسا قال في الاقناع بتبعا لصاحب الفروع والمبدع ولعل جلوسه ندب ويسلم
وجوبا فيبطل سجود التلاوة بترك السلام عمدا او سهوا لعموم حديث تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والتسليمة الاولى ركن وتجزي بلا تشهد لانه لم ينقل ويرفع يديه ولو

في صلاة وكرر مع ايات وحذفها وقراءة امام اية سجدة في صلاة سر وسجودها ولزم
مأموما سامعة امامه في سجود تلاوة في صلاة جهرية كفجر وعشاء لحديث انما جعل
الامام ليؤتم به واما صلاة السر فلا يلزم المأموم متابعة الامام فيها لان المانع فيها
ليس بحال ولا مستمع بخلاف الجهرية حتى مع مانع كبعد وطرش لانها على الانصات والجملة
وسجود عن قيام افضل كصلاة نافلة وستيسجود شكر لله تعالى لتجدد نعمة
ظاهرة سواء كانت عامة أو خاصة به بالساجد او اندفاع نقمة كذلك كتجدد ولد ونصر
على عدو لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا
رواه ابو داود وعلم من قوله بعد دفعة انه لا يسجد لدوامها لانه لا ينقطع فلو شرع
السجود له لاستغرق به عمره وانما يشرع سجود الشكر خارج الصلاة فتبطل به صلاة
غير جاهل وناس بأن كان عالما عامدا الان سببه لا يتعلق بالصلاة فلا سجود
وعلم منه انه لا تبطل الصلاة بمن جاهل وناس كما لو زاد فيها سجودا كذلك
وصفته واحكامه كسجود صلاة واوقات النهي اي التي نهي عن الصلاة فيها
خمسة احدها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة
الا ركعتي الفجر احتج به احمد والثاني عند الطلوع حتى ترتفع الشمس لحديث ابي سعيد
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس متفق عليه واول هذا الوقت ظهور شيء من قرص
الشمس ويستمر الى ارتفاعها قدر رمح في راي العين والثالث عند قيامها اي الشمس
وهي حالة الاستواء حتى تزول لحديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب رواه مسلم والرابع من الفراغ من صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر
الى الاخذ في الغروب فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل وان صلى غيره وكذا الظهر ويهائم

قطعها

وقطعها او قلبها نفلا ومن صلاها فليس له التنفل وان صلى وحده لحديث ابي سعيد وغيره
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير
والخامس عند غروبها حتى يتم الغروب لحديث عقبة وتقدم ويجوز قضاء
الفرائض فيها اي في الاوقات المذكورة لعموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه ولحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب
الشمس فليتم صلاته متفق عليه ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها لانها واجبة
اشبهت الفرائض ويجوز فيها وكعتا الطواف لحديث جبير ابن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اية ساعة شاء من ليل
او نهار رواه الاثرم والترمذي وصححه ولانها تبع له وهو جائز في كل وقت ويجوز فيها
اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لحديث ابي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها
فان اقيمت وانت بالمسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم فان
لم يكن بالمسجد لم يستحب سلم الدخول والابعد هاوفيها ويجوز ركعتا فجر اي بسنته
قبل صلاة فرضه فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويحرم ابتداع تطوع
بصلاة او بعضها ما عداها اي المذكورات من ركعتي الطواف واعادة جماعة اقيمت
وهو بالمسجد وركعتي فجر قبل فرضه فيها اي في الاوقات الخمسة التي بالنهي
التطوع كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضية راتبة وتحية مسجد الا لداخل خطيبة
ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر باب
اي هذا باب في صلاة الجماعة واحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق به فقول صلاة
الجماعة مبتدأ خبره قوله تلزم ويجوز اضافة باب الى صلاة الجماعة فجملة تلزم
مستأنفة لا صلة العام من الاعراب اي يجب صلاة الجماعة على الرجال الاحرار للصلوا
الخمس المؤداة على الاعيان لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم

ت

طائفة منهم معك والامر للوجوب واذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن اولى مع القدرة
عليها فلا تلزم النساء والخنائى والعبيد والمبعضين وذوى الاعذار لشرط اى
ليشمل الشرط الصحة الصلاة لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الجماعة الا النسائى وابا داود ولا يصح حمله على المنفرد
لانه يكتب له الاجر كاملا بفعله لولا العذر للخبر فنصح من منفرد وبائم وينقص
اجر مع عذر وتنقده باثنين وغير جمعة وعيد ولو بانى او عبده لا بصبى فى فرض
وتسن بمسجد للاخبار وله فضلها اى الجماعة بشيء لحديث جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا وبين لاهل محلة اجتماع بمسجد واحد والافضل لغيرهم المسجد الذى
لا تقام فيه الا بعضو ثم افضلها اى الجماعة اى افضل اماكنها المسجد العتيق
لان الطاعة فيه اسبق ثم الاكثر جماعة لانه اعظم اجرا وبعد مسجدين قد
يمين او جدية سواء اختلفا اتجمع وحلقه او استويا اولى من اقرب لحديث ابى موسى
مرفوعا اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخارى وهو مع ابن
باكيا للمقفول بمسجد له امام راتب قبل فراغ امام الراتب من الصلاة لانه مسىء
صاحب البيت وهو احق بالامامة من سواه لحديث لا يؤمن الرجل فى بيته الا باذنه
ولا يحرم ان يوم بعد الراتب قال فى الاقناع ويتجه الا لمن يعادى الامام وحيث ام قبل
الراتب لم تصح امامته الا باذنه اى الراتب فيباح للمأذون ان يؤم وتصح امامته
او وضح عذره اى الراتب من مرض ونحوه او مع تاخره وضيق الوقت لان ابا بكر رضى
الله عنه صلى حين غاب النبى صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن ابن عوف رضى الله
عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم ولتعين بتحصيل اذنه ونحوه
علم عذره او لا ويسن ان تاخر عن وقت المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة والا
اولم يظن حضوره او ظن والكره الراتب ذلك صلوا ومن صلى الفرض منفردا او

في جماعة ثم اقيمت الصلاة سن له ان يعيد مع الجماعة نابا مع امام الحى وغيره
لحديث ابن ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت فى المسجد فصل ولا تقل
انى صليت فلا اصلى رواه احمد ومسلم وتقدم وكذا ان جاء مسجد اغير وقت نهى لغير
قضوها غير مغرب فلا تسن اعادتها لان المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر الصلاة
الاولى فرضه ولا تكره اعادة جماعة بان تقام مرة ثانية فى مسجد ثم امام راتب
كغير مسجدى مكة والمدينة فتكره فيهما وعلله الامام احمد رحمه الله تعالى
بانه ارغب فى توفير الجماعة اى ليلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الامام الاول
لكره اعادة الجماعة فيها اى فى مسجدى مكة والمدينة لغير من فى اقامتها ثانيا لانها اخف
من تركها وقوله كغيرهما ولا تكره اعادة جماعة انما وعد به الرد على من قال بالكراهة
والافضل لها جماعة واجيب ولو افضى الى التعدد كما ذكره فى الانصاف واذا اقيمت الصلاة
اى شرع مقيم فى اقامة الصلاة التى يريد الدخول مع امامها لم تنعقد النافلة رابتة كانت
او غيرها من اى فصل تلك الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق
عليه وان جهل الاقامة لكجهل وقت ان كان ممن يريد الدخول فى صلاة اقيمت وهو
فيها اى فى النافلة ولو خارج المسجد اتمها اى النافلة خفيفة ولا يزيد على ركعتين
ان لم يخف فوت الجماعة ولو فاتته ركعة والافطعها لان الفرض اهم ومن كبر قبل
سلام امام التسليمة الاولى ادرك الجماعة وان ادركه اى ادرك المأموم الامام
حال كون الامام راكعا بان اجتمع معه فى الركوع بحيث ينتهى المسبوق الى قدر الاجزاء
من الركوع قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه ادرك المأموم تلك الركعة ولو
لم يدرك الطمأنينة مع الامام فيطمئن ثم يتابع امامه لحديث من ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه ان ياتى بالتكبيرة قائما مما تعتد واجزأته
التحريمة اى تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع فان نوى تكبيرة الانتقال مع الاحرام

قوله لان ابا بكر الخ قال الشيخ عبد الوهاب النجدى فى حاشيته على شرح زاد المستقنع
ما نصه ليس فى هذا دليل على ما ذكره الاصحاب وفى النفس منه شىء انتهى

قوله وان جهل الاقامة الخ قال الشيخ عبد الوهاب النجدى فى حاشيته على شرح زاد المستقنع
ما نصه هذا ان لم ينعقد تقل ولو جهلها اهـ من خط بعض الفضلاء

او وحده لم تنعقد والا فضل ان يأتي بتكبيرتين وسن دخوله مع الامام كيف ادرك
وينحط بالتكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت
نفلا وتمادى آخرها وما يقضيه اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك
ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتحمل الامام عنه اي عن المأموم
قراءة الفاتحة فتصح صلاة المأموم بدونها لقوله ﷺ واذا قرأ فانصتوا
له وانصتوا وحديث ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
رواه سعيد واحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني وهو وان كان مرسلا فهو عندنا
حجة ويسن للمأموم ان يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سر امامه اي في الصلاة
السرية وكذا يقرأ الفاتحة في الاخيرتين من عشاء الحديث بفاتحة الكتاب وسورة في الاوليين
نفلا في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة قال الترمذي اكثر اهل العلم يرون القراءة خلف الامام في غير
ما يجهر فيه في سكتاته اي الامام في الجهرية كالصبح والجمعة واولتي مغرب وعشاء
وسكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة في الركعة الاولى وبعد الفاتحة بقدرها
في كل ركعة وبعد فراغ القراءة ويسن ان يقرأ المأموم ما لم يكن اذا لم يسمعه اي الامام
لبعده عن الامام او لطرش اي ثقل سمع المأموم ما لم يشغل الاطرش بقراءته
من يحضره من المأمومين فان شغله سكت قال في المصباح شغله الامر شغلا من
باب نفع اي لهاه انتهى وان سبقه الامام بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد
فيتمه اذا سلم فان بقي عليه شيء من الدعاء سلم الا ان يكون يسيرا ويسن للمأموم
ان يستفتح ويستعيذ في كل صلاة ولو فيما يجهر فيه امامه كالصبح لكن لو كبر كما
الامام واذا لم يسمع لبعد او طرش كما تقدم ومن ركع او سجد وخاف ان رفع راسه

من ركوع

او سجود قبل امامه حائرا كون الفاعل بعده اي بعد ما جرم عليه لقوله ﷺ اما
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام رواه مسلم وعن ابي هريرة اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه
والا تبطل ان عاد للمتابعة وعليه اي يجب على فاعل ذلك عمدا ان يرجع لمتابعته اي
الامام اي لم يأت بما فعله قبل الامام عقبه ليكون مؤتما به كما يجب على جاهل فعل ذلك
وعلم ﷺ وعلى ناس ذكر اي تذكر سبق امامه ان يرجع للمتابعة فان لم يرجع عالما وجوبه
عالما اي غير ساه حتى ادرك فيه بطلت صلاته لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر
وعلم مما تقدم انها لا تبطل ان ابى الرجوع جاهلا او ناسيا بل يعتد به والاولى للمأموم
ان يشرع في افعالها بعد امام فان وافقه كره واه كبر لاحرام معه او قبل امامه لم تنعقد
وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعد بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق
بقول غيرهما وان ركع مأموم ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه
سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه بالسلام واه ركع ورفع قبل
امامه سهوا او جهلا لم تبطل صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ويقضي
بعد سلام امامه الركعة التي وقع السبق فيها ان لم يأت بما سبق به مع الامام فان اتى
به اعتد به للركعة وعلم من كلامه انها لا تبطل ان سبق امامه بركن فعلي غير ركوع
واما السبق بركنين فكالركوع واولى كما لو ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى
السجود قبل رفعه وسن لامام وغيره تطويل قراءة ركعة اولى عن قراءة ركعة
ثانية لحديث ابي قتادة مرفوعا كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة الصبح
متفق عليه زاد ابو داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى
في صلاة خوف في بعض الروجه فالثانية الطول او يسير كبسم والفاتحة وسن

وهكذا في صلاة الصبح

ويسن للامام التخفيف للصلاة مع الاتمام لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
رواه الجماعة ويكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن وعلى التخفيف ما لم يؤثر مأموم التطويل
ويسن للامام ايضا انتظار داخل معه احس به في ركوع ونحوه لان الانتظار ثبت عنه عليه
الصلاة والسلام في صلاة الخوف لادراك الجماعة وهذا المعنى موجود هنا ان لم يشق
انتظاره على مأموم لان حرمة من معه اعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل وان استأذنت
امرأة حرة او امة زوجها ونحوه في خروج الى المسجد ليصلي فيه جماعة ليلا ونهارا كره له منعها
لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة
وبيتها خير لها لقوله عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات
رواه احمد وابو داود وظاهره حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولاب ثم ولي محرم منع موليته
ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد فصل في الامامة الاولى بالامامة
الاقرأ اي الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه لحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله ثم الاقرأ العالم فقه صلاته وان لم يكن فقيها ثم مع الاستواء في الجودة يقدم
الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ افقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ
لا يعلمه ثم ان استووا في عدم القراءة قدم الافقه الاعلم باحكام الصلاة
لمزية الفقه ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولى الاسن اي الاكبر سنا لحديث
مالك بن الحويرث مرفوعا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
متفق عليه ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء ثم ان استووا في السن ايضا
يقدم الاشرف وهو القرشي الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه
الصلاة والسلام الائمة من قريش فتقدم بنو هاشم على قريش ثم الاقدم هجرة
بنفسه ثم الاسبق اسلاما ثم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم ان استووا

فيما

فيما تقدم قدمه الشارح من قرع بفتح القاف والراء اي غلب في القرعة بان خرجت له فيقدم
قياسا على الاذان وصاحب البيت الصالح للامامة ولو عبدا احق بالامامة ممن حضره
في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته وامام المسجد الراتب الصالح للا مامة
ولو عبدا احق بالامامة منه ولو حضر افقه او اقرأ من صاحب البيت لان ابن عمر رضي الله عنهما
اتى ارضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى
وقال صاحب المسجد احق رواه البيهقي باسناد جيد ولان التقدم عليه يسيء الظن به وينفر
عنه قال في الفروع ويتجه يستحب تقديمهما الافضل منهما ويحمل كون صاحب البيت وامام
المسجد احق حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا في سلطانه
وكذا سيد في بيت العبد لولايته على صاحب البيت وحر اولى بالامامة من عبد ومبعض
لانه اكمل واشرف ولا تكره امامته اي العبد في غير جمعة وعيد ومقيم اولى من مسافر قصر
لانه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة ولا تكره امامة مسافر لمقيم ان قصر
فان اتم كرهت وبصير اولى من اعمى لانه اقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة وذلك يعني
قوله اولى من عندهم التقدم ببابه ولا تصح الصلاة خلف امام فاسق باعتقاد او قول
او فعل محرم سواء اعلن فسقه او اخفاه لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا
الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وتصح خلف نائبه العدل والمأموم ناسيا فاسقا
ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وان خاف اذى صلى
خلفه واعاد (اي ولا اعادة) قال المنتهى وغيره وتصح خلف مخالف في فرع لم يفسق به ومفهومه لا تصح
اذا فسق به مع كون مذهب الامام مخالفا لمذهب المأموم وربما يدخل في عموم قولهم لا تصح
امامة فاسق مطلقا انتهى فلا بد من التقليد عند فسق الامام واما الرجوع الى عقيدة الامام
في اركان الصلاة وشروطها او شروط الامامة على ما يدل عليه مواضع من كلامهم ولا تصح امامة

قوله ولا تكره امامته في غير جمعة وعيد مفهومه ان امامته في الجمعة والعيد مكروهة مع الصحة وليس كذلك بل لا تصح امامة العبد فيها لان صلاة ... هو مقرر او كتابته

... تعذر ... صلاته ... ان ... خلفه ... واتفق في الصلاة ... اعادة عليه ... اه

قوله مطلقا سواء علم بفسقه قبل الصلاة او بعدها وسواء كان فسقه في الصلاة او قبلها والله اعلم اهـ

امرأة لرجل لحديث ابن ماجة السابق وكذا الأفصح امامة امرأة لخنثى احتمالا أن يكون الامام
امرأة والمأموم رجلا يقينا أو احتمالا ولا تصح امامة صبي وهو من لم يبلغ بالغ في فرض
لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ولأنه تصح صلاة خلف أخرس ولو من
أخرس لأنه لم يأت بفرض القراءة ولا بدل له ولا تصح خلف عاجز عن ركن كركوع أو سجود أو
غيرهما أو عاجز عن شرط كاستقبال القبلة الا بمثله في العجز عن ذلك الركن أو الشرط
وكذا عاجز عن قيام لا تصح امامته في الفرض الا بمثله سواء امام الحي أي الامام
الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لمرض بشرط اشارة إليه بقوله المرجو بصيغة اسم المفعول
الذي يرجى زوال مرضه فتصح خلفه وبصلون وراءه جلوسا ندبا ولو مع قدرتهم على
القيام لحديث عائشة ومن ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام
ليؤتم به إلى أن قال فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر
هذا من طرق متواترة وتصح خلفه قياما لأنه الأصل وإن ابتدأ الامام بهم أي المأمومين
الصلاة حال كونه قائما وعجز عن القيام في أثنائها فجلس الامام تعين أي المأمومين خلفه
قياما وجوبا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه
قياما متفق من حديث عائشة وكان أبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قياما كما أجاب به الامام أحمد
رحمه الله فوجب أن يتبعوه كذلك ولا تصح الصلاة خلف محدث حدثا أكبر أو أصغر يعلم ذلك
أو أي ولا تصح خلف متنجس أي من بيده نجاسة أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم
ذلك أي حدثه أو نجسه لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه الملابس فإن جهل
إلا حدثه أو نجسه مجهل حاكوم بنجاسته حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لحديث
البراء عند الدارقطني إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ومضت للقوم صلاتهم
رواه محمد ابن الحسين الحراني وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قرأ الفاتحة لأن الامام

إنما

إنما يتحملها عنه مع صحة امامته كما ذكره ابن قندس
وعلم منه أنه إن علم الامر أو بعض المأمومين قبل الصلاة
أو فيها أعاد الكل وظاهره ولو نسي بعد علمه فيعيد
الكل ولا تصح امامة امي الا بمثله وهو من لا يحسن أي يحفظ الفاتحة أو يدغم فيها أي
حرفا لا يدغم كأدغام هاء لم في مرحب وهو الآتي بالمشاة الفوقية قال في المصباح الرتة
بالضم جبسة في اللسان أو بياد حرفا منها تحرف آخر لا يبد لها بروهو الالثغ ليس بلكم
أو رتم رواه البخاري وأبو داود وغيرهما وضاد المغضوب وضاد الضالين إذا أبدلها
بظاء فلا يصير به أميا فتصح امامته ولو بغير مثله سواء اتفقت الفرق تشبها لفظا
ومعنى أو لا أو يلحن بحرف عطف على من لا يحسن أي ولا تصح امامة من يلحن فيها أي
في الفاتحة لحنا يحيل أي يغير المعنى كفتح همزة أهدنا وكسر كاف إياك ونحو قالت
لأنه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامته الا بمثله في ذلك العجز فلا يصح اقتداء
عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير وعكسه فإن قدر الأمي
أو غلم على الابدغام أو ابدال ما لا يبدل أو اللحن المحيل للمعنى أو قدر الأمي على أصل حركة
فتركه لم تصح صلاته لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام قال في
الفروع ويكفر أن اعتقد إباحته وكره امامة لحان بتشديد الحاء المهملة أي كثير
اللحن لم يحل معنى كحذ الحمد وضم هاء لله سواء كان المؤتم مثله أو لا لأن مدلول اللفظ
باق فإن لم يكثر اللحن لم تكره امامته وتكره امامة قاف بالمد الذي يكره القاف ونحوه
كتمتام لكبر والتاء وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد و
تكره امامة أقطع يدين أو أقطع رجلين أو أقطع أحدهما أي أقطع يد أو رجل إذا
أمكنه القيام والا فبمثله أو أقطع أنف للاختلاف في صحة امامة من ذكر وكره أن يؤم
رجلا امرأة أجنبية منه فأكثر من امرأة لا رجل معهن لأنه عليه السلام نهى عن خلوة

الأمي كانوا يجهلونه أو عبيدهم
بأمام أو بمأموم كذا لا أر بعورك
فيعيد الكل ع ح ع ح ع ح
لحديث ع ح ع ح ع ح
سن لا أدري أي بمأموم ونحيس
فيعيد الكل أو الأمي أو الامام والمأموم
لأن الحديث أو البعض العذر المعتبر
كعدمه فيفعل العذر المعتبر
للجمعة والعيد اهـ شرح منتهى

الرجل بالاجنبية وبما فيه من مخالفة الموسوس لكن ان كانت امامته الاجنبية على وجه الخلوة حرم وان امن محارمه او اجنبيات معهن رجل او امرأة فلا كراهة او اي وكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق كما لو كرهوه لخلل في دينه او فضله لحديث ان اماما سر فوعا للأئمة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع والمرأة بات وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي فان كرهوه بغير حق لم يكره ان يؤمهم ويصح ايتمام من يقضي صلاة مؤديها كان يصلي شخص الظهر مثلا فقضاها خلف امام يصليها اداء ويصح عكسه وهو ايتمام مؤد صلاة بقضيها كان يصلي الظهر اداء خلف امام يصليها قضاء لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت ولا يصح ايتمام مفترض بمتنفل كما لو صلى الظهر خلف من يصلي اربع ركعات لفل صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه ولان صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلافا عليه لان صلاة المأموم لا تؤدى بنية صلاة الامام لكن يصح كعكسه خلافا لمن يقول انها سنة وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر قاله المصنف ويستثنى من ذلك اذا صلى امام خوف صلاة شدة فيصح ايتمام المفترض بالمتنفل في هذه الصور وكذا يصح ايتمام متنفل بمفترض ولا يصح ايتمام معيد بمن ظهر خلف امام يصلي خمسا عصرا لاختلاف اسم الصلاتين فصل في موقف المأموم والمأمومين يقف اثنان فاكثر من المأمومين خلف امام ندبا يعني ان سنة وقوف امام الجماعة الذكور متقدما عليهم لانه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام اصحابه خلفه ولمسلم وابي داود ان جابرا جاء هو واحد فاوقف احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فاخذ بايديهما حتى اقامهما خلفه والسنة ايضا ان سطه الصف وقد به صنه الامام عرفا فيقف بينهم وجوبا ويصح وقوف مأموم عن يمينه اي الامام ويصح وقوف اثنين فاكثر بجنبيه بان يقف الامام بينهم لحديث ابن مسعود انه صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد

ولا يصح ان يقف مأموم واحد فاكثر عن يسار اي الامام فقط اي مع خلو يمين الامام ان صلى ركعة فاكثر لانه خالف موقفه لاداره عليه السلام بن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره او اي ولا يصح وقوف مأموم قدامه اي الامام فمتى تقدمه مأموم ولو باصبعه لم تصح لمأموم الا في شدة الخوف اذا امكنت متابعته وفي ما اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة لان جعل ظهره الى وجه امامه وفي ما اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وان عتبارا في التقدم والتأخر حال القيام بجزء القدم وهو العقب وفي قعود بالليل ولا يصح وقوف الفذ اي الواحد خلفه اي الامام او خلف صف ان صلى ركعة فاكثر وحده الا امرأة وقفت خلف رجل او خلف صف رجال فيصح بل ذلك هو السنة لحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا لاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم ورآء وقامت العجوز من ورآئنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وتقف امامة النساء في صفهن اي بينهن ندبا وروي عن عائشة وليه اي الامام ندبا من انواع ما هو مي رجال احرار بالغون الا فضل فالا فضل ثم عبيد بالغون الا فضل فالا فضل لحديث ليلني منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم ثم صبيان احرار ثم ارقاء الا فضل فالا فضل لانه صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه ابو داود

ثم نساء بالغات ثم ادقاء ثم غير البالغات الاحرار ثم الارقاء الفضلي فالفضلي
فيقدم من كل نوع الافضل فالافضل لجنايزهم يعني انه يقدم من تجايز الى الامام وكذا
الى القبلة في قبر حيث جاز حربا لخ فعبد فصبي فامراة كذلك ومن اي اي ماموم لم يقف
معه وصغيرا لاكافرا وامراة او خنثى وهو ذكر نفذ لان صلاة الكافر غير صحيحة والمراة
والخنثى ليسا من اهل الوقوف معه او لم يقف معه الامرد اي شخص علم الماموم حدثه اي حدث
ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره او علم نجسه اي نجاسة فقال الحنفية وكذا لو علم
المصلي حدثا او نجس نفسه فقال في الشرح وكذا اذا وقف معه سايرون لم تصح صلاتهم
فقول الشارح ان صحت صلاته صحت معيا فقد انتهى او لم يقف مع رجل الا صبي في صلاة فرض
ففذ اي فرد لانه لا تصح امامته بالرجل في الفرض فلا تصح معاقدته وتصح معاقدة متنفل
لمتنفل بالنوع كامي واخرس وعاجز عن ركن او شرط وناقص طهارة وعزوف وفاسق ويجوز
حدثه او نجسه ومن اراد الصلاة وقد اقيمت الصفوف فان وجد فرجة بفم الفاء اي خلل
في صف ولو بعيدة دخلها اي الفرجة لكن يمشيه اليها ندبا وان وجدا الصف غير مرصوص
فيقف عن يمين امامه ان امكنه لانه موقف الواحد فان لم يمكنه الوقوف عن يمين
الامام نبه بتسبيحة او اشارة او كلام كقوله ليتاخر احدكم لان معه كفا من يقوم معه
صفا ليتمكن من الاقتداء ولم المنبه ان يتاخر ليقف معه وكره تنبيهه بيده ومر
صلى ركعة فذا خلف امام اوصف ولو امراة خلفا امراة لم تصح صلاته عالما كان او
جاهلا قاله او عامدا الحديث واصبة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وظاهره ولو لهم في ثانية
الجمعة فخرج من الصف وقعي منفردا فينوي المفارقة وتم لنفسه والا بطلت وصحت
في تصحيح الفروع وان ركع فذا لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف قبل ركوع
الامام صحت اد ركع فذا لعذر ثم وقف معه اخر قبل سجود امامه صحت صلاته لا ان

ابا بكرة واسمه نفيع مصغر نفع بالفاء كع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري فان لم يكن عذر
لم تصح لان الرخصة ورد في المعذور فلا يلحق به غيره وقدم في الكافي تصح فصل
في الاقتداء يصح اقتداء ماموم بامام وهما في مسجد مطلقا اي سواء اي الماموم امامه
او سور وطاق او لا او كان بينهما حايل او لا ان سمع الماموم التكبير لانه بسماع التكبير يمكن
من متابعته والمسجد معد للاجتماع وكذا يصح اقتداء ماموم خارجه اي المسجد الذي
به الامام ان رأى الماموم الامام او رأى من وراءه من المامومين ولو بعضها
او من شباك ونحوه امكن المتابعة ولو كان بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع ولا يكفي
اذنه بسماع التكبير ويكره علو امام اي ارتفاعه عنه اي عن ماموم ارتفاعا كثيرا
بان يكون ذراعا فاكثر لحديث ابي داود عن حذيفة مرفوعا اذا امم الرجل القوم قلا
يقومن مرتفعا في مكان ارفع من مكانهم فان كان مع الامام احد مساويا او اعلى منه زالت
الكراهة نقله ابن نصر الله عن المغني فان كان العلو يسيرا دون ذراع كدرجة صغيرة لم
يكره ولا بأس بالعلو لو كبيرا للماموم ويكره صلاة الامام في الطاق اي المحراب ان
منع ذلك مشاهدته روي عن ابن مسعود وغيره فيقف عن يمين المحراب نصا ان لم
يكن حاجة فان لم يمنع مشاهدته لم يكره ويكره تطوعه اي الامام موضع صلاة
مكتوبة بعدها نصا لحديث المغيرة ابن شعبة مرفوعا لا يصلي الامام في مقامه
الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتخنى عنه رواه ابو داود ولانه في تحوله اعلاما بانه
صلى فلا ينتظر وهم من تركه بعدها انه لا يكره تطوعه قبل المكتوبة في موضعها او
كره للمام اطالة قعود مستقبل القبلة بعدها اي بعد المكتوبة بتاي عقب كسلام
الا لحاجة كان يكون ثم نساء لحديث عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ويستحب للمأموم ان لا ينصرف قبله الا لعذر بطل لبثه فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بالنساء ويكره وقوفه ما من مرين بين سواري جمع مسارية كجارية وجوار وهو الاسطوانة قاله في الصباح تقطع الصفوف عرفا لغة انس كنا ننقع عدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده ثقات قال احمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السواريتين لم يكره ويحل الكراهة اذا كان بلا حاجة كضيق مسجد او مطر والا لم يكره فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة يعذر بالبناء للمفعول بترك اي بترك جمعة وجماعة مريض بالرفع نايب فاعل يعذر لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس شقه عليه ولكه خائف حدوث مرض بشرط ان لا يكون للمريض والخائف حدوث المرض بالمسجد والا لم يعذرا وتلزم الجمعة من لم يتضرر بما مر بان زال كبا او محمولا او تبرع احد به او بقود اعمى ويعذر بترك جمعة وجماعة مدافع احدا الاخبثين البولو الغائط لانه يضر من اكمال الصلاة وخشوعها ويعذر بترك جمعة وجماعة محتاج لطعام ان كان ذلك الطعام بحضرته اي المحتاج وله كفاية لخبر اشرف الصحيحين ولا تعجلوا حتى تلحق منكم ويعذر بترك جمعة وجماعة خائف ضياع ماله كغلة ببيادرها او خائف فواته بالذهب كشرود دابته او اباق عبده او سفر رفيقه ونحو غريم له او خائف ضرر فيه اي في ماله كمن له جذاذ طبيخ او اطلاق ناعلى نحو ماء زرعه بفتيته او خائف حضور تجارة من يمرضها اي من يتولى تمريضها وقربه ان رفقته او خائف بحضور جمعة وجماعة على نفسه هربا من مخوف ما او خاف على نفس سلطانا او اخاه او خائف ملازمة غريمه في الحال انه لا شيء معه اي لا قدرة له على الوفاء لان حبسه العسر ظلم وكذا ان كان الدين مؤجلا وخشي ان يطالبه قبل اجله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم او خاف فوات رفقته بسفر مباح انشاه او استدامه لما في ذلك كله من الضرر عليه او خاف مطول امام يتأذى به او خاف اذى بمطر

وثلج

ونحو كوحل وثلج وجليد او خاف غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت او مع امام يعذر بترك جمعة وجماعة خائف اذى بمطر ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة وتقييده الريح بكونها شديدة ليس في المنتهى بل صرح بنفيه في الاقناع فقال ولو لم تكن شديدة باب صلاة اهل الاعذار جمع عذر وهم المريض والخائف ونحوهم تلزم صلاة مكتوبة مريضا قائما ان قدر عليه ولو كركوع او معتمدا او مستندا بالة يقدر عليها فان لم يستطع المريض القيام كما تقدم او شق عليه لمرض او لزيادة مرض او بطوئه فانه تلزمه المكتوبة قاعدا وعلى قياسه لو قدر معتمدا او مستندا بالة يقدر عليها او يترنح بدنه في قيام ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان لم يستطع القعود اشق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنبه يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وان لم تستطع فمستلقيا والجنب الايمن افضل من الجنب الايسر لحديث علي ويصح صلاة مريض عجز عن قيام وقعود مستلقيا على ظهره وكره تكرر صلاته كذلك مع قدرته ان يصلي على جنبه والا اي وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه فعليه ان يصلي على ظهره وتكون رجلاه الى القبلة ويومئ برأسه حال كونه راكعا وساجدا بركوع وسجود عاجز عنهما غاية ما يمكنه فيهما ويخفضه اي يجعل ايماءه للسجود اخفض من الركوع للتمييز فان عجز عن ايماء برأسه اومى بعينه ناويا ويستمر الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كسائر خائف ولا يسقط ما دام عقله ثابتا ومن عجز عن قيام او قعود في اثناء صلاة ابتدأها كذلك انتقل الى الاخر او قدر وصل مضطجعا عجز عن قعود على قيام او قعود في اثنائها اي صلاة انتقل الى الاكمل

لتعينه عليه والحكم به ومع علته ويتمها فيقعد القادر اولا على القيام ويضطجع
القادر على القعود عند حدوث العجز ويقوم القاعد ويقعد المضطجع عند حدوث
القدرة له وان ابطأ تمما ومن اطاق القيام فعاد العجز فان كان بحيث لو صبر
صح والا بطلت ويركع بالي قراءة من قرأ والاماء ومن قدر على قيام وقعود
دون ركوع وسجود فلم يقدر عليهما اومشى بركوع قائما لان الراكع كالقائم في نفس
رجليه واومى بسجود قاعدا على الاصح كالجالس في جميع رجليه ويجعل الفرق بين
الايمائين وتربض ولو بالمهد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لعذر واية بقول
طبيب مسلم ثقة اي عدل ضابط لانه امر ديني فلم يقبل فيه كافر ولا فاسق وسمي
طبيبا لحذقه وفطنته ويجزيه ان ينظر بقول اي الطبيب المسلم الثقة ان الصوم
يمكن بشدة يباح التيمم لها اي المرض اي يجعله متمكنا تبا وتصح مكتوبة في سفينة
اذا ان لها ما يستتر لها اي للصلاة من قيام واستقبال قبلة وغيرهما ولو مع القدرة
على الخروج منها وتقوم مكتوبة بسفينة قاعدا ان عجز مصل بالسفينة عن خروج
منها او عجز عن قيام في الصلاة بها اي بالسفينة ويستقبل القبلة من بالسفينة وتستدير
بها كلما انحرفت وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام كمع قدرة
عليه وتصح مكتوبة على راحلة وافقه او سايرة خشية تاذ
اي لحوق التضرر بوحل بسكون الحا المهملة وتحرك كما في القا
موس الطين الرقيق وكنوح كمطر وثلج وبرد لحديث يعلى ان
امية ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو
واصحابه فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي ايما يجعل السجود
اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي والبلة بكسر الباء الموحدة

اسم مصدر من بله بالماء من باب تعب كما في المصباح ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض لعدم
قدرة المريض على النزول عن الدابة وعلى ركوب عليها لانه لا اثر للقدرة
عليها في زواله فان عجز عن الركوب او النزول لخوف انقطاع عن الرفقة او على نفسه
من عدو ونحوه جازت الصلاة عليها بما تصح وتؤدى وعلى محمل على الراحلة لعذر
الاستمال وما يقدر عليه ويلزم المتنفل قاعدا بالسفينة وعلى الراحلة مطلقا اي سواء
قدر على القيام اولا ولو مع قدرة على خروج ونزول وركوب فصل
في القصر من سافر اي ابتدأ ناويا سفرا مباحا اي ليس حراما ولا مكروها واجبا
كحج وجهاد متعينين او مسنونا كزيارة رحم او مستوي الطرفين كتجارة وكذا الوكان
السفر المبيح اكثر قصده كتاجر قصده التجارة وقصد معها ان يشبع من خبز تلك البلدة
فان تساوى القصدان او غلب الحج او سافر ليقصر فقط لم يجز القصر ولا بد ان
يبلغ السفر تقريبا يومين قاصدين اي معتدلين في سير الاثقال وبسير الاقدام
جواب قوله من سافر فيقصر الظهر والعصر والعشا الى ركعتين ولا تقصر صبح لانها
لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض ولا تقصر مغربا يضا لانها وتر
النهار فاذا اسقط منها ركعة بطل كونها وترا وان سقط منها ركعتان بقي ركعة
ولا نظير لها في الفرض اذا فارق من سافر سفرا مباحا عامر بيوت قريته اي
بيوت قريته العامرة داخل السور كانت او خارجه وليها بيوت خاربة او
وكذا اذا فارق خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا كسكان وقصور وبساتين ونحوهم
ان لم يسوروا عودا او يعهد قريبا فان نوا او جددت تسيره ويسير ولا يعيد من قصر
ثم رجع قبل استكمال المسافة وهو ما في القصر فضل من اتمام نفلا لانه صلى الله عليه
وسلم وخلفاءه داوموا عليه لكن لا كبيرة الاتمام واره من مسافر بوطنه لزمه ان يتم ولو لم

(٢) لحاجة بدن فلا حتى يرجع ويفارق بيوته او تنشئ

يكن له بحاجة غير اراده طريقه الى بلد يطلبه او مر ببلده له به زوجة او من تزوج فيه
وان لم يكن وطنه لزمه ان يتم حتى يفارقه او خلف وقت صلاة على حضر ام مسافر
لزمه اتمام تلك الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامة او اقام فيها اي في الصلاة
بان نوى الاقامة اثنا الصلاة اتاما تمتع القصر لزمه ان يتم او ذكر صلاة حضر بسفر
او عكسه بان ذكر صلاة سفر بحضر لزمه ان يتم لانه الاصل او اتم مسافر بهم
لزمه ان يتم نفلا لما روي عن ابن عباس تلك كسنة وسواء اتم به في محل الصلاة او بغيره
علمه مقيما اولا وشمل كلامه ما لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما لزم المقام
الاتمام دون الامام المفارق او اتم مسافر بمن يشك فيه اي في كونه مسافرا لزمه
ان يتم ولو بان الامام مسافرا ويكفي علمه بسفره بعلامة سفر غير لباس ولو قال ان قصرت
قصرت وان اتممت اتممت ثم بيفت في نيته لزمه بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اتم
فيها بمقيم او نوى فسدت صلاتا واعادها لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت
كذلك وان ابتداها هاهنا لاحدثه فله القصر ولم ينو القصر عند احرامه
لزمه ان يتم لانه الاصل فالحاق المتم بمقصر فرايه او شك اهلم او غيره في نيته
اي كونه نوى القصر عند الاحرام ولو ذكر بعده انه نواه لزمه ان يتم او اخرها اي الصلاة
بلا عذر كنوم حتى ضاق وقتها عنها اي عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه اتمه
يتم لانه صار عاصيا بتاخيرها متعمدا بلا عذر او نوى مسافر اقامة مطلقا او
نوى عشرين صلاة ولو في نحو فازة لزمه الاتمام والاقل القصر لانه الذي تحقق
انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة اربعة ايام لانه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة
ذي الحجة والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يذكر حديث
انس اي قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه ويقول الامام احمد رحمه الله
هو كلام ليس يفقهه كل احد اي لانه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى

يوم

يوم الدخول ويوم الخروج الا ان كان له اي لبلده وقصده طريقان ابعدهما يبلغ
المسافر والاقرب لا يبلغها فسلك ابعدهما الذي يبلغ المسافة فله القصر كما لو لم يكن له
سواها او كان الاقرب مخوفا او وشيقا او ذكر مسافة صلاة سفر بسفر آخر يقصر
فيه الصلاة فله قصرها الان وجوبها وفعلها وجد في السفر المبيح اشبه ما لو اداها فيه
او قضاها في سفر آخر كما فيه فان ذكرها في اقامة تخللت السفر ثم نسيها حتى سافر ثم ذكرها
او حبس ظلما او لنهب عطر كثلج وبرد او مرض ولم يطق اقامة تمنع القصر لولا المانع فله
القصر ما لم تطل حبسه بذلك الا ان يعزم اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال
الثلج بينه وبين الخروج رواه الاثرم وقيس عليه الباقي وسمي قصر المجموعتين بوقت
اولاهما سفرا ثم قدم بنية دخول وقت ثانية اجزأه كمن جمع بينهما كذلك بنيم ثم
وجد الله وقت ثانية او اقام لقضاء حاجة كاستيفاء دين او الجهاد بلا نيتها اي الاقامة
وهو لا يدري متى تنقضي قصر سواء غلب على ظنه كثرة الاقامة او قلتها بعد ان يحتمل
انقضاء حاجة قريبة لانقطع حكم السفر فلو ظن انها لا تنقضي في اربعة ايام لزمه الاتمام

فصل

في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع فلا يكره ولا يستحب بين الظهرين
اي الظهر والعصر في وقت احداهما يجوز بين العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت احدى
اي احدى الصلاتين وتركه افضل عند جمع عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه بان لا يكون ممكنا
ولا ناويا الاقامة بمكة بعد المناسك فوق اربعة ايام كاهل مصر وشام في هذه الازمنة
فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا بمنى ولا بعرفة ولا بمزدلفة لانقطاع سفرهم به خولا بمكة
لكن قال الامام احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة
فلا يقيم بها اي فوق اربعة ايام فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة
انشا السفر الى بلده بسفر فقصر نفلها الحديث بعاذر فوعا كان في غزوة تبوك اذا
ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في الغرب
والعشاء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس رضي الله عنه متفق عليه ولو
كان نازلا او سائرا في الجمعتين ويجوز الجمع بين الظهرتين وبين العشاءين ايضا المرض يلحقه
بتركه اي لجمع مشقة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر
وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك الا المرض ويجوز الجمع بين
العشاءين دون الظهرين لمطر يبل الثياب وتوحل معه مشقة لان كثرته لم ترد بالجمع
لذلك الا في المغرب والعشاء رواه الاثرم وروى البيهقي باسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة فان بل المطر النعل فقط او البدن او لم يوجد معه
توجد معه مشقة فلا يجوز الجمع بين العشاءين لو حل بكسر الحاء المهملة الطين الرقيق
وتقدم وريح شديدة باردة ظاهرة وان لم تكن الليلة مظلمة لامر ابن عمر مناديه
في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال والوحل اعظم مشقة من البرد وله الجمع لما ذكر ولمن
صلى بيته او مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لان المعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل
فرد من المصلين لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل
لمن يجمع فعل الارفق اي الاسهل عليه من تاخير للظهر الى وقت العصر او المغرب الى
العشاء ومن تقديم للعصر وقت الظهر او العشاء وقت المغرب لحديث معاذ السابق
فاذا استويا اي التقديم والتاخير في الارفقية فتاخير افضل لانه احوط وخروجا
من الخلاف ومحل ذلك في غير جمع عرفة ومزدلفة فالافضل بهما تقديم مطلقا او بمزدلفة
التاخير مطلقا لفعله عليه السلام فيهما ويشترط لصحة الجمع تقديما او تاخيرا الا بين العشاءين
المجموعتين فلا يصلي العصر قبل الظهر ولا العشاء قبل المغرب فان فعل لم يصح سواء كان ذاكرا
او ناسيا بخلاف سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت خلافا لمالك والاقناع وان جمع
اشترط لصحة الجمع اربعة شروط احدها نية الجمع عند احرامه بالاولى من المجموعتين

لانه

لانه محل النية كتحريمة الجماعة الثاني ان لا يفرق اي يفصل وبابه قتل بينهما اي
بين المجموعتين الا بقدر اقامة وضوء خفيف لان معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا
تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد
او غيره ولو غير ذلك ولا سجود سهو قبل الجمع الرابعة صلاتها بنيتهما اي المجموعتين
والثالث وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما اي المجموعتين وعند سلام
الاولى منهما لان افتتاح الاولى موضع النية وسلامها وافتتاح الثانية موضع
الجمع والرابع استمرار اي العذر في حق جميع مطر ونحوه الى فراغ ثانية المجموعتين
فلو احرم بالاولى لمطر فانقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل ولو خاف مرض
او ضوع وان انقطع بأولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح وثبانيه بطلا وبتمها
نفلا ومرض في جمع كسفر وان جمع تاخيرا اشترط مع الترتيب شرطان احدهما
نية الجمع في وقت اولى المجموعتين مع وجود مبيحه قبل ضيقه اي وقت الاولى
عنه وفعلها التحصل التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين الذي هو فايدة الجمع فاه
لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الاولى عنها لم تصح كنية حينئذ والثاني استمرار عذر
من نية الجمع بوقت اولى الى دخول وقت الثانية لان المبيح للجمع العذر فاذا
لم يستمر الى وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع كمريض برئ ومسافر قدم
بشرط علم ما ذكر فلو صلاها خلف امامين او من لم يجمع او احداهما منفردا والاخرى
جماعة او بمأموم الاولى وبآخر الثالثة او بمن لم يجمع صح فصل صلاة الخوف
ثابتة بالكتاب والسنة واجمع العلماء بعد الصحابة رضي الله عنهم على فعلها ويجوز بقتال مباح
ولو حضرا كما ورد اي على احدى الصفات الواردة عنه اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام احمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من ستة اوجه
او ستة وفي رواية احمد من ستة اوجه او سبعة قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول

اي الاقامة والوضوء الخفيف

فصل في طريق صلاة الاولى ان لم يخف انقطاع الثانية بطلوع الشمس او غيبوبتها

بالأحاديث كلها ام تختار واحدا منها قال انا احكام قول من ذهب اليها كلها فحسن واما
حديث سهل فانا اختاره وحديث سهل الذي اشار اليه الامام هو صلاته صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت بحذاء العدو فصلى بالتي معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا بحذاء العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لأنفسهم ثم سلم
بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها وموميين طافقهم
وكذا حالة الهرب مباح من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو بطلبه او وقوفه
بمعرفة ويجوز اخائف ندب ما فيها اي وصلاة الخوف اي سلاحا يدفع به عن نفسه ولا يثقله
كسيف وسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولا يبطلها اي صلاة الخوف كثرة
العدو وقوته منه لحاجة ولو طال لانه موضع ضرورة بخلاف الصياح ولا يبطلها
ايضا حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها ان كان الخائف محتاجا اي حمل النجس ولا يعيد
للعذر بأن صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير وتوسطها
افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى
الظهر اهل بلد جمع تعاد وقت الجمعة لم تصح وتن هرفا ثبته لخوف فوتها والظهر بدل
عنها اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر اجماعا الا ان المرأة ليست من اهل
الحضور في جماعة الرجال حر لان العبد محبوس على سيده مكلف اي مسلم بالغ
عاقل لان ذلك لابد منه في التكليف فلا يجب على كافر وصبي ومجنون لما روى
طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود ووقفه عبد الحق ويحتمل
ان يكون منصوبا على البدل سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم
الألف اكتفاء في مثله بالشكل كما اشار اليه النووي في شرح مسلم ويحتمل ان يكون

مرفوعا

مرفوعا على القطع اي هو عبد الى آخره لما تقرر من ان البدل اذا وقع بعد مذكور وكان
وانما يجوز فيه البدل والقطع والاتعين القطع ان لم ينو معطوف محذوف كما نص عليه
في التسهيل مستوطن بناء معتادا من حجر او قصب ونحوها لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء والتحمل اذا لتقدير واختلفا اخرا هـ منه
ولو تفرق بنا البلد بمجرة بالعادة واسمها اي البنا واحدا ان بلغوا اربعين والا فلا وفي حديث اخرا هـ
يكن بينهم وبين موطنها الكرم فرسخ تقريبا ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد
منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزم بنفسه لا تلزم بغيره فان كان
حاضرا بمسافرة او كان سفره دون مرحلة فرسخ ودون المسافة او اقام حالا يمنع القصر
ولم ينو اسبوعا لزمته بغيره اي ولا على عبد او مبعض او امرأة لما تقدم ولا
على خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا ومن حضرها اي الجمعة منهم اي من مسافر وعبد
ومبعض وامرأة وخنثى اجزأته عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا
صلاها احدهم فكمريض تكلف المشقة ولا يسن من حضرها منهم من العدد المعتبر
لانه ليس من اهل وجوبها وانما صحت منه تبعا ولا يصح ان يؤم احدهم فيها لما يعتبر
التابع مبنيا على خلاف نحو مريض لخائف على نفسه او ماله ونحو من له شغل
او عذر يبيح ترك الجمعة فاذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وصح ان يؤم
فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن كان مقيما بخيام ونحوه كمسافر
اقام ما يمنع القصر ولم ينو توطن تلزمه الجمعة بغيره اي بسبب وجوبها على غيره
ان كان من بخيام ونحو بينه وبين موضعها اي الجمعة اي الموضع الذي تقام فيه
من المصر فرسخ فرسخ فاقل من فرسخ فان كان بينه وبين موضعها
فوق فرسخ لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره ومن صلى الظهر وهو ممن تلزمه الجمعة قبل
فعلها اي قبل صلاة الامام الجمعة او مع الشروع فيه لم تصح ظهره لانه على ما يجب به

قوله ان لم ينو معطوف الواو اي فيجب البدل والقطع
نحو اجتنبوا الشيخ الموتجات الشرك بالله

وترك ما خوطب به وقال لمن انه يدرك الجمعة سعى اليها الا ان فرضوا الانتظار حتى يشق انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر والأفضل لمن لا تلزمه الجمعة كمريض ومسافر تأخيرها اي الظهر حتى يصلي الجمعة اي الى ان يفرغ الامام من الجمعة وعلم منه صحة الظهر قبل تجميع الامام ممن لا تلزمه ولو ذاك عذره قبله الا الصبي اذا بلغ ولو بعده وحضورها لمعذور ولمن اختلفوا في وجوبها عليه كعبد افضل وندب تجديد وبدنا او تضمخ تاركها بلا عذر وبحرم مسافر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلي الا ان لم يخف فوت رفقته وقبله اي الزوال لكره سفره حتى يصلي عالم بان مسافر بها اي الجمعة في طريقه فيها

فصل في شرط صحتها

اي الجمعة اربعة ليس منها اذن الامام احدها الوقت للظهر لانها مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قال في البدع وهي اي وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح لقول عبد الله ابن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان قال قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان قال زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد وبعاية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر وسيمر وقت الجمعة الى دخول وقت العصر بلا خلاف قاله في البدع وفعلها بعد الزوال افضل فان خرج وقتها قبل التحرمة اي قبل ان يكبر للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال الشرح لا نعلم فيه خلافا واو الا بان احرموا بها في الوقت صلوا جمعة كسائر الصلوات لادراكها اداء بتكبيرة الاحرام في الوقت وللاستقطا بشك في خروجه فان بقي من الوقت قدر ما يجزئ من الخطبة والنحو بمن لزمهم فعلها واو لم يجز والشرط الثاني حضور اربعين بطلا ولو بالامام الخطبة وصلاة لانها اهل وجوبها صفة الاربعين اي اربعين كائنين ممن

تلزمهم

تلزمهم الجمعة وتقدم بيانهم قال الاسلمي حد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير الى اهل المدينة فلم كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة واضحى جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قال في المبدع الشرط الثالث ان يكونوا ستو بقرية ابنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبايل العرب حول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح اي الجمعة فيما قارب البنا من الصحراء ولو بلا عذر فلا يشترط لها البنيان فان تفرقوا اي الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة استأنفوا ظهرا اي ابتدأوا صلاة الظهر ان لم تمكن اعادة الجمعة ويدركها اي الجمعة مسبوق بما يدرك ركعة منها مع امامه حيث احرم بها في الوقت لحديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم وان ادرك سجودا دونها اي دون الركعة بان رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه فيها نوى به ظهرا المفعوم ما سبقه بها كان داخل وقته اي الظهر ونوى عنده احرام والا بان لم يدخل وقت الظهر او دخل ولم ينو به بل نوى جمعة فتكون صلاته نفلا اما في الاولى فكمن احرم بفرض فبان قبل وقته واما في الثانية فلحديث انما الاعمال بالنيات والشرط الرابع تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين من الظهر من شرطهما اي من شرط صحة الخطبتين حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود عن ابي هريرة والصلاة على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام لان كل عبادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتغلت الى ذكر الله فتقرت الى ذكر رسوله بالاذان ويتعين لفظ الصلاة والظاهر
ان المجزئ منها الصلاة كما افتى به بعض مشائخنا وقرآة آية كاملة لقول جابر بن سمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد يقرأ ما شاء
وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف
والمذهب انه يكفي قرآة آية وتوجيه بمحرمها فلو قرأ ما نسخ من الحكم والموعظة ثم صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ والوعية بتنون الله عز وجل لانه المقصود قال
في المبدع ويسن ان يأتي بالحمد لله قبل الصلاة ثم الموعظة ثم القرآة في ظاهر كلام جماعة ولا
بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان ومن شرط صحة الخطبتين حضور العدد
المعتبر لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة
الاحرام فان تفضوا وعادوا قبل فوات ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن
او احدث فتظهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لها الوقت وان يكون الخطيب
يصلح اماما فيها ومن شرط صحة الخطبتين ايضا بحيث يسمعهم بعضهم ولم اي يسمع
الخطيب الجماعة المعتبر حضورهم القدر الواجب من الخطبتين حيث لا مانع كنوم او غفلة
او صمم بعضهم فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعدهم عنه ونحوه لم يصح لعدم حصول
المقصود ومن شرطها ايضا النية والموالاة بين الخطبتين والصلاة ويشترط لهما
الطهارتان من الحدثين وكخطبة ولو سكران الصورة وازالة النجاسة ولا ان يتولى غيرها
من يتولى الصلاة لا يستخلف لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبهتا الصلاتين
ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو سبا او لا
تجزئ بغير العربية مع القدرة ومن ان يخطب حال كونه قائما على منبر لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة يجمع حليها
قال في شرح مسلم ويصعده على مؤدية الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على موضع

ايتان

عال

كيفية تشهده

عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة اي المحراب وان خطب بالارض
فعن يسارهم ويسن للخطيب ان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثرم عن
ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده
من المأمومين في خروجه اليهم ويسن ان يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
رواه ابو داود وان يجلس بين الخطبتين لقول ابن عمر المتقدم وان يعتمد
الخطيب على سيف كقوس وعصا لفعله عليه السلام رواه ابو داود وعن الحكم
ابن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويجب بايسري والاخرى
بطرف المنبر فان يعتمد امسك شماله بيمينه او ارسلها وان يقصد تلقاء وجهه لفعله
عليه الصلاة والسلام ولان في التفاته عن احد جانبيه اعراضا عن الآخر وان استدبرهم
كره ويشير فيها اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع وان يقصر الخطبة
لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا
الصلاة وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ويرفع صوته قدر ما كان ان يسمع
للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعاء للمعين وان يخطب
من صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة
جاز ائتمامهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيد ها ظهرا فصل
وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن المنذر يجهر امام فيها بالقراءة في الصلاة
عليه وسلم في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية بالمنافقين
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما رواه مسلم وسن ان يقرأ في فجرها اي الجمعة
في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان بعد الفاتحة فيهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

نهيا الا ان صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما متفق عليه من حديث ابي هريرة وذكره مداومته
عليهما او تحريم اقامتها اي بجمعة كما تحرم اقامة عيد في اكثر من موضع من
البلد الا ان عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة
كسعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه عن نفع منه للجمعة وان لم
تجب عليه كما فهم المصنف من كلام صاحب المشتي في شرحه قال وحينئذ فالبعد في حق
الحاجة وكون قصده فيجوز البعد عند الحاجة بحسبها فقط لانها تفعل في الامصار
العظيمة في مواضع متباعدة بلا نكير فكان اجماعا ذكره في المدخل فان فعلوا اي صلوها في موضعين
او اكثر بلا حاجة فالصحيح صحة ما باشرها الامام اولا وتبطل ما تاخرت فان استويا في اذن
او عدمه فالعبرة بالامام من جمعتي عيد بناء على ان الاستثناء حصل بالاولى فاشبه ما لو تعلق
الحكم بهما وان وقعتا معا او لا تزيد لاحداهما بطلتا ثم ان امكن اجتماعهم وبقي الوقت
صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل الحال بان لم يعلم سبق احداهما او لا معيتهما صلوا
ظهرا وجوبا بالاحتمال سبق احداهما فتصح والا تعاد وكذا لو اقيمت في اكثر جمعات
وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم جمعة سقطت عمن حضره مع الامام سقوط
حضور لا وجوب كما يفيده كلام الامام فيلزم الحضور فان اجتمع معه اكثر من العبرة اقامها والا
صلوا ظهرا وكذا يسقط عيد بالجمعة اذا اخروا على فعلها واقل السنة الرابطة بعدها
اي الجمعة ركعتان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
من حديث ابن عمر والاكثر منها اي السنة بعد الجمعة ست تكفيه لقوله ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها هكذا غير لاوي شيئا اتسنت
فبثبته وبين فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه والا سنة لما قبلها اي
رابطة قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن كعكان وسن ان يغتسل
لها في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعند عضي وعبد حماع افضل وتقدم

وسن

وسن ان يتنظف لها بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك
وغيره وان يتطيب لخبر ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخاري وان يلبس احسن ثيابه لورود ذلك في بعض الفاظ الخبر وافضلها
البياض وبعم ويرتدي وان يبكر اليها ماشيا لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى
ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني وان يدنو من امامه
مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة
عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة
والذكر والقرآن وان يقرأ سورة الكهف يومها اي الجمعة لحديث ابي سعيد
مرفوعا من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه
البيهقي باسناد حسن وفي جزء آخر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلته اوقي
من فتنة الدجال وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره
وكذا ليلتها ولا يتخطى الرقاب لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر لرجل
رآه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت رواه احمد فيكره ذلك لكل احد
الا الامام فلا يكره له ذلك لحاجته اليه والحق بعضهم المؤذن بين يديه او ايا والا
لفرجة راها في الصف لا يصل اليها الا به فيباح لاسقاطهم حقهم بتاخرهم
عنها وحرم على كل انسان اقامة غيره من محله ولو عاد ولده الاكبر ليجلس
مكانه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده

ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول النسخي قاله في التلخيص الا من قدم
صاحبا له فجلس في موضع يحفظه لكن ان جلس في مكان الامام
او طريق المار او استقبل المصلي في مكان ضيق أقيم قاله ابن العماد
وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل لا قبوله ولين لغير المؤثر بسبقه فان فعل جاز
او حرم رفيه مصلي بفتح اللام المعدة مفروش لانه كالتأبيب
عن صاحبه فيجوز فرشه لا اذا حضرت اي اقيمت الصلاة
ولم يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه لانه المفروش لاجله
له في نفسه وحق لازم من موضعه لعارض كتطهير ثم عاد اليه ترجا
فهو احق بمكانه الذي كان سبق اليه لحديث مسلم عن ابي
ايوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به واذا لم يصل
اليه الا بالتخطي جاز بلا كراهة فلمن زاوجة ومن حضر والامام
يخطب المسجد صلى ندبا تحيته اي المسجد ولو كان وقت نهي فيصلي
ركعتين حالة كونه موجزا بكسر الجيم اي مخففا لما لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخرج فليصل
ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام
فاتي بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله
في وقت نهي لا الخطيب وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع
في اقامة وقيمه لتكرر دخول وداخل المسجد الحرام لان
تحيته الطواف وجلس بعد فراغه من التحية ليسمع الخطبة فيحرم ان
يبتدي بصلاة او غيرها ويحرم كلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمع
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الكثرون نزلت في الخطبة
انتهاء

وكميت

ويسن قرأنا للاشتمال عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال فقد لغا فلا جمعة
له رواه احمد الا له اي للامام فلا يجب عليه الكلام او لمن كلمه الامام لمصلحة
لانه عليه الصلاة والسلام كلم سائلا فكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل
عن هلكة ويحرم الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين
او شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب
ويسن سكوته عاوتا بين عليه وحمده خفيا اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس
واشارة اخرس اذا فهمت كلام لا ان كيت يتكلم باشارة ويكره العبث والشرب
حال الخطبة ان سمعها والا جاز بغير عليه با ب ا ل ج م ع ة بالتنوين جزء مبتدأ محذوف
تقديره هذا باب صلاة العيدين تثنية عيد سمي به لانه يعود ويتكرر
لاوقاته او تفاؤلا او جمعا عياد وقوله صلاة العيدين مبتدأ خبره فرض كفاية
لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداوم
عليها اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة
ووقتها كصلاة الضحى فاوله من ارتفاع الشمس قيد رمح للناس عليه كصلاة
والكلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع ويستمر الوقت
الى قبيل الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعد صلوا من الغد
قضاء وكونها لوقتي ايام وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة من البنيان عرفا
لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى
متفق عليه وتدا الخلف بعده وبين اكلها تقدم صلاة الضحى وعكسه
صلاة الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
ابن حزم أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس وبين اكلها قبلها اي قبل
خروج لصلاة الفطر لقوله بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر

حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا وتسن
التوسعة على الاهل والعيد قبل العيدين يكبر الاضحى فيسن الامساك فيه لمضحي حتى
يصلي لما تقدم لياكل من اضحيته والاولى من كبد هداية ان لم يضح خير في الاكل وعدمه
وتكره صلاة العيد في جامع بلا عذر كخوف ومطر لا بمكة المشرفة ولا تقضى بالاجماع
لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ويسن للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس
في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايها شاء فعل به
الغرض وجازت التضحية وكره بنا مصلى اليها اي الى صلاة العيد على اصح
حال اي لا بسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمم ويلبس برده
الاحمر في العيدين والحكم رواه ابن عبد البر الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه
وسن ان يكون ماشيا يخرج اليها بعد صلاة الصبح ليصلي له الدنو من الامام
وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه حاكوه الخارج لصلاة العيد ماشيا لقول علي
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل
العلم وسن ان يتأخر امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم الفطر الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه الجماعة
الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر كما سيأتي اي وجوب صلاة العيد
لا شرط صحتها كما ذكره ابن نصر الله وقال المصنف لعل المراد شرط ما يسقط بترك فرض الكفاية
بدليل ان المنفرد يقضي صلاته بعد صلاة الامام استطاب العلماء وبعد الجمعة
اي وكونهم اربعين فلا تقام صلاة العيد الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه
وسلم وافق العيد في يوم جمعة فلم يصل بهم اذا عند الصلاة العيد من طريقين ان خرج
من طريق اخرى لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى
العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ايضا في غير الجمعة ويصلي

العيد

العيد قبل الخطبة ركعتين لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها بكر في الاولى
بعد تكبيرة احرام واستفتاح وقبل تعوذ وقراءة سنا اي ست تكبيرات زوائد
ويكبر في الركعة الثانية قبل قراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى
وخمسا في الاخيرة اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
وكلهم جائز رفع يديه مع كل تكبيرة لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فاري ان يدخل فيه هذا الحديث وعن عمر انه كان
يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواها الاثرم ويقول
بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما رواه احمد قال الحنفية اي غير ما ذكر
لان الفرض هو التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير
حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها واذا ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل
بقضاء التكبير واذا ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقعد وكذا ان ادركه في اثنائه
سقط ما فات ويقرأ جهرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية
لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية رواه احمد وادام سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة
في احكامها حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تتسقا قائما والثانية بسبع تكبيرات تتسقا بفتح السين المهملة بمعنى متسوقة
اي متتابعة والخطبتان سنة لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة

ولي

التكبير

ن
الذكر بعد

فليجلس ومن اجاب يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو
وجبت لوجب حضور هما واسماعها التكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي
بين التكبيرات سنة ولا يسن ذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين وكره تنفل اي الخاص
لصلاة العيد وقبلها فائتة قبل الصلاة وبعدها هو فيها قبل مفارقته
لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما متفق عليه وسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها وسن التكبير
المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات والظاهر والجهر لغير انثى به في ليلتي العيد
في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام
من الخطبة والتكبير في عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وسن التكبير
المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لغير بهيمة الانعام وسن التكبير المقيد عقب
كل فريضة فعلته جماعة لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير
على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر وقيل الى الثالث من ايام التشريق لفعله صلى الله
عليه وسلم في عيد الاضحى من صلاة صبح يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن
مسعود رضي الله عنهم وقال المحرر يستدي التكبير المقيد من صلاة ظهر يوم النحر
لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكبر ولو اخر الرمي
الى بعد الظهر كبر ولي وسيتم المقيد الى عصر آخر ايام التشريق والجهر مسنون
الا للمرأة ويأتي به كالذكر عقب الصلاة واذا فاتته صلاة من عامة فقضى فيها جماعة
كبر وان نسيه اي التكبير فقضاه بوصفه فان اقام او ذهب شاذ فجلس بالمسجد
او بغير جمعة المسجد او بفعل الفعل فلا يأتي به لانه سنة فات محلها ويكبر ما لم يصر
بنية اعراض ومسبوق اذا قام كذكر ودعاء ليس التكبير عقب صلاة عيد
لانه الاثر ناجاء في الحديث ولا عبرة بقول ولا فعل ولا فرق بفعله صلاها منفردا لما تقدم

وسننه

التكبير

وسننه اي التكبير حال كونه شفعا اي مكررا مرتين سوى تكبيرة الاحرام
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر وأصيلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول
كذلك رواه الدارقطني ولا بأس بقوله تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف وهو دعاء وذكر ط
عشية عرفة بالاستغفار لانه دعاء وذكروا لمن فعله ابن عباس وعمرو بن حريث
باب صلاة الكسوف في صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها ومثله خسف
وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر او بعضه وبابهما ضرب يتعدى ولا يتعدى وقالا
تغلب احد الكلام خسف القمر وكسفت الشمس نقله في المصباح وصلاة الكسوف
ثابتة بالسنة المشهورة واستبطأها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار
والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن نعم تسن
لكسوف جماعة وفرادى بلا خطبة لانه عليه الصلاة والسلام امر بها دون الخطبة اذا
كسف احد القمرين الشمس او القمر اي وقت كسوف احدهما فاذا اظرفيه ووقتها ان يبتدأ
الى التجلي والانقضاء استسقاء وغيبة سجد فيصلي ركعتين يقرأ جهرا ولو في كسوف
الشمس في الاولى بالفاتحة وسورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا
من غير قعود ثم يرفع رأسه حال كونه مسمعا اي قائلا سمع الله لمن حمده
اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون
السورة الاولى ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع ويعتدل
فيحمد كما تقدم ثم يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ويطيل الجلوس بين السجدتين
ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن تكون دونها في الكل اي في جميع
ما تقدم ثم يتشهد ويسلم لفعله صلى الله عليه وسلم كما روي عن ذلك من طرق
بعضها في الصحيحين ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي لما مر ويذكر كما لو كان وقت
نهي وان تجلى الكسوف فيها اي كصلاة اتمها خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم

فصلوا واد عوا حتى يكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود وان تعلل قبلها
اي الصلاة اي قبل الشروع فيها لم يصل لانها لا تقضى كما تقدم وان بغات الشمس
كاسفة او طلع الفجر او التمر خاسفا او كانت اية غير الزلزلة لم يصل ويسن فعلها اي صلاة
الكسوف كالفريضة اي بلا تقدم خطبة ركوع وركوع ولا تطويل ويسن فعلها بثلاث ركوعات
او باربع ركوعا او خمس ركوعات لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم والزيادة على خمس
ركوعات لانه لم ينقل فصل ويسن في صلاة الكسوف الاستسقاء وهي الدعاء
بطلب السقيا على صفة مخصوصة عند اذاة الناس جدب او نحوه اي محلها وضرهم خطب
نحو اي احتباسه او غور ماء عيون او انهار صلوا جماعة وفرادى صلاة الاستسقاء
وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل
جماعة حتى بمسافر ولو كان القحط في غير ارضهم وللاستسقاء لانقطاع مطر عن
ارض غير مسكونة ولا مسلوكة نعم المضرة وصفتها كصلاة عيد فيما تقدم من
موضعها واحكامها قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيد في نفسه في الفضل او
ركعتين يكبر في الاولى سبعا وبعد في الثانية خمسا سوى تحرامهما ولا اقامة قال ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولى
بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد واذا اراد الامام الخروج
لها وعد الناس اي بيتين لم يوما يخرجون فيه ليتهيأ للخروج على الهيئة المسنونة
ولزمهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وامرهم بترك التشاحن
من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبعد وقطع نزول الخير لقوله صلى
الله عليه وسلم خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم
بالصيام للاشارة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لانه امرهم بالصدقة

لانها

لانها متضمنة للرحمة وينتظر لها ولا يتطيب ويخرج الامام كغيره حال كونه متواضعا
متخشعا اي خافضا متذللا من الخشوع الذي هو السكون قال ابن نهر الله متوسلا اليه بعبده
متخشعا بقلبه وعينيه متذللا مترفقا به ويكون ايضا متضرعا بلسانه ومعنى الامام
اهل الدين والصلاح والشيوخ لسرعة اجابة دعوتهم والصبيان المميزون
لانهم لا ذنوب لهم وايسح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالهائمين ولا تمنع اهل
الذمة متفردين عنا لا يبعد وكره اخراجهم فيصلي لهم ركعتين كصلاة العيد
لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اكثر
منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
جلوس تالم في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد لقول ابن عباس صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار
وقراءة ما يتعلق فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات ويكثر فيها
الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك مظنة الاجابة ويرفع يديه
في الدعاء بالقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو كما لحديث رواه
مسلم ويدعو بما النبي صلى الله عليه وسلم تأسيا به وهو اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسق الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا
من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا رواه ابن عمر ويستقبل
القبلة في اثنا الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس

والجهد والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع

كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويعرسنا فيقول اللهم انك امرتنا بعيادة عبادك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا انك سميع والاعادل
ثابتا واثنا ثانيا ثالثا بالبناء للمفعول اي للاستغاثة اي لصلاة كما ينادي للكسوف
وعيد بخلاف جنازة وترا وتحيي فيقول المقيم الصلاة جامعة برفعهما على المبتدا والخبر
وبنصبهما فالاول على الاغراء اي الزموا والثاني على الحال وهو وفي فطلع فاطر طاهرا
مناه كثيابه وما يستحب من لا عليه ثم يطهر ثوبه حتى امامه من المطر فقلنا
لم منعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة يتوضأ ويغتسل
لانه روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله
طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحو اوس لمن مطر قولهم مطرنا
بفضل الله ورحمته لانه اعتراف بنعمة الله تعالى ونحو قولهم مطرنا بنوء كذا اي كوكب
كذا اي لانه كفر بنعمة الله عز وجل كما يدل عليه خبر الصحيحين ويباح مطرنا في نوكنا
لانه لا يقتضي الاضافة الى النوء كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة
بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال
له نعش ولا جنازة بالكسر قاله الجوهري واشقاوة من جنز كضرب اذا ستر وذكروا
والجنائز هنا ولان اهم ما يفعل بالميت الصلاة يسر الاستعداد اي التاهب
بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وبين الاكثار من ذكره لقوله صلى الله عليه
اكثروا من ذكر هاذم اللذات اي الموت بالذال المعجمة وبين عيادة مريض مسلم
والسؤال عن حاله للاخبار ويغمضها وتكون بكرة وعشيا وباخذ بيده ويقوم
الباس طهورا ان شاء الله تفاؤل لفعله صلى الله عليه وسلم وينفس له في اجله لخبر رواه ابن
ماجة فان ذلك لا يرد شيا ويدعو له بما ورد وبين لعائد تذكيره اي المريض مخوفا
كان مرضه او لا التوبة لانه احوج اليها من غيره وهي واجبة على كل احد في كل وقت

من كل ذنب حتى من تاخير هارتذكيره الوصية لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه اي ما اللزم والمعروف
شرعا الا ذلك وما نافية وجملة يبيت ليلتين خبر وجملة ووصيته مكتوبة عنده
حال قال الطيبي في تخصيص الليلتين بتسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي له ان يبيت
ليلة وقد ساقتاه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوزه وفيه حث على الوصية ويكره
لمريض الاذن وتمني الموت ويباح تداو بمباح وتركه افضل ويحرم ما كوى او غيره
لصوت ملهاة ويجوز بسوط الا فقط قاله في المبدع وكره ان يستطب مسلم ذميا الغير
ضرورة وان يأخذ منه دواء لمريض بين مدة اباحته والانزال بالبناء للمفعول به اي
المريض اي نزل به الملك لقبض روحه فعاينه وفعل ما من جواز ان اذا من تفاعل الشيء
راعيت حاله اي يسن لارفق اهل الميت والقاهم لله تعالى لما يباشر عند احتضاره
المريض بالحاء اي المريض بما اشراب وذكر المتعاهد شفتيه بقطنة لان ذلك
يلطفها لا بد من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة ولقنه لا اله الا الله
لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد ويكثر
في التلقين ثم ان اجاب ولم يتكلم بعده والا اعاد فان لقنه لا اله الا الله ولم
يجب لقنه ثانيا وثالثا ولا يزاد على ثلاث ليلا يضجره اذا لم يتكلم بعد الثلاث
فان تكلم بعد اعاده ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومداراة
لانه مطلوب في كل موضع ففيما اولى ويقرأ عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح
ويتبع عنده الفاتحة ويوجه الميت بالبناء للمفعول للقبلة لقوله صلى الله
عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم احيا وأمواتا رواه ابو داود وعلى جنبه
الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة

ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة وإذا مات صلى الله عليه وسلم
اغمض أبا سلمة وقال إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وان
يقربا ويغمض الأنثى شلها او عبي وسن شد لحييها أي الميت بعصابة ونحوها
بمجمع لحييه ويربطها فوق رأسه ليلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام وتشوه خلقه
وسن تليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبيه
ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه ويعاد إليه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته
قبل تسويتها فان شق فلا تركه وسن خلع ثيابه ليلا يتسخ جسده فيسرع اليه الفساد
وسن وضعه أي الميت على سرير غسله ليبعد عن الهوام ونداوة الأرض حال كونه
موجها للقبلة مستور العورة ويتجه جعل احد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه
ليلا ينكش وسن وضع حديدة ونحوها كمرآة وسيف وسكين على بطنه لمن ترك البسملة
انه مات مولانا انس عند مغيب الشمس فقال انس ضعوا على بطنه حديدا وليلا يستفيخ
بطنه وقد رعضهم وزنه بحديد نحو عشرين درهما ويصان عنه مصحف وكتب فقه
وحديث وعلم فاضع وسن اسراع تجهيزه لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود وصونا له عن التغير وان مات غير فجاة وسن اسراع بأدائه
وصيته لما فيه من تعجيل اجره وكره الاسراع في قضاء دينه أي الميت ولوله مقاما
لان تأخيره مع القدرة ظلم لربه فتقديم حق على الوصية لحديث علي فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية فصل في غسل الميت وغسل بفتح
الغين المعجمة أي تغسيل الميت المسلم او بعضه لغير شهيد وتكفينه وحمله وفرض كفاية على
من امكنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس والمعتدة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم

صلوا

صلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي وحمله
وجماعة فرض كفاية لقوله تكاثم امامة فابتره قال ابن عباس معناه اكرموا دفنه
والاشبه ان دفنه متوقف على حمله الى محل الدفن وابتاعه سنة وكره الامام احمد رحمه
الله لغاسل وحفار أخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال
فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله تقي عارف
باحكامه وأولى الناس بغسله أي بتغسيل الميت وصيه العدل الا ان ابا بكر اوصى
ان تغسله امرأته أسماء وأوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين رحمهما الله لاختصاصه
بالحنو والشفقة ثم جده لأبيه وان علا لمشاركته الابن في المعنى ثم الأولى فالأولى
من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث بعد الآباء
والجد ثم الأجانب والأولى بغسل انثى وميت محارمه العدم ثم
امهاته ثم جدتها ام امها وان علت ثم القربى في القربى من نسائها فتقدم بنتها
وان نزلت ثم القربى كميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت اختها وبنت اخيها
لاستوائهما في القرب والمحرمية ويمم واحد من الزوجين ان لم يكن الزوجة
ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر وروي ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة
وان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل
الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته وكذا المطلقة
الرجعية اذا ابيحت وكذا سيد مع امته المباحة له وام ولد لكن اجنبي اولى
من زوجة وامة في تغسيل رجل والاجنبية اولى من زوج وسيد في تغسيل امرأة والزوج
اولى من سيد والزوجة اولى من ام ولد ولرجل وامرأة غسل مثله دون سبع
سنين ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة واذا مات سن تغميضه لانه صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حايض وجنب وان
يقربا ويغمض الانثى مثلها او صبي وسن شد لحييها اي الميت بعصابة ونحوها
بمجمع لحييه ويربطها فوق راسه ليلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام وتشوه خلقه
وسن تليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه
ثم يرد هما او يرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك بعد برودته
قبل تسويتهما فان شق لذلك تركه وسن تغطية ثيابه ليلا يعمى جسده فيسرع اليه الفساد
وسن وضعه اي الميت على سرير غسله ليبعد عن البهائم ونداوة الارض حال كونه
موجها للقبلة مستور بثوب وينبغي جعل احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه
ليلا ينكشف وسن وضع حديدة ونحوها كمرآة وسيف وسكين على بطنه لخبر البيهقي
اذا مات مولاكم فلا تدعوا عند مغيب الشمس فقال انس ضعوا على بطنه حديدا وليلا يستفيخ
بطنه وقد ربعفهم وزنه بحجر نحو عشرين درهما ويعلم عنه مصحف وكتب فقه
وحديث وعلم فانه وسن اسراع تجهيزه لحديث البيهقي بجنازة مسلم ان خمس بين
اني اهلك رواه ابو داود موصولا عن المغيرة ان مات غير فجاة وسن اسراع بانفاذ
وصيته لما فيه من تعجيل اجرة وبعد الاسراع في قضاء دينه اي الميت ولو لله تعالى
لان تاخيره مع القدرة ظلم لربه فيقدم حتى على الوصية لحديث علي فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية فصل في غسل الميت وغسله بفتح
الغين المعجمة اي تغسيل الميت المسلم او بهم لعذر وتكفينه فرض كفاية على
من امكنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس والصلاة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم

صلوا

صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي وحمله
وجوبه فرض كفاية لقوله تقام ثم امامته فاجتزء قال ابن عباس معناه اكرموه فتنة
والشك ان دفنه متوقف على حمله الى محل الدفن وابتاعه سنة وكره الامام احمد رحمه
الله لغاسل وحفار اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال
فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يختار للتغسيل ثقة عارف
باحكامه واولى الناس بغسله اي بتغسيل الميت وصحته العدل الا ابا بكر او هي
ان تغسل امرأة اسماء او هي انس ان يغسله محمد ابن سيرين دحه ابوه لاختصاصه
بالعنو والشفقة ثم جده لابيه وان علا لمشاركته الابن في المعنى ثم الاولى فالاولى
من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابن على ترتيب الميراث بعد الاب
والجد ثم بنو الاخ كذلك دون الاخ لام ثم الاجانب والاولى بغسل انثى وصيتها العدل ثم
امها ثم جدتها ام امها وان علت ثم القريبي فالقريبي من نسائها فقدم بنتها
وان نزلت ثم القريبي كميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت اختها وبنت اخيها
لاستوائهما في القرب والمحرمية ويغسل احد الزوجين ان لم تكن الزوجة
ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر وروي ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة
ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل
الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته وكذا المطلقة
الرجعية اذا بيت وكذا سيد عبر امته المباحة له ولو ام ولد لكن اجنبي اولى
من زوجة وامة في تغسيل رجل والاجنبية اولى من زوج وسيد في تغسيل امرأة والزوج
اولى من سيد والزوجة اولى من ام ولد ولرجل وامرأة غسل مثله دون سبع
سنين ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء قال ابن المنذر واجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصغير من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها اما من تم له سبع سنين فالمميز
كرجل والمميزة كامرأة ومن لم يبلغ حد التمييز من يباح له تغسيله كما لو مات رجل بين
نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة يباح له ذلك وكما لو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم
زوج ولا سيد لها او مات خنثى مشكل لم تحضره امة له يمم الميت اي بميمه الطاهر
له في هذه الصور ولا يغسله لانه لا يحسن الغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة
نجاسة بل ربما كثرها وحرم ان يمم بدون حائل على غير محرم ورجل او لي
بخنثى وعكسه انه لا يدخل الرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس
وحرم ان يغسل مسلم كافرا او يممه او يكفنه او يتبع جنازته بل يواري لعدم
وشيئا فشيئا لغسل الميت طهورية تاما واباحت للمسلم غاسل الآدمي عند
مسلم نواه وعقد ولو مميزا او حائضا او جنبا وارادا اخذا اي شرع في غسله ستر
عورته وهي ما بين سرته وركبته فيمن بلغ عشرا او لعشر شارف تمييزه وامامه
ابن سبع ولعشر شارف تمييزه فالي عشر الفرجان ومن دونه ذلك لا عورة له لا تقدم
وجرده من ثيابه ندبا لانه اسكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وانما غسل صلى الله عليه وسلم
في قميصه لان فضله صلى الله عليه وسلم طاهرة فلم يخش تنجس قميصه وستره
عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له وكره تغريقه بين في
غسل حضوره ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير الشهيد حامل ويكون رفعه برفق
الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ويمهر بطنه برفق
ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك بخور مرة
رسوله دفعا للمتأذي برائحة الخارج ويكثر صب الماء ذفه ليدفع ما يخرج
بالعصر ويلف الغاسل بعد ذلك على يده خرقة يمسح اي يمسح فرجه بها ويغسل
وجوبا ما عليه اي ما على بدنه الميت من نجاسة لان المقصود بغسله تطهيره حسب

الامكان وظاهرة ولو بالمزج فلا يجزئ فيها الاستجمار ثم ينوي الغاسل غسله لانه
طهارة تعبدية اشبهت غسل الجنابة ويسمى وجوبا وتسقط سهوا كغسل
الحي وينبغي كتبه اي الميت ثلاثا ويوضأ ندبا وضوءا كاملا لحديث ام عطية
مرفوعا في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة
ولا يدخل غاسل تاما فمه وانفه خشية تحريك النجاسة بدخول الماء الى جوفه
بل يدخل غاسل اصبعه ابهاما وسبابته بخرقة عليهما خشنة بلولة
بماء بين شفتيه اي الميت فيمسح بهما اسنانه ومنخريه ثم يمسح بهما في منخريه ليطفرها
نصا فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم ويغسل برغوة السدر المغرى رأسه ولحيته فقط لان
الرأس مشرف للاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه
الايسر للحديث السابق ثم يفيض الماء عليه اي الميت اي على جميع بدنه بعد
الغسل بغلبة ما تقدم مثلثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط يمره يده في كل مرة
من الثلاث على بطنه ليخرج ما عساه ان يخرج فان لم ينق الميت بثلاث غسلات زاد
في غسله حتى ينقى اي يسبع فان لم ينق بسبع فاوتار في غسله حتى ينقى قال في الاقناع
فعلم بعد ذلك وللغسل اي ولاعادة غسله بعد السبع مرة واحدة لا يجب في ذلك لبقاء
بخالف ما لو مس وانسداد وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه
شيء فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع وسن قطع عليه تو
لحديث السابق وعليه في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رأيتن متفق عليه والخطاب في المكسورة في قوله من ذلك خطاب لام عطية
لانها غير صالح لها او خطاب للنسوة على لغة من لا يعرف الكاف في التثنية او الجمع
والتعبير بباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يعرف الغسل

ونوي وسبي وعمه الماكفي ويجعل في الغسلة الاخيرة
ندبا كافورا وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه
الهوام برائحته ويكره ما حار ان لم يحتج اليه لشدة
برد لانه يرخي البدن فيسرع الفساد اليه والبارد
يصلبه ويبعده عن الفساد وكره ايضا خلال واشنان
فلم يحتج اليه فان احتيج الى شئ منها لم يكره ويكون
الخلال الذي من شجرة لينة كالصفصاف وكره تسريح شعر ميت وسن ان
يظفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدلو راها وسن تشييع الميت قال في
الاقناع وان خرج منه شئ بعد الثلاثة اعيد وضوءا قال في
شرحه قال في المبدع وشرح المنتهى وجوبا كالجنب او الحدث بعد غسله لتكون
طهارته كاملة قال المصنف في حاشية المنتهى وهذا انما يظهر على القول بوجوب
الوضوء انتهى ويمكن ان يجاب بان الغسلات الثلاث لقوتها لا يحتاج معها الوضوء
بخلاف ما بعدها فلضعفها بعدم وجود نظيرها في غسل الحي جرد بالوضوء وجوبا
فاذكره في المبدع وشرح المنتهى متوجه والله اعلم ثم ان خرج منه شئ
من السبيلين او غيرهما بعد تمام غسله ثانيا فان لم يستمسك فيلف عليه خرقة تمنع
الحدث ويتوضأ وجوبا وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ويحرم من خرج من حج او عمرة
ميت كمن يغسل ما وسدر لا كافور ويجب بالبناء للمفعول الدم والطيب
مطلقا ولا بأس بالبناء للمفعول ميت ذكر خيط من قميص ونحوه ولا يغطى
رأسه اي المحرم الذكر ولا يغطى وجهه انتهى لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذ ظهر هذا فما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه

فائدة

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من الطيب وتزال اللحية في
الغسل واجبا ان لم يسقط من جسده شئ بانا لها فيمسح عليها كبيرة المرفق وزاد
ابن تميم وغيره ولو بيد ولا يغسل شهيدا مقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين
فيكره كما في المنتهى تبعا للتنقيح وفي الاقناع يحرم ذلك والاصل فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم في شهداء احد لم يغسلهم بدئا بهم ولم يغسلهم وروى ابو داود
عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله
فهو شهيد وصححه الترمذي الا ان يكون الشهيد والمقتول ظلما فقد وجب عليهما الغسل
قبل الموت لجنابة وحيض ونفاس واسلام فيغسلان وجوبا ويدفنان
وجوبا من لا يغسل منهما في ثيابه التي قتل فيها بدما الا ان يغالطه نجاسة
فيجب غسلها بعد نزع سلاح وجلد عنه لما روى ابو داود وابن ماجة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم قال سليمان التيمي فقلت لابي مجلز
وجوبا ولا يصلى عليه وسقط بتثليث السين بدا وسوغ الابتداء به
وصفه بقوله لا يعقل الشهادة فاكثر والجنون كموته صحيحا فيغسل
ويصلى عليه وان لم يستهل لقوله صلى الله عليه وسلم والسقط
يصلى عليه ويدعى الوالديه بالمغفرة والرحمة رواه الامام
احمد وابو داود ويستحب تسميته فان جهل اذكر ام انثى
سمي بصالح لهما كشجرة او من تعذر غسله لعدم الماء
او انقطع وان تعذر ان غيره كالحرق والجذام والتبضع بمد كالجنب اذا تعذر عليه
غسله يمم بعضو غسل ما امكن ويمم بما في ربح على ما
يغسل ستر شئ رآه من الميت كسواد وجه وعيب ببدنه

لا اظهار خير ونوجوا للحسنة ونخاف على المسيء ولا نشهد
الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويجب
ظن الخير بالمسلم فصل ويلي الكفن وجب كفنه اي الميت في ماله لقوله صلى الله
عليه وسلم في المحرم كفنوه في ثوبيه حال الموت اكفن مقدما على دين على الميت ولو
برهن وعين مرهونة وميراث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت
فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثم لآدمي غيره البشرة يستر جميعه ما يليق شله على
يوجد بدونه والجديد افضل فان لم يكن للميت مال فكفنه مؤنة تجهيز على
من تلزمه نفقته لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت عزيز وج
فلا يلزمه كفن زوجته ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكين من
الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ثم ان عدم مال الميت ومن تلزمه نفقته
فكفنه من بيت المال ان كان مسلما ثم ان تعذر بيت المال فكفنه على غني
مسلم علم به اي الميت قال الشيخان الا ان من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه
وسره تكفين بجل في ثلاث لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جد ويمانية
ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق عليه والسحولية بفتح السين نسبة الى سحول
كرسول بلدة باليمن تجلب منها الثياب وتنسب اليها على لفظها كما في الصحاح
ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه يجمرهم
اثنا الثلاثة وفتح الميم المشددة اي تبخر اللفائف بعد رشها بماورد او غيره
ليعلق بها البخور ويبسط بعضها اي اللفائف على بعض ويكون اوسعها
واحسنها اعلاها وهو ما يلي الارض حال بسطها لان عادة الحي جعل الفاخر
اخر ثيابه ويجعل الحنوط وهو خلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها

اي

ن ى
ادراجا

اي اللفائف لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة رضي الله عنهم ويوضع
الميت عليها اي اللفائف حال كونه مستلقيا الادراج لانا امكن الادراج فيها
ويجعل قطن محنط بتشديد النون المفتوحة اي فيه حنوط بين اليتيه اي
الميت ويشد على ربط عليه اي القطن بخرقة مشقوقة الطرف لما تبان وهو
سراويل بلا اكمام تعم المزق اليتيه ومثانته اي الميت لودا الخارج واخفا
ما ظهر من الرائح ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه عينيه
ومنخريه واذنيه وفمه لما في ذلك من منع دخول الهوام وعلى مواضع سجوده
ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابن كطي
ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ويذر فيها
بالمسك وان طيبوا فحسن وبلت الحنوط بعد ذلك فيها اي اللفائف ويذر
طرف اللفافة العليا وهو الذي يلي جسد الميت من الجانب الايسر على شقه الايمن
ثم يرد طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر
فاضل كفن من لفافة فاكثر عند رأسه لشرفه ويعقد اللفائف خلف
ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس ولا ينتشر ثم يعقد اللفائف وتحل
في القبر واكل رجل في قميص ومئزر للفافة جاز اي لم يكره لانه عليه الصلاة
والسلام البس عبد الله ابن ابي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو ابن العاص
ان الميت يغسل ويقمص ويلف بالثلاثة والستة اذن ان يجعل المئزر مما يلي
جسده ثم القميص ثم تلف كما تفعل الحي وان يكون القميص كمين ودخاريص
كقميص الحي ولا يحل الازار في القبر ولا يكره تكفين رجل في ثوبين كما تقدم في المحرم
من قوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه ويكره تكفينه في اكثر من ثلاث
لفائف ويسن ان يجعل على صدره اي الميت لما تقدم في حديث عائشة من قولها ولا عمامة ويكره

تطييب بوس وزعفران لان العادة غير جارية بالتطيب به وانما يستعمل
لقذا الزينة وتكفن مراهقة وخنثى ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن وهي
ازار وخمار وقميص وفوقانيان قال في المنتقى الكفن المسنون يختلف باختلاف
اهل العلم يريد ان تكفين المرأة في خمسة اثواب التي تسمى بالميزر ثم الدرع ثم
ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف باللفافتين كذا في البدع ويكفن صبي في ثوب ويباح
في ثلاثة سائر سنة ومكلف وصغيرة في قميص ولفافتين والواجب للميت
مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة المغلظة يجزئ في ستر جاثوب واحد
فكفن الميت او الميت ولو امراة ولا يجزئ بالنسبة للمفعول اي الاجمع
من الناس كفن لعدم ما يكفن به ميت ان امكن ستره اي الميت بحشيش وورق
كورق شجر ونحو الحصول المقصود بلا اهانة فصل والصلاة على
الميت تسقط بمكلف وسن جماعة وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ويقف
امام ومنفرد عند صدر رجل اي ذكر وعند وسط بفتح السين المهملة امرأة
اي انثى نداثيبا فيهما والخنثى بين ذكر والاولى بالصلاة وصية العدالة فسيد ورقة
فالسلطان فنايبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام
ومن قدمه ولي لا ومن نزل واذا استوت جنازة قدم الى الامام افضلهم
كما تقدم فاسن فاسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة افضل ويجعل
وسط انثى هنا صدره ذكر وختثى بينهما ويكبر اربعا التكبيرة التي صلى بها
عليه وسلم على النجاشي اربعا متفق عليه يقرأ في الاولى اي بعد التكبيرة الاولى
ومن تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا وتوليلا لما روى ابن ماجة
عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها وفي التكبيرة الثانية اي

بعدها

بعد هذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه في تشهد اخير الصلاة
الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك ويدعو للميت في تكبيرة الثالثة
مخلصا الحديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن
فيقول ماجة وصححه ابن حبان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم تعلم منقلبنا اي منصرفنا ومثوانا
اي ماوانا انت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجة من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شئ قدير وتقدم السنة
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله بضم النون والزاي
وقد تسكن اي مزاره وهو ما يقدم للضيف واوسع مدخله بفتح الميم موضع
الدخول ويغسلها الاولياء بماء وسدر والثلج والبرد بالتحريك القطر المنعقد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار رواه مسلم من حديث عوف ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله
الجنة وزاد الموفق لعظائم الذنوب وفسح له في قبره ونور له فيه لانه لائق بالكل
وتؤنث الضمائر في حق انثى فيقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ ولا يقول في ظاهر كلامهم
وابدلها زوجا خيرا من زوجها ويشير هنا بما يصلح لها على اخرى فيقول اللهم اغفر لهذا
الميت ولهذه وان كان الميت صغيرا ابلغ مجنونا واستمر والمعمل بدل الاستغفار
اي السعاله بان يقول بعد دعائه من توفيت منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرطا اي سابقا مهيئا لمصالحهما الاخروية في الاخرة سواء مات في حياتهما او بعدهما
واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما واكرمه
بسلف الومنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
لحديث المغيرة ابن شعبة مرفوعا السقط يصلى عليه ويدعى الوالديه بالمغفرة
والرحمة وفي لفظ بالعافية والرحمة رواهما احمد وتقاعد عن الدعاء له بما
لمغفرة الى الدعا الوالديه بذلك لانه شافع غير مشفوع فيه ولم يجر عليه قلم
وان لم يعلم اسلام والديه دعا لوالديه ويقفي بعد ازالمه قليلا ولا يعوذ
ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه نعما لانه اشبه
بالحال واكثر ما روي في التسليم ويجوز تلقاء وجهه وثانية وس وقوفه حتى
ترتفع ويضع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين والواجب
في صلاة الجنازة القيام في فرضها والتكبيرات الاربع والفاتحة وتسليمها
امام عن يمينه ومومم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت في كل
وشرط لها نية فينوي الصلاة على هذا الميت ولا يفرجهله بالذكر وغيره فان جهله
نوى على من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل
فبان انوثة او بالعكس اجزاه لقوة التعيين قاله ابو المعالي واسلام ميت وطهارته
من حدث ونجس مع القدرة واستقبال وسترة كمكتوبة وحضور ميت بين يديه
فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وثر جدار ومن فاته شيء من التكبير قضاه على
صفة ندبا لان القضاء يحكي الادا كسائر الصلوات والمقتدي اول صلاته ياتي فيه
بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعتام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه
صحت لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ما فاتك فاقضوا عليك وان فاته الصلاة

عليه اي الميت صلي على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ومن سعيد ابن المسيب
ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد
مضى لذلك شهر رواه الترمذي وزاد ثقالت قال الامام احمد رحمه الله
اكثر ما سمعت هذا وعن سعيد ما لم يكن زيادة يسيرة وكذا يصلى على غايب
عن البلد ولو دون مسافة قصر او في غير قبلته نعم تجوز صلاة الامام والاحاد
عليه بالنية الى شهر من موته لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما في
المتفق عليه عن جابر وكذا عن غير قبر اسير وعوفها وان وجد بعض ميت لم
يصل عليه فكله الا الشعر والظفر ثم ان فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه والا بان كان صلى على اكثر الميت لم تجب
الصلاة على بعضه الباقي بل تسن ووجب تغسيله وتكفينه ولا يصلى على ما كل
ببطن اكل ولا استحيل وغوه ولا على بعض حي سعوة حياته ولا يحضر الامام
واهل كل قرية وهو واليها في القضا الصلاة على غائب فان تعذر عمهما
ولا باس بالصلاة عليه اي الميت في المسجد ان امن تلويثه لقوله عليه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن بيضا في المسجد رواه مسلم
وصلى على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد والمصلي قيراط وهو اثر معلوم عند
الله تعالى وله بتمام دفنها اخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

فصل في حمل الميت ودفنه وسقط ان بكافر وغيره كتكفينه

لعدم اعتبار النية فيه سن تربيع في حمله لقول ابن مسعود اذا تبع
احدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او بعد
رواه سعيد فيسن ان يحملها الاربعة والتربيع ان يضع قايمة السرير الشرقية

الاعظم

اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ~~ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة~~
على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على
كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة ويباح أن يحمل بين العمودين كل واحد
على عاتقه لأنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين
وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب كونه على نعش و
نعش امرأة مكبة ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا إن كان بالميت حدب
ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد
قبره وسن الإسراع بها أي الجنازة دون الخبب لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا
بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم متفق عليه وسن كون ماش أمامها قال ابن المنذر ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وكون راكب
ولو سفينة خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا
الراكب خلف الجنازة أي يكون خلفها وكره ركوب لغير حاجة وعود وكره أن
تتبعها أي الجنازة امرأة وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة وحرم أن يتبعها
أي الجنازة مع منكر كنياحة ولطم خد فيتبعها عاجز بالرفع فاعل يتبع
عن إزالته أي المنكر ويلزم القادر وكره جلوس متبعها أي الجنازة
حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع
جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن أبي سعيد وكره قيام لها
إن جاءت أو مرت به وهو جالس ويسجى أي يغطى ندبا قبر
امرأة وخنثى فقط أي دون رجل فيكره بلا عذر لقول علي رضي الله عنه
وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما

يصنع

يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد أفضل من الشق لقول سعد رضي
الله عنه ألحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر
مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يحفر في وسط القبر
كالنهر ويبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشبا وما مسته نار ودفن
في تابوت وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة
ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البر ألقي في البحر كإدخاله القبر بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء ويضع الميت فيه أي اللحد
على شقه الأيمن ندبا لأنه يشبه النائم وهذه سنة ويقدم بدفن رجل
من يقدم بغسله وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبيات
ويدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب ويجب أن يكون الميت في قبره
مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا
وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب
لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويطين اللحد باللبن ويتعاهد خلال
بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال
ويقول مدخله في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله لأمره عليه
الصلاة والسلام بذلك رواه أحمد عن ابن عمر وسن تلقينه والدعاء له بعد
الدفن عند القبر ورشه بماء ووضع حصباء عليه ورفعه قدر شبر عن الأرض قدر
شبر لأنه صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الشافعي
من حديث جابر وكره فوق شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن
سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب

لتغير نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ويباح تطيينه اي القبر
اي طليه بالطين ويكره تجصيصه اي القبر وتزويقه وتحليته والبناء
عليه بالآجر ونحوه ولا يعلم خلاف في ذلك لخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ويكره الكتابة عليه
والوطء عليه لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر نهى ان يجصص القبور
وان يكتب عليها وان توطأ وروى مسلم عن ابن هريرة مرفوعا لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر
ويكره الاتكاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو ابن
حزم متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر او لا توذه مثير بفعل الاخف في مقبرة بلا حاجة
كنجاسة وشوك ويحرم دفن اثنين فاكثر معا او واحدا بعد واحد قبل
ان يبلى السابق في قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر
وعلى هذا استقر فعل المسلمين وان حفر فوجد بعظام ميت دفنها
وحفر في مكان اخر بالضرورة كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف
الفساد عليهم فيجوز دفن اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم يوم احد ادفنوا
الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة
وتقدم حيث دفن اثنان معا للضرورة فانه يجعل بابا للمفضول
بينهما حاجز من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره دفن
عند طلوع الشمس وغروبها ويجوز ليلا وتسن القراءة عنده اي
القبر لما روي انس مرفوعا اذا دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا
دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع ويسن فعل

ما يخفف

ما يخفف عنه ولو بجعل اي وضع نحو جريدة خضراء اي رطبة على القبر
واي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك
فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم حر او ميت نفعه ذلك قال الامام
احمد رحمه الله الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ويكره
المجد وغيره حتى لواحدها النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ودعا لابنه ثوبان
ويندب اصلاح طعام لاهل ميت يبعث به اليهم ثلاثا اي الثلاثة
ايام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه وكره لهم اي لاهل الميت فعله
اي الطعام للناس لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
المبت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة واساءة ثقات ويسن زيارة
القبور حكاه النووي اجماعا للقول صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الآخرة وسن ان
يقف لزائر امامه قريبا منه كزيارته في حياته للخبر فكره لهن زيارتها
غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ويسن ان يقول
اذا زارها او مر بها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين
نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك ان شاء الله استثنانا لانه تردد
راجع للموتى لا الموتى اهالي البقاع ويسمع الميت السلام ويعرف زيارة يوم
الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغيبة يعرفه كل وقت وهذا الوقت
اكد ويباح زيارة قبر كافر بسن تعزية مسلم مصاب بميت ولو صغير

وقوله لم

ويقال لم اشتبان الناس

قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو ابن حزم مرفوعا
ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
فيقال للمصاب سلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وتكاثر
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وبرد مغزاك باستيجاب الله دعاك ورحمنا
واياك واذا جاءت التعزية في كتاب رددها على الرسول لفظا وكرة تكرارها
او بعد ثلاثة ايام وتحرم تعزية كافر ويحرم ندب اي تعداد محاسن
الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه ونياحة وهي رفع الصوت
بالندب وحرم لطم خد وشق ثوب ونثر كمر اخ ونتف شعر ونشره
وتسويد وجه وحلقه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
النائحة والمستمعة ولا يحرم بكاء على الميت بلا اكثرة لقول انس رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن
الصبر والرضا والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم ما يفعل المعصية
وكره لمصاب تغيير حاله وتطويل معاشه لاجل عزائه عليه لبعد وقيل يعذر
وهو للزينة وحد الشباب ثلاثة ايام كتاب الزكاة
لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير
والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات

وشرعا

وشرعا حق واجب في مال مخصوص عن خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص

باب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض
التجارة وسيأتي تفصيلها بخمسة شروط اشار الى اولها بقوله على مسلم
فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم واشار الى الثاني بقوله
حر فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد ومكلف غير تام
وتجب على سفيه فيما ملكه بجزئه الحر بشرطه واشار الى الثالث بقوله
ملك تاما ولو كان المالك صغيرا او مجنونا لعموم الاخبار واقوال الصحابة
فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز واشار الى الرابع بقوله ملكا مستقرا
اي تاما في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه
واشار الى الخامس بقوله اذا تم حول لقول عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك
ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نقص يوم وانما يعتبر الحول في غير
عشر كمعوف وثمار فلا يعتبر في المعشر حول لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وكذا معدن وركاز وعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وبتبع نتاج سائمة اصله
في الحول وبتبع ربح تجارة اصله في الحول ان بلغ اصل كل منهما نصابا فيجب
ضمهما الى ما عنده اذن لقول عمر استدعليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه
مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو مات واحدة من الامات
فنتجت سخلة انقطع حولا في مالكها ثم مات والا يكن الاصل نصابا
فابتدا حولا للجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شاة
فعشيا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا الوبلا وثمانية عشر شقالا ورجبت شاة

نشياء فولها منذ بلغت عشرين ولا يبنى وارث على حول مورثه ويتم المستفاد
الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه في وجوب الزكاة لان الحول فيه لكن
بشرط واحد اذا تم حوله وزكى بالبنا للمفعول دين كثمن مبيع وقرض على ملاء
غيبة وعرض وغرة كمسروق ومورث مجهولة اذا قبض ذلك او ابرئ منه
بامض روى عن علي فلا يلزمه اخراج زكاته قبل ذلك لانه لا يقدر على قبضه
والانتفاع به سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة اولا ولو قبض دون نصاب
زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب فضاع والحولة
عليه كالقبض ولا زكاة واجبة في مال عليه دين ينقص النصاب فالدين
وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال ظاهرا
كالمواشي او كان الدين كفارة ونحوها كنذر مطلق وزكاة ودين حج
وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله صلى الله عليه وسلم دين الله
احق بالوفاء ومتى برئ ابنه اجلا وحولا انعقد بها سائمة من وقت ملكه لها كحولها
كبارها للعموم فوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة لانها تقع على
الكبير والصغير لكن لو تلفت ما تلف فقط لم يجب لعدم السوم ومتى نقص
النصاب في بعض الحول انقطع لكن يعفى في اثنان وقيمة عرض ما عن نقص
يسير كحبة وجبنين او باعه ولو مع خيار بغير جنسه لا فرارا اسقطها
اي الزكاة او انقطع الحول لعدم الشرط وبستانفه حولا لانه ذهب بعضه
وبالعكس لانها كالجنس الواحد ويخرج مما معه عنه الواجب وعلم منه انه
لو باعه بجنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر فانه يبني على حوله وانه لو
قصد الفرار من الزكاة لم تسقط ولو بغير جنسه فان ادعى عدم الفرار
وتهمة قرينة عمل بها والا فلا ولم تجب الزكاة في عين ما يجب منه لامنه ولا

يعتبر

من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة ففيها شاة
صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة اجماعا فلا فرق
في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون أنثى لها سنتان لان امها خلفا عما لا
قد وضعت غالبا فهي ذات لبن وفي ست وأربعين حقة ماتم لها ثلاث وفي
ستين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب في احدى
وستين جذعة بالقال المجمة ماتم لها اربع سنين لانها تجذع اي تسقط
سنها اذ ذاك وهذا أعلى سن يجب في الزكاة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا وفي احدى ومائة وعشرين ومائتين ثلاث
بنات لبون لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عند آل عمر ابن الخطاب رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة
وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا
بلغت مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت
لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع
جبرانا او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما يجزئ شاة وعشرة
دراهم ويتعين على ولي محجور عليه اخراج ادون يجزئ ولا دخل للجبران في غير
ابل فصل في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته
لانها تبقر الارض بالحرث ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية

ومنها

قوله البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الانثى والذكر وعلى انها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها

قوله فلا فرق اي بين الابل العربية والبخاتي وقوله ولا بين كان المالك يملكها قبل ان تبلغ خمسا وعشرين او بعد ان بلغتها فنقصها بعض ما يجب فيها ثم زادها قبل ان تبلغ ستا وثلاثين فيجب فيها بنت لبون لان الوقص لا يجب فيه شيء وقوله ولو كانت اسنانها فيجب فيها حقة لان الاسنان لا تعتبر وقوله ولا بين كان نقصها بعيبها او بموت بعضها او بهما معا فيجب فيها ما يجب في الباقي لان الفرض لا يتبعض وقوله ولا بين كان نقصها بسبب الفرض او بسبب غيره كما لو كانت ستا وثلاثين فتلف منها اربعة فيجب فيها بنت لبون لان الفرض لا يتبعض وقوله ولا بين كان نقصها بسبب يجب فيه الفرض او بسبب لا يجب فيه الفرض كما لو كانت ستا وثلاثين فتلف منها اربعة بغير فعل احد فيجب فيها بنت لبون لان الفرض لا يتبعض

ومنها الجواميس تبيع او تبيعة لكل منها سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين
لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وعفى فيما بين
سنة لها سنتان وتجزئ انثى اعلاها سنا لا مس ولا تبيعان وفي عشرين
تبيعان ثم ان زاد وجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير فان شاء اخرج اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات ولا يجزئ ذكر في زكاة الاناث في زكاة البقر فيجزئ
التبيع لورود النص فيه والمسن عنده لانه خير منه والابن لبون وحق وجذع
وما في معناهما عدم بنت مخاض فيجزئ عنها الا اذا كان النصاب من
ابل او بقر او غنم كله ذكورا لان الزكاة مواساة ولا يكلفها من غير ماله فصل
في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والانثى من ضان ومعز ويجب
في الغنم اهلية كانت او وحشية اذا بلغت اربعين شاة بالنقل على التمييز
شاة بالرفع فاعل يجب او بنت او ما قبلها خبرا جماعا في الاهلية فلا شيء فيما دون
الاربعين وفي احدى وعشرين ومائة شاتان اجماعا وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياة الى اربع مائة شاة ففيها اربع شياة ثم تستقر الفريضة في كل
مائة بالتنوين شاة بالرفع ففي خمسمائة خمس شياة وفي ستمائة ست شياة وهكذا
ولا يؤخذ اي لا يجزئ في زكاة هرمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا
يجزئ في اضحية كعيبا للقول تقاوله ولا تيس الا ان يشاء المصدق الا اذا كان
النصاب كله كذلك هرمات او معيبات فيجزئه منه لان الزكاة مواساة
فلا يكلف اخراجها من غير ماله ولا يؤخذ اكولة وهي السمينة لقول عمر رضي
الله عنه ولا اكولة ومراده السمينة ولا يؤخذ حامل لقول عمر ولا الماخض الارنى
وهما اي الاكولة او الحامل والماخض بضم الخاء اي الشركة في السائمة فلا

انواع الحب وان لم يكن قوتا كحب القرطم والرشاد والحمل والابازير
كلها كالسعفة وكمون وبزر كتان وقثاء وخيار للعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري ومن ثمر كنمر وزبيب وتين
وفستق وبندق وكالتمر في سائر الثمار ولا فالخضر والبقول والزهور ونحوها
غير صعتر وناشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي واس فيجب
فيها الا نها مكيلة مدخرة واغا تجب الزكاة فيما ذكر ان بلغ نصابا وهو اي النصاب
اي قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق
او سعيد الخدري برفعه ليس فيما دون خمس اوسق صدقة رواه الجماعة
والوسق ستون صاعا وتقدم انه حمل بطن او طال وثلثمائة رطل في نحو الف وثمانمائة
رطل وبالارد ب المصري ستة ارادب وربع ارجح لان الوسق اردب وربع اذ
والوسق والمد والصاع مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتعتبر بالبدن الزرع
فمن اتخذ مكيالا يسع صاعا منه عرفي به ما بلغ حد الوجوب ما من غير
نضج العام الواحد وثمره اي العام الواحد بعضه بالرفع بدل من زرع
وثمر الى بعض ولو ما حمل في سنة حملين في تكميل نصاب اذا كان من
نوع واحد كزرع برابي سلت وثمر نخل الى شدة لقسوم الثمر وكما لو بدا صلاح حدها
قبل الآخر سواء اتفقت اطلاعها وادراكها او اختلف فقد البلد أو كله
لاجنس الآخر فلا يضم شعير لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ويعتبر
ايضا الوجوب للزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة
والوجوب اشار بقوله ولا تجب زكاة فيما ملك بعد وجوبها وهو بدو الصلاح
وذلك كمكتسب حصاد بفتح الحاء اي ما يكتسبه حصاده من الزرع اجرة
لحصاده ونحوه كما يكتسبه لقاط ولاقط فيما اجتناه اي جمعه من مباح كالثمر

اثر لها في غيرها شهرا اي تجعل المالين المختلطين كالواحد فتجب الزكاة فيهما
ان بلغا نصابا والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون
لكل نصف مثلا وخلطة اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في سراح ومبيت
ومرعى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للكرعي وتحلب وهو
موضع الحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي وقت
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
رواه ابو داود وغيره وكما كان من خليطين فان اثر اجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره
فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة
لكل واحد شاة واشتركوا حولا تاما فعليهم شاة على حسب مالهم ولا اثر
لخلطة من لا زكاة عليه كذمي وان افترقت السائمة فلا اثر لتفرقها
ببلدين فاكثر بينهما اي البلدين مسافة قصر فاكثر فكل ما اي شاشية
في بلد من تلك البلدان المتباعدة حكم اي حكم نفسه فعلى من له بهما مال
متباعدة اربعون شاة فحل عليه شاة بعدها ولا شيء على من لم يجتمع له
نصاب في واحد منها غير خليط وجرين جمع وتفريق قرار الماء تقدم
في الزكاة الخارج من الارض من زرع وثمر ومعدن وركاز
وما يتبع ذلك وهو العسل الخارج من النحل والاصل في وجوبها في ذلك قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة فيه مرة العشر
ومرة نصف العشر تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر نصابا ويدل الاعتبار
الكيل حيث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ويدل الاعتبار
الادخار ان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه غالبا لا ثم بين ما
بقوله من حب كقمح وشعير وباقلا وارز وحمص وذرة ودخن وعدس وسائر

انواع

وزعبل بوزن جعفر وهو شعر الجبل اي ولا فيما اشتراه او ورثه ونحوه
بعد بدو صلاحه فيمسل ويجب فيما يسقى بلا كلفة اي مشقة
ومؤنة كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه العشر وهو واحد من عشرة
ويجب فيما سقي بدالو ان تدير البقر ونواضح يستقى عليها فنصفه اي نصف
العشر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ويجب فيما سقي بهما اي بالكلفة وبدونها سويا اي نصفين نفعا ونموا
للثمرة اوطاعا اي ارباح العشر قال المسيح بغير خلاف نعلمه فان تفاوت السقي فوزان
بكلفة وغيرها فالاعتبار باكثرهما نفعا ونموا ومع الجهل العشر والاصح اشتد حب
او بدا صلاح ثم وجبت الزكاة لانه اذن يقصد للاكل والاقتيات كالياس فلو
فلو باع الحب والثمرة او تلف بتعد لم يسقط وان وقعها او باعها قبله فلا الاصح
زكاة ان لم يقصد الفرار منها لكن لا تستقر الزكاة اي وجوبها الا بحصل الحب
والثمر بجذ وحصاد وهو موضع تشميسه وتيبيسه لانه قبل ذلك لو حكم
ما لم تشت اليد عليه فاو تلف الحب او الثمر بعطش اي قبل جذه في نحو اليدر
بلا تفريط منه ولا تعد ستقط لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل
الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكا الباقي مطلقا حيث
بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وتمر يابسا ويحرم شراء زكاته
او صدقته ولا يصح والزكاة في زرع ارض مستاجرة او مستعارة تجب على
مستاجر ومستعير للارض دون مالكها لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ويجمع عشر اي زكاة خراج في ارض خراجية فالزكاة في الخارج من الارض
والخراج اجرة للارض لكن لا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر وجب
في العسل اذا كان عشرا فرق جمع فرق بفتح الراء وهو ستة عشر رطلا عراقيا

عشره اي عشر العسل قال الامام احمد رحمه الله اذهب الى ان في العسل
زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة فيجب زكاة العسل اذا بلغ مائة وستين
رطلا عراقيا فاكثر وهي ثلاثون صاعا سواء اخذه من ملكه او موات كروس
الجبال ويجزئ المعدن ان بلغ نصابا مما يعد بسبكه وتصفيته ربع العشر من
عين نقد وقيمة غيره ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة ويجب في الركاز
وهو اوجه مما دفنه الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او مما تقدم من كفار
عليه او على بعضه علامة كفر فقط الخمس سواء قل الركاز او كثر ولو عرف الواجد
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف الفي الواجد
المصالح كلها وباقيه لواجده ولواجد الغير طلبه وان كان على تل منه علامة
المسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن عليه علامة بالي زكاة النقدين اي
الذهب والفضة يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت
مائتي درهم خالصة من الغش وفاعل يجب قوله ربع عشرها اي الذهب والفضة
لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال
رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه
والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والدانق حبتا شعير والدرهم
ثنتا عشرة حبة خروب وهو اي الدرهم نصف مثقال وهما فالمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم فالعشرون مثقالا ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن خمسة وعشرون دينارا وسبعا
دينار وتسعة اجزاء من مائة جزء من دينار وبيان ذلك ان الخمسة والعشرين دينارا فيها من الدراهم مائة
وعشرون درهما صحيحة وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم وهي ثلاثة دراهم وثمن
درهم فجموعها ثمانية وعشرون درهما وثمن درهم وذلك ينقص عن دراهم النصاب

التي ذكرها اربعة اسباع درهم الا ثمن درهم فتبسط الدرهم من مخرج سبع الثمن
وهو ستة وخمسون فتاخذ اربعة اسباعها اثنين وثلاثين وتسقط منها ثمن
الدرهم وهو سبعة فيبقى خمسة وعشرون جزأ من ستة وخمسين جزأ من الدرهم وهي
قيمة نحو خمسة العشر دينارا بدينار الوقت عن درهم النقد فاذا ان زنت
نسبة قدر هذا النقص من الدينار فرد على بسط الدرهم ثمنه لان دينار الوقت
وزنه كما تقدم درهم وثمن فتن به على البسطة والمخرج ثمنها سبعة تجمع للاثنة
وستون ثم اسقط الخمسة والعشرين جزأ منها تجد ما سبعين وتسعا كما تقدم
فتامل وزكي مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا او زنا وقيم احدهما اي الذهب والفضة
الى الآخر فتكمل نصابا بالاجزاء القيمة فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم
فكل منهما نصف نصاب ويجمع ما نصاب ويخرج كل منهما عنه اي عن الآخر بالقيمة
فلو كان عنده اربعون دينارا قال الواجب فيها دينار او قيمته من الفضة ولنا عكسه
وتفهم قيمة العروض التجارة اليها فمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته
عشرة اخرى اوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ضم كلا منهما الى الآخر ولو كان له
ذهب وفضة وعروض قوم الجميع في تكميل النصاب ويقوم جيد كل جنس ومغشوشه الى رديء
وثيره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزئ رديء من على وسط الفضل
ويباح لذكر من فضة خاتم لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وشقف عليه
والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل وصه منه ومن غيره والاولى في بسماره وكره
بسبابة ووسطى وان يكتب عليه ذكوانه وقاق او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة
خواتيم لم تسقط الزكاة فيما اخرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولاية او عبد
ويباح له بقيمة سيف وهي ما يجعل على طرفي الفضة في الاسراف شيقة سيفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ويباح لحلية منطقة وهي ما يشد به الوسط
وسميها

وتسميها العامة حياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة ويباح نحوها
اي المفلوك لحلية خوشن وخوذة وغرد وان وحمائل سيف ولا يباح غير ذلك
كحلية الركاب ولباس الخيل كاللجم وحلية دواة ومقلمة ومشط ومكحلة ومرآة
وقنديل ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف لان عمر كان لسيفه سبابك من ذهب
وما دعت اليه ضرورة كانف وربط اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم
الكلاب فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود ويباح لنساء منها اي الذهب
والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كحلوي وخلخال ومقلد وتاج
وما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم
على ذكورها ويباح لهما تحلي بجوهر وغوة كياقوت وكره تختمها بحديد وصفر ونحاس
ورصاص ولا زكاة في حلي ذكر ولو اثنى ويباح معد لاستعمال واعارة لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس في حلي زكاة رواه الطبراني عن جابر حتى ولو اتخذ الرجل حلي
النساء لاعارتهن او باعهن او لكسرانه لم يكن فرارا فيجب زكاة في حلي محرم كسرج ولجام
وآنية وليما اعد لكراء او نفقة اذا بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت فيما للاستعمال
بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فاذا كان معدا لتجارة وجبت
الزكاة في قيمته كعرض ويباح ضمانه اذا لم يكن لتجارة يعتبر في نصاب بوزنه
وفي اخراج بقيمته باب زكاة العروض جمع عرض بسكون الراء
وهو ما اعد لبيع وسمي الاجل نجما سمي بذلك لانه يعرف ليباع ويشتري اولانه
يعرض ثم يزوى اذا بلغت قيمتها اي العروض نصابا فقد عشرين مثقالا
او مائتي درهم وملكها بفعله كبيع ونكاح وخلع وقبول هبة ووصية و
بميراث بنية التجارة عند التملك او استصحابها فيما يقوض عن عرضها
زكى قيمتها لانها صارت للتجارة لاعتبار النصاب بها ولا يجزئ اخراج الزكاة منها اي

العروض وان ملكها بغير فعله كارث او ملكها بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها لها لم تصر لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها
بمجرد النية الاحلى بما اذا نوى به القنية ثم نوى التجارة فيزكيه وتقوم عروض عنده
اي تمام الحول بالاحظ للفقراء اي اصل الزكاة لاخصوص الفقراء وانما ذكر جريا على
الغالب من ذهاب رفقة فان بلغت قيمتها ذهبا باحد النقدين دون الاخر اعتبر
ما يبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به ومن اشترى عروضا بنصاب من الثمان او
نصفا لحرف في بمعنى على حوله او باعها اي العروض به اي بنصاب من الثمان بنى على حوله
لان وضع التجارة على التقلب لا بد بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت
زكاة التجارة ولا يبنى على الحول ان باع العروض او اشترى بها نصابا سائمة
لاختلافهما في النصاب والواجب الآن يشترط نصابا سائمة لتجارة بمثله لقنية
لان مستند سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض ثبت
حكم السبب للطهرة بالفتح زكاة الفطر وهو اسم مصدر من افطر الصائم فطر
والمراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة السبب الى سببه
متفق عليه من اهل السواد وغيرهم وعجل ابن عمر بالتنوين لقول ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري فصل صاع قوته ومؤنة من تلزمه نفقته
كخادم لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب نفقة ونحو فوت وغير
ذكر يوم العيد وليلته وقوله ما يخرجه فاعل فضل الذي زاد على ما ذكر ما يجب
اخراجه وهو صاع كما سيأتي من نفسه او غيره وانما اعتبر ان يكون فاضلا لاعن حوائجه وقتا
عن عهدة الفطر وقت وجوبها الاصلية لانها اهم فيجب تقديمها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول اه
عليه ثم ايسر فادها فقد احسن

ولا

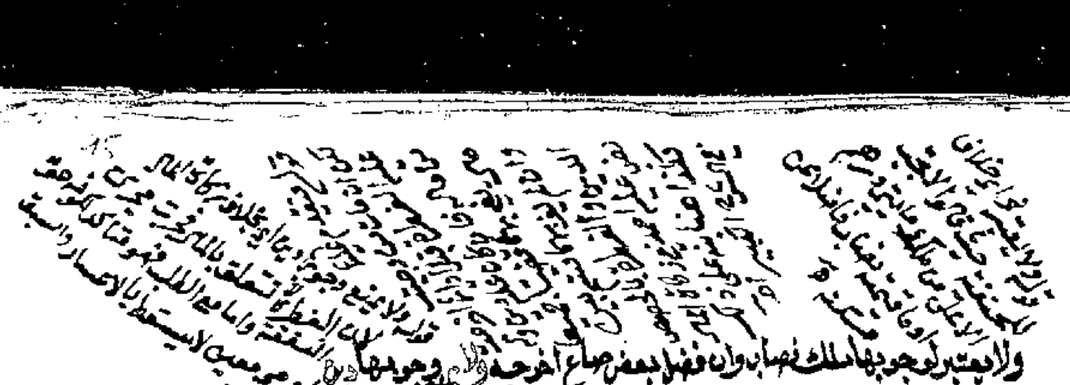

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه والا لم يجب وتجب بها
لانها ليست واجبة في المال الا مع طلب الذين يتقدم عليها الانداء فيخرج زكاة
الفطر عن نفسه لما تقدم وعمن اي عن مسلم يمونه اي يقوم بمؤنته اي نفقته
من زوجة وقريب وخادم زوجة ان لم تمونه وزوجة عبده وقريبه الذي
يلزمه اعفاقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عمن تمونون فتلزمه عن كل
من يمونه حتى فطرة من اي شخص يشرع بمؤنته جميع رمضان فتلزم المتزوج
لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تزوج بها بعض الشهر والاتلزمه فطرة كما
يمونه ولو عبدا ولا اجير وقارئ استأجرها بطعامها ولا من وجبت نفقته في بيت
المال كالقيط فان لم يجد مخرج فطرة لجميعهم اي لجميع من تلزمه فطرته دون نفسه
لان نفقة نفسه تقدمه فكذا فطرتها فزوجته لوجوب نفقتها مطلقا ولتأكدها
لانها معاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او مغصوبا
او غائبا او لتجارة فاسه لتقدمها في البر فابيه لحديث ابدأ بمن تعول فولده
لوجوب نفقته في الجملة وقريبي ميراث لانه اولى من غيره فان استووا في اثنان
فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع وعبد بين شركاء عليهم صاع يجب ملكهم
فيه كنفقته وكذا من وجبت فطرته على اثنين فاكثر يقرع الصاع بينهم
بحسب نفقته وتستحب فطرة عن جنين لفعل عثمان رضي الله عنه والتجب
عنه كما لا تجب الزكاة في اجنة السوائم ولا تجب فطرة لزوجة ناشز لانه لا تجب
نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاملا ولا لامة
تسلم لها ليلا فقط وتجب على سيدها ومن لزم غيره بالنسب على المفعولية وقوله
فطرة فاعل لزوجة وقريب مفسر لذا حترز عن نفسه بلا اذ عن تلزمه
أجزأ لانه المخاطب ابتداء والغير متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزؤا والافلا وسمي فطرة بفروعه ثم لعلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر
وهو من قبيل حج البيت والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية وان لم يقصد فيه الفطر من
جميع مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم بعد الفجر او ملك عبدا بعده او تزوج
زوجة او ملك عبدا او ارادا فيكون بمعنى
علفها تبنا وماء ارادا حياتها فيه
جاز وسلك بها مناسب يقارنه او
وهو مدبر عامل مناسب
تزوج وفي المطلع الاشارة
الوجه الثالث وهو جعل الكاف بمعنى
بحقيقي مسلطا على المطلق بجميع
تقدير مضاف والاصل وملك
زوجة واقول المناسب
من المضمر عليه تقدير مضاف فيه
الضمير انه على تقدير بضمير
وان الاصل او ملك فتفقه
زوجة وانه حذف المضاف فان حذف
وقضيا او تقدير يجيء على استخدام
ج هنا ٢٣

قبل او ملك عبدا او زوجه هو من قبيل حج البيت والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية وان لم يقصد فيه الفطر من
جميع مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم بعد الفجر او ملك عبدا بعده او تزوج
زوجة او ملك عبدا او ارادا فيكون بمعنى
علفها تبنا وماء ارادا حياتها فيه
جاز وسلك بها مناسب يقارنه او
وهو مدبر عامل مناسب
تزوج وفي المطلع الاشارة
الوجه الثالث وهو جعل الكاف بمعنى
بحقيقي مسلطا على المطلق بجميع
تقدير مضاف والاصل وملك
زوجة واقول المناسب
من المضمر عليه تقدير مضاف فيه
الضمير انه على تقدير بضمير
وان الاصل او ملك فتفقه
زوجة وانه حذف المضاف فان حذف
وقضيا او تقدير يجيء على استخدام
ج هنا ٢٣

قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر وهو من قبيل حج البيت والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية وان لم يقصد فيه الفطر من جميع مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم بعد الفجر او ملك عبدا بعده او تزوج زوجة او ملك عبدا او ارادا فيكون بمعنى علفها تبنا وماء ارادا حياتها فيه جاز وسلك بها مناسب يقارنه او وهو مدبر عامل مناسب تزوج وفي المطلع الاشارة الوجه الثالث وهو جعل الكاف بمعنى بحقيقي مسلطا على المطلق بجميع تقدير مضاف والاصل وملك زوجة واقول المناسب من المضمر عليه تقدير مضاف فيه الضمير انه على تقدير بضمير وان الاصل او ملك فتفقه زوجة وانه حذف المضاف فان حذف وقضيا او تقدير يجيء على استخدام ج هنا ٢٣

فلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب حين وجد عنده الاشياء
قبل اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب وهو فطرة اي يجوز اخراجها
تعميم قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري باسناده عن عمر رضي الله
من المضمر عليه تقدير مضاف فيه
الضمير انه على تقدير بضمير
وان الاصل او ملك فتفقه
زوجة وانه حذف المضاف فان حذف
وقضيا او تقدير يجيء على استخدام
ج هنا ٢٣

المصفي صاعا وكان ابن سيرين يعجب ان ينقى الطعام قال احمد وهو واجب اي لا
يجزئ اخراج القيمة كالزكاة ويجوز اعطاء واحد من اهل الزكاة ما اي فطرة
واجبة على جماعة كعكسه بان يعطى الجماعة ما على واحد والافضل ان لا ينقص
مقطاعن مد بر ونصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها
الى دافعها جاز ان لم يكن حيلة بان نوى اخراج الزكاة عما عليه من وجبت
عليه الزكاة اخراجها فورا كفارة مطلقة وكفارة لان الامر المطلق يقتضي
حاجة الفقير فاجزأ التاخير بخلاف المقصود وربما ادى الى الفوات ومحل وجوب الفورية ان
امكنه الاخراج بلا ضرر كخوف رجوع ساع او على نفسه او ماله او نحو وله تاخيرها
لاشد حاجة او قريب يجاور وتسقط اخراجها من المال تغيبه وغيرها ومن وجد وجبت
اي الزكاة كفر ان علم وجوبها او كان جاهلا وعذر فاضمر فيستتاب ثلاثا
فان كفر الرد به بتكذيبه لله ورسوله ولو لم يمتنع من اداتها او توخذ الزكاة من
ذكر لوجوبها عليه قبل الدفع من سمنها لخلاص غيره وتوخذ منه فقط فهو كدين
الآدمي ولم يكفر ويضرب ان علم تعمده ذلك ويقاتل ان احتيج اليه ووضعها الامام
في مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداها او بقاء الحول او تلف النصاب
او ان ماعنده لغيره ونحو عهد في بلاد مين وتجب زكاة في مال صغير ومجنون لما تقدم
وتخرجها وليها في ماله منها كالصرف في نفقة واجبة عليها لان ذلك حق تدخله
النيابة وذلك الكيل الذي كيل به والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجب
نقلها الى دون مسافة قصر لبلد المال لانه في حكم بلد واحد ويحرم نقلها اي الزكاة
الى محل بينه وبين بلد المال مسافة قصر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
لليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة فان فعل اجزأ ويأثم الا لضرورة كان يكون

المصفي

في محل الافتراء فيه فيفرقها على اقرب بلد اليه ولو مسافرا وكأن كلف على نفسه او ماله
ان فرقها في بلده فيفرقها بمحل لا يتضرر به ويجوز تعجيلها اي الزكاة ان اخراجها
قبل وجوبها لرواية الدارقطني والحاكم وابو عبيد في الاموال باسناده عن النبي صلى الله عليه
وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وبعضده رواية مسلم انه سئل عن ذلك فرخص له
يجوز تعجيلها اذا كمل النهاب لا عما يستفيده واذا تم الحول على النهاب ناقص قدر ما
عجله صح اخراجه ولا يجب التعجيل وتعتبر النية من مكلف لاخراجها او التوكيل
لحديث انما الاعمال بالنيات والاول قرنه النية بدفع ولده تقديما بازمن يسير كصلاة
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك وان اخذ منه قهرا اجزات ظاهرا
وان تعذر وصول الى مالك لنحو حبس فاخذها الامام او نائبه اجزا ان ظاهرا وباطنا
والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
ويقول اخذا لخبر اللهم منا اعطيتنا وبارك لنا فيما ابقيت وجعله لازما مورثا
ويصح توكيل مسلم ثقة كما في شرح المنتهى وفي الاقناع يصح توكيل مميز فيه
اي في اخراجها وتعتبر في نيته موكل مع قرب دفع لنحو فقير والا نوى وكيل عند
دفع لوكيله ووكيل عند دفع للفقير ومن علم او ظن اهليته اخذ كره اعلامه
بها ومع عدم عادته باخذ لم يجزه الدفع الا ان يعلم باب اصطلاح الزكاة لغلبة اه
الذين لا يجوز دفعها الى غيرهم وهم سبعة المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية احدهم فقير اشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ بهم وانما
يبدأ بالأهم فالاهم وهو من لا يملك كفايته او نصفها كزمنة مع عائلة ستة بان لم
يجد شيئا اصلا او وجد دون النصف وان تنوخ قادر على الكسب للعلم
او للعبادة وتعتبر الجمع اعطي والثاني مسكين الذي يجد نصفها اي
نصف كفايته او يجد اكثرها ويعطيان بالبناء للمفعول اي يعطي الفقير والمسكين

قال الامام الاسنوي وظاهر ان الامام احمد رضي الله عنه لم يشترط ذلك لان عنده ان الزكاة تدفع الى الاصناف الثمانية وان لم يكن في البلد الا واحد منها اه

تمام

تمام كفايتهم مع عائلتهم سنة لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته
ويقبل من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى ومن ملك ولو من الثمن ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني والثالث عامل عليها بحساب اي ساع يبعثه الامام
لاخذ زكاة منه اربابها وكحافظها وكاتبها وقاسمها وشرط كونه مسلما
مكلفا امينا كافيا من غير ذوي القربى فيعطى كل من ذكر قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز
كون حاملها وراعيها ممن منها والرابع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن
يرجى اسلامه او يرجى ان يكف شره باعطائه من الزكاة او يرجى باعطائه قوة ايمانه
او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين فيعطى مؤلف ما يحصل به
تاليفه عند الحاجة اليه اي الى اعطائه فقد اعطى عمر وعثمان وعلي اعطاهم لعدم الحاجة اليه
في خلافهم لانتفاء شرطهم والخامس مكاتب فيعطى وفاء دينه ان عجز عنه ولو قبل
حلول نجم او مع قدرته على كسب ويجوز ان يفك بالبناء للمفعول اي يخلص منها اي من
الزكاة سيد مسلم ويجوز شراء عبد ليعتق عليه بزكاته في عتقه لان يعتق فيها وكاتبه
عنها وعامل غارم وهو نوعان احدهما غارم لاصلاح ذات بين اي لكل بان يقع بين جماعة
عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر وتدماوا او حال دم بسببها الشحناء والعداوة
فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته ما لا عوضا عما بينهم ليطفئ النائرة فهذا
قدر معروف عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يحصل بذلك بسبب ذات
القوم المصلحين او يوصل عنا بهم فيما الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من
الصدقة ولو مع غنى ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اشير اليه بقوله او تحمل
في شراء ما كفاية او مباح او محرم وتاب مع فقره ويعطى ما يقضي به دينه ولو لله تعالى
كمكاتب اه كما يعطى مكاتب وفاء دين كتابة كما تقدم ولا يعتبر ان دفع له لفقره دين
صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الى غارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه والتابع

في بعض شراء ومنكفا اي بان اشترى نفسه من الكفار اه

غاز في سبيل الله تعالى اذا كان لا ولد له يكفيه اي ليس له فرض في بيت المال اصلا
او له دون ما يكفيه فيعطى ما يجاهز به في غزوه ذهابا وايابا ولو غنيا وجزء صرف زكاة
وج فرض فقير وعمرته لانهما من السبيل والثالث ابن سبيل اي مسافر منقطع بغير
بلده بسفر مباح او محرم وتاب دون مشيء لسفر من بلده الى غير حل يعطى ابن السبيل
ما يوصله لبلده ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا او احتاج قبل وصوله اعطى ما يوصله
الى البلد الذي قصده وما زاد حج به الى بلده وان فضل مع ابن السبيل او غاز او غارم
او مكاتب شيء رده وبينهم يقسمه بما شاء لمكثه مكانا مستقرا وتجزئ في الزكاة
لشهر واحد ولو غرمه او كتابته ان لم يكن حيلة لانه صلى الله عليه وسلم امر بني
زريق بدفع صدقتهم الى سلمة ابن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تاتينا
الصدقة فنامر لك بها وتجزئ لغريب من كان ان كان من غير عودي منسبه وصلا
اصله وفرعه وكان ايضا الاولى اي المزكي مؤنته اي نفقته القريب الذي يريد
دفع الزكاة له وذلك كخادمه وخالته بل يسن تفقدها في نحو هدية ان قدر حاجتهم الا
قرب فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة
فعلم منه انها لا تجزئ الى اصله كابيه وام وجده وجدته من قبلهما وان علوا والا
الى فرعه كولده وان سفلوا من ولد الابن او البنت الا ان يكونوا عاملا او مؤلفين
او غزاة او غارمين لذات بين وانها لا تجزئ ايضا الى سائر من تلزمه نفقته
ما لم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات
بين وتجزئ الى من تبرع بنفقته بقصد الى عياله او تعذرت نفقته من زوج
او قريب بنحو غيبة او امتناع والا يجز دفعها الى هاشمي اي من ينسب الى هاشم
بان يكون من سلالة فد خل ال عباس ابن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل اولاد ابي طالب ابن عبد المطلب وآل الحارث وآل ابي لهب بنو عبد المطلب

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه
مسلم لكن يجزئ اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات بين او مؤلفا او الى موالية
اي الهاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم رواه ابو داود والنسائي
وعلم منه انها تجزئ الى بني المطلب وموالي بهم كما هو الاصح ولحل اخذ صدقة
تطوع ووصية او نذر لفقير لا كفارة ولا الى فقير تحت غني منفق ولا الى فقير نفقه
عليه من وجبت نفقته من اقاربه لاستغنائه بانفاقه تلك ولا تجزئ الى عبده كامل
ولا مبعض ارق لزمك او غيره غير عامل او مكاتب ولا الى زوج فلا يجزئ بها دفع زكاتها اليه
ولا بالعكس وان اعطاها من ظنه اهلا فبان خلافه كما لو دفعها لمن قلنه مسلما
فبان كافرا لم تجزه لانه لا يغني غناء كاملا وكدين الآدمي لا اذا اعطاها غنيا ظنه
فقيرا فتجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما
اعطيتكما منها ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان اعطاها لمن ظنه غير
اهل فبان اهلا لم تجزه لعدم جزمه بانتفاء حال الدفع وتسن صدقة تطوع
الا ان الله تقدم ذكرها في آيات كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه
وتكون بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه
وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين اكد لقول ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل الحديث متفق عليه وفي وقت حاجة اكد اي افضل وبالغ من تصدق بما ينقص
مؤنة تلزمه او بما يضر بغريمه او كفيله او نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت كتاب الصيام هو لغة مجرد الامساك

صح وبيته فاسدة اركانه ثلاثة
قاله في الامداد وفرع عدم الصحة
ركن نظر ان لا بد انه
ركنا من اركانه
الصلاة تامل
عفت

يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما وشرعا
امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم
رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شعبان انتهى فصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته والسبب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان وان لم ير
الهلال بالبناء للمفعول مع صحو السماء من نحو غيم ليلة الثلاثين من شعبان افطروا
وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دونه اي دون هلال رمضان
بان كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتمريك اي غبرة او
نحو كدخان وجب صومه اي صوم ذلك اليوم لتلك الليلة حكما لظنها بنية رمضان احتياطا
وهذا قول عمر وابن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون
يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من
ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا
وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما وعني القدر الذي ضيق ابان يجعل
شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب
الرجوع الى تفسيره ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه ونصلي التراويح تلك
الليلة وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطئ فيه ونحو ما لم يتحقق
انه من شعبان لاعتق او طلاق معلق برمضان والظاهر ان توابع الصوم وجوب القضاء
على من بيت النية واذا رؤي الهلال اي ثبتت رؤيته في بلد لزم العمل بموجبه جميع

غرة الشهر

الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة
فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعد فلم يروا الهلال به في اخر الشهر افطروا ويصام وجوبا
برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه ابو داود وحكم كان عبدا او انثى
او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم ولا يكفي مستور ولعل المراد به مجهول الحال فيلزم
الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام والا يقبل في شوال وسائر
الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما
فقط وان صاموا برؤية واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه
وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا او صاموا لغيم ونحوه ثلاثين يوما ولم يروا الهلال
لم يفطروا الا ان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا
بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا مطلقا كان او غيما لتقدم من رآه
اي هلال رمضان وحده فاخباره ترد خبره لنحو فسق لزم الصوم وجميع احكام
الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان لو رأى هلال شوال وحده
ولو عدلا لم يصم ولم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت على نحو اسير تحرى واجزاه
ان لم يعلم تقدم ويصام في رمضان القابل فللتحري عن واحد منهما وتقضي ما وافق
عيدا او ايام تشريق وان ثبتت رؤية الهلال نهارا لانه قامت البينة وانتهاء
النهار برؤية الهلال تلك الليلة أمسكوا وجوبا بقية اليوم وقضوا اي وجب
قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعي كمن بلغ نهارا مفطرا او اسلم
نهارا او طهرت امرأة من حيض او نفاس بان انقطع دمها نهارا ولو قدم مسافر
من سفر حال كونه مفطرا فيلزم كل هؤلاء الامساك والقضاء وكذا لو برئ المريض

الاشهر

مفطرا فان كان صغيرا مسافرا ومريضا صائما فلا اجزاء عليهما وان علم مسافر انه يقدم
غدا لزمه الصوم لان صغير علم انه يطيق غدا لعدم تكليفه ويلزم الصوم كل مسلم مكلف
قادر عليه وتوصف بالبناء للمفعول بمعنى الصوم صغير يطيقه اي يقدر عليه اي يجب على
ولي الصغير المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده اي الصوم ومن تخلف عنه
اي عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة
بر او نصف صاع من غير الحنطة لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست
بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه
وحكم الكبير لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية تفطره
بغير معتاد ولا قضاء لعجزه عنه وسن فطر المريض يضره الصوم وسن لمسافر تقصر
فطر ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وكره
صومهما وجاز لمن به مرض ينتفع به فيه او به شبق ولم تندفع شهوته بدونه
الوطء ويخاف تشقق شيء ولا كفارة ويقضي ملم بتعذر تشقق فيطعم كبير وان
سافر ليفطر حرما وان نوى حاضر صوم ثم سافر فيه اي في اثناء ذلك اليوم فله
الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها كالظاهر الآتي والاخبار الصحيحة والا فظهر
عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا على ولدها فقط قضتا ما افطرتاه
واطعم وليه اي وجب على من يمون الولد ان يطعم عنها لكل يوم مسكينا ما يجزئ
في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت
رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما
مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا
رواه ابو داود عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة وان افطرت
حامل او مرضع خوفا على انفسهما فقط او مع الولد فقضتا عدد الايام فقط اي بلا فدية

لانها

لانها بمنزلة المريض الخائف على نفسه ومتى قبل رمضان شيء ثم غيرها وقد ان يستأجر
له لم تفطر وظهر كام ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس
لمن ابيح له فطر بمضان صوم غيره فيه ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع
نهاره بان لم يفق جزأ منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية
فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه ولا يفسد صوم من جن او اغمي عليه بعد
النية ان افاق جزء منه اي من النهار سواء كان من اول النهار
او اخره ان اي ولا يفسد صوم من نام جميعه اي جميع النهار لان النوم
عادة ولان ولد به الاحسان بالتخلية ويقضي وجوبا مغمى عليه ما وجب
من الاغماء حيث لم يصح صومه لان مدته لا تطول غالبا فلم ينزل به
التكليف وعلم منه انه لا قضاء على مجنون لان لا تكليف قال المصنف وينبغي
تقييده بما اذا لم يتصل جنونه بشرب محرم كما في الصلاة ويجب تعيين
النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذرا او كفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى رواه الدارقطني باسناده
عن عائشة موقوفا ومن لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه
اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره ولا تجزئ بعدها
ليلا بمنافي الصوم من نحو اكل ووطء لصوم كل يوم واجب لان كل يوم عبادة
مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لا نية النفل فيه اي لا يشترط اي نوى
كون الصوم فرضا لانه التعيين يجزئ عنه ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله
تعالى متردد افسدت نيته لانه تعليق بالشرط كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن
ان شاء الله تعالى متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم
ويصح صوم نفل بنية من النهار ولو كانت النية بعد زوال لفعل معاذ

وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم رواه الجماعة
الا البخاري ومن يصوم عاشوراء في الثانية يحكم بالصوم الشرعي المثاب
عليه من وقت النية وان نوى الافطار او صار صائما كمن لم ينو لقطع النية
وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينوي بعد فلا بغير رمضان ومن قال في قوله ان
كان غدا من رمضان فهو فرض لم يصح لعدم جزمه بالنية الا ان قاله ذلك
ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان فيصح لانه بنى
على اصل لم يثبت زواله بما يستوي لفظا والمعنى على الاضافة اي هذا
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة يفسد صوم من اكل او شرب او استعط
بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما وصل اي بما علم
وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور او ذرور او نحوه
كثيرا او يسيرا مما يطلب لان العين منفذ وان لم يكن معتادا او ادخل جوفه شيئا
من اي محل كان غير احليله فسد صومه او استقاء اي استدعى القيء فقاء
فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذي
وصححه فامني اي امذي فسد صومه او باشر دون فرج او قبل او لمس
فامني او مذي فسد صومه او كرر النظر فامني او امذي فسد صومه لان
امذي او انزل من غير مباشرة ولا نظر لم يفطر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبت الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويفطر بفصد وشرط وارعاف ومحل
فساد الصوم بما ذكر اذا لم تحاجة القيام لفعل شيء من ذلك حال كونه
عامدا اي قاصدا الفعل ولو جهل التحريم ذاكرا في الكل لصومه فلا يفسد

صومه

نية الواجب لان اكل وغيره ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ فعليه القضاء فقط

جامع في نهار رمضان فغيب حشفة ذكره الأصلي في فرج أصلي ولو كان جامعه في دبر

أو ميتة كما لو كان مسافرا فقدم أو مريضا فبرئ ولو كانا مفطرين أو رأي الهلال

ليلة رد شهادته أو ثبت برؤية الهلال نهارا حتى ولو كان جامعه قبل الثبوت

كما بحثه المصنف أي ولو كان جامعه في دبر أو كان نائما أو مكرها فعليه القضاء

والكفارة إن زنا أو لاط ولو بخنثى مشكل ذكره في قبر خنثى مشكل أو امرأة أو لاط

برجل ذكره في قبر خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا إن ينزل كالغسل

وإن كان جامعه دون الفرج ولو عمدا فإن أنزل أو مذيا أو غدرت بالبناء

للمفعول المرأة المجامعة أي كما نقله بجهل أو نسيان أو أكرهه فالقضاء واجب

فقط أي دون الكفارة كمسافر جامع في صوم في سفر المباح فيه القصر أو

في مرض يبيح الفطر فعليه القضاء دون الكفارة لأنه لا يلزم المضي فيه بنية التطوع

وللأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده وإن طاوعت المرأة عامدة عالمة فالكفارة

أيضا وإن جامع في يومين مستقرين أو متواليين فكفارتان لأن كل يوم عبادة

مفردة وإن أعاد أي الوطئ الأول فإنه فعل بأن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه

لزمه كفارة ثانية لأنه وطئ محرم وقد تكرر فتكرر كما لو جامع في يومين

ثم مرض أو جن أو سافر ونحو كما لو نام في يومه الذي جامع فيه لم تسقط الكفارة

عند الاستمرار هذا ولا كفارة واجبة بغير الجماع في صيام رمضان لأنه لم

يرد فيه نص ولا غيره لا يساويه والنزع جماع والإنزال بالمباشرة من مجبوب

أو موانين كالجماع كما في المنتهى وهي أي كفارة الوطئ في نهار رمضان عتق

رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد

أو نصف

أو نصف صاع تمرا وزبيبا وقطانيا فإن عجز عما يطعم للمساكين سقطت الكفارة

لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فأخبره

بحاجته قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم ينكر له بقاءها في ذمته بغلا كفارة

حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه فصل

فيما يكره ويسن في الصوم وحكم القضاء كره لصائم جمع ريقه فيبلعه بالنهبان

مفهوم عطفا المصدر المتقدم المخروج من خلاف من قال يفطر وكره له ذوق طعام

ولو لحاجة ومضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لأنه يجلب العطش

ويجمع الريق ويورث العطش فإن وجد طعمها أي الطعام والعلك بحلقه أفطر

لأنه أوصله إلى جوفه وحرم على صائم مضغ علك يتحلل مطلقا أي سواء بلع

ريقه أو لا أو بلع نخامة سفلى كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ويفطر بها

أي بالنخامة إن وصلت الفم لأنها من غير الفم وكذا إن تنحنح فبدا أو في وبزق

فبلعه وإن قل لإمكان التحرز منه ويكره قبلة ودواعي وطئ كلمس وتكرار نظر

لمن أي لصائم تحرك القبلة والدواعي شهوته لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها شابا

ورخص لشيخ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وغيره وإن طمأن فالأولى بطلقا

اجتناب كذب وغيبة ونميمة وسب لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه أحمد والبخاري ومعنى

قوله حاجة أي رضى ومحبة قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه

والإباحة ويصون صومه كما كانوا إذا قعدوا في المساجد قالوا اخفظوا صومنا ولا

نغتابن أحدا والمعنى عملا يخرج به صومنا وسن لصائم كثرة قرآءة وذكر وصدقة وكف

لسانه عما يكره وسن لمن شتم قول إني صائم جهرا لقول صلى الله عليه وسلم فإن شاتمه

أحد وقاتله فليقل إني صائم وسن تأخير سحوره ما لم يخش طلوع فجر فإن لقول زيد بن ثابت

تقلم واستعد واستفت خذ

وعرف واذكر فقد الجماهير

الغيبة هي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك أو أشرت

إليه بعينك أو يدك أو رأسك وضابطه كلما أفهمت به غيرك نقصان

مسلم نهي غيبة محرمة بالإجماع وكما

(صيامه) يحرم على المغتاب بحرم

استماعها وإقرارها والغيبة بالقلب

تباح للنساء واستثنى من ذلك

تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين
آية متفق عليه وتحصل فضيلة بشرب وكما لها بالكل وكره حماع مع شك في طلوع فجر
كان لاسحور وسن تعجيل فطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وسن كونه
على رطب لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي
فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات رواه أبو داود والترمذي
وقال حسن غريب فإن لم يكن الرطب فتمر ان وجد والا لوجد فغيره على ما لمالتقدم
وقوله عنده أي الفطر ما ورد ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم ومن فاته رمضان قضى عدد
الأيام التي فاتته تاما كان أو ناقصا وسن قضاء رمضان فورا متتابعا لأن القضاء يحكي
الأداء سواء الفطر بسبب محرم أو لا وإن لم يفت على الفور وجب العزم عليه وعزم
تأخيره إلى القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر لقولها عائشة كان يكون علي الصوم
فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فإن فعل أي أخره بلا عذر حرم عليه وأطعم لكل
يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس
والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة وذلك واجب مع القضاء وإن كان لعذر
فلا إطعام عليه وإن مات بعد أن أخر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم بالبناء
للمفعول عنه لكل يوم مسكينا لما تقدم ومن مات وعليه نذر صلاة أو نذر
صوم أو نذر حج ونحوه كنذر اعتكاف فعل ذلك وجوبا من تركته فيفعله الولي
أو يدفع إلى من يعمل عنه ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين فإن لم تكن
له تركة سن لوليه فعل ذلك لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت

لعذر رجح

فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال نعم ولأن النيابة تدخل في العبادة
بسبب حقتها وهي منه أحق حكما من الواجب بأصل الشرع والولي هو الوارث فإن
صام غيره جاز مطلقا لأنه تبرع وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو أمكنه
بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمر في ذلك كالحج ولا يعتبر إمكانها فقط فصل
في صوم التطوع وفيه فضل عظيم لخبر كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى
سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وهذا الإضافة للتشريف
والتعظيم أفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لأمره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بذلك قال وهو أفضل الصيام متفق عليه وشرطان لا يضعف البدن
حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والأفضل
أفضل ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويسن كونها أيام البيض الثلاثة
البيض لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا صمت من كل شهر ثلاثة أيام
فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضاض
ليلها كله بالقمر ويسن صوم الاثنين والخميس لقول صلى الله عليه وسلم هما يوما تعرض
فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والنسائي و
يسن صوم ست من شوال لحديث من صام رمضان وأتبعه ست من شوال فكأنما
صام الدهر أخرجه مسلم والأفضل صومها عقب العيد متوالية ويسن صوم شوال
الله المحرم لحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وآكده عا
ثم تاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر
احتج به أحمد وقال إن اشتبه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها وصوم
عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال ويسن صوم تسع ذي الحجة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يعني العشر

شوال

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وافضل يوم عرفة فيصام ويحرم بحاج بها وهو كفارة
سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وقال في صيام عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي
يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو الثامن وكره افراده بصوم لانه يضعف فيه
عن الوقوف باحياء شعار الجاهلية فان افطر منها وصام ستة اشهر من السنة زالت الكراهة
وكره افراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد
وكره افراد يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله
يوم او بعده يوم متفق عليه وكره افراد يوم عيد لكفار بصوم وصوم النيروز
والمهرجان وكل يوم يفردونه بالتعظيم وكره صوم يوم يشك فيه وهو يوم الثلاثين
من شعبان ان كان ثمة مانع بان لا يكون دون مطلع الهلال ليلة الغيم
ولا قتر كما تقدم لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه والبخاري تعليقا ويحرم
صوم يوم عيد فطر او اضحى جاما للنهي المتفق عليه مطلقا اي سواء نذره
عن فرض او لا ويحرم صوم ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله سبحانه وتعالى رواه مسلم الا لاعد دم متعة او قران فيصح
صوم ايام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ومن دخل في فرض موسع من صوم
او غيره لزمه قطعه كالمتنفل فيحرم خروجه من فرض بلا عذر لان الخروج من عهدة
الواجب متعين وهو خلاف التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت
المصلحة في اتمامه ولا يلزم اتمام نفل من صوم وصلاة ووضوء او غيرها لقول

عائشة

عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه
مسلم وغيره زاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الجار يخرج
من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر
ولا يلزم قضاء فاسده اي النفل بحج وعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما
فمتى افسدهما او فسدا لزمه القضاء وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من
رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان
متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد احمد وما تاخر وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة
او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعة فيها قدرا عظيما وهي افضل الليالي وهي
باقية لم ترفع تلك اخبار واوتاره اكد لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر
الاواخر في تلاث يبقين او سبع يبقين وابلغ الاوتار في الاكدية ليلة تسع
وعشرين لقول ابن عباس وابي ابن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها الحث على طلبها
ويكثر فيها من الدعاء لانه مستجاب ويكون من دعائه فيها ما ورد عن عائشة
قلت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي بمعناه وصححه ومعنى العفو الترك

باب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم
واصطلاحا لزوم مسلم عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى ويبطل
بالجماع وهو سنون كل وقت جاما لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكف
ازواجه بعده وهو في رمضان اكد فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه ويصح اعتكاف بلا صوم
لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لامره

الليل ولا يصح اعتكاف بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويلزم اعتكاف نذر لما تقدم ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف
لزم الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه ولا يصح اعتكاف الا في مسجد لقوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا يصح ممن تلزمه الجماعة وهو الرجل الحر القادر في
الاجل تقام اي الا في مسجد تقام فيه الجماعة ان اتى عليه فعل صلاة لان الاعتكاف
اذن في تعبد يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز
منه وهو مناف للاعتكاف وعلم منه صحة اعتكاف نحو امرأة وعبد ومعذور في كل
مسجد وافضل المساجد المسجد الحرام بمكة المعظمة فمسجد المدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فمسجد القدس الاقصى بالارض المقدسة لقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
الجماعة الا ابا داود فاذا عين للاعتكاف او صلاته احدها اي احد المساجد الثلاثة كما
لمسجد الحرام لم يجز فعلها نذره فيما دونه كمسجد المدينة والاقصى او عين مسجد
المدينة لم يجز في الاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة
او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام او عين الاقصى اجزاه بكل من الثلاثة وان عين
مسجدا غير المساجد الثلاثة المذكورة لم يتعين اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة
فيما عينه من غير ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه
لوجب المضي اليه واحتاج لشد الرحال اليه لكن ان نذر اعتكافا في جامع لم
يجز به في مسجد لا تقام فيه الجمعة وان نذر اعتكافا زمانا كعشر ذي الحجة
دخل معتكفه قبله اي الزمن المعين بيسير فيدخل في المثال قبل الغروب من
اليوم الذي قبل العشر ويخرج من معتكفه بعد آخره فيخرج في المثال بعد غروب

الشمس

الشمس آخر يوم من العشر وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه
وان نذر زمنا يعينا تابعه ولو اطلق وعدنا فذ تفريقه ولا يدخل ليلة نذر يوم ولا
نذر ولا يخرج من معتكفه الا لما لا بد منه كما يأتي بيانه كبول وشرب لعدم من يأتيه
بهما وكغسل بجنابة وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل مسنون يحتاجه والجمعة و
شهادة لزمته والاولى ان لا يبكر للجمعة ولا يطيل الجلوس بعد صلاته المشي على عادته
وقصد بيت لحاجة ان لم يجد كما لا يليق به بلا ضرر ولا مئنة وغسل به بمسجد في اناء
من سخن وغيره لا بول وقصد وجماع بان افسد او في هوائه ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم
به الا ان يشترط اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود
جنازة وكذا اهل قربة لم تتعين عليه ومالا بد منه كمأكل ومشرب وبيت بيته لا الخروج للتجارة
ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قل متى مرض او عرض له عارض
خرجت فيه شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب ويفسد اعتكاف
بوطء عامد في فرج او انزال بمباشرة دون ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف
متتابعا لا ان افسد نذره لا الوطيء ويفسد اعتكاف ايضا بسكر وخروج لا لحاجة
ولو قل ويسن لمعتكف اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتناب
ما لا يعنيه بفتح الياء اي لا يهمه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه لأنها ان كان
صائما ولا يجوز بيع ولا شراء لمعتكف وغيره ولا يصح كتابة
المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد قيل سمي اذ
تعبد وغلب ظهورها على متعبدات الحج والمنسك في الاصل مذبح النسيكة
وهي الذبيحة يعني الحج بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة وهو لغة العقد

قال المصنف في شرح واخرج الحج عن الصلاة
والزكاة والصوم لان الصلاة تعاد
الدين ولشدة الحاجة الى بيانها لتكررها
كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة
لها في اكثر المواضع ولشمول المكلف
لها في الغالب ثم الصوم لتكرره كل سنة لكن
وغيره ثم الحج لرواية علي الصوم

وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة وهي لغة الزيارة
وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص ووجوبهما القول كتابا وقولا الحج
والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا
ثبت ذلك في النساء فالرجال ادلى والحج احد مباني الاسلام الخمس وفرضه
تسع من الهجرة وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عينا نقله
في الاداب الكبرى ينقل ويجب عن الرعاية وقال هو خلاف قول
الاصحاب انتهى ويحتمله ان يقال من لا يجب عليه الحج عينا بان يكون اذى
حجة الاسلام فالحج في حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار انه تراجه في مجموع
المخاطبين بفرض الكفاية فيفرض كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره
وهو نفل في حقه ايضا باعتبار خصوصه فيسن له العزم على الحج كل عام مع
القدرة فيحمل ما اذا لم يكن حجة الاسلام ثم رأى الناس تهيئوا للخروج
الى الحج فرضه على الخروج معهم كان عزمه واخذه في الاسباب على سبيل
التفاهية ظاهرا ثم اذا حج الجميع فمن كان منهم حجة حجة الاسلام فثوابه ثواب
فرض العين وغيره ان كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية اسقط عن
فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق ادا فرض الكفاية ويخص
هذا ان الحج في حق هذا القسم عند التوجه اليه فرض كفاية على العموم نفل
على الخصوص وبعد فعل الحج يتبين انهم قاموا بفرض الكفاية فيثبت بوجه
على الخصوص ثواب فرض الكفاية ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها فلا
تنافاة بين كلام الرعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين
فليتنبه لما يفيد ما اورده الشيخ خالد في جمع الجوامع والظاهر ايضا سقوط

فرض

فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود مع كونه اعلاه هذا ما ظهر لي فليحرر
اره مسطورا واذا تقرر ذلك فيجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وغيره على
خلاف مستطيع قال سلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال
العتق شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون
الاجزاء فهذه خمسة شروط للحج والعمرة قد جمعتها ببيتين فقلت الحج والعمرة
واجبان في العمر مرة بالتوالي بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية
وقوله بالتوالي اشارة الى ان وجوبهما بالشروط المذكورة على الفور فيأثم
بالعذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري
ما يعرض له رواه احمد وقوله قدرة جلية اشارة الى الاستطاعة
التي بينها المصنف بقوله بان وجد الخ وبألتها صاحب
لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحج به دلع له ما يحج به
نفسه وهو ما لم من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية من كتب ومسكن
وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا بنحو ل
غيره ولا بعد توجه الخال والمؤجل لله تعالى او لادمي ويعتبر من
طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على العتاد وسعة وقت
يمكن السير فيه على العادة ويصح فعل حج وعمرة من صغير لخبر
ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وكان الصغير دون سن

التمييز بان لم يتم له سبع سنين ويحرم بالحج او العمرة عنه اي عمن لم يميز ولي له
ولو محرما او لم يحج ويحرم عنه بالنية اي الولي ويفعل في صغير ما يجزئ من رمي وغيره
كما يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال وبطواف به لعجزه راكبا او محمولا
وتعتبر نية طواف له لا كونه طاف عن نفسه ولا يحرم بأحد نسكي صغير محرم نفلا
لعدم المانع ويلزمانه بتدارك ولا يحرم بنفل او فرض لم يؤده له فيه ولا زوجة بنفل الا
باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما تحليلها ولا ينفذ منها من وقت حج كملت شروطه
وكفل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحلل لانه ان احرم
صغير ورقيق وهما محرمان بحج بعرفة اي وهما فيها قبل الدفع
او بعده ان عاد من ذكر فيما وقف فيه وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم
الحج من ذكر فرضا وكذا لو وجد فلاح في احرام العمرة قبل طوافها فانه يجزئ
عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرامه ووقوفه من حين اذن وما قبله
تطوع لم ينقلب فرضا وقال بعضهم ينعقد موقوفا فان زال الرق انقلب
فرضا فان كان الصغير اتى بعد طواف القدوم قبل الوقوف
لم يجزئه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع بعد مرة عدده ولا تكرار
بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود شرع استدامته وكذا ان بلغ
او عتق فيما تما طوافي العمرة لم يجزئه ولو اعاده ومن حج عن السعي الحج
مع قوله الشروط المتقدمة ثم وصل بلده بحيث لا يقدر
معه على ركوب الا بشقة شديدة او كان نفر الخلوة لا يقدر معها
على راحلة الا بشقة غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا
من بلده الذي وجب عليه فيه وقت اي او من مكان قريب من بلده
بان يكون بينه وبينه دون تلك المسافة لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم

قالت

قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه ويجزئ الحج والعمرة عن الميت عند
اذن ولو عوفي بعد احرام نائبه قبل فراغه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به
فخرج من العهدة ويسقطان عمن لم يجد نائبا وشرط وجوبه اي الحج وكذا
العمرة على انثى وجود محرم لها مسلم مكلف ولو عبدا من زوج او ابن او اخ لها وغير
ممن يحرم عليه ابدا بنسب او سبب مباح ولو كان المحرم من رضاع وغير كمصاهرة
بخلاف من يحرم عليه بسبب محرم كالزاني بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة
وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ
عليه لا لحرمتها وتنفقة المحرم عليها فيشترط لها مالك زاد وراحلة لها ولا يلزمه
مع نفقة المال سفر معها وحرم سفرها دونه اي المحرم لحديث ابن عباس لا تسافر
امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد
صحيح والفرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله فان فعلت عاصت
بخروجها ولا حج لها ومن ايست من المحرم استنابت وان مات من لزمه
حج او عمرة استنيب منه وجوبا من تركته من راس المال او صي به ولا يحج النائب
من حيث وجب على المنوب القضاء بل الادى ذلك لما روى البخاري عن ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
ويسقط حج ابن بني عنه مطلقا لا عن حجي بلا اذن بنيه فله ان يحج عنه من حيث بلغ
وان مات الغريب حج عنه من حيث مات باب المواقيت بالمثنى اي هذا باب المواقيت
جمع ميقات وهو لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة

وهي ابعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام ومیقات اهل الشام
ومصر المغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة
ثلاث مراحل ومیقات اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان ومیقات اهل
نجد والطائف قرن بسكون الرا ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم
وليلة من مكة ومیقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ذات عرق منزل
معروف سمي به لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين
وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم اي من غير
اهلها ومن منزله دونها يحرم منه لحج وعمرة والاصل لما روى مسلم عن ابن عباس
بالاحرام اذا اراد دخول مكة او اراد نسكا وكان النسك الذي اراده فرضه
بان كان عليه حجة الاسلام او عمرة الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب
ونحوه فان تجاوز لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه
وان احرم من موضعه فعليه دم ويجوز بعد احرامه الى الميقات او ان جاوزه غير
مكلف ثم كلف احرم من موضعه وصح من مكة اي اراد الاحرام بالحج وهو بمكة سواء
كان من اهل مكة او لا احرم بالحج منها من اي موضع شاء من الحرم ويصح
من الحل ولا دم عليه وعمرته اي اراد من مكة العمرة وجب عليه ان يحرم بها
من الحل ويصح من مكة وعليه دم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ويكره لمن لم ينسك قبل عرفات
وينعقد ويكره احرام بحج قبل اشهره المذكورة وينعقد الاحرام بالحج
بالتنوين الاحرام لغة نية الدخول في الشيء لانه يحرم على نفسه بنيته
كما كان مباحا له قبل الاحرام من نكاح وطيب ونحوهما وشرعا نية النسك
اي نية الدخول فيه لانية ان يحج او يعتمر من لم يرده اي لم يرد الدخول في نسك

من

من ذكر وانثى غسل ولو حائضا ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت
عميس وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي
حائض او يتيمم لفقد الماء او تعذر استعماله لنحو مرض ومن له اي لها ان تأخذ
شعرها وظفرها وقطع رائحة كريهة ليلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ومن له ايضا
تطيب في بدنه بمسك او بخور وتماوره ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه
فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومن تمدس اي اغلى بدنه من
الطيب او غاه اي موضعه ثم وفي لا ان سال بعرق او نحو شمس ومن له ايضا ما
ذكر من مخيط وهو كل ما احاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل قال الله
وكذا الدرع ونحو مما يمنع من لبد ونحوه على قدر الملبوس عليه وان لم يكن فيه خياطة
انتهى لانه عليه الصلاة والسلام تجرد للاهلال رواه الترمذي ومن له ايضا ان يحرم
في ازار ورداء وبيض نظيفين ونعلين لقوله عليه الصلاة والسلام وليحرم احدكم
في ازاره ورداءه ونعليه رواه احمد والمراد بالنعلين الناسوة ولا يجوز له لبس السراويل
والجبة قال في الفروع وفي تلمس الجبة الناس معرب وسن احرام عقب صلاة فرض
او نفل لانه عليه الصلاة والسلام اهل دبر صلاة رواه الشافعي وفيه نظر ونيته شرط فلا
يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال
بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي سن أن يعين ما يحرم
به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان يشترط فيقول وان حبسني حابس
اي مانع من مرض او عدو او ذهاب نفقة ونحو فمحلي بكسر الحا المهملة اي مكان

بش

حلولي وخروجي من الاحرام حيث حبستني اي مكان حصولي ذلك المانع لقوله صلى الله
عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد وان لك على ربك ما
استثنيت فتحبس بشيء مما ذكر ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء وان افسده
لم يفده لم يصح الشرط ولا يبطل احرام بجماع او اغماء او سكر كمودة ولا ينعقد مع وجود احدها
والانساك تمتع وافراد وقران وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقران قال الامام احمد
لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والمتعة احب الي لانه اخر ما امر به صلى الله عليه وسلم ففي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق
هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولاحللت معكم والتمتع بان يحرم بالعمرة فاذا شرع في الحج وفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها خلافا لمالك وهمة تقييد الاقتران بالقرب
منها والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعيد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخل
عليها قبل شروع في طواف من احرم به شيأ دخلها عليه لم يصح احرامه بها ويجب عليه
ان يمضي فيهما ويتم نسك لامر جبراه ان كان افقيا وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم الى لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وكمتمتع في وجوب الدم قارن وشرطي متمتع وحده ان يحرم ذلك
بالعمرة من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة
قصر فاحرم فلا دم عليه وان حاضت امرأة متمتعة قبل طواف العمرة وخافت فوت
حج اهلت به وجوبا وصارت قارنة لما روي ان عائشة كانت متمتعة فحاضت
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيه غير حائض من احرم واطلق صح
وصرفه لما شاء بمثل ما احرم فلا يلزمه ان ينعقد بمثله وان جعله عمرة لانها ابقيد وصح
احرامه بنصف نسك لان احرام فلان فانا بمثل ما احرم به فلان وان ابى صار محرما عقب احرام

تلبية

قوله لو استقبلت من امري اي لو علمت المستقبل من امري وقوله ما استدبرت اي ما علم الماضي منه فهو اهم تقرير شيخنا عثمان

تلبيته وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك
لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وروى ذلك
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه
يجهر بها اي بالتلبية الرجل لخبر السائب بن خلاد مرفوعا اتاني
جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية
صححه الترمذي وانما يسن الجهر بها في غير مساجد الحل والحرم وغير
طواف القدوم والسعي بعده وتسرها اي تخفيها المرأة بقدر ما تسمع
رفيقتها ويكره جهرها في ذلك لخافة الفتنة ومن ذكر نسكه
فيها وبدأ قارن بذكر العمرة واكثار تلبيته وتاكد اذا علا شرفا
اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او التقت الرفاق او اقبل ليل او نهار
او سمع ملبيا او صلى فريضة او مر بي البيت او ركب او نزل او فعل محظورا
ناسيا وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرارها في حالة واحدة ولا تكره لحلال

فصل في محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه يحرم باحرام تسعة
اشياء احدها حلق شعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق او نتف او قلع لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني تقليم ظفر او قصه من يد او رجل
بلا عذر فان خرج بعض شعة او كسر ظفره فازالها او نزل لامع غيرها فلا فدية وان
حصل الاذى بقمل او قمل فازال شعرا وجبت فدية فمن حلق شعرة او بعضها او قلم
ظفرا او بعضه فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما فطعام
مسكينين وثلاث شعرات او بعضها او ثلاثة اظفار او بعضها فعليه دم والثالث
تغطية جميع رأسه او ذكر فتى غطاه بما اعتاد لبسه او لا ولو بطين وطين ونورة او بتة ولا

أي استظلاله في محمل ونحوه كهودج وعمارية راكبا أو لا ولو لمن بلا عذر وفدي
لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة والا بمحمل بسيط يحيط على ذكر بلا حاجة ومعها كبرد
يجوز ويفدي ولا يعقد عليه رده ولا غيره الا ازاره وسطحته وهميانا فيهما نفقة
مع حاجة فيهما لعقد وليس له ان يجعل رداءه او سطحته التي ليس فيها نفقة رداء ومرة
وللا ان يخله بنحو شوكة ولا عن راحلة فان فعل اثم وفدي وله شد وسطه عند
او حيل بلا عقد بل يدخله بعضه في بعض والخامس تطيب في بدن او ثوب فان فعل اي
تطيب محرم او ادهن او اكتحل او استعط بمطيب وشم فقد او طيبا او استعمل اي
الطيب في اكل ونحو كشرب مع ظهور طعمه او ريحه لا لونه فقط او تبخر بعود
نحو اثم وفدي ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وزرنب ونفسج
والبنفسج وياسمين وبانه وقاوربان شمها بلا قصده او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم
فواكه او عود او شيحا فلا فدية والسادس قتل صيد البر او اصطياده وقد اشار اليه
بقوله ويحرم ايضا صيد بري اصلا كحمام ويطير ولو استأنس بخلاف البر وبقر اهلية ولو
توحش ماكول ومتولد منه اي من الماكول او الوحشي ومن غيره تغليبا للمحظور ويحرم اصطياده
واذاه ومن اتلفه اي كصيد المذكور او تلف بيده بمباشرة او بسبب كاشارة ودلالة ولو
بجناية دابة تستصحب فيها او على عليه ولو بمناولته آلته فعليه جزاؤه وان دل محرم
ونحو محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم اكله ما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح
او صيد لأجله وما حرم عليه لنحو لا لة او صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض
صيد ولبده اذا خلبه بقيمته ولا يملك محرما بتا صيد البر بغير ارث وان ادخل في ملكه
صيد لم يزل ولايده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله ويحرم باحرام قتل قمل
وصيانه ولو بربسه وللشيء اي لا خلاف فيه لابراهيم قراده ونحوها ولا يحرم باحرام
او حرم حيوانا انسي كغنم ودجاج لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم تذبح له البدن في احرامه بالحج ولا يحرم باحرام عيد بحر ونهر وبئر وعين
ولو ما يعيش في بر وبحر كسلحفاة ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
ولا يحرم بحرم ولا احرام قتل محرم الاكل كاسد ونمر وكلب الا المتولد كما تقدم
ولا يحرم قتل صيد صائل ودفاعا عن نفسه وماله سوى خشي تلفا او ضررا ويسن
مطلقا قتل كل موذ غير آدمي وللمحرم احتاج لفعل محظور فعله وفدى وكذا لو
اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن بحرم ولا يباح الا لمن له اكل الميتة قال الجمد
في شرح الاقناع وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي انه ميتة في حق غير المضطر وفدى
في حق المضطر فيكون نجسا ظاهرا بالنسبة اليهما وفيه نظر انتهى ويمكن الجواب
بانا لا نسلم ان كلام الاقناع والمنتهى يقتضي ذلك اذ الظاهر ان معنى قولهما
انه ميتة اي كالميتة في الحل والحرمة لا من كل وجه حتى في النجاسة اذ المتبادر فيمن
حكم بشبه بين شيئين من كل وجه ويدل على ما ذكرنا تقريرهم على ذلك انه لا يباح الا لمن يباح
له اكلها والله اعلم والسابع عقد نكاح وقد ذكره بقوله ويحرم ايضا معه
اي حال الاحرام عقد نكاح فلو تزوج محرم او زوج محرمة او كان وليا او وكيلا
في نكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
في عقد نكاح كشاهد العيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ولا لمحرم
ان يخطب امرأة لخطبة عقده او حضوره او شهادته فيه وتصح الرجعة اي لو
راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه استدامة وكذا شراء أمة لوطء والناشر الوطء
واليه الاشارة بقوله ويحرم ايضا جماع فان فعلا بان غيب المحرم حشفة في
قبل او دبر من آدمي او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
قال ابن عباس هو الجماع ويفسد نسكهما اي الواطئ والموطوءة ان كان الوطء
قبل تحلل اول ولو بعد كوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لتقرر بعض

الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ليس محظورا

الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل ولا يفسد نسكها ان كان الوطي بعد اي
بعد التحلل الاول لكن عليه شاة والمعتبر للحل افساد احرامه كما في الاقناع فيحرم منه
لطواف الزيارة ويمضيان في فاسده اي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك
الفاسد ولا يخرجان منه بالوطئ روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه
كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا فورا اي اداء
عامه روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام
فور امن حيث احرم اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن تفريقهما في قضاء
من ميقات وطئ الى ان يحلا وتفرقة مكروهة على المكره والافضل بها وعمرة ثم يفسد
قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولتاسع المباشرة دون الفرج
فذكرها بقوله وحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة دون الفرج ولا تفسد
المباشرة النسك ولو انزل وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او نظر
اولمس لشهوة او امنى باستمناء قياسا على بدنة الوطئ وان لم ينزل فشاة لقوله
اذا وخطا في ذلك كعمد والمرأة كالرجل فيما تقدم الا في اللباس اي لباس المخيط والا
في تغطية الرأس وتظليل محمل فلا يحرم ذلك عليها ويحرم عليهما اي على الرجل
والمرأة القفازان وهما شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يستر هما من البرد كما يعمل
للمرأة ويفديان بلبسهما ويحرم على المرأة ايضا البرقع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره ولحرامها اي المرأة في وجهها
فلا تغطيه لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
فتمنع الثوب فوق رأسها وتسدل على وجهها لحاجة كمرور الرجال قريبا منها
ويباح لها التحلي بغير حلي الرؤوس وسواري ملبس وسن لها اختضاب عند احرام وكره
بعده وكره لها اكتحال بإثمد لزينة ولها لبس معصفر وحلي وقطع رائحة كريهة بغير

طيب

طيب وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وسن قلة كلامها الا فيما ينفع

فصل في اقسام الفدية وقد ما يجب والمتمتع الاخذ بها يخير في فدية حلق
فوق شعرتين وتقليم فوق ظفرين وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين يعطى كل مسكين مدا برا او نصف صاع تمر او
شعيرا وذبح شاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوام رأسك
قال نعم يا رسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
متفق عليه والتخيير والحق الباقي بالحلق وتخير في جزاء صيد بين ذبح مثل الصيد ان كان
له مثل من النعم واطلاقه اي المثل اي اعطاء ودفعه لمساكين الحرم وهو المقيم به
والمجتاز من له اخذ زكاة لحاجة او تقويمه اي المثل بعدل التلف او قربه بدراهم يشتري
بها طعاما يجزئ في فطرة او يخرج بقدره من طعامه فيطعم كل مسكين مدا برا او نصف
صاع من غيره كتمر وشعيرا ويصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم الآية وان بقي دون مد برصاع يوما ويخير في الاصل بين اطعام
وصيام واما دم تمتع وقران فيجب هدي بشرط السابقة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي والقادر بالتيمم على التمتع فان عدمه اي الهدي او ثمنه
ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كونه آخرها يوم عرفة
وان اخرها عن ايام منى صامها بعدها وعليه دم مطلقا وصام سبعة ايام اذا فرغ
من افعال الحج لقوله تعالى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وعلم
من كلامه ان له صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق
في ثلاثة ولا السبعة ويجب بوطئ في فرج وبمباشرة دونه مع انزال في الحج قبل
تحلل اول بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء
الصحابة ويجب ان فعل ذلك في الحج بعده اي بعد التحلل الاول شاة وكذا ان فعله

قوله مطلقا اي سواء اخر الصوم لعذر او لا اه

في العمرة وجب عليه شاة ولو ذاهيا اي المراد ان وطئه فيلزمه ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وعلم منه انه لا فدية على مكرهة وعاذر محظور اتحد جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب او وطئ ثم اعاده قبل فدية لما سبق فعليه فدية واحدة سواء فعلم متتابعا او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين وقع في دفعة او دفعات وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا لا في صيد ففيه بعدده ولو في دفعة لعموم تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فعل محظورا من اجناس بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فعليه لكل جنس فداؤه الواجب فيه سواء رفضه اي قطع احرامه او لا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء كمال افعاله او التحلل عند الحصر او بالعذر اذا شرط في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل به لم يحل ولا يفيد احرام برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفضه الا حرام شيء ويسقط بنسيان وجهل واكراه فدية بحق وطيب وتغطية رأس لحديث عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره انزاله في الحال دون فدية وطئ وصيد وحلق وتقليم فتجب مطلقا لانه ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الادمي فان استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلع هذا ولا يشقه وكذا هدب واطعام يتعلق بجرم كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه بالحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل ذبح ما يجب بمنى وما يجب بالمروة ويلزم تفرقة لحمه او اطلاقه لمساكين

وعلم

الحرم لان القصد التوسعة عليهم وتعم انفع المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذه كالحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزأ والا اراده وذبحه الادمي اي اي حلف ودم لبس وغيرها كطيب وتغطية رأس فلا يتعين بالحرم بل يجزئ به اي بالحرم ويجزئ حيث فعل من حل او حرم وكذا كل محظور فعل خارج الحرم ودم احصار لعموم لانه عليه الصلاة والسلام نحر هديه بموضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزئ بحرم وعلق بكل لان لا يتعدى نفعه لاحد فلا فايدة لتخصيصه والدم المطلق كاضحية شاة اجذع ضأن او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبحها فاضل وجب كلها او بجزء بقرة عن بدنة ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياة بدنة او بقرة مطلقا

فصل في جزاء الصيد وهو مثل في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا ويرجع فيما فقدت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهذه في الفعلة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية تشبيها في حمار الوحش ببقرة روي عن عمر في بقرة ابي الوحش اي في الواحدة منه بقرة روي عن ابن مسعود وفي الوعل بقرة روي عن ابن عمر انه قال في الاروي بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروية وفي القاموس الوعل بفتح الواو وفتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي الضب بكبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي العنز الصغيرة روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي اليربوع جفرة وهو دويبة كالفأر دون السنور لا ذنب لها جدي وفي ضب جحي فقضى به عمر دار به والجدي الذكر من اولاد المعز استشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وعلي وابن مسعود وفي ارنب عناق روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي حمامة شاة

قوله وارنبه قال المحقق ابن قندس لم اجد هذا موحدة بعدها موحدة هو بلا مهملة بعدها ياء موحدة هكذا في الاصل وهو تابعي مفسر عتيبي وطى ضبا نفر ظهره فقال عمر له احكم فيه

قوله صفة الجفر من ولد الضأن والذكر جفر والانثى جفرة

قوله قال ابن الاثير الخ في نهاية ابن الاثير ما نصه العناق بالفتح الانثى من ولد المعز ما لم تبلغ السنة والذكر جدي والجمع اجداء وقيل العناق من المعز بمنزلة الجفرة من الضأن وقيل العناق من المعز ما بلغت ان تاكل وترعى اشهرا والجفرة الانثى من ولد الضأن ما بلغت اربعة اشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم به عمر وعثمان وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام
والحمام كل ما عب الماء وهدر وينخرط فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي
وما لم تمض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر
من الحمام فيه قيمته وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد فصل في وجوب الجزاء
بحرم تهيد حرم مكة على محل ومحرم اجماعا الى حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام الى يوم القيامة
وحكمه اي حكم صيد الحرم كصيد محرم في وجوب الجزاء حتى على الصغير والكافر والجزاء تخيير لا ترتيب
فيه وحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه الذين لم يزرعهما ادمي لحديث ولا يعضد
شجره ولا يحش حشيشها الا الاذخر فيجوز قطعهما والاذخر حشيش طيب
الريح ويباح انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل وتضمن شجرة صغيرة
عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيهما كجزاء صيد ويضمن حشيش
وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استحال شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فثبتت
لكن يضمن نقصها وحرم صيد حرم المدينة لحديث علي المدينة حرام ما بين عير
الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل
بعيره رواه ابو داود وهو في حرم المدينة بريد في بريد وهو ما بين عير الى ثور كما تقدم
وذلك ما بين لابتيها تثنية لابة وهي الحرة اي ارض تركبها حجارة سود والاجر الثواب
اي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال الامام احمد في رواية الاثرم وابي بكر ابن محمد
لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والاحداث الصحابة حكموا فيه بجزاء ويباح اخذ
الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم ويباح اتخاذ التحرث ونحوه كبناء والة
رحل من شجره اي شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حرم المدينة قال يا رسول الله انا اصحاب عمد واصحاب نضح وانا لا نستطيع ادخاله غير

ارضنا فرخص لنا فقال الثنايتان والوسادة والعارضة والمسند فما سوى ذلك فلا يعضد
والحطب منها شيء والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله اسكاذ وذبحه باب
بالتنوين اي هذا باب دخول مكة وما يتعلق بمن دخول ومن دخل مكة نهارا
فليحرم ولا بأس به ليلا اسم علما من ثنية كداب بالفتح والمد مصروفا وغير مصروف
فخرج من اسفلها من ثنية كدي بالضم والتنوين ويسن دخول المسجد الحرام من
باب بني شيبة لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ارتفاع الضحى وانا خ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله
بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في ابواب الهدايا واذا رأى
البيت رفع يديه لفعله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي عن ابن جريج وقال بعد رفع
يديه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام رواه الشافعي
اذا ابن عمر كان يقول وكلاهما الاول اسمه تعالى والثاني ما خوذ من قولهم
اكرمته بالسلام اي التحية والسالك السلامة من جميع الافات اي سلمنا
منها بتحيتك ايانا اللهم زد هذا البيت تشريفا اي تبجيلا وتشريفا
اي رفعة وعلا وتكريما تفضيلا ومهابة توقيرا واجلالا وبر بكسر الباء هو
اسم جامع للخير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وبر روى الشافعي باسناده عن ابن جريج مرفوعا الحمد
لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد
لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك
دعوت الى حج بيتك الحرام سميع به لانتشار حرمته وارتياد بتحريمه سائر
الحرم وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح بتطع الحرمة
لي شأني كله لا الها الا انت ذكره الائمة وابراهيم الحربي يرفع بذلك

الدعاء صورة لانه ذكر مشروع اشبه التلبية ثم يطوف حال كونه مضطبعا ندبا في كل
اسبوع اذا لم يكن حامل معذور والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت حاقة الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع يبتدئ متمتع بطواف العمرة
ندبا لانه الطواف تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها ركعتا الطواف و
يبتدئ غيره اي غير المتمتع وهو القارن والمفرد بطواف القدوم ويبتدئ طائف
من الحجر الاسود لفعله صلى الله عليه وسلم فيحاذيه اي الحجر كله او بعضه طائف بكل
بدنه ويستقبله بوجهه ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل
من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه و يقبله
بلا صوت يظهر للقبلة لحديث عمر انه النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع
شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات
رواه ابن ماجة ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس فان شق تقبيله لنحو زحام
فيستلم بيده وقبلها لما في احمد لما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استلمه وقبل يده فان شق استلامه بيده استلمه بشيء وقبله فان شق
ايضا اشار اليه اي الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر
ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم لحديث عبد الله ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلام
ثم يجعل البيت عن يساره لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ويطوف سبعا رمل
الافقي المحرم من بعيد من مكة في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فسرع المشي
ويقارب الخطا ثلاثا اي في ثلاثة اشواط ثم بعدها يمشي سبعا من غير رمل

لفعله

لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها
ولا يقضي فيها رمل فات والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير
هذا الطواف ويسن ان يستلم الحجر ويكبر اليماني فقط كل مرة عند محاذاته لقول
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني ويكبر في طوافه
قال نافع كان ابن عمر يفعله رواه ابو داود ولا يقبله اي الركن اليماني لانه لم ينقل فان
شق استلامه اشار اليهما وعلم من قوله فقط انه لا يسن استلام الشامي وهو اول
ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول طائف كلما حاذاه الحجر الله اكبر ويقول بينهما
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول
في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وارحم
اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدع الحديث الا ذكرا او قراءة او امرا بمعروف او نهيا عن منكر ولا بد من
الحديث الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وكان عبد الرحمن ابن عوف
يقول رب قني شح نفسي وعن عروة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت وتسن القراءة فيه ومن لم يحسن السبع بان زاد
او نقص يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا وقال خذوا
عني مناسككم او لم ينو اي الطواف لم يصح لانه عبادة اشبه الصلاة ولحديث انما
الاعمال بالنيات او نكس بان جعل البيت عن يمينه وطاف لم يصح لانه
صلى الله عليه وسلم جعله عن يساره في طوافه وقال خذوا عني مناسككم او طاف على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح لان من البيت فان لم يطف به
لم يطف بالبيت جميعه او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يصح لانه صلى
الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم

قال في المطلع الشاذروان بفتح
الشين والذال المعجمتين وسكون الراء
القدر الذي ترك خارجا من الجدار
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع
قال الازرقي قدره ستة عشر اصبعا
وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا وهو جزء من الكعبة نقصته قريش و
ظاهر في جوانب البيت الا عند الحجر الاسود
وهو زهذا الزمان قد ضاع فتصار
بحجر يعسر العدو عليه

سعية الحج

سعية الحج وليقولوا فيه اي السعي ما رواه الامام احمد عن ابن مسعود انه كان اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر وابدء ايها بدء بالمروة فسقط الشوط الاول فلا يحتسب به وتسن فيه الطهارة من الحدث والخبث والستر اي ستر العورة فلو سعى محدثا او جنبا او عريانا اجزاه وتشترط نيته اي السعي لحديث انما الاعمال بالنيات وموالاته فيما عدا طواف القدوم ثم ان كان متمتعا قصر من شعره كله ولو بالنورة او حلق عقب ذبح الهدي وحل الا ان فاتت عمرته هذا ان لم يكن معه هدي والا بان كان المتمتع هدي لم يقصر ولم يحل اذ لو فرغ منه بحجه فيدخل الحج على العمرة ولا يحل حتى يفرغ منهما جميعا والمتمتع غير المتمتع بجعل سواء كان معه هديا ولا في اشهر الحج او غيرها واذا فرغ المتمتع من الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا باس بها اي بالتلبية في طواف الورود نعم ان اشتغل بالطواف على الفور فالاولى ان لا يلبي وقد اتى السعي بعد وتقدم ما يتعلق بالصفا والمروة وما يتعلق بذلك من اهل بمكة وبقربها او تمتع حل من عمرته احرام بحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس يتروون فيه اي يملؤن قربهم لما بعده لعدم الزوال فيصلي بمنى الظهر مع الامام والافضل ان يحرم من تحت الميزاب ويجزيه احرامه من حيث شاء من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم صام له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة يوما ثم يبيت بمنى بكسر الميم مع الصرف وعدمه ويصلي مع الامام ندبا فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى نمرة موضع بعرفة وهو جبل عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من باب عرفة يريد الموقف فيقيم بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف وقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم يجمع

قوله ماذي تثنية مازم بالهمز بين الجبلين قال النووي وصاحب المنهج منه بين عرفة ومزدلفة انتهى

الحديث حسنه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

متفق عليه

طواف القدوم

طواف الوداع

طواف الزيارة

طواف حال كونه على يا ثانيا وحديثا او نجسا لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس وبسنه فعل باقي المناسك كلها على طاهرة وانه طاف المحرم للبس مخيط صح وفدي ثم اذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلا وتجزي مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة

فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله صلى الله عليه وسلم ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه اي الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام ويدعو بما احب لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يدعو يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو رواه مسلم ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا حتى اذا قرب العلم الاول بطن الخضر فورك المسجد بستة اذرع اي يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم الاول نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا الى العلم الاخر بطن الخضر بقرب المسجد هذا قول ابن عباس ثم يمشي حتى يرقى المروة كما مر وفي واصلها المجارة العراقية التي يقدح منها النار ويقول عليها مستقبل القبلة ما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعا ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلها الذي لا يحل منها ويلصق اصابع رجله التي تلي ذلك منها والراكب يفعل ذلك بدابته فان ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعيه ورجوعه

سعية

بها اي بنمرة من يجوز له الجمع حتى المنفرد بين الظهرين تقدما ثم يأتي عرفة
وكلها موقف الا بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن
عرنة رواه ابن ماجة وعرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي
حوائط بني عامر وسن وقوفه اي الحاج بعرفة اذا استقبل القبلة عند الصخرات
وجبل الرحمة لقول جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله جبل المشاة اي طريقهم الذي يسلكونه
في الرمل وقيل الراد صفهم ومجتمعهم في بشيرهم تشبيها بجبل الرمل ولا يشرع صعوده اي
جبل الرحمة ويكثر من الدعاء من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري لحديث افضل الدعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطا
وما في المتن ما ثبت عن علي ووقفه اي الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر
النحر لقول جابر لا يقف الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم فمن وقف به اي بوقت الوقوف بعرفة ولو
لحظة مختارا وهو اي كوقوفه بعرفة لحظة اهل له اي للحج بان كان مسلما عاقلا احرما
به صح حجه ولو نايما او جاهلا انها عرفة او مارا بها او راكبا لانه حصل
بعرفة في زمن الوقوف ومن وقف بعرفة نهارا ودفع قبل المغرب ولم يعد بعد
الغروب من ليلة النحر الى عرفة ولو عاد اليها قبله ولم يقع الغروب وهو بها فعليه دم
لتركه واجبا من الاحرام من الميقات فان عاد اليها ليلة النحر فلا دم عليه بخلاف واقف
ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد
الغروب من عرفة مع الامير على طريق المازمين الى مزدلفة وهو بين المازمين

ووادي

ووادي محسر وسن كونه دفعه بسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
السكينة السكينة ويسرع في الفج اي الفرجة لقول اسامة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط
السير والنص فوق العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشاءين تاخيرا اي
جمع تاخير اي يسن لمن دفع من عرفة ان لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين
المغرب والعشاء ان يمونه الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة
واجزاه ويبيت بها اي بمزدلفة وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال
خذوا عني مناسككم وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل ويجب فيه
اي الدفع من مزدلفة قبله اي بتا نصف الليل دم على غير رعاة بحج وسقاة ونحوهم
سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيا هذا ان وصلها قبل نصف الليل ولم
يعد اليها قبل الفجر فان لم يصلها الا بعد نصف الليل او وصلها ودفع منها قبله ثم
عاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه فاذا اصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس ثم اتى
المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة يسمى بذلك لانه من علامات الحج وقوله
ان سهل عليه او وقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ اذا اصبح
من عرفات الا يتبين اي الى غفور رحيم ويدعو حتى يسفر جدا لان في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا ثم
بعد الاسفار يسير قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة
ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه اسرع قدر رمية بحجر ان كان ماشيا والاحرك
دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر ويأخذ منه
الجمار سبعين حصاة من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذه من مسجد وفعله سعيد
ابن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع وتكون الحصاة بين الحمص والبندق

كحصى الخذف فلا تجزي صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسلها وهي بين منى ووادي محسر أو جمرة العقبة وإن كان كذلك وقال الأكثر ماشيا ويندب استقبال القبلة وأن يرمي على جانب الأيمن ويكون الرمي من بطن الوادي بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد أخرى فلو رمى دفعة واحدة فواحدة ولا يجزي الوضع ويجزي رمي بعضها باليمنى حال الرمي حيث يعذر بالطاقة لأنه أعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان ويقطع التلبية عندها أيضا لقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين ورمي بعض حصاة يكفي بالقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر وهو راكب أخرجه مسلم ويجزي رميها بعد نصف ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم سلمة ليلة النحر أن ترمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فأدركت شيئا مما يصنع يوم النحر ولا يجزي قبل نصف ليلة النحر لحديث الرعاة ولا يجزي الرمي بما رمي به لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل ثانيا كالوضوء ويجزي رمي ما وقع بالمرمى أو على ثوب الرامي أو بدنه أو على ثوب معه أو بدن معه إن تطاير فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وإلا استدانه إن تطوع به وإذا أخطأ الهدي فرقه على مساكين الحرم ويجوز مستقبلا مبتدئا بالعقبة الأيمن فيبدأ فيميز كل حصاة عن التي قبلها بحيث يتيقن سقوطها في المرمى فإن شك هل وقعت في المرمى أم لا لم تجزه لأن الأصل عدم الوقوع

انما

وانما على النساء التقصير رواه ابن داود ويقصر من كل قرن قدر انملة أو أقل وكذا العبد ولا يحلق إلا باذن سيده ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفره وشاربه وعانته وإبطه إذا رمى وحلق أو قصر وقد حل له كل شيء حتى الطيب والصيد إلا النساء والطيب وشهوة وقبلة ولمس لشهوة وعقد نكاح لما روي سعيد عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء والطيب دم بتأخير حلق أو تقصير عن أيام منى أو تقديمه إذا الحلق أو التقصير على رمي أو غيرا عليهما ولا إن تمم طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي بسعي ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي فصل ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويقال طواف الزيارة ويعين كونه طواف الإفاضة بالنية وهو ركن لا يتم حجه إلا به وظاهره أن المفرد والقارن يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ذلك وكذا المتمتع يطوف للإفاضة فقط لكن إن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الإمام واختار الآجري أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلا قبل طوافهما قبل طواف القدوم بدأ واضطبع ثم للإفاضة وأول وقته أي وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة والأبعد الوقوف وسن فعله في يومه وله تأخيره أي الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي ثم يسعى متمتع بين الصفا والمروة لحجه لأن سعيه الأول كان لعمرته ويسن لمن لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بكسر الإنساك إلا الطواف فإنه صلاة ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ويشرب

من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه ويتوضأ به ويستقبل القبلة
ويتنفس ثلاثا ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
وارزقنا شفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك يزاد
بعضهم وحكمته لحديث جابر تماز زم لما شرب له رواه ابن ماجة وهذا الدعاء شامل
لخيري الدنيا والآخرة فتوجه الى الكعبة ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي بعملي
ظهر يوم النحر بمنى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين
ويرمي الجمار ايام التشريق فيبدأ برمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي
الجمرة عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى ويدعو طويلا رافعا
يديه ثم يأتي الجمرة الوسطى ويجعلها اي الوسطى من يمينه فيرميها بالحصيات
السبع ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها
عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها وكذا يفعل ما تقدم من رمي الجمار
الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة في اليوم الثاني والثالث من ايام التشريق
ولا يجزي الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال فلا يجزي قبله ولا ليلا لغير سقاة
ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويستقبل القبلة في الكل وان رماه اي
الحصى السبع كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاه الرمي ويكون اداء
لان ايام التشريق كلها وقت رمي ورميه وجوبا بالنسبة فيرمي لليوم الاول بنية
ثم للثاني وهكذا فوات الصلاة وان اخر اي الرمي عنها اي عن ايام التشريق
فعليه دم ولم يبت بها اي بمنى الى رميها فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ولا
يبيت على سقاة ورعاة ويخطب للامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم
التعجيل والتأخير والتوديع ومن تعجل في يومين بأن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق

خرج

خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه اي
حصا الثالث ذوبا وفهم منه انه ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد
الزوال لقول عمر رضي الله عنه من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع
الناس واذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها ودع البيت بالطواف وجوبا اذا فرغ
من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة
الحايض فسقط عليه ويسمى طواف الصدر وان قام بعد طواف الوداع واجر بعده اعاده
اذا عزم على الخروج وفرغ من طواف جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العاده
في توديع المسافر اهله واخوانه ومن تركه اي طواف الوداع وهو غير حايض ونفساء رجع
اليه ان لم يشق عليه الرجوع بلا احرام ان لم يبعد من مكة والا احرم بعمرة ويطوف
ويسعى للعمرة ثم يطوف للوداع فان لم يفعل اي لم يرجع او يشق الرجوع او من بعد عن
مكة دون مسافة قصر اذا بعد عنها مسافة قصر ولا يلزمه الرجوع اذن فعليه دم لتركه
نسكا واجبا وغير حايض ونفساء بعد الوداع بالملتزم وهو ما بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب حال كونه ملصقا به جميعه وجهه وصدره وذراعيه
وكفيه مبسوطتين ويدعو بما ورد فيقول وهو على هذه الحال اللهم هذا بيتك
وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني
في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادا نسكي فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضى والا فمن الان بفتح الميم وتشديد النون فعل امر من من يمن
للدعاء ويجوز كسر الميم على انها حرف جر لابتداء الغاية والان الوقت قبل ان تنأى
اي تبعد عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بقطع الهزة العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة اي المنع من المعاصي في ديني وحسن منقلبي وارزقني طاعتك

عينه

والمبيت بمزدلفة على غير سقاة ورعاة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى
ليالي ايام التشريق على ما مر على غير سقاة ورعاة والرمي مرتبا وحلق أو
تقصير والوداع والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم
والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر واستلام
اليماني من غير تقبيل والادعية ونحو ذلك واركان العمرة ثلاثة احرام
وطواف وسعي كالحج وواجبها حلق او تقصير واحرام من الميقات او الحل
على ما تقدم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حتى لا يكون عمرة كالصلاة لا
تنعقد الا بالنية ومن ترك ركنا غيره او غير الاحرام او ترك نية حيث اعتبرت
لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا ولو عمدا فعليه دم ونسكه صحيح فان
عدم الدم فكصوم المتعة ومن ترك سنة فلا شيء عليه كالصلاة وأول **فصل**
في الفوات والاحصار الفوات سبق الركب والاحصار الحبس من طلع عليه فجر
يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج لقول ابن عباس للفوات يقف الحاج حتى يطلع الفجر من ليلة
جمع قال ابن الزبير قلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم
وتقدم وتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان شاء لم يخبر البقاعلى
احرامه للحج من قابل ويقضي الحج الفائت ويهدي هديا يذبحه في قضاياه ان لم
يشترط في ابتداء احرامه لقول عمر رضي الله عنه لابي ايوب لما فاته الحج امنع ما
يمنع المعتمر ثم فحللت فاذا ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي
رواه الشافعي رضي الله عنه والقارن وغيره سواء ان اشترط بان قال في ابتداء
احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا ان يكون
الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس فوقفوا الثامن او العاشر اجزاهم وان اخطأ
بعضهم فاته الحج وأشار الى الثاني بقوله ومن صده اي منعه عدو من البيت

والمبيت

ولم يكن له طريق الى الحج اهدى اى نحو هدى فى موضعه فان لم يجد هديا صام عشرة ايام
بالنية اى نية التحلل من الاحرام فى الاحصار وظاهر كلامه كالمتن وغيره عدم
وجوب الحلق او التقصير وقد نقله فى المجموع وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة وان
احصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان احصر عن واجب لم يتحلل وعليه
دم وان احصرت موطوءة اتفقتا او طاوعت الطريق بقى محرما حتى يقدر على
البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من اذاة فلا فرق حصر العدو فان قدر على البيت
بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا يجزئه هدى متعة الا بالحرم هذا ان لم يكن اشترط فى احرامه ان محلى حيث حبستنى فان شرط فله التحلل بحابا فى الجميع **باب الهدى**
والاضحية والعقيقة الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمى بذلك لانه يهدى
الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحى ما يذبح من ابل وبقر وغنم
اهلية ايام النحر سميت بذلك تقربا الى الله تعالى واجمع المسلمون على مشروعيتها افضلها
الابل ثم البقر ان اخرج كاملا لكثرة اللحم ونفع الفقراء ثم غنم وافضل كل جنس اسمن
فاغلا ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فاشهر وهو الاصلح
اى الابيض فاسمنه فاكثر من سواده فاحمر فاسود ولا يجزئ فى هدى واجب والاضحية
دون مسنة جذع ضأن وهو ما له ستة اشهر او شئ غيره اى غير الضأن من ابل وبقر
ومعز فالثنى من ضأن ما له سنة والثنى من بقر ما له سنتان والثنى من ابل ما له خمس
سنين ويجزئ شاة عن رجل واهل بيته وميل الحديث ابى ايوب كان الرجل فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال فى شرح
المقنع حديث صحيح ويجزئ بدنة او بقرة عن سبعة لخبر اجابر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة فى واحد منها رواه مسلم وشاة
افضل من سبع بدنة او بقرة ولا يجزئ فى هدى واجب او اضحية عور ولا عجفاء بينة

اى

اى ظاهرة العور بان انخسفت عينها بخلاف قائمة احدى العينين مع بياضها او الاعور صحيحة فيجزئ وظاهرة العرج بان لا
صحيحة والعجفاء وهى الهزيلة التى لا مخ فيها ولا هتما وهى التى ذهبت ثنايا اسنانها من اصلها تطيق المشى مع صحيحة
ولا جحاء بتشديد الدال المهملة وهى ما شاب وتشفعها ولا مريضة بين مرضها
بالجيم لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز
فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها قوله لا تجوز بضم التاء وكسر الجيم وفتح الزاى اى لا تسقى والظلع اذا مشت الابل
والعجفاء التى لا تنقى رواه ابو داود ولا عضباء وهى التى ذهب اكثر اذنها او قرنها ويجزئ ان ذهب بعضهما وهو مخ العظم وشحم العين مطمع
بقرن الاذن لها خلقة او مقطوعا ويجزئ جما لا قرن لها ولا اذن لها خلقة ويجزئ خصى غير
مجبوب بان قطعت خصيتاه فقط وفهم منه انه لا يجزئ مجبوب وهو ما قطع ذكره مع
انثييه وكذا يجزئ ما ذهب نصف ليته فاقل لكن مع الكراهة كما ذكره المصنف ويجزئ
مع الكراهة ما قطع او خرق او شق نصف اذنه او قرنا فاقل من النصف وتجزئ الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى ندبا بان يطعنها بحربة او نحوها فى لوهدة التى بين اصل العنق والصدر
لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه كما رواه ابو داود ويندب ذبح غيرها اى غير الابل على
جنبه الايسر موجها الى القبلة ويقول وجهت وجهى بحرك يده بالنحى او الذبح بسم الله وجوبا
والله اكبر ندبا اللهم هذا لك ومنك ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح ويجبا
قبل فصل ويتولاها اى الاضحية وذبحها صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ندبا وحضرها
وقت الذبح وله استنابة ذمى فى ذبحها اجزأ مع الكراهة ووقت ذبح اضحية او هدى
نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة عيد بالبلد فان تعدد فبأسبق او بعد
قدرها اى الصلاة لمن لم يصل فان فاتت بالزوال ذبح بقية يوم بحسب العيد مع يومين
بعده اى بعد يوم العيد قال الامام احمد رضى الله عنه ايام النحر للاثة عن غير واحد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح فى اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح
الامام افضل ثم ما يليه ويكره فى ليلتها فان فات وقت الذبح قضى الواجب وفعله كالا
دى

وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لذبه ذبحه قبله وكذا ما وجب بترك واجب يذبح فورا وقته من تركه **فصل** في بيان ايام الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او هذا لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين باشعاره او تقليده بنيته لا بمجرد نيته حال الشراء والاسوق مع نيته ويتعين كل منهما بنذره واذا تعينت الاضحية او الهدي فللانتفاع وكذا بنحو الظهر ان اراد والا تعين فسقط من التمام لفظ تعين وانما امتنع ذلك لتعلق حق الله بها كالمنذورة وعشرة نذر تبرر يلزمه ان تعمل بخير منها وكذا يجوز بيعها وشراء خير منها لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحو كشعرها ووبرها لنفعها وينتفع بنذره نذرا وله الانتفاع بجلدها فان كان بقاؤه انفع للهدي او يحرم جزء كاخذ بعض اعضائها والا عطي جاز دهنا بانه اي عن اجزائه شيئا منها لانتفاعه منه لا يعطى هدية او صدقة والا يباع جلدها ولا شيء منها سواء كانت واجبة او تطوعا لتعينها للذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به نذرا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا والاستمتاع بجلودها وكذا حكم جلالها وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة فوقته قبل التعيين والاضحية سنة مؤكدة على المسلم ويجب بنذر وذبحها افضل من صدقة بثمنها كهدي وعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم ويأكل منها اي من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا ندبا فيأكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من واجبة بنذر او تعيين وهدي تطوع ومتعة وقران كاضحية ولا يأكل من هدي واجب غيرها مما تقدم ولا يهدي ولا هدية ولا صدقة مما ذبح ليتيم او سهاب وجزي الصدقة بنحو اي بقدر اوقية منها اي من الاضحية لان الامر بالاكل والاطعام مطلق فاذا لم ينفل اي لم ينقص في نحو اوقية بان اكلها كلها ضمنه اي نحو الاوقية

بمثله

بمثله لما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمه غرمه اذا اتلفه كوديعة واذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة حرم علي صحيح ومعضوب عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى ذبح الاضحية لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي وسن حلق بعده **فصل** تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في جقاب ولو معسرا ويقترض قال الامام احمد رضي الله عنه العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبههما فان عدم فواحدة وعن الانثى شاة لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه اي في السابع باسم حسن واجبها عبد الله وعبد الرحمن وحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وكره بنحو حرب ويسار فان فات الذبح يوم السابع ففي اربع عشر فان فات ففي احد وعشرين من ولادته روي عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وتنزع جد ولا جمع جدل بالدال المهملة اي اعضاء بالكسر عظم تفاؤلا بالسلامة كذا قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه اي من الطبيخ شيء حلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه وهي اي العقيقة سنة اضحية فيما يجزي ويستحب ويكره وفي اكل وهديه وصدقة لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه ولا يجزي فيها اي في العقيقة شرك في دم فلا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية وافضله شاة ولا تسن فرع ولا ولد ناقة ولا عتيرة ذبيحة رجب ولا يكره كما **تنتفي** الجهاد متعذر جاهد اي بالغ في قتال عدوه وشرعا قتال كفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثم الكل وسن بتأكد مع قيام من يكفيه وهو افضل استطاع بدنه نفقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بالبناء للمفعول بالمد اي
احصره عدو واحتيج اليه او استنفره اي طلب خروجه للقتال من له استنفارة من امام
او نائبه حيث لا عذر له وسن رباط في سبيل الله لخبر مسلم من مرابط يوما في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جري عليه عمله الذي كان يعمل عليه ونزق وامن
الفتان رواه مسلم وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة وتمامه في الرباط اربعون يوما رواه ابو
الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا وافضله باشد الثغور خوفا وكره نقل اهله الى مخوف
وسن ابواه مسلمان حران ليتطوع بجهاد الا باذنهما وكذا لو كان احدهما كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ففيهما فجاهد صححه الترمذي والمعتبر انتهاء الواجب والا اذن حد وجبه
وكذا الا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل ملي ويتفقد امام
وجوبا جيشه عند مسيره ويمنع من لا يفيد الناس عن القتال ويزهدهم فيه ومن يخبئ
كمن يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة ونحوه كمن يكاتب باخبارنا او
يريد بيعنا بغبن ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير
المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو ويلزم الجيش طاعته والنصح
والصبر معه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا يحوز الغزو بلا
اذنه اي الامام الا ان نجأهم عدو يخافون كلبه بفتح اللام اي شره واذا اطمع في الصلحة
في قتاله ويجوز بتبييت كفار وارمائهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد نحو صبي ويحرق قصدا
قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فان قاتلوا رميا لا راي لهم ولم يقاتلوا ويحصروا
ويكونوا رقا بسبي وملك غنيمة باستيلاء عليها ولو بدار حرب ويحوز قسمتها
فيها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مشتقة من الغنم وهو
الربح وهي لمن شهد الوقعة اي الحرب من اهل القتال بقصده قاتل او لا حتى تابع العسكر
واجيرة المستعدين للقتال لتوله عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة فتخمس اي

يخرج

يخرج الامام او نائبه الخمس بعد رفع سلب لقاتل واجرة جمع وحمل وحفظ وجعل
من حاز على مصلحة ثم يجعل الخمس خمسة اسهم سهم للدور سوله صلى الله عليه وسلم
مصرفه للمصالح كما مر وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث
كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامى وهم صغار لا اب له ولم يبلغ وسهم للمسا
وسهم لابناء السبيل يعم جميع البلاد حسب الحاجة ثم يقسم باقي الغنيمة وهو
اربعة اخماس بين الجيش وسراياه التي بعثت لدار الحرب بعد اعطاء النفل
اي الزيادة لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين وبعد رضخ لمحوقين وميز على
ما يراه للراجل ولو كافرا سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ان كان
عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه
وسهم له متفق عليه عن ابن عمر ولغاز على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم
لاكثر من فرسين ولا لغير هما من بهائم لعدم ورود عنه صلى الله عليه
وسلم والغاز هو من كتم شيئا من غنمه لا يعلم سهمه الا بخوف وجواز حمله كله بالعلم
يخرج من ذلك الا المصاحف والصحف وما فيه روح والتبة كسرج ولجام ودرع
ورحل وخلخال ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار كحديد فله
وغير امام في ارض فتحها بالسيف بين قسمتها بين الغانمين ووقفها على المسلمين
بلفظ من الفاظ الوقف مع ضرب خراج عليها اذا وقفها يوخذ كل عام ممن
هي اي الارض بيده من مسلم وذمي بكدية اجرة لها كما فعل عمر رضي الله عنه فيما
فتح من ارض الشام والعراق ومصر وتركها ارضين حلوا عنها خوفا منا او صالحناهم
على انها لنا وتقرها معهم بالخراج بحسب ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها
فلكمدة يسقط باسلامهم وتعذر الخراج باجتهاده اي الامام ويجري فيها
اي في الارض الخراجية الميراث فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه

الذي كانت عليه وان اوى بها احد اقام متاعه كمتاجرة والخراج على مزارع مكة
والحرم ومن عجز عن عمارة ما بيده منها اي الخراج في الامام يدفعه بالجارة
او غيرها لمن الامر من المسلمين فلا يقطع عليهم وما اخذ بخصوص من ملك كافر بغير
قتال متعلق باخذ الجزية وخراج وعشر تجارة من حربي ونصفه من ذمي اتجر
اليسا وما تركوه فرعا اي خوفا اوتخلفوه ميتة لا وارث له فهو فيء سمي
بذلك لانه رجع الى المسلمين يصرف في مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
من سد ثغر وتجهيز جيش وعمل قنطرة ومرمى عفو فضلة ويقسم فاذا بان احوج
المسلمين غنيهم وفقيرهم **فصل** يصح امان من مسلم عاقل مختار غير
سكران ولو قنا او انثى بلا ضرب مدة عشر سنين فاقل بخراج او معلقا ومن امام
لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة بجعلها يأمنهم ومن كل احد لمحاقلة وحصن
صغير بن عرفا وحرم به قتال ورق واسر ومن طلبه ليسمع كلام الله ويعرف احكام
الاسلام ثم اجابة ثم يرد الى مأمنه والهدنة عقد امام او نائبه على ترك قتال
مدة لمصلحة تقدر حاجة وهي لازمة حيث عقدها المصلحة حيث جاز تأخيرها
لنحو ضعف المسلمين ولو بمال من فيء ان تضمنه عقد الذمة المؤبد
والضمان والامان ومعنى عقدها اقرار بعضهم كفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام
عن يد وهم صاغرون وان يعقدها الامام او نائبه لازم عقد مؤبد فلا يفتات عليه
على الامام فيه لاهل الكتاب جميعهم اليهود والنصارى ومن تبعهم والمجوس لانه ص فيهم
يروى انه كان لهم كتاب فرفع فلهم بذلك شبهة والاصل صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف واذا بذلوا الجزية
وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا والتنوين
احكامنا الكونيا نهاني احكام كثيرة والجزية واجبة على ذكر بالغ حر
واعمى وشيخ فان وخنثى مشكل ولا عبد ولا على من اي فقير يعجز عنها ومن صار
اهلا لها اي للجزية كما لو بلغ صغير وعتق رقيق واستغنى فقير اخذت منه وجوبا
وتؤخذ الجزية ممن صار اهلا في اثنا الحول اخر الحول بالحساب فمن صار اهلا قبل
الحول بثلاثة اشهر اخذ منه ربعها وهكذا وان بذلوا ما عليهم من الجزية وجب
قبوله منهم وحرم علينا قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى مالم يكونوا دار
حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه وبيعت الهون عند اخذها اي الجزية
وبطال قيامهم وتجر بايديهم وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها
فصل في احكام كفرة ويجب على الامام اخذهم اي اهل الذمة بحكم
الاسلام في ضمان نفس ومال وعرض واقامة حد عليهم فيما يحرمونه اي يعتقدون
تحريمه كالزنا الا ما يعتقدون حله كالخمر لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بيهودي وبيهودية قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما ويلزمهم التميز عنا معاشر
المسلمين فيتميزون بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا ولا الحاق بالحذف في مقدم رؤسهم
لاعادة الاشراف وغوشة زنار ولدخول جامنا كالجل ونحو خاتم رصاص برقابهم
ويركبون غير خيل كحمير بكاف اي بكيفية الاسرج لما روى الخلال ان
عمر امر بجز نواصي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض
ولا يجوز تصديرهم في مجلس ولا القيام لهم ولا بدائهم بالسلام ونحوه
مثل كيف اصبحت او امسيت او حالك وتهنيتهم وتعزيتهم وشهود اعيادهم
ويمنعون من احداث كنيسة ونحوها كبيعة ومجتمع لصلاة ومن بنائما
انهدم منها ولو ظلما لما روى كثير ابن مرة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
ويمنعون ايضا من تحليته بنا فوقا على مسلم ولو رضي لقوله صلى الله عليه وسلم

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسوا لاصقه او لا اذا كان يعد جارا له فان علا وجب
نقضه وفهم من قوله فقط انه لا يمنع من مساواته لبناء المسلم ويمنعون ايضا من اظهار
خمر وخنزير فان فعلوا اتلفناها ومن ضرب ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت
على ميت ومن قراءة قرآن واظهار اكل وشرب برمضان ومن دخول مسجد ولو باذن مسلم وان
تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك وان تهود نصراني او عكسه بان تنصر يهودي
لم يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه فا
اشبه المرتد ومن ابى منهم اي من اهل الذمة بذل الجزية او الصغار او ابى التزام
حكمنا او تعدى على مسلم بقتل او تعد بزناه بمسلمة وشبه لواط او فتنه اي
فتن الذمي مسلما عن دينه او قطع طريقا او آوى جاسوسا او ذكر الله او كتابه او رسوله
بسوء انتقض عهده لان هذا ضرر يعم المسلمين فحل دمه وماله وحده اي دون
عهد اولاده ونسائه فلا ينتقض واذا اسلم احد ابوي غير بالغ او مات احد ابوي غير
بالغ حكم باسلامه او عدم احد ابوي غير البالغ منهم اي من اهل الذمة وكانوا ابواه
كان زنت كافرة ولو بكافر فاتت بولد بدارنا حكم باسلامه لحديث كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم وقوله على الفطرة اي على
الاسلام وقيل المعنى انه يكون متهيئا وقابلا للاسلام وقد انقطعت تبعيته لابويه
بانقطاعه عنهما او عن احدهما كما يحكم باسلام المسبي غير البالغ دون ابويه بان
سبي منفردا او مع احدهما لانقطاع التبعية كما تقدم وللاخراجه من دارهما الى دار
الاسلام وفهم منه ان المسبي معهما على دينهما التبعية وكغير بالغ من بلغ مجنونا

كتاب البيع

هو جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهو
لغة اخذ شيء واعطاء شيء قال ابن هبيرة ماخوذ من الباع لان كلا من المتبايعين يمد
باعه للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة عين مالية او منفعة مباحة بمثل احدهما

او بمال

او بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض وينعقد البيع بايجاب
بلفظ ماض من البائع كقوله بعتكه او ملكتكه بكذا وقبول اي بلفظ ماض
من المشتري كابتعت او قبلت ونحوها ولا يضر تراخيه اي القبول عن
الايجاب مادما بالمجلس الذي وقع فيه العقد لان حالة المجلس كحالة العقد
مالم يتشاغلا بما يقطعه عرفا فان تشاغلا كذلك او انقضى المجلس قبل
القبول بطل الايجاب للاعراض عن البيع وينعقد البيع ايضا بمعاطاة كقوله
اعطني بهذا الدرهم كذا اي خبزا او غيره فيعطيه ما يرضيه او يقول
البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه فتقوم
المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعبد فيه وكذا هبة
وهدية وصدقة وشروطه اي البيع سبعة احدها الرضا من المتعاقدين لقوله
صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فلا يصح مع الاكراه لاحدهما
الا بحق [illegible] وان اكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه وصح والشرط الثاني كون عاقد وهو بائع
ومشتري جائز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح تصرف صغير وسفيه
بغير اذن وليه [illegible]
[illegible] الشرط الثالث
كون [illegible] او منفعة [illegible]
[illegible] الانتفاع بهما وتبايعهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كبيعة فانه انما يباح في بيع وسلف فانه
انما يجوز لعبد او حرث او سلسلة قال ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الميتة متفق عليه والبيع ما لا نفع فيه كحشرات الارض ومتعذرا
لصيد بسمك في ماء عليه كبومة شيء لا يباع وبيع ميتة ولو طاهرا كبغلة
ادمي لعدم النفع بها الا صغيرا وجوزه ابو حنيفة والبيع مرجان ودهن بخس كروث
حمار وشحم ميتة وكودك ادهن متنجس لانه لا يطهر بغسل او عجن فصح بيع مرجان
طاهر وروث حمار وبيض استصباح بدهن متنجس في غير مسجد على وجه
لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ وبما يسن وحرم بيع مصحف
لكافر لان في ابتذاله وتركه تحت يده مهانة له ويصح من مسلم لا بيع جلد خاص
لانه ممنوع من استدامة الملك عليه فمنع ابتداءه كالخمر والشرط
الرابع كون العاقد جائز التصرف او مأذونا له في العقد كوكيل وولي لتوليه
صلى الله عليه وسلم الحكيم بن حزام الاتجر بما يكره رواه ابن ماجه والترمذي وصححه
وخرج به المأذون لغيره فلم يصح كما مر والشرط الخامس تصور المولى والمولى
بعد الا اذا اشترى المحجور في ذمته وعلى الحر المعين اي الشخص لم يصح في العقد
فيصح له اي لمن وقع الشراء له بالاجازة للشراء وهو انفاق المحجور والثمن من مال الغير
ام لا فيثبت ملك المبيع عليه من حين العقد والا اي وان لم يجز فهو محجور من اشترى
له لزم المشتري اخذه كما لو لم يشتر غيره وليس له الامتناع فيه قبل عرضه على من اشترى
له والبيع غير المالك صاحب عنوة ولم يقسم كما في مصر وشام ونحوها
كارض العراق لانها موقوفة اقرت بايدي اهلها بالخراج كما تقدم بل ارض
العنوة ونحوها لانها موجرة في ايدي اربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام
واجارة الموجرة جائزة وعلم من صحة بيع المساكن والابتياع برباع مكة والحرم

وهي

وهي المنازل والاجر الرباع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم
والبياع نفع بير وماعيون لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار
رواه ابو داود وابن ماجه ولا يباع كلأ ونحو كشوك قبل حوزه لما تقدم وانه
انما يملك بالحوز ويملكه اخذه لانه مباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره المحوط بغير
اذنه ودبر الارض احق به من غيره لانه في ملكه وحرم منع مستأذن بلا ضرر والشرط
الخامس قدرته عاقد على تسليمه اي المعقود عليه فلا يصح بيع ابق علم
خبره او لا لما روى احمد عن ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن شراء العبد وهو ابق ولا بيع شارد ولا بيع طير في هواء ولو اعتاد الرجوع
الا ان يكون بمعلم ولو طال زمن اخذه ولا بيع سمك بماء لانه غرر ما لم يكن مرئيا
يجوز بيعه قبل اخذه لانه معلوم يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغصوب الا لقادر
او قادر على اخذه اي المغصوب منه اي من غاصبه فيصح فان عجز بعد في الفسخ
ما لم يكن غصبه او جحده حتى باعه له فلا يصح كما يؤخذ مما مر في المتن والشرط السادس
كون مبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر منهي عنه فلا بد من
معرفتهما له اما برؤية له او لبعضه الدال عليه كمعاينة للعقد او متقدمة وبين لا تتغير
فيه المبيع ظاهرا ويحصل بذلك ما عرف بلمسه او شمه او ذوقه او بوصف يكفي في سلم
فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم خاصة ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف
لتعذر علمه شاهدا ويصح بيعه الغير قهرا بما من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف
واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله واذا عرفت انه لا بد من معرفة المبيع
فلا يباع حمل بطنه ولا لبن بضرع للجهالة ولا يباع مسك في فأرته وهي الوعاء
الذي يكون فيه ونحوه كنوى في تمر للجهالة ولا يباع نوع عبد من عبيده كشاة من

(ويزيد الصفاية)

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه للجهالة ولا يصح استثناء رأس او نحو عبد من عبيده بان باع العبيد الا واحدا منهم غير معين او القطيع الا شاة مبهمة فلا يصح البيع لان استثناء المجهول من المعلوم يجعله مجهولا الا صنا كبعتك عبيدي الا عبدا او الا هذا فيصح ويصح بيع حيوان مأكول دون رأسه وجلده واطرافه فيصح استثناؤها منها ولا يصح استثناء شحمه اي الحيوان او حمله لانهما مجهولان ويصح بيع باقلا وحمص وجوز ولوز في قشرها وبيع حب مشتد في سنبله لدعاء الحاجة الى بيعه وكذلك ولانه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للمنع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ويدخل التابع تبعا للشرط المتابع كون ثمر معلوما للمتعاقدين حال عقد ولو برؤية متقدمة او وصف كما تقدم في البيع فان باعه برؤيه اي بثمنه المكتوب عليه لم يصح او باعه بما ينقطع به السعر اي يقف عليه لم يصح ونحو كما لو باعه بما يبيع به الناس او باعه بالف ذهبا او فضة لم يصح لان ثمن كل منها مجهول ويصح بيع الثوب ونحو كالخيط من كل ذراع من الثوب ونحوه بدرهم وان لم يعلما عدد ذلك لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو ذرع الثوب ونحوه وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع كل قفيز او شاة بدرهم ولا يصح ان يبيع منه اي من الثوب ونحوه كذلك اي كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم لان من لم يشاهد ومن لم يعلم فيكون مجهولا ويصح باع معلوما ومجهولا صفقة اي عقدا واحدا بعتك هذا العبد وثوبا غير معين صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن وبطل في المجهول ما لم يتعذر علم المجهول كبعتك هذا الفرس وحمل الاخرى بكذا فيصح البيع فيهما ان بين ثمن كل منهما لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم يجهل للعلم بثمن كل منهما ان بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه وان باع مشاعا بينه وبين غيره بلا اذنه صح في ملكه بقسطه او باع عبده وعبد غيره مشاعا بلا اذنه اي بغير اذن شريكه صح

في عبده

في عبده بقسطه اي باع عبدا وحرا او باع خلا وخمرا صح في ملكه وهو العبد والخل بقسطه اي بقدره من الثمن ويجد حر عبدا وخمر خلا وتشتري لتعلم الحال الخيار بين امساك ما يصح بيعه وبقسط من الثمن وبين رد البيع لتبعض الصفقة عليه وطريق معرفة القسط في هذه الصور ونحوها ان تقوم كل عين على حدتها ثم تجمع القيمتين وتنسب المجموع قيمة كل عين ثم يقسم الثمن على تلك النسبة ففيما اذا باع عبده وعبد غيره بمائة وكانت قيمة عبده ثلاثين وقيمة عبد غيره عشرين فمجموع القيمتين خمسون قيمة عبده ثلاثة اخماسها فلذا من المائة ثلاثة اخماسها ستون وعلى هذا القياس فصل ولا يصح البيع ولو قبل النداء مما تلزمه الجمعة ولو بغيره بعد ندائها اي بعد الشروع في اذان الجمعة الثاني الذي عند المنبر وكذا قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها لما قاله المنع الا لحاجة كخوف ظمأ على طعام او شراب يباع وعريان وجد ستره وكفن ومونة تجهيز لميت خيف فساده بتاخير ونحو ذلك فيصح وكذا لو تفاسخ وقت مكروه ويصح الشفاع وسائر العقود من اجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد ندا الجمعة الثاني لان النهي انما هو عن البيع وغيره لا يساويه فالاشتغال المؤدي الى فواتها ولا يصح بيع نرد وشطرنج ونحو كعصير لمتخذه خمرا ولو ذميا ولا بيع سلاح كرمح وسيف في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو وكيلا لمسلم كالنكاح ان لم يعتق العبد عليه اي على الكافر فان كان يعتق عليه كابيه وابنه واخيه صح شراؤه له وان اسلم اي العبد في يده اي الكافر او ملكه بنحو ارث اجبر على ازالة ملكه عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا تكفي كتابته اي العبد المسلم بيد الكافر لانها لا تزيل ملكه عنه وكذا لا تكفي بيعه بخيار وان جمع بين بيع وغيره كاجارة بعقد اي صفقة واحدة كما لو باع عبده

وإجارة داره بعوض واحد صح البيع وما يحتاج اليه الا الكتابة اذا جمعها مع البيع
بان كاتب عبده وباعه داره بماية كل شهر عشرة مثلا فيبطل البيع لانه لا يبتاع مال مالكه
وتصح الكتابة بقسطها لعدم المانع ويحرم بيع على بيع المسلم لحديث لا يبيع بعضكم
على بيع بعض كقوله لمشتر شيا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ويحرم شرا على شرائه
اي المسلم كقوله لبايع شيا بتسعة عندي فيه عشرة فيحرمان لما فيهما من الاضرار
ولا يصحان للنهي حيث وقعا زمن خيار مجلس او شرط ويحرم سوم على سوم مسلم
اي المسلم بعد صريح الرضى من بايع ويصح الشرا لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يسم
الرجل على سوم اخيه رواه مسلم فان لم يصرح بالرضى لم يحرم ومن باع ربويا
اي مكيلا او موزونا لم يجز ان يعتاض بايع عن ثمنه اي الربوي قبل قبضه اي
الثمن ما اي شيا لا يباع به اي بالربوي نسيه كان باع قفيزا من بر بدرهم ثم
اشترى بالدرهم منه برا كيلا او جزافا فيحرم ولا يصح الاعتياض حسما لمادة
ربا النسية وان اشترى بايع من مشتر طعاما بدراهم سلمها اليه ثم اخذها منه
وفا او لم يسلمها اليه لكن تقاصا جاز وكذا يحرم ولا يصح شراؤه ما باعه بدون
ثمنه الذي باعه به قبل قبضه اي الثمن كما لو باعه عبدا بماية نسيه او لم تقبض
ثم اشترى العبد بايعه من مشتريه بثمانين مثلا نقدا حاضرا من جنس الثمن الاول
وتسمى هذه المسلة مسلة العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا
اي نقدا حاضرا فيحرم ولا يصح العقد الثاني وكذا الاول حيث كان وسيلة اليه
لان ذلك ذريعة الى الربا ويحرم ولا يصح عكسه بان يبيع العبد مثلا بماية حاضرة
ثم يشتريه البايع من مشتريه بماية وعشرين موجلة من جنس الاول ويصح في
الصورتين بغير جنسه اي الثمن الاول ويصح شراوه بعد قبض ثمنه الاول او باقل
منه او بعد تغير صفته بنحو نسيان صنعة ويصح شراه ما باعه من غير مشتريه

كوارثه

كوارثه وان اشتراه اي المبيع بثمن غير مقبوض ابوه او ابنه اي ابو البايع او ابنه من مشتريه
بنقد من جنس الاول ولم يكن [illegible] او غلامه [illegible] صح ما لم يكن
حيلة فيحرم [illegible] الشروط في البيع وهي قسمان صحيح وفاسد وقد
اشار الى الاول بقوله [illegible] تاجيل ثمن او بعضه المعين الى اجل معلوم
ويصح شرط رهن معين بالثمن [illegible] وشرط [illegible] من البيع
[illegible] فيصح [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويصح والبيع
ما لم [illegible] رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ما لم يكونا من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بكذا [illegible] بنقد [illegible] لما تقدم
لا [illegible] على شرط مستقبل [illegible] كذا ان جيتني
[illegible] بكذا [illegible] بكذا ويصح بعت وقبلت ان

شا الاسم او شرط شيئا على بائع من انفساخ عليه في البيع او شرط ان يبيعه
نقد فلان او زيادة فالبيع فاسد الخ وهو ما باع على شرط
لا يبيعه بائع البيع او لا يهبه او شرط عليه ان لا يبيعه
فولوه لبائع فسد الشرط وصح البيع لعود النزاع على غير
غرضه بفسخ وشرط من بائع ومشتر للحاكم او جهل الامر
لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده وكذا لو شرط بائع
على مشتر ان ينفق او لا يخرج الشرط او شرط ان لا يفارقه او لا يغيبه
الا بشرط كتقد ذكر بعد شرط بائع على مشتر قول بائع
المشتري عليه والولاء فان اعتاد حاكم بيعه قول بائع
على ان تنفق بفتح اوله وضم ثالثه
فينفق المفعولين فالبيع فاسد
اي على ان تدفع الثمن بعد
فيعقد البيع فالبيع
البيع الخ وشرطه
عتيق او الا فالولاء
عليك لم يفارقك او لم يخرج في حاجة فارجع الا ان يأذن وقوله صلى الله
الله عليه بذلك وفي كلام المصنف نظر وجواب ان يقول الى ولاء لمن اعتق
كما او ولاء امرئ ان حيث يخرج في عكاظ الا الغارم لي اذا اعدم او
كتابة الا يضع من كل شهر كذا مستمرا حتى يؤدي فقال الله وغريم
العبد بفتح الغين والمكاتبة لفظ يوزن عصفور يأتي في بعد العقد
شيئا فيعتق لان اخذه البيع اعتاق الثمن والاصح الخ فيصح فيعتق عن فرض الله

عنه

باب
المرتهن ص

عنه والمدفوع يكون لبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله ومن باع شيئا بشرط
البراءة من كل عيب فيما باعه او من عيب كذا ان كان لم يبرأ البائع بغير مشتر
ان وجد به عيبا لم يعلمه حال عقد سالم بيمينه اي العيب لمشتر يبرأ منه
لدخوله على بصيرة او يرد به اي يبيح المشتري بائعا بعد البيع من كل عيب
او من عيب كذا فيبرأ لاسقاطه حقه من الفسخ بعد استحقاقه وان باع ثوبا
ونحوه من المذروعات كارض على انه عشرة اذرع فبان البيع اقل مما عين
او اكثر صح البيع في الاقل بقسطه من الثمن والزيادة لبائع والنقص
عليه ولمن جهل الحال من زيادة ونقص وفات غرضه الفسخ ما لم يعط البائع
الزيادة للمشتري مجانا في المسئلة الثانية او يرض المشتري باخذه بكل الثمن
في الاولى لعدم فوات الغرض وان تراضيا على العوض عن الزيادة والنقص
جاز وان باع المبيع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع
خيار والزيادة لبائع والنقص عليه بالخيار الخ وقبض المبيع والاقالة
الخ راسم مفعول لخيار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو اقسام
ثمانية الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به هنا سكان المتابع
يثبت خيار المجلس في بيع لحديث ابن عمر رفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة نائب فاعل
وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه او اعتراف بحريته قبل الشراء وكبيع ما هذا
من صلح اقر او بان اقر له بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة تراض وهبة
شرط فيها عوض معلوم لانها نوع من البيع وكبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة
اشبهت البيع وكذا صرف ونحو سلم لتساوي البيع لها دون نكاح ووقف ومساقاة
ونحوها كضمان ورهن وكتابة وكوكالة وشركة فلا خيار فيها ويتم خيار المجلس
بان يتفرقا اي المتبايعان عما يعد تفرقا في العادة من سكان المتابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كانا في مكان واسع كمحمل افبان يمشي احدهما مستدبر الصاحبه خطوات
وان كانا في دار كبيرة ذات بيوت فبان يفارقه من بيت الى اخر او
مجلس او صفة وان كانا في دار صغيرة بنصعود احدهما السطح او خروجه
منها وان كانا بسفينة كبيرة بنصعود احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس
وان كانت صغيرة فبخروج احدهما منها ولو جزء بينهما بحاجز كحائط او نحو مال
بعد تفرقا بنحو ما بدا لهما بما يعد تفرقا عرفا ولو مات المدة وان اسقطاه اي الخيار
بعد العقد سقط او تبايعا على ان لا خيار بينهما سقط اي لزم البيع العقد
وان اسقطه اي الخيار احدهما اي احد المتعاقدين او قال لصاحبه اخترت
سقط خياره وبقي الخيار للآخر لانه لم يحصل منه اسقاط الخيارة بخلاف
صاحبه وتحرم التفرقة خشية الفسخ وينقطع خيار بموت احدهما لا بجنونه
الثاني من اقسام الخيار وخيار الشرط بان يشرطاه اي يشرط المتعاقدان الخيار
في صلب العقد او بعده في مدة خيار مجلس او شرط لها اي للمتعاقدين او شرطاه
في ذلك احدهما مدة معلومة ولو طالت المدة ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد
ولا الى اجل مجهول كمجيء زيد وحذا ذو يصح البيع ولا في عقد جيلة ليس فسخ في قرض فيتحرم
ولا يصح البيع وابتداؤها اي مدة الخيار من وقت عقد ان شرط فيه والا فمن
حين اشتراط واذا مضت مدته اي الخيار ولم يفسخ لزم البيع او قطعا اي
المتعاقدان الخيار ولزم البيع وثبت خيار الشرط اي يصح اشتراطه في بيع
دما بعناه اي البيع من صلح اقرار وقسمة تراض وهبة بعوض من غير عكوس
كسلم وربوي فلا يصح شرط خيار فيه لان وضع ذلك على ان لا يبقى بين المتعاقدين
علقة بعد التفرق وثبت في اجارة في مدة كخياطة ثوب او اجارة عين
مدة لا الى العقد ان انقضى الخيار قبل دخولها كواجرة داره سنة ثلاثا في ستة
اشهر وشرط الخيار شهرا مثلا فان وليت المدة العقد او دخلت في مدة اجارة لم

يصح

يصح شرط الخيار لبائع يوديا الى فوات بعض المنافع المقصودة عليه واستغرابا في مدة
الخيار وكلاهما غرر فيجائز ويصح شرط الخيار من العقد الى الغد او الليل ويسقط
الخيار بما دونه اي اول الغد او الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها
ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الا في ولي مع سفيه
كالطلاق والعتق في البيع مدة الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط للمشتري
سواء كان الخيار لهما او لاحدهما فقط اي للمشتري نماؤه اي نماء المبيع المتصل ولا
والمشترك كسبه اي المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد ويجب عليه اي على المشتري
ضمان نقصه اي المبيع لو نقص مدة الخيارين ان ضمن وعليه ضمان تلفه اي
المبيع ان تلف وفي زيادة بعد مدة الخيار تبعا ان ضمنه اي ان دخل المبيع في ضمان مشتر
بان كان غير مكيل ولا موزون قبضه او كان بعد قبضه او بالاولى مشتر او تقبيله
او تقايلا ويصح ولا يصح تفرقهما اي العاقدين في البيع او في ثمنه العين زمن
يتخلل تصرف في اي زمن خيار مجلس او شرط بلا اذن الآخر فلا يتصرف المشتري زمن
الخيارين ولا البائع اخيرا لانها للبيع الا حكما كان يعتق او يبيع فيرضى الخيار في
الثمن العين الا بلفظ المشتري او بعتقه ان استولد بوطء ظنه حلالا فان كان الفسخ
لفقد عربة المبيع او الثمن فاريد فسخه كركوب دابة ليسقي سيرها او حلبها
ليعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره والا زال الذي هو المفهوم من الخيار كاستخدام
الوقف الا عتق مشتر ليبيع زمن الخيار فينفذ اي بيع عتقه مع الثمن ويسقط
بشتم الخيار البائع حينئذ وتصرف مشتر في مبيع بطل الخيار لدلالته بكنوله
وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ اي اسقاط الخيارة لانه دليل الرضى به
بخلاف تجربة واستخدام ولا يكون تصرف بائع في مبيع زمن خياره فسخا للبيع ويبطل
خياره مطلقا بتلف المبيع بعد قبض وبالزاد في مشترى ايا مطلقا ومن ما ان نهما

او سواء قبض او لم يقبض اشترى بكيل او وزن او لا ام من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى العاقد بن ذى خيار بطل خياره فلا يورث عنه ان لم يكن طالب به قبل موته
الثالث من اقسام الخيار خيار النقد فيثبت لبائع ومشار اغبن والمبيع فيما
خاركما عن عادة لانه لم يرد النقد بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها
ذكرها بقوله بزيادة ناشئ وهو الذى يزيد فى السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطاة
ومنه اعطيتك كذا وهو كاذب والثانية ذكرها بقوله والمسترسل وهو من جهل القيمة
ولا يحسن يماكس من استرسل اذا انبسط واستانس والثالثة ذكرها بقوله وفى تلقى
ركبان والمراد بهم القادمون من سفر ولو مشاة اذا اتوا عراة او اشتروا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم
فيخير المغبون فى هذه الصور بين الفسخ والامساك بلا ارش والغابن محرم وخياره
على التراخى الرابع من اقسام الخيار خيار التدليس وهو الثالث فيثبت
بما يزيد به الثمن كتصرية شعر الجارية وجمعه اى جعل جلدا وهو ضد
البسيط وتصرية لبن اى جمعه فى ضرع لحديث ابى هريرة يرفعه لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء
ردها وصاعا من تمر متفق عليه وغيره كجمع ما الرحى وامساكه عن عرضها
وخيار التدليس على التراخى الا المصراة فبخير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك
بلا ارش ورد مع لبنها ان بقى بحاله والا فورد مع صاعا تمر لخبر الثلاث صاع
تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها فيمة الخامس من اقسام الخيار خيار العيب
وبما بمعناه وهو اى العيب ما نقص من قيمة المبيع عادة فما عاد التجارة
فى عرفهم بنقصها ينيط به الحكم وما لا فلا والعيب ترضه على جميع حالاته
فى جميع الحيوان وزيادة عضو كاصبع او سن او فقدها وجوز افتحتين
اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء وقرع بفتحتين اى صلع مصدر

فى

قرع الراس اذا لم ينبت عليه شعر وقال الجوهرى اذا ذهب شعر من آفة وعترة
تركوبه اى زلته وسقوطه يقال عثر يعثر من باب قتل وفى لغة من باب ضرب
بالكسر عثارا اسقط وزمانه من له عشر سنين من عثر اذا سقط وسرقته وابائه
بكسر الهمزة وبول فى فراشه فان كان ذلك فى من دون عشر فليس عيبا وغوص
كحمق بالغين وهو ادخال الخطا على بصيرة وفزعه شديدا فاذا علمه اى العيب
مشتر بعد العقد خير بين امساك المبيع مع ارش عيبه لانا المبيع يقابل ترامنا
على ان العوض فى مقابلة المعوض فكل جزء من المعوض يقابله جزء من العوض ومع
العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش اى فسط بايين قيمته
صحيحا ومعيبا من ثمنه نقدا فلو قوم مبيع صحيحا بخمسة عشر ومعيبا باثنى عشر
فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل او كثر وان اقتضى اخذ الارش اجبر البا
كسر اصل فضة بزنته دراهم امسك مجانا ان شاء او رد المبيع واخذ ثمنه
ما دفع لبائع من ثمن وكذا لو ابرئ مشتر من ثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب
او غيره رجع بالثمن على بائع وان علم مشتر قبل عقد بعيب مبيع او حدث بعد
عقد فلا خيار له الا فى بكتابة ونحوه كتقبيل قبل قبضه وان تلف مبيع معيبا او
عتق عبد او لم يعلم عيبه حتى مضى او نسخ او وهبه او باعه او معضو تعين
ارش لتعذر الرد وعدم الرضى به ناقصا وان دلس بايع بما علم العيب وكتمه
فمات المبيع او اتلفه ذهب على بايع لانه غره وقد لمشتر ما اخذ وان تعيب مبيع
بعيب عيبا اخر عند مشتر كثوب قطعه او اشترى بما لم يعلم عيبه يدون كسرة
كخرق او بيض نعام فكسره فوجده فاسدا فان امسكه اى ما ذكر من نحو
ثوب قطعه فظهر معيبا او من نحو جوز كسره فوجده فاسدا فله رشه اى ارش
العيب الاول وان رده رد معه ارش عيبه الحادث عند كقطعه الثوب او ارش

كره نحو المجون كمن تبعض بعده قيمة واخذ ثمنه ويتعين ان ثمن كمن لا يتغير وبعده
قيمة هذا فيما لكسره قيمة بخلاف ما لا قيمة لكسرة نحو بيض دجاج يكسر فيجده
فاسدا فانه يرجع بكل ثمنه لانا تبينا فساد العقد من اصله كذا وقع على
ما لا نفع فيه وليس عليك رد فاسد ذلك الى بائعه لعدم الفائدة في رد خبار اي
العيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يسقط بالتاخير ما لم يوجد دليل رضاه اي
المشتري بالعيب كتصرفه فيه باجارة او اعارة او نحوها او استعماله الذي يحتاج عادة الى
بعيبه ولا يفتقر فسخ لحكم حاكم ولا رضى رفيقه اي البائع والاخص
بالطلاق والمشتري مع غيره معيبا او بشرط الخيار فسخ في نصيبه ولو دفعي الاخر والمبيع اي
بعد فسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا اي البائع والمشتري في معيب عند
العيب مع احتمال حدوثه عند كل منهما فقول مشتر بيمينه انه لم يخرج عن
يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه
فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه ما حدث عنده ويرده فان لم يحتمل الا احدهما
كالابهم الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قد العقد قبل قول
المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني لان العلم الحاجة اليه ويقبل
قول بائع ان المبيع لم يزل مردودا الا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثبات
جزء من ثمن وفي فرض وسلم ونحو كاجرة ان لم يخرج من يده وقول مشتر في عين
ثمن بعين بعقد الا ليس المولود الا في خيار شرط على قياس ما في قسم السادس من
اقسام الخيار في البيع بتخيير الثمن اذا اختير بخلاف الواقع اذا اشتراه
اي المبيع معيبا لا يقبل شهادته له كابيه وابنه وزوجته او اشترى شيئا بالكثير
من ثمنه حيلة او محاباة او لرغبة تخصه اي المشتري كذا بجوار منزله او انه
لزمه ولاه او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به وليس

المتماثلات

المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه اي نحو ما تقدم من المقدور من كل ما يتملك به
الثمن فلو تبين انه اشترى المبيع بالكثير من ثمنه لو سلم ذهب ولم يبين ذلك
التفاوت في العرف وكذا لو اشتراه بالثمن فلم يشتر الخيار بين
رد وامساك كذا ليس ولما باع المرابحة وهو بيع بثمنه ودربح معلوم ونحو
كبيع المواضعة وهو بيعه برأس ماله وخسران معلوم وبيع التولية وهو
بيع برأس ماله وبيع الشركة وهو بيع بعضه بقسطه من الثمن اذا بان رأس
المال بخلاف اخباره اي البائع في هذه العقود بان رأس المال كذا ولم
يبينه بائع وجوبا اما قوله سقط وكان الاظهر ان يقول فيسقط او زائد
على رأس المال في الاربعة فيسقط اي فيها قسطه اي الزائد من ربح فرابحه ونحوه
قسطه ايضا في مواضعة كان يقول هي بابة فيتبين بخمس ويكون قد وضع له
عشرة فانه يحط الزيادة ويحط من الوضيعة عشرة قسط الزيادة منها فتبقى
عليه بازيون كذا في حواشي الشرنبلالي رحمه الله وفي شرح الاقناع والمنتهى هنا فلم يشبه
له واخذه اي المبيع مشتر بالبناء على الثمن واجل ثمن في مؤجل لم يغيره بائع
على وجهه والخيار لمشتر لانه بالاسقاط والتاجيل المذكورين قد زيد خيرا كما
لو اشتراه معيبا فبان سليما وكما لو وكل من يشتري له بمائة فاشتراه باقل وهذا
المذهب كما في المنتهى والاقناع وما زاد في ثمن او مبيع اي مبيع او بحط منهما من
الخيار بين او زاد في خيار او اجل او بحط منهما من الخيار بين خيار المجلس
وخيار الشرط او بأرش عيب او شا لجناية عليه اي على المبيع ولو بعد
لزوم بيع والحق ذلك بعقد ويجب ان يخبر به كاصله وان كان مما لا يكال ولا يوزن
او بعد بعض ثمن بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم ان يخبر به وان اخبر بالخيار بان
يقول اشتريته بكذا او زدته او وضعت كذا ونحو نحسن لانه ابلغ في الصدق

ولا يلزم الاعم وبنحو المبيع كابن ونحو كاجرة كسبه السابع من اقسام
الخيار خيار يثبت للاختلاف في الثمن فاذا اختلف البائعان اي البائع والمشتري
او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر وقد تم بانه قال البائع بعتك بمائة وقال
المشتري بخمسين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا وكانت السلعة
تالفة فيحلف بائع اولا ما بعته بكذا واما بعته بكذا ثم يحلف مشتريها اشتريته بكذا
واما اشتريته بكذا ثم لكل منهما فسخه اي العقد ان اختلفا في صفته
ان لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا العادة فلو رضي احدهما بقول الاخر او
حلف احدهما وكل الآخر او العقد وان اختلفا في صفته اي الثمن اخذ
نقيض البلد نقدا لان الظاهر انه لا يعقد الا به ثم ان نقد البلد اخذ
غالبه رواجا لان الظاهر وقوع العقد به ثم ان استوت نقود البلد رواجا
اخذ الوسط منها لتعذر تعيين جنسها ومحل ذلك ان ادعاه احدهما مع
اليمين فان ادعيا نوعا نافذا فكما ذكره ابن قاسم وان اختلفا
في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا حالا وانكره بائع او اختلفا في
شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين او قدرها فقول من ينفيه اي ينفي
بيمينه لان الاصل عدمه كما يقبل قول منكر بيع ونحوه فاذا ادعى
احدهما ما يفسد العقد من سفه او صغر او اكراه بلا بينة كنوكل به وتزوج
عليه ونحوه وانكر الآخر فقول المنكر لان الاصل في العقود الصحة واذا قلنا
بيمينهما قدمت بينة سبع وان اختلفا في عين مبيع كعبد هذا العبد
فقال لزوجته الجارية او في قدره اي المبيع كصبرتين فقال مشتر
ثلاثة فقول بائع لانه كالغارم في الاولى ومنكر للزيادة في الثانية وان ابى
احدهما التسليم لما بيده من مبيع وثمن حتى يقبضه الآخر بان قال

بائع

البائع لا اسلم المبيع حتى تدفع لي الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى تدفع لي
المبيع والحال ان الثمن عين اي معين في العقد نصب بالبنا للمفعول وعرل
اي نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع
لجريان عادة الناس بذلك وان كان الثمن دينا اي غير معين وكان حالا بيد
اي في يد المشتري اجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ثم
اجبر مشتر على تسليم الثمن الذي بيده لوجوب دفعه عليه فور التمكن منه
وان كان الثمن دينا حالا غائبا في البلد او فيما دون مسافة قصر حبس عليه
اي على مشتر في كل مال حتى في المبيع حتى يحضره اي الثمن خوفا من ان يتصرف
في ماله فلم يظهر فللبائع وان كان المال غائبا بعيدا مسافة قصر او غيبه
قصر عن البلد او كان الثمن مغلسا اي ظهر بعد البيع فليس للمشتري او اعساره
فلبائع الفسخ لتعذر الثمن عليه وكذا موجبه بنقد حال الناس من اقسام الخيار
خيار يثبت للمتلف في الصفة اذا باع عينا موصوفة كعبد فقال الذي
صفته كذا وكذا ولم تتغير ما تقدمت رؤيته قبل العقد فهل اي المتلف
في البيع قبل قبضه وما يحمل به قبضه وغير ذلك وما اشتري بالبنا للمجهول
بكيل كقفيز من صبرة ونحوه اي الكيل من وزن او عد او ذرع كرطل من زيت
حديدا وبيض على انه مائة وثوب على انه عشرة اذرع صح ولزم بعقد حيث
لا خيار ولا يصح تصرف اي المشتري فيه اي فيما اشتري بكيل ونحوه ببيع او
هبة او اجارة او رهن حتى يقبضه لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهرا او عوض
خلع ووصية به وان اشترى بالكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه
لقول ابن عمر رضي الله عنهما رأيت الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يبتاعون الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم
رواه البخاري ومعنى الجزاف ما لم يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ولا ذرعه

من مال المشتري وتلفه اي المبيع بكيل ونحوه او تلف بعضه قبله اي قبل قبضه
من ضمان بائعه وكذا لو تعيب قبل قبضه فمن ضمان بائعه وسبل اي ينفسخ البيع
بتلفه اي المبيع بنحو كيل بآفة لا صنع لآدمي فيها وان قل لا بعفن جرى مشتر في اخذه
بعسله من الثمن وكذا لو تعيب قبل قبضه خير بين الفسخ وبين الامساك بلا
ارش حيث علم بالعيب قبل قبضه ولا ينافيه ما سبق ذكره في كلام المصنف في شرح الاقناع
وغيره هنا نظرا وان اتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ واخذ ثمن وبين امضاء ومطالبة
متلف بقيمته له وما عداه اي عدا ما اشتري بنحو كيل كعبد وثار يصح القبض فيه
من مشتر قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم
فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس
ان تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة الا البيع بصفة او رؤية
متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه فان قبل مقتضى الحديث صحة التصرف
فيما يتاح لحق توفية قبل قبضه لان الدراهم والدنانير اما موزونة او معدودة
فالجواب انها في الذمة فليست كمبيع بل هي من قبيل بيع الدين بالدين لمن هو عليه
وهو صحيح بشرطه وان تلف ما عدا المبيع بنحو كيل فمن ضمان مشتر لقوله صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا المبيع لمشتر فضمانه عليه هذا ما لم يقبضه
اي المشتري بائع من قبضه فان منع حتى تلف ضمنه كضمان غصب وتعلق على الشجر
وبيع بصفة او رؤية متقدمة من ضمان بائع وعما قبض بيع بكيل او
وزن او عد او ذرع بذلك الكيل او الوزن او العد او الذرع لحديث عثمان رضي الله
عنه اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وشرطه حضور مستحق
او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومؤنة كيل ووزن وعد
ونحوه على بائع ولا يضمن ناقد حاذق ما يقبضه خطأ ويعمل قبض في صبرة وما نقل

كشيلة

كشيلة وحيوان بنقله ويحصل قبض فيما يتناول بالكم او هو واعتبار تناوله
له العرف فيه ذلك ويحصل قبض سائره اي المنكوح كعقاره وثمر على شجر
بتخلية بائعه بينه وبين مشتر بلا حائل بان يفتح له باب البادية ويسلمه نفسا
وغيره ولو كان فيها متاع للبائع ويصح قبض مشاع ينقل اذن شريكه والا
فمعاينة قال ابن عثيمين اي اذا لها فسخ اي رفع للعقد والاقالة لغة الرفع
وشرعا رفع بيع اي بيعتين اقالة نادم من تبايعا ومشتر لحديث ابن ماجه عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة وتصح
اقال قبل قبض مبيع ولو نحو مكيل وتصح بعده اي القبض وبعد تفرق جمعة
وبلا شرط وبيع لم تقايلا فان ابى وشارد ولا تصح مع تلف اي المبيع لعوده
بحل الفسخ او موت عاقد بايع او مشتر لعدم تأتيها وكذا لا تصح مع عيبه
احدهما او بزيادة على ثمن يعقود عليه او مع نقصه او بغير جنسه فلا تصح
فيهن لتحالفه لمقتضى لا اقالة بين ربا الا ما كان عليه وتصح مع تلف
ثمن ولا خيار فيها ولا شفعة باب الربا والصرف الربا محرم
وهو لغة الزيادة كقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت
وشرعا زيادة في شيء مخصوص وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى وحرم الربا
والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لظهر بفتحها اي تقلبهما في الميزان وقيل
لانصرافهما عن مقتضى انواع البيع واشتراط القبض وغيره يحرم ربا الفضل
اي الزيادة ويحرم ربا النسيئة اي التأخير لما تقدم فهو نوعان اشار الى الاول
بقوله فلا يصح ان يباع مكيل بجنسه مطعوما كالبر والشعير او لا كالاشنان
والاباع موزون بجنسه مطعوما كالسكر او لا كالكتان الا اذا بيع ذلك مثلا
بمثل اي حالة كونهما مماثلين في المقدار يدا بيد اي حال كونهما مستويين لحديث عبادة

ابن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح رواه مسلم فيشترط في بيع الربوي بجنسه شرطان
التماثل والتقابض فلا ربا فيما لا يدخله الوزن عرفا لصناعة من ذهب او فضة
كمصوغ من نحاس وحديد وحبوب وقطن ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض فيجوز
ولا يصح الا بيع مكيل بجنسه وزنا او موزون بتمر او بيع مكيل بجنسه جزافا
ولا يصح موزون بجنسه كيلا ولا بيع بجنسه جزافا فلا يصح بيع الحنطة بجنسه
الا كيلا ولا يصح الموزون بجنسه الا وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر يكيلا بكيل والشعير بالشعير
كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف دعيارة الشرعي لا يتحقق
فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل فلو كيل المكيل الذي يباع بجنسه وزنا
او جزافا او وزن الموزون الذي يباع بجنسه كيلا او جزافا فكانا سواء او كانا يعلمان
تساويهما في المعيار الشرعي صح وان اختلف الجنس كبر بشعير وحديد بنحاس
جاز بيع كيلا او وزنا وجزافا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف هذه الاشياء
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود والجنس يشمل انواعا
كالذهب والفضة والبر والتمر وفروع الاجناس كالدقة والاجناس والادهان
اجناس واللحم اجناس باختلاف اصوله ولحم الضان والمعز جنس واحد ولحم البقر
والجواميس جنس واحد ولحم الابل جنس وهكذا والشحم والكبد والقلب والطحال
والاليه والكرش والكوارع اجناس لانها مختلفة والاسم والخلقة فيجوز بيع جنس
منها باخر متفاضلا وكذا لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك وعن زيد
ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع اللحم بالحيوان
ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضان ببقرة ولا يصح بيع حب مكيل

بدقيقه

بدقيقه او سويقه لقدرة الجهل بالتماثل اذ الحب تنتشر بالطحن والنار قد
اخذ من السويق وان بيع الحب بدقيقه وسويقه من غير جنسه صح لعدم اعتبار
التساوي اذ هو والمبيع منه مطبوخ كحنطة بحنطة مبشورة او بخبز او نشاء
لان النار تفعد اجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا يبع خالصه او مشوبه
بمشوبه كحنطة فيها شعير بمثلها او بخالصة الا ان يكون الظاهر يسيرا او كذا يبيع
اللبن بالكشك ولا يبع رطب بيابسه كبيع رطب بتمر وعنب بزبيب
لما روى مالك وابو داود عن سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك الا اذا المرايا
فهو بيع الرطب على التخرص مما يثمر مثله ما يبلغ اذا جف كيلا فيما دون خمسة
اوسق لحاجة الرب الى ثمره بشرط التعاطي والتقابض قبل التفرق فمن له نخل بقلبة
دون خمسة اوسق والمتاع في بقية الثمار ولا زيادة مشروطة من احدهما في عقد ولا يصح
بيع دقيقه اي البر بدقيقه اذا استويا نعومة وبيع خبزه اذا استويا
نشافا الا ان اختلفا بما يعتبر التماثل في الخبز بالوزن لان الشاف لا يقدر به غالبا
والا كيل كبله ومثله العجين اذا تحاذيا تقديرا وذلك كان يبس الخبز ودق
وصار فتيتا يجمع الى الكيل والا بيع تمر منزوع النوى بما ابقى فيه نواه
لعدم التساوي ويصح الا بيع ربوي بجنسه معه اي الربوي او معهما اي العوضان
من غير الجنس كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او بيع مد عجوة ودرهم بمد
منها اي من العجوة وكبيع محلى بفضة بفضة او محلى بذهب بذهب وتسمى مسئلة
مد عجوة ودرهم لانها مثلت بذلك ونص على عدم جوازها الماوردي ابن داود عن
فضالة ابن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينها فان

بخبزة

كان مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح مثله فوجوده كعدمه ويصح بيع نوي
بتمر فيه نوى ويبيع بيض صوفا ولبن بشاة ذات صوف او لبن لان النوى في التمر
واللبن والصوف في الشاة غير مقصود ونحو كدراهم موزونة سقطها بذهب وكدراهم
فيه غاس بمثله او بنحاس ثم اشار الى النوع الثاني من نوعي الربا بقوله وحرم ربا النسيئة
من النساء بالمد وهو التاخير بين كل مكيلين كبر بشعير او موزونين كحديد بنحاس
ليس احدهما اي الموزونين نقدا فان كان احدهما نقد كحديد بذهب او فضة جاز النسا
والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا الا مع فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه
الحلول والقبض خلافا للجميع وتعلم في الاقناع وحرم ربا النسيئة بما ذكر ولو من
جنسين فاذا بيع بر بشعير اذ حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق
فان تفرقا قبل قبض بطل العقد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض كما يبطل الصرف وهو بيع نقد بنقد
بتفرق قبل قبض للعوضين او احدهما وان تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يغتفر طول
مجلس مع تلازمهما فلو مشيا الى منزل احدهما فقط جاز صح وقبض وكيل قبل
مفارقة موكله المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل قبض بطل ويجوز النسا
في بيع مكيل بموزون كبر بحديد اذا لم يجتمعا في احد وصفي علة ربا الفضل اعني
الكيل والوزن اشبه الثياب والحيوان ويجوز النسا في بيع ما لا كيل فيه ولا وزن
كالجوز والبيض لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان ياخذ على قلاص الصدقة
رواه احمد والدارقطني وصححه واذا اجاز في الخبر الواحد ففي الجنسين اولى ولا يجوز بالبعير
بيع دين بدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ولانه اذا لم يقبض قبل تفرق

وجعل

وجعل راس مال السلم وتعيين دراهم ودنانير تعيين في العقد لانها عوض
مشار اليه في العقد فيجب ان تتعين كسائر الاعواض فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا
طلب لوقوع العقد على عينها وان كانت مغصوبة بطل العقد كالمبيع اذا ظهر
مستحقا او كانت معيبة من غير الجنس كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه
غير ما سمى له وان كانت معيبة من الجنس كالوضوح في الذهب والسود في الفضة
امسك مع الفيل ورده ولا ارش مع الامساك لان احد الجنسين بان تعاقدا على
مائتين كدراهم فضة بمثلها فان اختلفا في الجنس كدراهم بدنانير فله اخذ الارش بالمجلس
لان من جنس السليم وكذا لو بعد من غير جنسها وعدم الربا بين مسلم وحربي ودار
حرب لابين سيد وعبده وهو قيمه باب بيع الاصول والثمار الاصول جمع اصل
وهو ما يتفرع عليه غيره والمراد به هنا دور وارض وشجر والثمار جمع ثمر كبر وجبال
وواحد الثمر ثمرة من باع دارا او وقفها او اوقافا او اوصى بها شمل العقد
ارضها التي يصح بيعها بخلاف نحو سواد العراق فلا قاله في المبدع وشرح المنتهى قال
المصنف فظاهر ما تقدم من صحة بيع الساكن خلافه انتهى وقد يقال لا تغرير بهم
هنا بالقيد في بيته على ان المراد بالمساكن فيما تقدم بحريم البناء دون الارض فلا مخالفة
وشمل بناءها وسقفها لانها داخلان في مسمى الدار وشمل بابها المنصوب
وحلقته وشمل سلما ورفا منصوبين وخابية مدفونة ودحى منصوبا لانه
متعلق بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا معدن جامد وما فيها من شجر وعرش دون
ما هو مودع فيها من كنز اي مال مدفون ونحوها اي المذكور ان لم يكن مدفونا وقفل
وفرش ومتاع ارضها او وهبها او وقفها او رهنها او اقرا او اوصى بها شمل العقد
غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقها لانها بها ولكونها من حقوقها دون
ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة نحو بر وشعير وارز فلا يدخل في نحو بيع ارض

(وعرش ما يصنع عنها كالكرم ونحوه ودوح كبار وعرش في الصباح العرش السقف وعرش البيت سقفه والعرش ايضا شبه بيت من جريد يجعل فوق القثاء والجمع عروش كفلس وفلوس والعرش مثلثه وجمعه عرش مثلثة ايضا وعروش مكة وعلى الثاني قوله تعالى وهي خاوية على عروشها اي ساقطة على سقوفها وسلم وخلان كائنين بالعرش لان بيوت مكة كانت عيدانا وجلالها عليها انتهى)

لانه مودع فيها يراد للنقل ويبقى لبائع ونحوه الى اوان وقت اخذه بلا اجر عالم
يشترط نحو مشتر قله وان كان الزرع يجز مرارا او بلعه ويقول اد يلقطها واذا كمثنا
وباذنجان فاصوله اي ماذكر للمشتر ونحو لانها تراد للبقاء وجزة ولقطة ظاهر وتان عند
بيع ونحو لبائع ونحوه وعلى بائع ونحو قطعه في الحالات لم يشترطه اي ماذكر انه
لبائع مشترط ونحو فان اشترطه مشتر ونحوه كان له ويثبت خيار لشرط لمن دخول
ما ليس له كما لو حمل او وجود دود من باع اورهن نخلا يشقق طلعه ولم يؤبر فثمر لبائع
مبقى الى جذاذ وما لم يشترطه مشتر قله لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد
ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتابير التلقيح وانما
نص عليه والحكم منوط بالتشقق لانه قد يتشقق غالبا وكذا الوجه النخل اورهنه او صلح
به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع نخلا وقفه وصيته فان الثمرة لله خل
فيها ابرت او لم تؤبر كفسخ لعيب ونحو قاله في المنهج تبعا للمغني قال في الاقناع وهو
بالعيب انه زيادة متصلة وذكر شمس الدين ابن اللبان في فلاح الثمرة في الفسخ ورجوع الاب
وغيرذلك وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل قال الشيخ منصور ونحوه به الم
يعني البجاوي فيما تقدم في خيار العيب وكذا الطلع شحمة عنب بكسر العين وفتح
النون وتوت ورمان ونحو كمثرى من كل شجر لا قشر على ثمرته فان بيع ونحو بعد
ظهور ثمرته كانت لبائع ونحوه كذا ما خرج من ثمرة كمشمش وتفاح اخرج من
ا ﻫ جمع كم بكسر الهاء وهو الغلاف كورد وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة ان
ذلك كله يسمى بنشقق الطلع وما قبل ذلك اي التشقق فطلع والظهور في نحو عنب
والخروج من النور في نحو مشمش والخروج من الاكمام في نحو ورد هو لمشتر ونحوه
لانه كما يؤخذ من مفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق اذ

ظهر

او ظهر بعض ثمرة ولو من واحد فهو لبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبائع ونحو
ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر وللباع ثمر قبل بدو صلاحه لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه
والنهي يقتضي الفساد وللباع زرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع
السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وللباع بقل وقثاء ونحوه
كباذنجان دون اصله اي منفرد عنه لانه مأمون في الارض مستور مغيب وما يحدث
منه معدوم فلم يجز بيعه فان بيع ثم قبل بدو صلاحه مع اصله او الزرع الاخضر مع
ارضه او بيعا لمالك اصلها او بيع قثاء ونحوه مع اصله اي عروقه صح البيع لانه
اذا بيع مع اصله دخل تبعا فلم يفرد احتمال الغرر واذا بيع لمالك الاصل فقد حصل
التسليم للمشتري على الكمال الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل
حبه بشرط قطع في الحال فيصح ان انتفع بها وليبسا شاعين ان المنع من
البيع لخوف التلف وخوف العاهة وهو مامون فيما يقطع اولا اذا باع نحو بقل وجزة
جزة موجودة اولا اذا باع نحو بقل بقطع لقطة موجودة فيصح لانه معلوم ولارجحانه
فيه ولاغرر ومالم يخلق لم يصح بيعه وحصاد زرع وجذاذ ثمر ونحو نقل
ولقاط نحو قثاء على مشتر لانه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام
وان اشترى ثمرا لم يبد صلاحها او زرعا قبل اشتداد حبه او قثاء ونحوه مطلقا
اي من غير ذكر قطع ولا بقيم لم يصح لما تقدم او اشترى ذلك بشرط القطع
ثم ترك مشتر حتى زاد بطل البيع بزيادته ليلا يتخذ ذلك ذريعة الى شرط الثمرة
قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو او اشترى ربا عرية وتقدمت صورتها
في الربا وتركه اي الوطء حتى اتمر اي صار تمرا بطل البيع لانه انما جاز للحاجة

الى كل الوطب فاذا اثمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر او لا ولا يبطل البيع
ان حدث منه ثمرة مشتراة بعد بدو صلاحها ثمرة فاعل حدث اخرى غير الاولى
ولو اشتبهت فلم تتميز الحادثة ربما يظهر ان اي المشتري المالك للثمرة المشتراة والبائع
المالك للحادثة اشبه ما لو اشترى بهيرة واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما
والفرق بين هذه وما قبلها ان ذاك قد يتخذ ذلك حيلة على المحرم وما بعد اي ظهر صلاح
من ثمر او اشتد حبه من زرع جاز بيعه مطلقا اي من غير شرط وجاز بيعه بشرط
التبقية اي تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لان العاهة بعد الفلاح
والاشتداد وعلى بائع سقيه اي الثمر بسقي شجره ان احتاج اي السقي وكذا الزرع
يحتج اليه فلا مفهوم للقيد لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلو سقيه ولو تضرر
اصله بالسقي ويحتمل ان اي بخلاف ما اذا ابقاه الاصل وعليه ثمن للبائع فانه لا يلزم المشتري
سقيها لان البائع لم يملكها من جهته وان تلف ثمر بيع قبله وبعد بدو صلاحه زوبعة اصله
قبل اوان جذاذه بآفة سماوية وهي ما لا صنع لادمي فيها كريح وحر وعطش فضمانه
على بائع ولو بعد قبض لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
رواه مسلم ولان التخلية في ذلك ليست بقبض تام وان كان اتلافه يسيرا
لا ينضبط فات على المشتري وكذا لو بيعت مع اصلها او لمالك الاصل فمن ضمان مشتر
وان تلف الثمر المذكور بجعل آدمي ولو البائع بغير مشتر بين فسخ واخذ ثمانه من
امضاء ومطالبة متلف بدله لقاله لهم وعلم مما تقدم انه اذا زرع بر ونحوه تلف بجائحة
من ضمان مشتر وليس له ثمرة وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها
الذي بالبستان لان اعتبار الصلاح في الجميع بشقص وصلاح ما يظهر من ثمرة فاكهة
واحدة نحو بلح وعنب طيب اكله ونهو ونفعه لحديث النهي عن بيع الثمرة حتى
يطيب لهم متفق عليه نعم في البلح ان بحمر او يصفر وفي العنب ان يتموه حلوا وصلاح

ما يظهر

ما يظهر فلا بعد فيه نعم ان يوكل عادة وصلاح حب ان يشتد ويبيض
لانه مظنة ذلك وسلم جعل اشتداده غاية لصحة بيعه كبدو صلاحه ثمرة ويشمل
بيع داره كفى بتنوين عدن اي لجاما وعقوه بكسر الميم اي رسنا كنعل ويشمل بيع قن
ذكرا او انثى لما سامعيا جعل عليه لانه مما تتعلق به حاجة البيع او مصلحته وجرت
العادة ببيعه معه ولا يشمل البيع بالجملة ثوب لبس وحلي ولا يشمل ما لا يعد اي القن
الا بشرط بان شرط او بدفعة المعلوم مشتر فلا شفعة ان قصد اشتراط شروط البيع
والا فلا باب السلم هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسلما للتسليم
واسلم الثلاثي لغة في سلف للتقديم والسلم شرعا عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن
مقبوض بمجلس عقد وهو جائز بالاجماع لخبر الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بلفظ اسلمت وهذا السلم في كذا
من القمح ويصح بلفظ سلفت لورود القرآن بذلك ولانها حقيقة فيه انما البيع
بلفظ اشتريت واجل مشتق من اجل بفتح الجيم وكسرها والاول افصح لان السلم نوع من
شروطه اي السلم الآتية على شروط البيع سبعة احدها كون مسلم فيه مما يعلم
انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا فما لا ينضبط كالجواهر فيه مغرر تختلف
كثيرا فيفضي الى المنازعة والمغرر بطل كجزاف مجهول ومنه ما يعلم بكيل معلوم كحبوب وثمار ودهن ولبن ونحوها
وكموزون من قطن وحرير وصوف وغزل ونحوها وكمذروع من ثياب وخيوط
فلا يصح السلم في معدود يختلف كجوز كبار وصغار لانها تختلف بالكبر والصغر
كما يقوله لانها تختلف والا يمكن تقديرها بالجزء كحلو لانها تختلف والا يمكن ذرعها
الا بالاجزاء الاطراف كرؤس وأكارع وكذا ان يختلف رؤسا او ساطا غوما قم جمع
قمم بضمتين واسطا جمع وسط بفتح الوسط في الاجسام او ان لم تختلف رؤسها او وسطها
صح السلم فيها والمعهم السلم فيجمع اخلاط معهودة غير متميزة كفالوذج

نقل الازهري عن السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم
والسلف والسلف بمعنى واحد هذا قول جميع اهل اللغة
الا ان الكسائي قال في هذا الباب اسلم

محاجين يتبادى بها ويصح السلم فيما يجمع اخلاطا في جواز ولو آدميا لحديث ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ورواه مسلم ويصح فيما فيه
لمصلحة شيء غير معقود بجبن وخبز وطبخ ثمر وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب منسوج
من نوعين كقطن وكتان الشرط الثاني ذكر جنس المسلم فيه وذكر نوعه وذكر وصف
يختلف به ثمنه اختلافا ظاهرا لكحنطة تسلم فيه وقدمه وجودته ورداءته ولونه وقدره
بدله والاكيب استقصاء لحمل الصفات لانه يتعذر ولا مالا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج
اليه ولا يصح شرطه اي السلم فيه اجود او ارديء لانه لا ينحصر اذ ما من رديء او جيد
الا يحتمل وجود اردأ منه او اجود منه فيصل يصح شرط جيد او رديء ويجزي ما يسمه وعليه انه
جيد او رديء فيرجع الوصف على اقل درجة الشرط الثالث ذكر قدر كيل او
تقدير وزن في موزون وذرع في مذروع بمكيال معتاد وذراع معتبر وعد العامة لانه اذا
كان مجهولا تعذر الاستيفاء عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان اسلم في مكيل
كلبن وزيت وزنا او عكسه بان اسلم في موزون كحديد وقطن كيلا لم يصح السلم لانه
قد يفضي الى ما هو مقدر به فلم يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا الشرط الرابع ذكر اجل معلوم
للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل له وقع
اي تأثير في قيمة الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا لما سبق ولا يصح
السلم الى اجل مجهول نحو الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ولا يصح السلم الى اجل قريب
لا تأثير له كيوم ونحوه ويصح السلم في نحو خبز ولحم وعمل ياخذه كل يوم كذا اي بالنقد
منه كل يوم خبزا معلوما لدعاء الحاجة الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه
من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا عن المقبوض لتأثر الاجزاء بالتبعيض فيتسلط المشتري عليها
بالسوية وان جاء اي جاء المسلم اليه للمسلم به اي بالمسلم فيه قبل محله بكسر الحاء
اي حلوله ولا ضرر عليه في قبضه كخوف ونحو مؤنة او اختلاف قدره وجودته

لزم

لزم المسلم اخذه لحصول غرضه كما يلزمه اخذ جيد منه اي المسلم فيه من نوعه لانه
زاده خيرا فان كان في قبضه قبل محله ضرر بان جاءه بغير نوعه من جنسه ولو جيدا او بدون
ما وصف لم يلزمه اخذه وان جاء بجنس آخر لم يجب لانه قبوله وان قبض المسلم فيه فوجده معيبا
فله رده او ارشه الشرط الخامس وجوده اي المسلم فيه غالبا في محله اي وقت
حلوله لوجوب تسليمه اذ قد لا يوجد فيه او وجد نادرا فحال السلم في وجب
او حل الى الشتاء لم يصح وللشرط وجوده وقت عقد لانه ليس وقت وجوب التسليم
ويعتبر ايضا وجوده مسلما فيه غالبا في مكان الوفاء فلا يصح ان اسلم في ثمرة بستان
صغير معين او قرية صغيرة او في نتاج من فحل بعينه فلان او عينه او مثل هذا الثوب لانه
لا يؤمن تلفه وانقطاعه فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا فتعذر المسلم فيه كان لم
تحمل النخل تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم الصبر الى ان يوجد فيحال
به وله الفسخ فيما تعذر ويأخذ الثمن الموجود ان عوضه ان كان ثمنا لفا فيأخذ مثل
المثلي وقيمة المتقوم وان فسخ في بعض فبقسطه الشرط السادس قبض عوضه تاما
قبل تفرق منه من مجلس عقد تفرقا يبطل الخيار مجلس ليلا يصير بيع دين بدين والضبطه
الشافعي رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم فليسلف اي فليسلم قال لانه
لا يقع اسم السلف فيه حتى يطيبه ما اسلفه بدل ان يفارق ما اسلفه بكل ما
ما يقع عليه اسم الثمن فيها لا يجوز اسلام احدهما في الاخر وشرط علم قدره اي الثمن
وعلم وصفه كالمسلم فيه فلا يصح ببعرة لاختلافها قدرا وكبيض ونحوه مما
لا ينضبط وان تأخر قبض في بعضه اي الثمن بطل العقد فيه اي في البعض الذي
لم يقبض فقط وصح فيما قبض بقسطه كصرف اي كما يبطل صرف بتفرقة قبل قبض
وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان او عكسه بان اسلم
في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب شملا صح السلم ان بين كل قسط اي بين

كل اجل في الاولى وكل جنس وصفته في الثانية بان يقول في الاولى اسلمت اليك هذه الدنانير
احدها في اردب قمح ابي مرجب والآخر في اردب شعير ربيع مثلا الى شعبان وفي الثانية
اسلمت اليك هذه الدنانير احدها في اردب قمح صفته كذا واجله كذا والمثلثي في اردب شعير
صفته كذا واجله كذا فان لم يبين ما ذكر في الثانية لم يصح الشرط السابع ان يسلم
في مجلس العقد فلا يصح سلم في عين كدار وشجرة للانهار بما تلفت قبل اوان تسليمها ويصح
اي ان يشترط لصحة السلم ذكر مكان الوفاء ان عقد السلم بنحو بريه كيحمى لتعذر الوفاء
بوضع العقد وليس بعض الاماكن سواء اولى من بعض فان شرط تعيينه وتعين ولو قال وفي
المسلم اليه في تعيينه بيمينه والا يعقد بنحو بريه لم يشترط ذكر مكان الوفاء لانه
عليه السلام لم يذكره ووجب الوفاء موضع عقد لان العقد يقتضي التسليم
في مكانه ان لم يشترط العاقدان الوفاء في غيره اي في غير موضع العقد فان شرطاه
صح وله اخذه في غيره ان رضيا به ولو قال اخذه واجوة حمله الى موضع الوفاء لزم
ولا يصح تصرف المسلم فيما سلم فيه قبل قبضه ببيع ولو لمن هو عليه لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وكذا الا يصح هبته لغير من هو عليه
والاخذ عوضه لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
سواء كان المسلم فيه موجودا وقت العقد وبعده وسواء كان الغرض مثليا في القيمة او
اقل او اكثر وتصح الاقالة في السلم ويصح ان يأخذ رهنا او كفيلا به اي بدين السلم استيفاء
لان وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من المرهم والكفيل
المسلم فيه من الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع
دين مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح
هبته كاردب لمن هو عليه لا لغيره وتصح استنابة من عليه الحق في القبض من
نفسه للمستحق بالقرض بفتح القاف وحكي كسرها وهو لغة

القطع

والحديث الذي قرض كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الرفعة الذي رأيته في بعض نسخ الوجيز
قرض جر نفعا وقال الزركشي وهو الموافق لما في الروضة وأصلها وقال الشيخان وهو
المعتمد وقال الاسنوي وهو الصواب وقال الشيخ عميرة قوله جر نفعا أي مشروطا
كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير وقال في الكبير وكذا لو جرى به العرف
على ما صححه في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو علي وغيره ويؤخذ من هذا
ما مر في الصرف أن ما جرى به العرف كالمشروط وقال الشيخ عميرة قوله
على ما صححه في الروضة وأصلها أي من أن ما جرى به العرف كالمشروط
وقال الشوبري قوله على ما صححه في الروضة وأصلها أي من أن ما جرى به العرف
كالمشروط وقال الرشيدي قوله على ما صححه في الروضة وأصلها أي من أن ما
جرى به العرف كالمشروط وقال الرملي قوله على ما صححه في الروضة وأصلها
أي من أن ما جرى به العرف كالمشروط وقال الشبراملسي قوله على ما صححه
في الروضة وأصلها أي من أن ما جرى به العرف كالمشروط وقال المغربي قوله
على ما صححه في الروضة وأصلها أي من أن ما جرى به العرف كالمشروط

القطع وشرعا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع منه وب
لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم
كصدقة مرة وبيع الممتنع ولو من المسئلة المكروهة لفعله صلى الله عليه وسلم
ويصح العوض في كل ما صح بيعه من نقد وعرض غير الوقف ذكرا كان او انثى فلا
يصح قرضه لانه لا ينتفع به وينقضي الى ان يقترض جارية يطأها ثم يردها ويشترط
قرض وصفته وكون المقرض يصح تبرعه فلا يصح من صغير وسفيه ويصح من
ولي لمصلحة كما صرح به المنهج وغيره في الحجر وكلام المصنف هنا في شرح المنهج
غير محرر ولا بد ان يصادف ذمته فلا يصح قرض جهة كمسجد ويصح لناظر ويتعلق
به ما تقدم في الوقف كما يأتي في الشرح ويظهر ان الاولى
تنبيه الناظر الوكيل البسيط الجائي فلا ينبغي ان يقاس عليه الناظر الوكيل فيما قرر به
لجهة الوقف كوكيل اشترى بثمن في ذمته وقد صرحوا بانهما الوكيل فكذا ينبغي فيهما
الناظر والله اعلم ويصح بلفظ ولفظ سلف وكل لفظ يؤدي معناهما وان قال ملكتك
ولا فرق بعد على رد بدله وبملك القرض بقبول ويلزم بقبضه كهبة وانما اخرجت
الكلام عن ظاهره لتعلم ويتم بقبول كسائر العقود ولما اشترابه من مقترضه
ويثبت البدل اي بدل القرض حالا في الذمة اي ذمة المقترض ولو اجله المقرض
لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه قال الامام احمد رحمه الله القرض
حال وينبغي ان يوفي بوعده وان رده اي القرض بعيبه مقبوض لزم المقرض
قبوله ان كان القرض مثليا ولم يتغير اي بتعيب لانه رده على صفة حقه
سواء تغير سعره ام لا فان تعيب كخنطة ابتلت لم يلزمه قبولها الا ان كان القرض
فلوسا او دراهم مكسرة حرمها السلطان اي منع المعاملة بها الواجب فيها
اي في ذمة الفلوس والمكسرة وقت عقد القرض لانه كالتالف فلا يلزم قبولها

وتكون القيمة من غير جنس الدراهم ويرد المقترض مثلها ان اقترضه
وهو كيلي او موزون لا صناعة فيه مباحة فيرد مثل المكيل في المكيلات
ومثل الموزون في الموزونات لانه اقرب شبها من القيمة ويجب رد مثل
فلوس سقطت او رخصت او كسدت ويرد قيمتها اي غير المثلي من
المتقومات وتكون القيمة في نحو غصب يوم قبضه وفي مضمون بعقد
فيوم قرضه فاوسط اي تعذر المثل فيرد قيمة اي قيمة المثلي
اذن اي وقت اعسر لانه وقت ثبوتها في الذمة وصح في القرض
كل شرط جر نفعا كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد
ارفاق وقربة فاذا شرط فيه ذلك اخرجه عن موضوعه ولا يحل
فعله اي ما فيه نفع كسكنى الدار شرطا او ابى ولا يحل اعطاء خير
من القرض كمكسر عن صحاح او اجود منه نقدا او سكة وكذا رد نوع
اجود مما اخذه او هدية لمقترض بعد الوفا لانه صلى الله عليه وسلم
استلف بكرا ورد خيرا منه وقال خياركم احسنكم قضاء متفق عليه وان
اهدى اي اعطى مقترض مقرضا هدية او اسكنه دارا ونحوه قبل
الوفاء اي وفاء مقرض على مقترض قبل ذلك ان لم يبق للمقترض احتساب به من دينه
او بين مكافاته عليه او يحتسب به اي باعطاء الهدية معه بان جرت
عادة بين المقترض والمقترض بذلك الفعل قبل القرض فلا يكون حينئذ
استرجاعا اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه
ابن ماجة وفي اسناده من تكلم فيه وان طلب مقترض ونحوه بدل
قرض ونحو كثمن مبيع وبدل غصب بلد اخر غير بلد القرض ونحوه

لزم

لزم المقترض دفع ذلك في مكانه من آلة الحمل بالضم الى الحامل مؤنة كيله وزنه وعدده
فاي وجب قيمته ساقت قيمته ببلد قرض ونحو القرض به بلد الطلب
الا لغرض اي حمله الى البلد الطلب فيه كما لو استقرضه وانفق مقدار المثل بين القيمة
واعتبرت ببلد قرض ونحوه لانه الذي يجب فيه التسليم فان كانت قيمته ببلد
قرض ونحوه سواء بلد الطلب او لا لم يلزمه وفي البلد الذي يطلب المقترض
والطالب بعين غصبت ونحوها بلده لم يلزمه وكذا امانة وعارية لانه لا يلزم حملها
اليه بان ثبت الحق اي هو لغة الثبوت والدوام يقال تارا هن اي راكد ونعمة
راهنة اي دائمة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها او هو
جائز بالاجماع ولا يصح بدين كتابة وفي كل دين ما يؤل اليها ويعتبر فيه قدرة
وجنسه وصفته وكونه معلوما حتى لو رهن بما على المرهون او مما دونه فسد
يصح الرهن في كل عين يصح بيعها الا المصحف ان المحقون منه الاستثناء اي يتصل
الى استثنا الدين من ثمن الرهن عند تفجره من الراهن حتى الكاتب الذي بجوز
بيعه ويكره ان يكتب فلك بجزء منه وكسبه وهن لانه ناوه وان عتق فاداه
عقيب الموت رهن والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح
رهنه والا صح ويصح الرهن مع وجوب الحق كان يقول بعتك هذا بعشرة
الى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريت ورهنت لدعا الحاجة الى
جوازه اذ لو يصح بعده اي بعد الحق بالاجماع والعين قبله لان الرهن تابع
للحق فلا يسبقه ويصح رهن مبيع قبل قبضه غير نحو مكيل كموزون ومعدود
ومذروع على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه فلان يصح رهنه
اولى ويصح بيعه قبل قبضه فكذا رهنه ولم يرهن ممن هو في يده فقط اي دون
مرتهن فلا يصح رهن الغاصب لغيره فلو رهن من غاصبه كالمقتدر على انتزاعه

وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وبين وقت القرض مثلها ان افترضه
وهو كيلي او موزون لا صناعة فيه مباحة فيرد مثل المكيل في المكيلات
ومثل الموزون في الموزونات لانه اقرب شبها من القيمة ويجب رد مثل
فلوس نفقت او رخصت او كسدت ويرد قيمتها اي غير المثلي من
المتقومات وتكون القيمة في نحو عروض يوم قبضه وفيما يصح سلم
فيه يوم قرضه فان تعذر المثلي فيرد قيمته اي قيمة المثلي
اذن اي وقت اعسر لانه وقت ثبوتها في الذمة ويحرم في القرض
كل شرط جر نفعا كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد
ارفاق وقربة فاذا شرط فيه ذلك اخرجه عن موضوعه ولا يحرم
فعل اي ما فيه نفع كسكنى الدار بل شرط او اي ولا يحرم اعطاء خير
من القرض كمسامحة عن مكسر او اجود منه نقدا او سكة وكذا ان نوع
اجود مما اخذ او هديه لمقترض بعد الوفاء لانه صلى الله عليه وسلم
استلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وان
اهدى اي اعطى مقترض مقترضا هدية او اسكنه داره ونحوه قبل
الوفاء اي علي مقترض قبولها ذلك ان لم يكن المقرض احتسابه من دينه
او ممن مكافأته عليه او تجعله ثمنه اي باعطاء الهدية معه بان جرت
عادة بين المقرض والمقترض بذلك الفعل قبل القرض فلا يحرم لحديث
انس مرفوعا اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه
ابن ماجة وفي اسناده من تكلم فيه وان طلب مقترض ونحوه بدل
قرض وكرها كثمن مبيع وبدل غصب بلد اخر غير بلد القرض ونحوه

لزم

لزم المقترض ذلك لما تكلفه من اداء الحق بالبلد الذي طلب منه كما يلزمه
اداء ما يجب قيمته ببلد قرض فيه ان طلب المقترض منه ببلد الطلب
لانه اي بلد الطلب فيه حمل المبيع كالمتلف فيه في ان كلا منهما
واجب بالعقد وان اختلفا في مقدار اثمان قيمة
واعتبرت ببلد قرض ونحوه لان الذي يجب في التسليم فان كانت قيمته ببلد
قرض ونحو مساوية لبلد الطلب او اكثر لزمه وفي البلد الذي يطلب المقترض
وان طلب بعين غصبت ببلد قرضه لم يلزمه وكذا امانة وعارية لانه لا ضرر عليه
اليه بالرد الرهن هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد وشرعا
دابة وشرعا توثقة بدين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها وهو
جائز بالاجماع ولا يصح بدين لا يجب ولا يؤول اليه ولا يصح برهن قهوة
وجسه وصفته وكونه راهنا جائز التصرف بما يجوز ومأذونا فيه
يصح الرهن وكل عين يصح بيعها الا المصحف لان المقصود من الاستيثاق
الاستيفاء الذي يمنع الرهن عند تعذره من الوصول الى الكتابة التي يجوز
بيعه ويكره ان يكتب فيه نحو كسبه رهن لانه ناوه وان عتق فاداه بعد
عتق الرهن رهن والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح
رهنه والا صح ويصح الرهن مع وجوب الحق كان يقول بعتك هذا بعشرة
الى شهر ورهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريت ورهنت لدعاء الحاجة الى
جوازه اذ لو وجب بعقده اي بعد الحق بالاجاب ولو يحل قبل ان الرهن تابع
للحق فلا يسبقه ويصح رهن مبيع قبل قبضه غير نحو بجل كنوره ومعدود
ومذروع على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه مخلاف نحو بجل
الا فيصح بيعه قبل قبضه فكذا رهنه وبين رهن وحق رباوي فقط اي دون
موزون فقط فالرهن في جزء الرهن الى الخطابية لتغيره فلزم من جهة كالغنم في ذوات الفتاح

لكن انما يلزم بقبض من رهن او من يتفرع عليه لو كان قبض بيع لغو فاسد
في رهن مبقى عنده والرهن قبل القبض صحيح غير لازم فلراهن فسخه والتصرف فيه
فان تصرف بنحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة او تدبير لم يبطل لانه لا يمنع البيع
واسقاطه اي القبض شرط للزومه اي الرهن لا لاصله فان اخرجه من يده الى
راهن باختياره او الى غير لزومه فان رده راهن اليه عاد لزومه ولا يشترط تصرف
راهن باختياره في الراهن المقبوض بغير اذن مرتهن لانه يفوت على مرتهن حقه الا
الحبس فيه اي في الراهن المقبوض بغير اذن مرتهن لانه مبني على التغليب والسراية
العتق اي عتق الراهن المرهون فيصح مع الاعسار لانه مبني على التغليب والسراية
وتوقف فيه حالا لاعتاقه من الراهن وتكون القيمة رهنا مكانه لانهما
عنده وكذا الوقف والبيع الا ان للاذن من مرتهن او قرينة دلت عليه وغاب اي الراهن
المتصل والمنفصل كسمن وتعلم صنعة وولد ونمرة وسمن وكسب وارش جنايته
عليه تبع له اي للرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لو فات الدين اذا بيع وثمنه
اي نفقة الرهن على راهن لحديث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن متصل كلفته ان ماى فعلى مالكه
لانه تابع لونته وكما جز ثمر نخيل رهن ان كان نخيلا واجرة حفظه وسقيه اي الرهن
امانة في يد مرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن بعهد فتلف بلا
تعد ولا تفريط فلا ضمان ولا يسقط بتلفه اي الرهن شيء من دينه لانه كان
تالفا بتلف قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو تلف
شيئا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه ولا ينفك بعضه اي بعض الرهن مع بقاء
بعض دينه كما لو رهنه عبدا على مائة فوفاه منها عن ثلثه فلا ينفك بقدر
الحصة من الرهن بل يبقى العبد بتمامه رهنا في الباقي لان الدين كله متعلق بجميع

اجزاء

اجزاء الرهن سواء كان مما تملك قسمته او لا وتصح زيادة رهن كما لو رهنه
عبدا على مائة ثم رهنه عليها اياها ثوبا لانه زيادة استيثاق ولا تصح زيادة دين
فاذا رهنه عبدا على مائة لم يصح جعل رهنا على خمسين مع المائة ولو كان يساوي
ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن عند اثنين
شيأ في احدهما او رهنا شيأ فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه لتعدد العقد
اذن وان حل الدين لزم الراهن الا يفك او امتنع من ادائه اي الدين بيع
رهنه اي الدين او باعه المرتهن او العدل الذي تعين له الرهن باذنه اي الراهن
وان كان الراهن قد اذن في البيع عند الرهن لم يصح تجديد الاذن عند الحلول
وان كان المبيع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا ويوفى الدين من ثمن الرهن لانه
المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فالكه وان بقي من الدين شيء فعلى الراهن
والا باذن راهن في البيع ولم يوف اجبره حاكم على وفائه او بيع الرهن فان اصر
اي اقام على الامتناع او كان غائبا او تعذر باعه الحاكم عليه اي على الراهن ووفى
الدين لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس لمرتهن بيعه الا باذن ربه
او الحاكم ويقبل قول راهن في قدر رهن فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد
والدة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل قوله ايضا في قدر
دين بان قال المرتهن هو رهن بالف فقال الراهن بل بمائة فقوله لما تقدم و
يقبل قوله ايضا في رده بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله
لان الاصل عدم والمرتهن يقتضي العين لمنفعته فلم يقبل قوله في رد كالمستأجر
ولا يقبل قول راهن انه اي الرهن ملك غيره او ان الرهن جنى فلا يقبل على
مرتهن لانه متهم في حقه بل يقبل قول راهن على نفسه ويواخذ اي يطالب
الراهن به اي بما اقر به بعد فك الرهن وفاء الدين او الابراء منه فيلزمه دفعه للمقر له

اذا انفك الرهن ولم يصدقه اي الراهن مرتهن في اقراره فيبطل الرهن
في الاولى ويقدم به المجني عليه وفي الثانية لوجود المقتضي السالم عن المعارض
ولمرتهن ركوب ما يركب من الرهن وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن راهن
ينمي بالعلف لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وتسقط ضحية الامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن
مالكه وان انفق مرتهن عليه اي على الحيوان المرهون بغير اذن راهن لم
رجوع بما انفقه على راهن وتقدم اسيدان مالك الرهن لتواريه او غيبته
رجوع مرتهن بالاقل مما انفق او نفقة المثل ولم يستأذن حاكما او يشهد
فان امكن استيذان مالك الرهن ولم يستأذنه مرتهن لم يرجع كرد مغصوب
وعارية ومؤجرة فلمنفق عليها الرجوع كالرهن لان خروجه الدار الرهونة
غيرها من رهن بلا اذن مالكها فمتبرع لان رجوع الا بالنفقة فقط لان العارة ليست
واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته
في نفسه باب الضمان هو ماخوذ من الضم فذمة الظهاس في ضمن
ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وعاقد
يجب غير جزيه فيها ويصح من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد فلا
يصح من صغير وسفيه ولا من قن ومكاتب الا باذن سيدهما ويؤخذ ما بيد
مكاتب وما ضمنه قن من سيده ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته بلفظ انا ضمين
او كفيل بما عليه ونحوه كانا قبيل او حميل او زعيم بدينك او تحمله او ضمنته
او هو عندي وبإشارة معهودة من اخرس ولو بالخط لها شاء اي من
الظهاس والمضمون في الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمتها فلك مطالبة
من شا

من شآ ظهاس الحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وبرا
ضهاس من دين ضمنه بيوت مقسوم بابرآء وقضاء وحوالة ونحو هكذا كتسمح
لعيب لانه تابع له لا عكسه فلا يبرأ مضمون بيراءة ضهاس لان الاصل لا يبرأ برآءة
الفرع واذا تعدد الظهاس لمدين برئ احدهم برئ الآخر ويبرأون ببرآءة المضمون
ولا عبرة بمعرفة ظهاس بمضمون له او مضمون عنه لانه لا يعتبر رضاهما فكذا
معرفتهما بل يعتبر رضى ظهاس لانه متبرع بالتزام الحق فاعتبر رضاه كما
لمتبرع بالاعيان ويصح ضمان المجهول لك بعد الهمزة اي ظهاس العلم
لقوله فقد ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف ويصح
ايضا ضمان ما لم يجب من الدين ان آل اليه كضمنت ما يدا ينه فلان ويلزم ظهاس
ابطا القرار وجوبه ويصح ايضا ضمان نحو عارية كغصب ومبيع غير مسلم ان
ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريها اهله ان رضوه لزمه والا رده وان اخذه
ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فتوي مضمون ولا يصح ضمان امانة كوديعة
ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحبها اليد فكذا ضامنه
بل يصح ضمان المتعدي فيها اي في الامانة لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي
بيده كمغصوب وان قضى ضامن الدين بنيته رجع ولا فلا وكذا كفيل
وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة ويصح كفالة وهي التزام رشيد
احضار من عليه حق مالي لمدعيه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وانما تصح ببدن
من عليه حق مالي من دين او عين ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى
كزنا او لآدمي كقذف لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة
في حد ولا يبدن من عليه نحو قود اي الحد كالقصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من
غير الجاني ولا بدون حجة وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج

بان يكون ما هو واجب عليها

ويعتبر رضي محال لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة دين المحال
عليه ويعتبر ايضا علم المال وكونه مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان
والحبوب ونحوها ولا يعتبر رضي محال عليه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه
وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال عليه الدفع اليه ولا
رضي محتال ان احيل على قادر بما له وقوله وبدنه فالقدرة بماله القدرة على الوفاء
وبقوله ان لا يكون ممن المطل ولا بد ايضا امكان حضوره الى مجلس الحكم وان كان المحال عليه
مفلسا ولم يرض محتال بالحوالة رجع بدينه على محيل لان الفلس عيب ولم يرض به
فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتعذر رجوعه واذا صحت الحوالة
باجتماع شروطها فانها تنقل الحق اي الدين المحال به من ذمة محيل الى ذمة محال عليه
ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك محتال الرجوع على محيل بحال ولو افلس المحال عليه
او جحد الحق وغرم كما لو تعذر بالمطل او غيرها وان تراضيا محتال ومحال عليه على
خير من الحق اودون قدرا في الصفة او على تعجيله او تاجيله او عوض جاز ومن احيل
بثمن مبيع بان احال مشتريا بيعا الثمن على من له عليه دين فباع البيع بما ظلا فلا
حوالة او احيل عليه اي على الثمن بان احال بائعا بدينه على مشتر بالثمن فباع البيع
بما ظلا كان فسخا للبيع مستحقا وهي اذا وقعت فاسدة لغير ربا لم تفد ان لا ثمن على المشتري بطلان
البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه الا ان فسخ البيع بقيا
او خيار عيب ونحوه فلا تبطل الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن
والمشتري الرجوع على البائع لانه لما ادى العوض استحق الرجوع على البائع ان يحيل
مشتريا على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى والمشتري ان يحيل محالا عليه على
بائعه في الثانية واذا اختلفا فقال احلتك قادرا وكذبني وبالعكس فقول محيل في عدم الوكالة
واذا اتفقا على احالته او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وان

بالعوض في قوله في الصورة الاولى وهي ما اذا احيل بائع

ويعتبر

اتفقا على احلفك بدينك فقول المدعى الحوالة واذا طلب اداء دينا فقال احلتني فلانا
الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة باب الصلح
هو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين ويكون
في الاموال وغيرها والاول المقصود هنا فان صلح اقرار وصلح انكار فلهذا
قال يصح الصلح على اقرار وانكار ولكل احكام تخصه فاشار الى الاول بقوله
فاذا اقر له بدين او عين فاسقط عنه من الدين بعضه او وهب البعض من العين
واخذ الباقي من الدين او العين صح لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه
لما مر من استيفائه الا ان صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ويحل
ميحذ ذلك ان كان بلا شرط بان يقول المقر بشرط ان تقطيني كذا او على ان تقطيني
كذا او يقبل الا هي على ذلك ولا يصح ومحله ايضا اذا كان بلا لفظ صلح فان وقع بلفظه
لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ومحله ايضا ان لم ينفعه حقه
بدونه والا بطل لانه اكل مال الغير بالباطل ومحله ايضا ان يكون الاسقاط ممن يصح
تبرعه فلا يصح من مكاتب ونائب وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهم لا يملكونه
الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء
الكل اولى من تركه وان وضع وتعجل بعض دين حال واجل باقيه صح الوضع لانه
اسقط عن نفسه ولا مانع من صحته ولا يصح التاجيل لانه تحال لا يتاجل
وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة في اصح الوجهين ودوعد في الاخرى
ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا
لم يصح في غير كتابة لانه يبذل القدر الذي يجعله عوضا عن تعجيل ما في ذمته
وهو لا يجوز او عكسه بان صالح عن حال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ
الصلح كما تقدم او في بيت ادعاه فصالحه على سكناه مدة معينة او ابدا

او

او صالحه على بناء غرفة له فوقه او صالحه على بعضه لم يصح لانه صالحه عن ملكه بملكه
او منفعته وان فعل ذلك كان متبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا
وجوبه عليه بالصلح صح عليه باجرة مثله لانه اخذه بعقد فاسد او صالح مدعي
ليقر له بعبودية اي بانه مملوكه لم يصح او صالح امرأة لتقر له بزوجية اي بانها
زوجته بعوض لم يصح الصلح لان ذلك يحل حراما وان بذل المدعى رقه او زوجيته
عوضا لم يصح ايضا عن شواهد حال لعدم الاخذ وان قالا اقر لي بيميني ففعل
منه كذا فعمل صح الاقرار لانه اقر بحق يحصل معه على انكاره فقط اي دون الصلح
فلا يصح لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان
اخذ شيئا رده واشار الى القسم الثاني وهو صلح الانكار بقوله وان ادعى عليه
بعين او دين فسكت المدعى عليه او انكر وهو اي والحال ان المدعى عليه يجهله اي
يجهل ما ادعي به عليه فصالح عنه بمال او مجهول صح الصلح لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعى عليه بوديعة او تغريق فيها
او قرض فانكر وصالح على مال فوق حقه بين ذكره في الشرح وغيره وصلح الانكار في حق
يبيح بعيب فيما اخذه وينفسخ الصلح وبين حقه منه بشفعة ان كان العوض شقصا
وفي حق مشكل بان لا فدى بيمينه فلا رد له ولا شفعة بخلاف صلح الاقرار
فان الاعتياض عن المقر به يسقط حقها وسكت في دعوى الانكار وعلم بكذب
نفسه لم يصح الصلح فيما عفا باطنا لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه وما اخذ
من العوض حرام عليه لانه اكل المال بالباطل ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة
او قذف وغيرها الذي ليس بمال ولا يؤول اليه او عن حق شفعة لانها شرعت ازالة
لضرر الشركة فلا يعتاض عنها او اي ولا يصلح الصلح عن رد شهادة بحق او باطل الغير بالباطل
اقام بينة ان المنكر افتدى الصلح
بالمال لم تسمع ولو شهدت بما صالح
ولم ينقض الصلح معه اه

قوله وما اخذه مدع عالم كذب نفسه ما
صالح به او مدع عليه ما ينفعه من
الحق بجحد فهو حرام لانه اكل المال
بالباطل وان صالح المنكر افتدى

او من حق غيره لانه شرع للنظر في احظ الامرين لا للاستفادة بما لا يستطاب حمده
وشفعه وخيار وصح عنها وان حمل غصن شجرة فهو لصاحب اصله الحق به ان انتشر
او حمل عرقها اي الشجرة فاراضه اي اضر جاز ازالة مالكه وجوبا اما بقطعه او ليه
الى ناحيته اخرى فان ابى مالك الغصن او العرق ازالته فله اي الغصن الجار المالك
للهوي ان امكن والا يمكن ليه قطعه الجار لدخوله اخذ ملكه ولا يفتقر الى حاكم
ولا يجبر الحاكم المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان قطعه مالك الهوي
مع امكان ليه فتمنه وجبر قوله فان فتح بابا او استطرق لانه لم يتعد
له مالك ولا ضر فيه على الجدار ويجوز ولا يجوز فيه اخراج ولا نحو روشن على الطريق
خشب او جريد ونحوه في الحايط ولا اخراج ساباط وهو المستوفي للطريق كل على
جدار جاره بلا اخراج ميزاب ولو لم يضر بالمارة بلا اذن امام او نايبه بلا ضرر لانه
نايب المسلمين فجري مجرى اذنهم في اخراج ذكره وهو ما يجلس عليه في الطريق للاخراج
ذكره وهو الحانوت بلا اذنه اما مع نايبه بلا ضرر لا يمنع اذا لك على ما ذكر في
ملك غيره والنهر مشترك بيني فاذن بلا اذنهم اهل الجار واهل الدور لان
المنع لاجل الشفعة فاذا رضي بذلك جاز ولا يجوز لجار وضع خشبة على جدار
جاره لما روى ابو هريرة بلا اذنه الا ان لم يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجوز
لحديث ابي عن يزيد بن نعمه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم تسقف عليه
ويجوز لما ذكر وضع الحايط للمسجد او يتيم فلجاره وضع خشبه عليه
اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر وان يبني شريكان او ضيفان حايطا بينهما
فطلب احدهما ان يبني شريكه الاخر معه اجبر عليه ان امتنع رفعا للضرر المحتمل
للاضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه او اقترض عليه وانفق

باب

باب الحجر وهو في اللغة التضييق ومنه سمي الحرام حجرا وشرعا منع
انسان من تصرف في ماله وهو ضربان حجر لحظ الغير كعلى مفلس ومحجور عليه كعلي وغيره
ومنه من حجر عليه لصغر او رق او جنون او سفه بان بذر في ماله وهو ضد الرشد
او لفلس فالاول لغة لغوله تعالى فليملل وليه بالعدل وشرعا لا يبلغ ذكر او انثى
ان لم يؤنس رشده بعقل ودين وصلاح المال وان بلغ مصلحا لماله حجر عليه
حاكم او امينه فان بلغ رشيدا فك عنه الحجر بلا حاكم لزوال المقتضي
وان بلغ مبذرا بان صرف ماله في غير غرض صحيح او غرض ناقص عرفا كثير
لم يدفع اليه ماله وان بلغ سفيها او مبذرا استدام الحجر عليه لقوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ولا يزول الحجر عنه
بمجرد بلوغه رشيدا بل يختبر قبله وبعده حتى يؤنس رشده والاصل في ذلك
ان مالك بن حويرث رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا قد اشتهينا اهلنا وسالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وليؤمكم اكبركم
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم فدل على ان الرشد يحصل بالتجربة والاختبار وقد يحصل
بالبلوغ لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه ابو داود والترمذي
وصححه وقال العمل عليه عند اهل العلم ويعتبر الرشد في التصرف بالمال
بعقل يهتدي به لمصالحه وصلاح في الدين بحيث لا يخل بواجب ولا يرتكب محرما
يسقط العدالة فلا يدفع اليه ماله مع احدهما لان الفاسق لا يؤتمن على
ماله وعن احمد رضي الله عنه ان الصلاح في المال ان يكون حافظا لماله
عارفا بما يصلحه مثله ويكفي في معرفة ذلك ان يتجر وليه او غيره فان
ربح دفع اليه ماله والا فلا وان بلغ مبذرا او سفيها او مختل المال
ولا يحجر عليه من بلغ رشيدا ثم فسق او بلغ مصلحا ثم بذر في ماله
بل يستدام الحجر عليه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان

لانه غير محجور عليه وامانهرفه في ماله قبل الحجر عليه فنه يحاسب لانه رشيد غير محجور
عليه لكن يحرم عليه الانفراد بقبضه والتفاوت من وجود عين ما باعه للمفلس
اقرضه له ونحوه كما لو وجد عين ما اعطاه له رأس مال سلم ولو كان بيعه او قرضه
له ونحوه بعد حجر الحاكم المعامل للمفلس جاهلا بذلك بالحجر عليه رجع به اي بعين
ماله حيث كان باقيا بحاله ولم ياخذ من ثمنه شيا لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة ويصح رجوعه
بقوله رجعت في متاعي او اخذته ونحوه ولو مستغنيا بالحاكم وعلم من كلامه ان
من عامله بعد الحجر عالما به فلا رجوع له لدخوله على بصيرة ويتبع بيده ما بعد فك
الحجر عنه وان تصرف محجور عليه لفلس في ذمته كان اشترى شيا بثمن في الذمة
او تزوج امراة بصداق في الذمة او اقر بدين صح وطولب المحجور عليه به اي بالزوجة
في ذمته بعد الحجر عليه بصداقها وبالدين فلا يشارك الغرماء الثالثة انه يبيع حاكم
ماله اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر ويقسمه اي ثمنه بالغا
بين الغرماء قسمة غرماء اي بقدر الديون وطريق المحاصة ان يجمع الديون وتنسب
اليها مال المفلس وتقطع كل غريم من دينه بتلك النسبة فلو كان مال المفلس الفا
وعليه الف وار بعمائة وثلثمائة نجمع الالف مع الفان وتنسبه مال
المفلس نصف فلزيد نصف دينه سبعمائة ولعمرو نصف دينه ثلثمائة وعلى هذا اليهما
فقس فانه ينفعك هنا وفي الوصية وغيرها ولا يحل دين مؤجل على مفلس بحجر
عليه لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه ولا يحل مؤجل ايضا
بموت مدين ان وثق بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي ان حفظ
الورثة الدين برهن يحرز او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان
الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثق حل الدين لغلبة الغرر

وان

طلب ظهر غريم للمفلس بعد قسمة الحاكم مال المفلس لم تنقض القسمة ورجع على
القوم بقسطه لانه كان حاضرا شاركهم فكانه ظهر في الحال الظاهر غريم
ثالث دينه خمسمائة كانت سبعة مال المفلس الى جملة الدين حتى ان فضل غريم فنا
دينه فلهذا الثالث ثلثمائة وخمسة اسباع الفا التي هو مال المفلس فيرجع على كل واحد
الغريمين الاولين بخمس ما في يده فيأخذ من زيد ما يعدل اربعين ومن عمرو ستين
والفلس حجر اي الفلس الحجر فالياء بدل من فتحة فاء الفلس الذي شرع لحجر
والحكم يرد مع علته الحاكم فينفك حجره لوجود بقاء بعض الدين لانتفاء علته
مع بقاء بعض الدين لا يكون الا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الاصلح من بقاء الحجر او
فكه ويجب بالبناء للمفعول اي يلزم الحاكم اجبار مفلس له كسب على كسب ولو مباحا
نفسه فيما يليق به لوفاء بقيته اي باقي الدين بعد قسمة ما وجد من ماله فصل
في المحجور عليه لحظ من دون ماله اي الكبار ونحوه المحجور عليه لحظه كصغير ومجنون
وسفيه ويرجع الفاء في قوله اي يدفعه ان بقي المدفوع لسفيه بيده وان تلف
اي اتلف الصغير او المجنون او السفيه عمدا فلا ضمان عليهم لا يتبع على الدافع
لتسليطه اياهم عليه ويجب عليهم اي الصغير والمجنون والسفيه ارش جنونه
على نفس او طرف الا ان يكون بطريق من المجني عليه يجب عليهم ايضا ضمان ما اتوا
به فيرفع اليهم من الطعام فقط معتبرا بان خذوا من غير دفع او دفعا لهم نحو صبي
فيكون مضمونا ان فرط ذو ولي الامر كالحاكم وذلك لانه اتلاف فاستوى فيه المكلف
وغيره وان اقام لصبي ذكر او انثى او خنثى خمس عشرة سنة فقد بلغ وان قال
الصغير اي الذي لم يبلغ او بلغت حولت قبله فمن حيض اي يستحق اخذه بالتوسيع
على نفسه فقد بلغ او احتلم انثى فقد بلغت وكذا الخنثى ولا يعطى
بالبناء للمفعول من بلغ حد يونس اي يعلم رشده وهو اي الرشد صلاح اي

كبيع

ي اصلاح المال لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فان انستم منهم
رشدا اي اصلاحا في اموالهم فعلم هذا يدفع اليه ولو تفسد الدين ويعلم رشده
بان يتصرف في ماله فلا يغبن غبنا فاحشا في تصرفه والبلوغ بالسن هو خمس عشرة
سنة والعقل لهما او في احدهما فمتى تحقق احدهما يشترط لتفرع عليه الامر صرف قال
في قلائد وحد سفيها ومختل الصغير قبل بلوغه بقهر في الرشد ويختلف ذلك باختلاف
الناس فيختبر ولد تاجر بيع وشراء ورسيلي وكاتب باستيفاء حقوقه ومحاسبة
له وانثى بانشغال قلبها واستحياء ونحوه ودفع اجرته للقوال الاداء استيفاء عليهما فاذا علم
رشده ولو عنه دفع بالسن المعلوم له اي وجب على الولي ان يدفع اليه ماله بلا
قضاء اي بلا حكم حاكم بعد البلوغ عنه لان الحجر على الصغير لا يحتاج الى حكم فيزول
بدونه ولا يعود بعد زواله الا بحكم جديد اي قال الرشد بحال ولو صار شيخا وكذا المجنون
افاق بالعمار شيد فينفك عنه الحجر ويدفع اليه ماله والا فلا ووصيهم اي الصغير
والمجنون ومن بلغ سفيها او اتصل حال الحجر عليهم اي بالغ رشيد لكمال شفقته
فتصرفه لهم كتصرفه لنفسه ووصيه لا نظير له بحياته ولو بعد موته حتى لو وجد
متبرع ثم وليهم بعد اب ووصيه حاكم لانه ولي من لا ولي له فان عدم حاكم اهل
فامين يقوم مقامه قال الامام رضي الله عنه اما حجر الصبي فلا اراني انه يتقدم
الى من يظهر له ولا يتدفع اليه بحال ومن فك عنه الحجر فبلغه اعيد الحجر عليه ولا
يتم فك الحجر الا الحاكم كمن جد بعد بلوغ ورشد ولا يتم الولي لهم الا بالاحظ
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والمجنون والسفيه ونحوهما
ويتحرى ولي المحجور عليه له مجانا بلا اخذ شيء من الربح ولا ينافي ان للولي في مال
اي المحجور عليه حق فيخرج فيه مضاربة بجزء معلوم من ربحه للفاضل لان عائشة
رضي الله تعالى عنها بعثت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم ويأكل ولي فقير من مال موليه

لقوله

لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الآية من كفايته او عمله اجرته اي
المثل عملا فان كانت كفايته او عمله درهما ولم يجز منه ثلاثة فله الاكثر لتيقن الاكثر
لانه يكفي الحاجة فله العمل جميعه فلا يجاوز الا ما وجد اجابة جمعا فلا يأخذ عوضه اذ
ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب ويمنع غيره ان يتولى يأكل من مال
موليه ما فرضه اي قدر له الحاكم فرضه لكن المصلحي فان لم
يفرض له شيء حاكم يأكل منه لقوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ويقبل قول ولي
يتيمه ولحكم بلا يمين بعد رشده الى المحجور عليه في قدر نفقة بلائقه اي بما يوافق
للقائمة والعرف كما قال الولي انفقت عليك الف الفا في كل سنة فقال انفقت عليه
خمسمائة فقول ولي مالم يخالف عادة وعرفا مقبول لتوكله في قدر ما انفق وان
قال الولي انفقت عليك منذ بلغت الفا كل سنة لان الاصل عدم
ما يدعيه الى ظاهر يقبل البينة ويقبل قول الولي ايضا في دعوى تلف مال المحجور عليه
وعدم تفريطه في وجوه غبطة اي مصلحة اي وجوه ظهرت له بيسير عقار لانه امين
وكذا يقبل قوله على ايصائه في دفع مال من انفاذ وجوه اليه ان تبرع الولي لانه قبض المالك ليس
لصلحة المحجور عليه فقط اشبه المودع ويحلف في الكل وكله غير حاكم ثم تقدم فان كان
الولي يجعل لم يقبل قوله في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن والمستعير وما استدانه
عبد من خوان او شراه ثبت في ذمته باذن سيده فعليه اي على السيد ادا وه
والا يكن استدانه باذن ثم اذن في تجارته يخير السيد بين تبيعه وفدائه
بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت الى ربها كارش جناية
اي العبد وقيمة مملكه بضم الميم وفتح اللام اي ما ادى العبد فيتعلق ذلك برقبته
ويخير فيه سيده كما تقدم هذا اذا ثبت ذلك ببينة او اقرار السيد واما اذا ثبت
الاباء اقرار العبد فيتعلق بذمته العبد يتبع به بعد عتقه فلو اذن البعض الاقاله اقام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يصح تصرفه اي العبد بلا اذن سيده لانه محجور عليه لحق السيد فان اذن له السيد صح تصرفه ولو كان العبد مميزا لكالكبير بالكلية الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض تقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح الوكالة بكل قول او فعل دل عليها اذن كان فعل كذا او اذنت لك في فعله وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوجيه والبجة اكل وولاية قضاء وامارة ويصح قبول وكيل بكل قول او فعل دل عليه ايجابا على المعتمد فور او متراخيا كان يوكله في بيع شيء فيفعل الوكالة في الحال او بعدها او يبلغه الوكالة بعد شهر فيبيع من غير قبول لفظي كشركة ومساقاة ومزارعة فيصح اعتمادا بكل قول دل عليها وقبولها او فعل دل عليه فور الا ومتى لحقها ما يفسخ في اصله لم تنفسخ فله التوكيل في كل ما فيه اي جاز له ان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وبالجملة ما لا يصح تفرد بنفسه فتدخله النيابة فيدخل فلو وكل في بيع ماسيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل لواحد الطول في قبول نكاح امة لمن يتاهل له وغني لفقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي وتصح الوكالة في كل حق آدمي معين عقد يشبه وغيره لانه عليه الصلاة والسلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود كالايجار والرهن والمضاربة والابراء في معناه وفسخ كخلع واقالة وحدود كطلاق لا في نحو التوكيل في اللعان في الاصح لانه يمين بطريق الاولى ورجعة واقرار ونحو تملك مباح كصيد وحشيش دون ظهار فلا تصح الوكالة فيه لانه قول منكر وزور ولعان ويمين ونذر ويمين وقسم بيت زوجاته وشهادة ورمي واصطياد والتقاط والتغلب وغصب وجناية فلا تدخلها نيابة وتصح الوكالة ايضا في اخراج زكاة وكفارة واحياء نذر لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفرقتها وتصح في اقامة حد واثبات

لقوله

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه وتصح في فرض معين مستيب وفي نفل مطلقا لا في عبادة بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة حدث ولو كيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه مع تعيين وكيل عنه اي عن فعل ما وكل فيه ولو كيل ان يوكل اذا لم يقيده اي الشيء الذي وكل فيه اي مثل الوكيل عادة او اي ويجوز ان يوكل وكيل مطلقا باذن موكله في التوكيل او يقول له اصنع ما شئت ونحوه فقط اي ليس للوكيل ان يوكل في غير الصور الثلاث والوكالة عقد جائز تنفسخ بموت احدهما اي الوكيل والموكل وجنونه اي جنون احدهما المطبق وتنفسخ ايضا بعزله اي بعزل الموكل وكيله ولو قبل علمه ولو باع او قهر فاد عزله قبل علمه لم ينعزل الا بيعه دارا وكله في بيع ونحو كشراء لم يبع وكيل ولم يشتر ما نص لان العرف في البيع بعده من غيره فجعلت الوكالة عليه ولانه لا تهمة وتهمة وللامر عزل ابنه وان سفل وامهله وان علا او من زوجه وكاتبه وشاهد له لا ان شهد له لانه متهم فوجهم وكذا محاكم وامينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه لا بيع وكيل بغير نقد البلد ولا بغرض ارخص بالدين الا ان جعل له فلا تتقيد فيه فان كان في البلد نقد ان باع بغالبها روجا فان تساويا خير وان باع وكيل بدون ثمن مثل ان لم يقيد بثمن او باع بدون ما قدر له موكل صح البيع وضمن وكيل النقص عن ثمن مثل او مقدر وكذا ان اشتري وكيل بازيد من ثمن مثل او ما قدر له ضمن الزيادة وحل وكيل ناظر وقف واب اشتري وكيل صبي على اي علم الوكيل العيب فعلم الموكل لزمه لانه قام مقام الوكيل اي الوكيل الشراء وعلم ما اشتراه فلا له فليس له رده لانه حقه على تبعيره ان لم يرضه موكل فان رضيه كان له ان لم يشتر بعيني المال والا فعلى البائع فان اختار الوكيل العيب فله رده لانه قام مقام الموكل ظاهر فيه موكل قبل الرد لان الحق له وكيل في البيع يسلم اي المبيع ولا يقبض وكيل البيع الثمن بقبض قرينة قد تدل على الاعتماد عليه كتوكيله في بيع شيء في سوق غائب عنه الموكل

فيقبضه فان تركه فضاع ضمنه هذا المذهب عند الشيخين وجزم به صاحب الإقناع
وقدم في الشرح وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن ان لم يفوض تولي قبض الثمن الى وكيله
فان افتضى كبيع ربوي بجنسه لزمه قبضه وسلم وكيل مشتر ثمنا حالا الا لاذن من تثمنه
وحق قبضه كتسلم المبيع فان اخر اي تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه
لتعديه بالتاخير وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته والا ضمنه ان وقع
في كل قليل وكثير لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وحلاوتنا به وعتق
رقيقه فيعظم الغرر والضرر وكله في شراء عينا من الاعيان او عينا بالذمة
على ثمن ما شاء اي او وكله في شراء عينا بما شاء من الاثمان لم يصح لانه يكثر فيه الغرر
ما لم يعين له موكل نوعا يشتري به او يشتري بدون ثمن قدره ثمنه وان وكل في بيع ماله
كله او ما شاء منه صح قال في الفروع وظاهر كلامهم في بيع من ماله ما شاء كله بيع كله مالا
وليس لوكيل في خصومة قبض ما اثبته لان الاذن لا يتناوله عرفا اذ قد يرضى بالخصومة
من الانسان ولا يرضى بالقبض بخلاف عكسه بان وكله في القبض فله الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها
وفهم اذن فيها وان قال انكم قلتم وشك هل وكله في قسم شيء او بيعه او طلب شفعة
فيملك ذلك لان الاصل بقاء ما وكل فيه وان قال موكل لوكيله اقبض حقي من زيد ملكه من وكيله
للعرف ولا يتجزأ بموته فليس لوارثه ولا يمتنع على وكيل قبض من وارث
ان قال موكل لوكيله اقبض حقي الذي عليه او قبله بكسر القاف وفتح الموحدة والنهب
على الظرفية اي جهته فله القبض من المدين ومن وارثه وان قال اقبضه اليوم فطله
غدا ويضمن وكيل ولو موسعا في قضاء دين اذا اقتضاه وانكر غريم القضاء وكان بغير
حضور موكل ان لم يشهد وكيل على القضاء لمقر له قال في الاقناع عن المقنعي وغيره
سواء صدقه الى الوكيل او كذبه الا ان يأذن له في القبض بغير اشهاد انتهى لنحو ما قال اشهد
لم يضمن ولا يضمن وكيل مودع في ايداع شيء لغيره اذا اودع ولم يشهد وانكر المودع لعدم

الفائدة

الفائدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والمتلف والموكيل ابن يقبل قوله فيهما وكل
فيه من بيع ورهن وقبض ماله قبضه وفي قدر ثمن مبيع ما له قبضه الى موكل ان كان
لم يجعل والا يضمن وكيل مطلقا ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط لانه نائب المالك والهلاك في
يده كالهلاك في يد المالك فان فرط او تعدى او طلبه المالك فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن
ويقبل قوله اي الوكيل فيما يقبل قوله اي في التلف وكذا في نفي تعد وتفريط بيمينه لان الاصل براءة ذمته
لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام وغرق جيشنا لم يقبل الا ببينة عليه ثم يقبل
قوله فيه ومتى ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بالا بينة لم يلزم عمرا دفع المال اليه
مع تصديقه عمرا في الوكالة لانه لا يبرأ بدفعه لجواز انكار زيد الحق والاذن عمرا بيمينه
مع تكذيبه المدعي لانه لا يقضى عليه بانكوله فلا فائدة في لزوم تحليفه وان دفع عمرو
اليه اي الى المدعي الوكالة وانكر زيد الوكالة وحلف زيد على نفي الوكالة ضمن اي المدفوع
بسببه لعمرو وفي رجع عليه بما غرمه لزيد لظلمه له ويرجع عمرو على الوكيل مع بقائه ما قبضه او تعدى به
لان صدقه وتلف للمتعدي والمفرط وان كان المدفوع لمدعي الوكالة ببينة وديعة
ضمنها احدهما اي مدعي الوكالة ان كانت العين باقية اخذها مالكها وان تلفت
بتشديد الميم كالكلها ايهما شاء من الدافع والقابض فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض
ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكذا دعوى الوكالة دعوى حوالة وان
وان ادعى انه باع وارثه وانه لا وارث له غيره فلزم دفعه مع تصديق ويمينه مع انكار
باب الشركة بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر
فسكون ويجوز بالاجماع لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت
من بينهما رواه ابو داود والحاكم بركته نماء وهي نوعان اجتماع في استحقاق كميراث
او عقد او اجتماع في تصرف وهو المقصود هنا وهو انواع خمسة احدها شركة عنان بكسر

هبة
على نفي العلم مح

العين المهملة سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كما لفارسيين اذا استويا
بين فوسيهما وتساويا في السير وقيل بانه يشترك اثنان مسلمان او اكثر فاكثر من اثنين
ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف بنفسه او وظيفة او كان سفيها او تابعا ان احضر احدهما
مانية والآخر ما يباع ليعملا متحدين بحضرة اي ليعمل الشريكان فيه اي المال جميعه والربح
بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه سواء تحد العمل منهما من الربح بنسبة ماله او اكثر
ويصح ان يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ماله فان كان بقدره لم يصح وبقدره
ابضاع فينفذ تصرف كل منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب
شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف فاعلم ذكر الربح لم تصح للجهالة المفضي
من الشركة فلا يحتمل الاحتمال به او شرط بالبنا للمجهول لاحدهما جزء مجهول كخمسة او نصيب
من الربح لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرط لاحدهما دراهم معلومة لم تصح
لاحتمال ان لا يربحا او لا يربح غيرها او شرط لاحدهما سلعة كثوب مجهول او معين او ربح
سفرة معينة او مجهولة ونحوه كربح بجارة في شهر او علم بعينه لم تصح لانه قد يربح في ذلك
دون غيره فيختص به من شرط له وهو منافٍ لموضوع الشركة او كان المال الذي احضره عند
عقد الشركة غير نقد كعرض لم تصح بها او كان المال نقرة وهي الفضة التي لم تضرب لم تصح لانها
كالعرض او كان المال نقدا مغشوشا غشا كثيرا لم تصح الشركة لعدم انضباط الغش كفساد
فانها لا تصح بعرض ولا نقرة او مغشوش كثيرا لوضيعة اي الخسران بقدر المال سواء تلفت
لتلف او نقصان ثمن او غيره لان الربح لا يستحق في الشركة خلط المالين لان القصد
الربح وهو لا يتوقف على الخلط النوع الثاني المضاربة من الضرب في الارض وهو السفر
في التجارة قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وسميت قراضا
ومعاملة وهي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه كما يجيء بهذا المال والربح
بيننا او اتجر به والربح ولي نصفه فيستنا صفاه اي يأخذ كل منهما نصف الربح وان

سمي

سمي لاحدهما جزء من الربح وسكت عن الآخر كما يجيء به وذلك او لي ثلث الربح فالباقي من
الربح للآخر المسكوت عنه وان اختلفا في الجزء المشروط فهو لعامل قليلا كان
او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال
فانه يستحقه بماله ويعلو بعد عن المشروط وان اختلفا فقد الجزء المشروط فقول
مالك بيمينه كساقاة ومزارعة فيما اذا اختلفا في جزء مشروط وفي قدر ما تعقد
ولا يضاربه عامل لآخر اي لا يأخذ العامل مالا لمضاربة من غير المالك او ضرب عليه للثاني
بالاول هكذا بخطه والصواب حذف الباء من الفعل لسادس وزيادة الهمزة في الفعل لانه
يقال ضربه وأضربه يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا لما في المصباح بلا اذنه اي
الاول لانها انعقدت على الحفظ والنماء فليس لمن له ان يفعل ما يمنعه فان لم يكن فيها
ضرب على الأول او اذنه بعد ان فعل بان ضارب لآخر مع ضرب الاول بلا اذنه رد عامل
حصته من ربح الثانية في الشركة الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت
بالعقد الاول ولا يشتري عامل من يعتق على رب المال بلا اذنه وظاهره لقرابة
او تعليق او اقرار بحرية لانه عليه فيه ضرر فان فعل اي اشترى من يعتق على رب
المال صح الشراء وضمن عامل ثمنه الذي اشتراه به لمخالفته وعتق على رب المال لتعلق قوله صح الشراء وسواء علم المشتري
حقوق العقد به ولا يقسم ربح مع بقاء عقد المضاربة الا بتقاضيها لان الحق لا يعدو انه يعتق على رب المال او لا لانه
عنها والربح وقاية لراس المال وان تلف راس المال او تلف بعضه قبل تصرف انشبخت اي
فيه المضاربة وبعد تصرف ببيع او شراء او خسر فاحدى سلفتين او سوقتان حسب
جبر ذلك المتلف او الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال راس المال ومحل
ذلك اذا وقع قبل قسمه اي المال كونه ناضا اي نقدا او قبل تنضيضه اي تصفيته
العروض بجعله كل نقدا مع المحاسبة فاذا احتسبا وعلما ما لهما الربح وخسران بعد ما قبله
تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عروض او دين فطلب

قوله ولا يشتري عامل الخ ويتجه مثله وكيل وشريك قاله الشيخ منصور

رب المال تضيفه لرب العامل النوع الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما
يعاملان فيها بوجوههما اي جاههما والجاه والوجه واحد كان يشتركا في ربح ما يشتريان
من العروض بثمن في ذمتهما من غير ان يكون لهما مال يشتريانه بجاههما فاربحاه فهو
بينهما على ما شرطاه ونحو كان يتعهد كل منهما لصاحبه ما اشترت من شيء فهو بيننا
فلا يشترط ان يعين كل منهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او قدره وكل واحد منهما وكيل صاحبه
وكفيله بالثمن ان بينا على الوكالة والملك فيما يشتريانه والربح فيه كما شرطا من
تساو او تفاضل لان احدهما قد يكون اوثق عند التجار وابصر بالتجارة من الآخر والخسران
بحسب ما يقدر ملكيهما فمن له في الثلث فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلثان عليه
ثلثاها سواء كان الربح بينهما كذلك او لا النوع الرابع شركة الابدان كان يشتركا فيما
يكتسبان بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على داود هو بالرفع يشتركا
فيما يتقبلان اي يلتزمان في جمعها من عمل كحمالين يتقبلون احداده ومحاربين
يتقبلون بتجارة وقصارين وخياطين ويلزمهما اي يلزم كلا من الشريكين فعل ما تقبله
احدهما من عمل لان بيناها على الضمان فكانها تضمنت ضمان كل واحد منهما على الآخر
ما يلزمه ويقسم مع اختلاف صنائع كقصار مع خياط وكحمال واحد منهما طلبا لحرمة ولمساجي
دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بلا تفريط لم يضمن ومن مرض منهما او ترك العمل
لعذر اولا اقيم اي لزمه ان يستنيب من يقوم مقامه في العمل ليعمل ما لزمه للمساجي
يطلب شريكه والمكسب الحاصل من العمل بينهما ولا تصح شركة ولا تولي لان الشركة
الشرعية اما وكالة او ضمان ولا وكالة هنا لانه لا يمكن توكيل كل واحد منهما على بيع ملك الغير
ولا ضمان لانه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما ولا تقبل على النوع الخامس
شركة المفاوضة كان يفوض كل منهما للآخر كل تصرف مالي وبدني بيعا وشراء
الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافاة بالمال فلا يتهانا وضمانا اي التزاما ما يرى من

الاعمال

الاعمال ليشمل كما مر شتلها وعليها فتصح ويرجع على ما شرطا والوضيعة بقدر
المال وان اختلفا فيها كسبا ناموا او كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او دخلا فيها
غرامة كارش جناية وما يلزم احدهما من ضمان غصب ونحوه فسدت الشركة لكونه
الغنم والغرم من الشريكين عند فسادها كسبه من ربح وغيره وعليه ضمان غصبه
ونحو كارش جنايته لان كلا تقررها كسبت وعليها ما اكتسب باب المساقاة
من السقي لانه اهم امرها من بالحجاز وهو دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير نخل وس -
الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره تصح المساقاة على
شجر له ثمر يوكل من نخل وغيره بجزء شاع معلوم منه اي من ثمر لخبر ابن عمر
عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منه من ثمر او زرع
متفق عليه ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير مأكول كالفلفل ولا ان جعل
للعامل جزءا من الاصل او كل الثمرة او جزءا معينا او مقدارا معلوما من ثمرة شجرة معينة
او بهيمة وتصح المساقاة ايضا على شجر يغرسه العامل في ارض رب الشجر ويعمل
فيه بسقي وغيره حتى يثمر بجزء شاع معلوم منه اي من الشجر او من ثمره
فقط لخبر الامام بحديث خيبر ولان العمل والعوض معلومان ويسمى ذو الشجر
لم يغرسه مناصبة ومغارسة والمساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من
الطرفين وان فسخ الاصل قبل ظهور ثمرة فللعامل اجر مثله لانه منعه من اتمام
عمله الذي يستحق به العوض لا ان فسخ هو اي العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له
لانه رضي بسقاط حقه وان انفسخ بعد ظهور ثمرة فهي بينهما على ما شرطا وعليهما
اتمام العمل كالضارب ويجب على عامل كل ما فيه صلاح ثمرة من حرث وسقي
وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديئة من الكرم وتلقيح او نحو طلع الذكر في
طلع الانثى وتشميس ثمر وا صلاح موضعه اي التشميس بانا له ثم تجفيف وجمع

واصلاح طرق الماء وحفرها ونحو كالحرث وبقر وتقريب زبل وقطع حشيش يابس
وحفظ ثمر على شجر ان يقسم وعلى رب مال ما يصلحه اي يحفظ الاصل كسد حايط واجرا
نهر وحفر بئر وكلا وفحل كالته المتدير وذوابه وشراء ما يلقح به وعصر ماء وزيت
وعليهما اي العامل ورب المال حفاظ ثمر بقدر حقيهما الا ان يشرط بالبناء للمفعول
اي شرطه رب المال على عامل فيلزمه ونقح المزارعة الحديث خبيرا لسابق وهي دفع
ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او دفع جب ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء
شاع معلوم من زرع كنصف الزرع او ثلثه بشرط علم عامل ورب المال نحو علم
قدره وبشرط كون ذا اي البذر من رب ارض كما يشرط كون غرس من رب ارض في مناصبة
قدمه في التنقيح وتبعه في الاقناع وقطع به في المنتهى وقيل يجوز كون بذر وغرس من
عامل وجزم به الحجاوي في المختصر فاذا اجر ارضا بها شجر وساقاه على شجرها
بجملة صح لانها عقد ان يجوز افراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجارة
سواء قل بياض الارض او كثر فيهما ومحل ذلك اذا كان بلا حيلة على بيع الثمرة قبل وجوبها
او بدو صلاحها فان كان بحيلة لم تصح اجارة ولا مساقاة سواء جمعهما في عقد او فرقهما
كما جعله المنتهى قياس المذهب بان الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض
ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتصح بلفظها اي الاجارة ولفظ
كراي كاجرتك او اكريتك الدار والدابة مثلا واستاجرت واكتريت لان هذين للعقد
موضوعان لها وتصح بلفظ بيع حال كون المنفعة عوضا فالمنفعة عوض بمعنى نفوذ هي شهرا
بكذا الانها نوع من البيع فان اضيفت الى العين كبعتك دارها شهرا لم يصح وشرطها
اي الاجارة ثلاثة احدها معرفة منفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع
اما بعرف اي ما يتعارفه الناس بينهم كسكنى هذه الدار شهرا فالمتعارف الناس بالسكنى والتقاوت

والتفاوت فيها يسير فلم تحتج الى ضبط وكخدمة آدمي سنة لانها معلومة بالعرف
فتحمل على المعتاد من الليل ما يكون به من اوساط الناس او وصف كحمل ابر تحديد
وزنها كذا الى محل كذا او حرث على دابة صفتها كذا واما حرث الارض فلا بد في
الاستيجار له من معرفتها برؤية لاختلافها سهولة وحزونة ولا تنضبط بالصفة
وكتابة معينة وقود امعي او دابة ونحوها كبناء حايط يذكر طوله وعرضه
وسمكه والثاني الشرط الثاني معرفة اجرة لانه عوض في عقد معاوضة فاعتبر
علمه كثمن مبيع ولحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استيجار الاجير حتى يبين له اجره ولقوله اجره فواجير وظيرا اي يصح استيجارها
بطعامها وكسوتها روي عن ابن بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم في الاجير
وظيار الطير فلقوله تعالى على ان ترضعن وكسوتهن بالمعروف وشرط علم
مدة الرضاع معرفة فعل بمثله عادة وتوسيع رضاع ومعرفة العوض وسن دخولها ما
او سقيه بالدلو او اعطي ثوبا لمقصر ونحوه كخياط ليحيطه بلا عقد فله
اجر مثله في ذلك ونحو الجرة مثله لان العرف جار بذلك يقوم مقام القول وكذا
لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة
بالاخذ الاجرة الشرط الثالث كون المنفعة معقودا عليها حالا بلا ضرورة بخلاف
جلة مبتدأة واناء جديد فمنفعة اباحة لا يباح الا عند الضرورة مستقبلا بخلاف
نحو بناء لتهدم متدرا عليه بخلاف جدار ليس قاطعا لمطلة ونحوها فلا يصح ويستوفي
المنفعة من عين مؤجرة دون استهلاك الا جزاء بخلاف شمع لتشعل وهما بوزن
لتفسل فعلم من شرط المنفعة انه لا تصح الاجارة لمنفعة محرم كزنا ونوح وغناء
بكسر الغين المعجمة والمد وكجعل داره كنيسة او لبيع خمر لان المنفعة المحرم
مطلوبة الازالة والاجارة تنافيها سواء شرط ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل

وعلم من اشتراط تقوم المنفعة انه لا تصح على نظاحة لتسلم لانه لا يقابل بعوض في العرف
وعلم من اشتراط كونه مقدورا عليه انه لا تصح اجارة بشاع كمضغ واراقة بابة
بينه وبين عبده لغير شريك بالباقي لانه لا يتمكن من تمام جهته الا بتسليم جملة
العبد وليست له وعلم من اشتراط كون نفع يستوفى دون الاعيان انه لا تصح اجارة
صابون لفسل ولا شمع لوقود به ولا حيوان لاخذ لبنه غير لحاجة الادمي
وتصح في حائط ليوجر لوضع الطراف خشب معلوم عليه لاباحة ذلك ولا توجر امرأة
نفسها بعد عقد النكاح عليها بلا اذن زوجها للتفويت حق الزوج وللا يقبل قولها
انها مزوجة او موجوة قبل النكاح بلا بينة فصل وشرط في اجارة عين
خمسة شروط احدها معرفتها اي العين برؤية او وصف ما يمكن وصفه بغير حجر
ارض مما لا يصح سلم فيه لعدم ضبطه بالصفة فلو استاجرها فلا بد من رؤيته
لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مآبه ومشاهدة الابنون ومطرح الوماد
معرفة الماكوزة الدائم احدكي الحمام لانه لا يخلو من كشف عورة فيه فالشرط الثاني
اشتمالها على المنفعة فلا تصح في ارض سبخة لزرع ولا في بابة زمنة لانتفاء
على المشي لجمل لانه لا يمكن تسليم هذه المنفعة والشرط الثالث قدرة موجر على
على تسليمها بخلاف عبد ابق ونحوه كجمل شارد ولم يقدر بالهوي والشرط الرابع
ان يعقد على المنفع دون الاعيان فلا تصح اجارة لطعام لاكل والشرط الخامس
موجر مالكها للمنفع او مأذونا له فيه وتصح اجارة وقف من ناظره لان منافعه
مملوكة للموقوف عليه وبطل اي تنفسخ اجارة وقف بموته اي الموجر ان
كان قد اجر لكون الوقف عليه فقط اي من غير ان يشرط الواقف النظر لاحد
فان النظر حينئذ للموقوف عليه ان كان الوقف على معين ثم ان كان مستاجر عجل
اجرته رجع بحصة ما بقي على تركة قابض فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط

قاله

وقاله في المبدع وعلم منه انه لو كان الموجر اجر الوقف لكونه ناظرا بشرط فقط او
لكونه ناظرا بشرط واستحقاق فان الاجارة لا تنفسخ بموته بل تنتقل اليه
الوقف حصته من اجرة من موت الاول يأخذها من مستاجر ان لم يكن الاول
قبض الاجرة كلها فان كان الاول قبضها رجع المستحق الثاني في تركة الاول
بحصته هكذا في المنتهى فظاهره بان للموقوف عليه ان يستسلف الاجرة سواء كانت
مدة الاجارة طويلة او قصيرة وهو مشكل فانه يودي الى استحقاق الطبقة الثانية
حيث تقفوا الموجر الاجرة كلها ولم يخلف تركة وكانت المدة طويلة لا تعيش الطبقة
الثانية الى انقضائها غالبا وكذلك قالوا في الاقناع والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف
عليهم ان يستلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها
فاستلفوا لم تقض لهم لانهم لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللطبقة الثانية ان
يطالب بالاجرة المستاجر الذي يسلفوا المستحقين لانه لم يكن له تسليمها لهم
ان يطالبوا الناظر ان كان هو المتسلف لهم انتهى وهذا الذي جزم به في الاقناع
هو كلام الشيخ تقي الدين في الاختيارات وافقه عليه المصنف في شرحه وهو اولى
من ظاهر المنتهى لا يشك لبيب في ان لو عرضت هذه المسئلة على الامام
احمد رحمه الله لو رآه المشهور لم يقل فيها الا بما في الاقناع والله اعلم واذا بيعت
الارض المحتكرة او ورثت فالحكم على من انتقلت اليه على الاصح قاله الشيخ نقلا
عن الشيخ تقي الدين ويجوز لمستاجر عين ان يستوفي نفعها بنفسه وله
ان يوجرها او يعيرها لمن يقوم مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة
لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيها بنفسه او نائبه لا اكثر ضررا منه
لانه لا يستحقه فمن اكتري ارضا للزرع بر فله ان يزرع شعيرا ونحوه لا دخن ونحوه
ولا غرسا او بناء وكذا لا يجوز مخالف فلغرسا وبنا لا يملك الارض وان استاجر

العين مدة اشترط عليها اي المدة كشهر او سنة من الان او من وقت كذا او تحمل
السنة عند الاطلاق على الهلالية لانها العادية وان استاجر سنة او شهرا والشهر
لم يصح كما في المنتهى وقيل يصح وابتدا او من عقد وجزم به في الاقناع وشرط ايضا لاجارة
العين مدة ان يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت المدة لان المعتبر كون
المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وان استاجر العين لعمل كدابة لركوب
الى موضع معين وبنى طوب ارض معلومة بالمشاهدة او بقوله ياسر ذرع معين
ادمي لانه على طريق معين اشترط في جميع ذلك علمه اي العمل وضبطه بما لا يختلف
العمل عنه اي مع الضبط لان العمل هو المعقود عليه فاشترط علمه كالمبيع ويقع الاجارة
على عمل يختص اي يشترط ان يكون فاعله من اهل القربة اي ان يكون فاعله
مسلما كاذان وقضا وحج وتعليم قرآن لان شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله
تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها بخلاف جعالة على ذلك واخذ رزق من بيت المال
فيجوز كما مر بلا شرط يعين على مؤجر كل ما يتمكن به مستاجر من نفع كزمام جمل
وهو الذي يقوده ورحل وخرج وكور وفرش الاحمال المحامل وشدها وحطها و
لزوم بيت طاحة مستاجر كنزول لصلاة فرض وقضاء حاجة الانسان وطهارة
وبدع البعير وافتاحه يعني لذلك على موجر ايضا عمارة دار ومفتاحها وما يتم
به الانتفاع ولا يلزم موجرها تفريغ بالوعة او كنيف وما فيها من زبل او قمامة
ومضارف حمام ان سلمها موجر فارغة من ذلك فعلى مستاجر نقلها
من ذلك لانه حصل بفعله فصل وهي اي الاجارة عقد لازم من الطرفين
لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها من غير عيب ونحوه ولا تبطل اي الاجارة
بموت احدهما اي العاقدين مع سلامة المعقود عليه ولا تبطل بفسخ اي فسخ
احد العقدين للزومها ولانه حق لسلم اي مستاجر ان مالكها الموجر قبل انقضاء المدة

فلا شيء

فلا شيء له من الاجرة او منصفه اي منهو جر مستاجر الشيء الموحى ولو بعض المدة
فلا شيء لمر اي للموجر من الاجرة لانه لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة وان لم يسكن
مستاجر الدار الاجرة فعليه جميع الاجرة او سكنها بعض المدة ثم تحول منها فعليه
جميع الاجرة لان الموحى فعل ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة وتنفسخ الاجارة
بتلف عين مؤجرة كدابة وعبد ملتا لان المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف
بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب لما مضى المسمى وتنفسخ ايضا بموت
من تفوت لمنفعة باستيفاء المعقود عليه لانه عين لا يقوم مقامه للاختلاف في الوضع
وتنفسخ ايضا بانقلاع ضرس الكتري لقلعه او بجرحه لتعذر استيفاء المعقود عليه
فان برئ او امتنع المستاجر من قلعه لم تنفسخ الاجارة بموت راكب
او ضياع نفقته لان المعقود عليه منفعة الدابة وهي باقية او احترق متاعه
وقد اكتري نحو كان ليبيع فيه فالاجارة بحالها وان اكتري دارا فانهدمت او انقطع
ارضا لزرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة لان المعقود
قد فات وان تعيبت عين مؤجرة اي حدث بها عيب عند مستاجر وهو ما يظهر به
تفاوت الاجرة قلا انفسخ او كان العين معيبة حال عقد لم يعلم به مستاجر فله
الفسخ الا ان يزيل الضرر بلحقه وعليه اجرة ما مضى بقسطه من المسمى لاستيفاء
المنفعة فيه وله الامضاء بلا ارش والخيار على التراخي ولا يضمن اجير خاص وهو
من استاجر مدة معلومة يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوى فعل الصلاة
في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد وسمي خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة
ما جنت يده اي الاجير حال كون الجناية خطاء لا عمدا كغلط في تقويمها فلا
يضمن لانه نائب المالك في حرز مأذون فيما اوجده فلم يضمن كوكيل وان تعدى او
فرط ضمن ويضمن اجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب ونساجته

وما شهد به الجماعة على قتال المعدل لا يجوز له
بذلك اذن المؤجر او شرط على المؤجر ان تشهد
الجماعة فلذلك حينئذ اه تقنيع

سمي مشتركا لانه يتقبل اعمال الجماعة في وقت واحد بعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك
والقصار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتخريق ثوب وغلط في تعميل
لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل ولو تلف الثوب في حرزه بعد عمله
لم تكن له اجرة فيما عمل بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون سواء عمل في بيت
بيت المستأجر او لا يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان العين في يده امانة
ولا اجرة له فيما عمل فانه لم يسلم عمله الى المستأجر ولم يستحق عن مضمون ان جس الثوب
على اجر وقد تلف ضمنه لانه من ضرب الدابة بقدر العادة ولا يضمن حجام بيطار ختان
وطبيب حاذق كل منهم اي عاد في صنعته بشرط ان يكون كل منهم لم يجن يده وان يكون
قد اذن له بالبناء للمفعول فيه اي في ذلك الفعل اي اذن له من كان رشيدا او ولي غيره
وانما لم يضمن ما ذكر لانه فعل بما حاز فلم يضمن سرايته والاقرب ان يرجع خاتنهم ومشرطهم
فان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا للتخريم بمباشرة القطع اذنه ولو كان حاذقا
وجنت يده كان تجاوز في الختان الى بعض الحشفة او بآلة كآلة او تجاوز بقطع السلعة
موضعها فيضمن لانه اتلف ما يختلفون فيضمنانه بالعمد والخطأ ولا يضمن ايضا راع لم
يتعد او يفرط لانه مؤتمن على الحفظ كمودع فان تعدى كضربها في غير موضع الضرب
او فرط كتركه عنها ضمن وتجب اجرة لم توجل بعقد متعلق بيجب اي تكون حالة
كثمن وصداق فان شرط تاجيلها بأجل معلوم لم تجب حتى يعمل وتستحق للاجراء اي العمال
الموجر الطلب بها بتسليم عمل في ذمته ولا يجب تسليمها قبله وانما وجبت بعقد لانها
عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض وعدم المانع ونحوه اي الفراغ كاستيفاء
المنفعة وفراغ عمل ما يبدو مستأجرا ودفعه اليه وان كانت لعمل فيبذل تسليم العين
ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها وان تسلم عينا في اجارة فاسدة وفرغت المدة فالواجب
اجرة مثل لمدة بقائها في يده استوفى بالعين او لا لتلف المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم

للموجر

للموجر فرجع الى قيمتها وتفسخ الاجارة موجرة على ما للشهاب كما يجب عليه مؤنة
ردها فلا يلزم ما في المستأجر باب الجعالة ذكرها المصنف عقب الاجارة لان
كلا منهما عقد على منفعة بعوض وان اختلفا في بعض الشروط فان الجعالة اوسع
من الاجارة وهي كما قال ابن مالك بتثليث الجيم قال ابن قندس الجعل والجعالة
والجعلة ما يعطاه الانسان على امر يفعله وهي شرعا ان يجعل جائز التصرف مالا
معلوما لمن يعمل له عملا مباحا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة كما قال المصنف
يصح جعل اي بذل لجائز التصرف مالا معلوم لمن يعمل له اي للجاعل عملا ولو كان
العمل في معين معلوم او لمن يعمل مدة ولو كانت مجهولة كرد عبده من محل كذا
او من حيث وجده وكرد لقطته او ما ضاع له فان كانت اللقطة في يد الغير لم
يصح له اخذ الجعل اذنه وخياطة ثوب وبناء حائط وتأذين بمسجد ونحوه كإمامته
فيه شهرا فيصح ذلك كله ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل كخياطة ثوب في يوم
بخلاف الاجارة ولا يشترط تعيين العامل للجعالة ويقوم الشروع في العمل مقام
القبول ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وحديث الدغ فمن فعله
اي عمل كذا يستحقه اي عليه بقول الجاعل من فعل كذا فله كذا ١١ تستحقه اي العوض
ينفرد به العامل الواحد وتقسطه اي العوض الجماعة العاملون وان عمل بالجعل في اثنا
العمل اخذ بقسطه تمامه ان تمت بتثنية الجعل وهو عقد جائز لكل فسخها قبل العمل
فان فسخها عامل قبل تمام عمل لم يستحق شيأ من العوض لانه لم يأت بما شرط عليه وان فسخها
جاعل بعد شروع عامل في العمل فللعامل على الجاعل اجرة عمله لانه عمل بعوض لم يسلم
له وان فسخها قبل شروع في عمل فلا شئ للعامل وان اختلفا اي المالك والجاعل في قدر الجعل
بان قال العامل جعلت لي على رد عبدك كذا وقال المالك فقولي او اختلفا في قدر اي الجعل
كما لو قال العامل جعلت لي على رد عبدي عشرة دراهم فقول الجاعل خمسة مثلا لانه منكر والاصل براءة ذمته

للجعالة

ومن عمل لغيره عملا بلا اذن ولا جعل فلا شيء له اي للعامل لانه بذله متفضلا من غير عوض فلم يستحقه وليلا يلزم الانسان مال يلزمه الامر ردا بقاس المهر واخواته فله دينارا او اثنا عشر درهما رويا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يرد الا بقا ايضا ما انفقه عليه اي على الابق فيرجع به لانه ماذون فيه شرعا لحرمة النفس ومحله ان نوى الرجوع ومن خلص متاع غيره هلكة او خلص قنه اي قن غيره من مهلكة فله اجر مثله ان نوى الرجوع لانه ماذون فيه عرفا باب السبق هو بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه وبسكونها السابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره وفسح اي يجوز السبق على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها للمزاريق ورمي الاحجار لانه عليه الصلاة والسلام سابق فاشتد رواه احمد وابو داود وضارع وكانه فسر به رواه ابو داود ولا يجوز بشيء بعوض الا في بعير او خيل وسهام لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده جيد قال في البدع ولا بد لصحة السبق من تعيين المركوبين اي الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه ولا بد من اتحادهما اي المركوبين نوعا فلا يصح بين عربي وعجمي ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة بضم الراء جمع رام لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ولا بد ايضا من تحديد المسافة بان يكون لابتداء عدوها وانتهائه غاية لا يختلفان فيها ويعتبر في المناضلة تحديد رمي بقدر معتاد في فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا او هو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم يصح لان الغرض يفوت بذلك ويعتبر في المناضلة ايضا اتحاد نوع القوسي فلا يصح بين قوس عربية وفارسية ويعتبر في المسابقة والمناضلة خروج العوض عن شبه قمار بكسر القاف بقال قامره قمارا ومقامرة فقمره اذا اراده منه فغلبه وذلك بان لا يخرج

جميعهم

جميعهم لانه اذا خرج جميعهم لم يحل كل من ان يغنم او يغرم وهو شبه القمار ولكل واحد منهما فسخها لانها عقد جائز الا ان يظهر الفضل لصاحبه فله الفسخ دون صاحبه ولا تصح مناضلة اي مسابقة بالرمي بها السهام وهو السهم المتخذ الا على عينين او احدهما او جانبين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم يحسن الرمي لان من لا يحسنه يجوز ان يصيب ويشترط ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما عن يمين الرامي احدهما يغرض بدأ الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالجريد العارية بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها من العوض وهو المعين المانع قبل الانتفاع بها بلا عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليها وشرط اهلية معير للتبرع شرعا واهلية مستعير للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وتصح اعارة كل ذي نفع مباح كدار وعبد ودابة وثوب غير البضع لان الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف هنا وغير عبد مسلم فلا تصح اعارته لكافر يخدمه لانه لا يجوز له استخدامه وغير صيد ونحو كالجوارح لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا تصح اعارة شابة لغير محرم لها امرأة لانه لا يؤمن عليها ولا لابن يشتهى وكبيرة لا تشتهي ولمعير رجوع متى شاء مالم يأذن في شغله بشيء يستضر مستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فلا رجوع حتى توسق ومن اعار حائطا لوضع خشب او بنا عليه فوضع مستعيرا او بنا لم يرجع معير حتى يسقط الخشب او البنا لانه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بخلعه ولا اجرة لمعير في الحالة المذكورة لان بقاء بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا ليزرع ثم رجع فيبقى الزرع بأجرة مثله لحصوله

جمعا بين الحقين فان سقط خشبك بنا لهدم او غيره ليريد اي ليريد صاحب البناء
اذنه اي المعير لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره بلا اذن جديد لو عن الفوري
الى وضعه اذا امر بتفريغ الحائط كما تقدم في الصلح واستظهر ابن فرحون ان محله
اذا كان صاحب الحائط المالك بن فيهما عليه والا فيعيده كما استعملها للاذن الاول
وتضمن العارية المجنونة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله صلى الله عليه وسلم
وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم فيضمنها مستعير ولو لم يفرط
في حفظها او شرط نفي اي عدم ضمانها فيها هو لا شرط لاذن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره
الشرط وانما تلفت هو وجه قولها في انتفاع بعروف لم تضمن لان الاذن والاستعمال تضمن فيه
الاذن في الاطلاق وما اذن في اتلافه غير مضمون غير كتب علم وقف ونحوها كدر هم موقوف
على غزاة ولا تضمن بلا تفريط كسهمة من حبس نزل بها الا ان قابضها لقبضها باستحقاقه
فلبست عارية صحيحة واما لو وقف على معين فكالطلق وعليه اي على مستعير مؤنة ردها
اي العارية لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد على
مستعير فمؤنته عليه بخلاف مؤنة كما تقدم والمعير مستعمل العارية ولا بوجرها لانها اباحة
منفعة فلا يجوز ان يبيحها غيره كاباحة لحم فان اعارها او تلفت عند مستعير او مستأجر
ثان ضمن بتشديد الميم مالك العين قيمتها او اجرتها ايهما اي اي الشخصين المستعير
والمأخوذ منه شاء اما الاول فلانه سلط غيره على اخذ ماله بغير اذنه واما الثاني فلفوات
العين والمنفعة تحت يده والقرار على الثاني ان علم والا فمن اعاره العين في عارية ويستقر ضمان
المنفعة على الاول وللمعير شخص منقطع دابته اركب بالبناء للمفعول اي اركبه اياها
مالكها للثواب فتلفت تحته المنقطع ولا يضمن ضيف غطى بلحاف فسرق ولا رد في يديها
اي الدابة بان ركب دابة معه آخر فتلفت تحتهما فلا ضمان لانها ليست بيد صاحبها
والمستعير لم يفرط بحفظها وفهم منه انه لو انفرد بحفظها عن مالكها بحيث لم يكن تحت مالكها

فتلفت

تلفت ضمنها وانظر هل يخالف هذا قولهم لو مات بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان
او وكيله اي ولا يضمن وكيل رب الدابة في حفظها اذا تلفت تحت يده لانه لم يثبت لها حكم
العارية وان قال رب عين للآخذ هاتها عارية فقال قابض بل اجرتني والعين تالفة
عند الاختلاف فقول مالك بيمينه لان الاصل في القابض لمال غيره الضمان وكذا لو قال
مالك اجرتك قال قابض بل اعرتني وكان ذلك الاختلاف بعقب عقد فان لم يعقبه عقد
اجرة فقول قابض بيمينه انه لم يستأجرها لان الاصل عدم الاجارة وترد لمالكها وان
كان اختلافهما بعد انقضاء ما زمن له اجرة فقول مالك فيما مضى بيمينه ويجب له اجرة
مثل لماض وان قال قابض لمالك اعرتني او قال له اجرتني او قال اودعتني قال مالك
بل غصبتنيها والعين قايمة فقول مالك بيمينه في وجوب الاجرة ودفع اليها واختلفا
اي المعير والمستعير في رد العين فقول مالك بيمينه لان المستعير قبض العين لحظ
نفسه فلم يقبل قوله في الرد بابُ الغَصْبِ مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد
وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره اقترابه غير حرابة
ومنه الماخوذ مكسا ونحوه ويضمن به اي بسبب الغصب عقارٌ بفتح العين اي شيء ظلم والعقار كل ما له
شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق على معناه كما تقدم ام ولد ينتقل بموت سيدها
بغصب لانه حكم كالقن في الضمان بقيمتها وقت ذهابها وقيل ما بينهما ولا يضمن
طب بقيتني كلبك صيد وماشية وزرع ولا نقص خمر ذمي مستورة ويراق اي الخمر
المتخذ من الذمي المستورة انه بقيمة الان الخمر يجوز الانتفاع به واقتناؤه ومن الذمي
يقر على شربها وعمالها عنده ولا يضمن جلد ميتة غصب قبل الدبغ ولا يجب رده ولو
بعده بغير الغاصب لانه لا يطهر بدبغ قاله في المنتهى والاقناع تبعا للتنقيح وانما
وفيه وجه يرد وهو صحيح الحارثي وتصحيح الفروع والتوضيح قال المجد وتصحيح الفروع
متأخر فيقدم ما فيه على الانصاف ولا يضمن حر كبير او صغير باستيلاء عليه لانه

ليس بمال فان حبس مدة لمثلها اجرة فعليه اجرته او استعمله كرها فاجرته
عليه لانه فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه المعير بلا غصب
ولا حبس لم يضمن منافعه ويجب على غاصب رد مغصوب ان كان باقيا وقدر عليه
وان زاد لزمه رده بزيادته المتصلة والمنفصلة ولو تكلف على رد المغصوب اضعاف
قيمته لكونه بنيا او بعيدا وعزة وان نقص مغصوب فعليه اي وجب على الغاصب ضمان
نقص قيمته اي المغصوب ولو بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص وان ارش جنايته
وان بنى غاصب او غرس ارضا مغصوبة لزمه قلعه اذ طلبه المالك بقطع بناءه
او غرسه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولزمه ارش نقصها اي الارض و
تسويتها لانه ضرر حصل بفعله وأجرتها اي اجرة مثلها الى وقت التسليم وان
بذل قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم غاصبا قبوله وان زرعها اي الارض
غاصب فلربها قلع حصده اي الزرع تملكا بمثل بذره وعوض لواحقه من حرث
وعسقي ونحوهما ولا اجرة لربها اي الارض حينئذ اختارا المالك فان لم تملك ارض
الارض باختار تبقيته الى حصاد باجرة مثله كان لم يزد بذره واما ان طالب بالارض
بعد حصاد الزرع فليس له الا الاجرة وان غصب حب حار وحمار عبدا او فرسا فصاد
الغاصب او غيره به اي بالجارح او العبد او الفرس او غنم فالصيد وكم الفرس
من الغنيمة لمالكه اي الجارح او العبد والفرس للذي سبب ملكه فكان له بلا اجرة
لجارح ونحو زمنه اي زمن الاصطياد ونحو لعود المنافع الى المالك وفي هذه المدة
وهذا بخلاف ما لو غصب بيضا او قطع يده شجرا او حشيشا فهي للغاصب لانه كالجلد
يربيه وان ضرب العقب من نحو فضة دراهم او صاغه نحو خلخال او نسج الغزل
او قصر الثوب او صبغه او نجر الخشب بابا او صار الجص بيد الغاصب زرعا او صار
البيضة فرخا او صلى النوى غرسا رده الغاصب ورد ارش نقصه ان نقص ولا

غزو على ما

ای لو جنين

يلزم ارش جنايته

شيئ

على باعه من ثمن اقبضه واجرة غارس وباع وثمن مؤجر مستهلكه وارش نقص تعلم
واجرة ونحوه لانه غرم بيعه واوهمه انها ملكه وتصرف فاصاب فيه اي الثوب بنحو
بيع واجارة وحج بامل لعدم اذن المالك واليدي المترتبة على يدي الغاصب كما يدل
عليه ما ذكره اي الغصب تضمينه اي الغاصب ولو تضمين من صار اليه المغصوب فان علم
الثاني قرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر
عليه ضمانه ويضمن بالبناء للمفعول مغصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه
مباحة يصح السلم فيه اذ لو اتلف مثله لانه لا تقدر به العين لزمه ما يقوم مقامها
والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان يستثنى من الثاني المقارض فانه يضمن بقيمته في
مكانه ذكره في المبدع فان اعوز المثل لعدم او بعد او غلا قيمته يوم اعوازه ويضمن متقوم
وهو غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقد اوغالبه ويقبل قوله
اي الغاصب فيها اي في قيمة التالف لانه غارم ويقبل قول الغاصب ايضا في قدره اي قدر
المغصوب كان قال عقبت مني عبدين فقال بل عبدا وفي صفته كان قال غصبتني
عبدا كاتبا وقال الغاصب ليس كاتبا ولا يقبل قول الغاصب في عيبه وتحرر بان قال
الغاصب كان فيه اصبع زائدة اونحوه او رددته عليك فقول مالك في عدم ذلك لان الاصل
عدم العيب والرد وان شهدت البينة بعيب المغصوب وقال غاصب كان معيبا وقت
غصبه وقال مالك تعيب عندك فقول غاصب لانه غارم وان حمل الغاصب ربه اي مالك
المغصوب بسلمه الى حاكم امين فيبرئه من عهدته ويلزمه ذلك او يبعد غاصب به عنه
اي عن مالكه مضمونا اي بنية ضمانه ان جاربه فان تصدق به كان له ثوابه لو نبه وسقط
عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوهما اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ
شيء منها ولو فقيرا وان فتح قفصا عن طير فطار ضمنه او فتح باب اصطبل مكان مغلقا
عليه بسبب ضمنه او حل وكاء زق ما يجمد فاذا بات الشمس او القت الريح فاذ قطب

او حل رباط جحن خوفرين او حل قيد احمى ملين فذهب ما وضع اذا تلف ما فيه شيئا ونحوه
اي ما ذكر ضمنه لانه تلف بسببه فعلم كربط دابة بطريق ضيق او طرح خوخ بها فيضمن ما
تلف بذلك وكذا لو ربط دابة او اوقفها بطريق واسع وبيده عليها فاتلفت شيئا او جنت
بيد او رجل ضمن كما في الاقناع وكذا لو كسب عقور فيضمن اذا عقر او خرق ثوب داخل
ان دخل باذنه ولم ينبهه على العقر او عقر ما فر قبل خروج ضمن لانه فرط بعدم تنبيه بخلاف
ما لو دخل بغير اذنه ولم ينبهه على العقر او عقر ما فر قبل خروج لانه لم يفرط وكذا لو قتل
اسد او نمر او ذئب او هر بكل الطيور ويقل القدر عادة مع علمه بذلك ويضمن ما رب
بهيمة ما اتلفته من زرع وغيره كشجر ليلا لانها ارادوي مالك عن الزهري عن حرام
ابن سعد ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل ضمنوا عليهم وفي لفظ ان
على اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل وقضى على اهل الحوائط بحفظ حوائطهم
بالنهار وان لم ترسل البهيمة نهارا بقربه اي بقرب ما تلفه عادة فيضمن مربسلها
لتفريطه واذا طردت دابة من زرع لم يضمن الا ان يدخلها من زرعه غير فان انفلت الخزاع
ضمن لان يد جميع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فشرك فهدر ويضمن
راكب بهيمة منصرف فيها وكذا سايق وقائد جنايته يدها وفيها ووطيها برجلها
ولا ما نفحت بها اي برجلها وبه ينبغي الحديث ابي هريرة يعد العجماء جبار ويضمن مع سبب
كتخمين وتنفير فاعله ولو تعدد راكب فيما منصرف ولا يضمن بالبناء للمفعول قتل
صيال ادمي او غيره اذا صال على نفس القاتل او ولده او محترم حتمة كاخته ولم يندفع
الا بالقتل لما فيه من صيانة النفس قال في الاقناع لو قتله دفاعا عن نفسه لم يضمنه
ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه وذكر في جد المحاربين ان ادفع الانسان
عن نسائه كذا عن نفسه في غير فتنة وان الدفع عن نفس غيره في غير فتنة

مع ظن دافع سلامة نفسه للاخذ ايضا لا عن ماله كما لغيره انتهى وجزم في المنهج بالاول
فيما للغير مع سلامة نفسه الجليل لا يفيد كسر منزما وغيره من الات اللهو او تسليب
ولا يفيد كسر اناء ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة او كتب فيها احاديث نبوية

باب الشفعة

بالمد والاسكان لغة الضم وشرعا استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من اتقل
اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد بصيغ ما يجيء لاسقاطها اي الشفعة
قال الامام احمد رحمه الله لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم وثبتت
الشفعة للشريك في ارض تقسم لجبر لما روى احمد والبخاري عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة بيعت اي بيع شفع منها فيثبت لشريك البائع اخذ الشفع المبيع
بثمنه الذي استقر عليه العقد لخبر جابر فهو احق به بالثمن رواه ابن
اسحاق بالعنعنة وهو مدلس في المنهج فلا شفعة لجار لحديث جابر السابق ولا في منقول
كسفينة او بناء او غراس سفر دكل منها بان بيعا مفردين عن الارض والا فيما لا يتحيف
قسمته نحو حمام صغير او دكة صغيرة ولا فيما اخذ بلا عوض كارث ووصية وهبة بلا عوض
او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقا او نحو خلع وصلح عن دم عمد فلا شفعة
لان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه ويدخل في غراس وبناء فقيت الشفعة
فيهما تبعا للارض اذا بيعا مع الارض او بعدهما لا مفردين فلا يؤخذان
بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كفرش الدار وهي اي الشفعة
على الفور روي عليه اي الشفعة فار علم الشفيع بالبيع فاخر طلبها بلا عذر
بطلت لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه
ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر كان علم ليلا

فاخره الى الصباح او لحاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او
لبا يليق بالصلاة وسننها او اشهد غائبا على الطلب بما ان قدر او كذب شفيع على الاخر
بالبيع بطلت لتراخيه بلا عذر لان كذبه فاسقا كما تسقط الشفعة لو طلب الشفيع
اخذ البعض اي بعض الحصة المبيعة لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعض الصفقة عليه
والضرر لا يزال بمثله وهو اي الشفيع شريكا اثنين فاكثر بقدر ملكهم لانها حق يستفاد
بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع صاحب
الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم على اربعة فتصير الدار بعد الاخذ بالشفعة
بين الشفيعين ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباعها ولصاحب السدس ربعها فان عفى
البعض من الشركا أخذ الباقي منهم الكل او ترك الكل لان في اخذ بعض المبيع اضرارا
بالمشتري ولو وهبها الشريك او غيره لم يصح وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر اخذ بالحق
الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه ومن باع شقصا وسيفا ونحو
كعبد في عقد واحد فللشفيع اخذ شقص بحصته من ثمن لان فيه الشفعة اذا بيع
منفردا فكذا اذا بيع مع غيره وكما لو تلف بعضه اي بعض المبيع فللشفيع اخذ باقي
حصته فلو اشترى حصة من دار بالف تساوي تلك الحصة الفين فباع بابها او
هدمها فبقيت بالف اخذها شفيع بخمسمائة ولا شفعة بشركة وقف لانه لا يؤخذ
بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقه غير تام الملك ولا شفعة ايضا في غير ملك للرقبة
سابقة بان كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشرب هي دار اصفة واحدة
فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولا شفعة لكافر على مسلم لان الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه فصل وان تصرف مشتر لشقص تثبت فيه الشفعة قبل
طلب شفيع بهبة الشقص او وقفه ونحو كصدقة به او نصرف فيه برهنه
سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف والموهوب له ونحوه ولا تسقط الشفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوصية به قبل قبوله حي له بعد عوده حي له لعدم لزوم الوصية وبعدها اي بعد طلب
شفيع لا يصح تصرفه اي المشتري لانه ملك الشفيع اذن وان تصرف مشتريه الشفص
قبل الطلب ولاي للشفيع اخذ النقض باي البيعين شاء لان سبب الشفعة الشراء
وقد وجد في كل منهما فان اخذ بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له
وان بنى مشتر او غرس في حال يعد فيه المشتري بالتاخير باذا قاسم المشتري وكيل الشفيع او
رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع للاظهار زيادة ثمن ونحوه ثم بنى او غرس وان لم يقلعهما
اي البناء والغراس مشتر فللشفيع تملكه اي البناء والغراس بقيمته دفعا للضرر وتقوم الارض معه
او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء اي وللشفيع قلعه وعليه
ما نقصه اي ما نقص من قيمته بقلع فان ابى فلك شفعة ولرب بناء او غراس اخذه ولو
اختار شفيع تملكه مستحق مع ضرر بليحق الارض كما في المنتهى وغيره وان مات شفيع قبل طلب
بشفعة سقطت لانه نوع خيار وان مات بعده اي بعد الطلب ثبتت لوارثه لان
الحق تقرر بالطلب ولذا لو سقط باخير الاخذ بعده وياخذ شفيع الشقص بكل
الثمن الذي استقر عليه العقد كما تقدم وان عجز شفيع عن بعض الثمن سقطت
شفعته لان في اخذه بدون الثمن كل الضرار بالمشتري وان احضر هنا او كفيلا
لم يلزم مشتريا قبوله وان كان الثمن موجلا اخذه اي الشقص شفيع ملي به اي
بالوجيل الا ان الشفيع يستحق اخذه بقدر الثمن وصفته والتاجيل من حصته والا بكن
الشفيع ملياً اخذه بالوجيل بكفيل ملي دفعا للضرر وان لم يعلم شفيع حتى حل فهو كالحاكم
وان اختلفا اي الشفيع والمشتري في قدر ثمن فقول مشتر بيمينه لانه العاقد فهو
اعلم والشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف
نحو غاصب وعهدة شفيع على مشتر فلا اظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع شفيع
على مشتر بثمنه او ارش عيب ويرجع مشتر على بائع بذلك باب الوديعة تسن ودع

الشيء

الشيء اذا تركه لانها مشتقة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع توكل
فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة وتستحب الوديعة لمن قوي على الحفظ وامن نفسه
عليها وتكره لغير الاوصي بها ولا يضمنها اي الوديعة بتلفها بلا تعد ولا تفريط ولو تلفت
من باب ما لا قطع فيه لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة ويجب عليه اي على المودع حفظها
في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه رضي امر باذاها ولا يعد ذلك الا بالحفظ قال في الرعاية
من استودع شيئا حفظه في حرز مثله على جاري العادة والا ضمن وان عينه اي الحرز
ربها فاحرز هابدونه بلا عذر ضمن سواء ردها اليه او لا لمخالفته وان احرزها
بمثله او فوقه لم يضمن وكذا بدونه للضرورة وان لم يعلق وديعة دابة بان قطع عنها العلف
بلا قول ربها ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها
وسقيها فهو مأمور به عرفا وان نهاه مالك عن علفها وسقيها لم يضمن لكن يأثم لمخالفة نهي عام
الحيوان او قال ربها اتركها اي احفظها في جيبك فتركها في يده او كمه ضمن لان
الجيب احرز وربما نسي فسقط مالي يده او كمه لا عكسه يعني لو قال له اتركها في يدك
او كمك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز منه قال في المنتهى فشدها في ثيابه ولم يدر بها
ضمن وله اي للمودع دفعها لمن يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وامته اي وله رد ها
الى من يحفظ ماله عادة ولا يجوز لمودع دفعها الى حاكم او اجنبي فان دفعها
فتلفت فلا لك مطالبة من شاء منهما وقرار الضمان على مودع جاهلا اي جهل
الحاكم والاجنبي انها وديعة وان علما فقرار الضمان عليهما وان حدث خوف عام
ردها وجوبا على ربها او وكيله في حفظها لان في ذلك تخليصها من التلف وله السفر
بها مع حضوره نصا اذا لم يخف عليها لان العقد الحفظ وهو موجود هنا ما
لم ينهه ربها عن السفر بها وان خاف عليها في السفر وكان نهي عنه دفعها الى حاكم

امين فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل
اودعها ثقة لفعله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت
عنده لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حاكم من حضرة الموقدان ركبها
اي الدابة المودعة مودَع بفتح الدال لغير نفعها اي علفها وسقيها ضمن او لبسها
اي الوديعة ان كان مما يلبس ضمن والا يضمن ان لبسها لخوف عثور عليه او اخرج نحو
دراهم مودعة من حرزها ثم الى حرزها او فك ختمها ونحو عنها كان كانت
مشدودة فزال الشد ضمن اخرج منها شيئا او لا لهتك الحرز او خلطها بغير
متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت فضاعت الوديعة بضياع المخالط ضمن الوديعة
وان ضاع البعض ولم يدر ايهما ضاع ضمن ايضا ويقبل قوله اي الوديع في ردها
لربها او من يحفظ ماله او غيره باذنه بان قال دفعتها للفلان فانكر ما لكها الاذن
او الدفع فقول وديع لان ادعى رده الحاكم او ورثته مالك ويقبل قوله ايضا في تلفها
ونفي تفريط بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف ظاهره كلوبه بينة قبل
قوله في التلف وان قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة ببينة او اقر لم تقبل دعواه
اي الوديع رد اللوديعة او تلفانها سابقين اي الرد والتلف لجحوده ولو ببينة
لانه كذب لها وان شهدت باحدهما ولم تبين وقتا لم تسمع لتحقق وجود الضمان
فلا يسقط بمحتمل وعلم منه انه لو ادعى رده او تلفه بعد جحوده قبل بالبينة كما
متى ثبت التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان كما تقدم لان قاله مدعى عليه
بودية تدعيها مالك عندي شيء ونحوه كالحق لك قبلي ثم ثبت فادعى
ردا او تلفا سابقين لانكاره فيقبل منه بيمينه لانه ليس بمناف لجوابه ولا تقبل
دعوى وارثه اي الوديع رده امنه او موروثه بلا بينة لان صاحبها ائتمنه
عليها بخلاف وديع ولوديع ونحو كمضارب ومرتهن ومستأجر اذا غصبت العين منهم

طلب

طلب غاصب بها لانهم مأمورون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان فاخذها
منه فهل لم يضمن قاله ابو الخطاب باب احياء الموات بفتح الميم
وضمها من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاص
وملك معصوم من احياء ارضا لا مالك لها بان لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر
عمارة او ترددت في جريان ملك معصوم عليها او كان بها اثر ملك ولو غير جاهلي كالذي
ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك ولم تتعلق بمصالح العامر
ملكها بالاحياء لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي
وصححه فان تعلقت الارض بمصالح العامر كطريق ومطرح كناسة ونحوه لم تملك
بالاحياء وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء مسلما كان المحيي او كافرا محاطا
او غيره لعموم ما تقدم باذن امام بالاحياء او دونه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا
يفتقر ملكها الى اذن وسواء كان الموات من عنوة كارض مصر والشام والعراق او
غيرها مما اسلم اهله عليه او صولحوا عليه الا ما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا
على انها لهم ولنا الخراج عنها وعلى من خراج ما احياه من موات عنوة لانها للمسلمين
فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج بخلاف ارض الصلح وما اسلم اهله عليه فالمنوه فيه
للمسلم ومن احاط مواتا بحائط مثلا سبق احياؤه حولها بما جرت به العادة به فقد احياها
سواء اراد بها البناء او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له
رواه احمد وابو داود عن جابر او حفر فيه بئرا وصل ماؤه فقد احياه او اجراه اي
الماء اليه اي الى الموات من نحو عين كنهر او جسر اي الماء عنها اي عن ارض الموات
اذا كان لا زرع معه لتزرع فقد احياه لان نفع الارض بذلك اكثر من الحائط
وحريم البئر العادية بتشديد الياء اي القديمة منسوبة لعاد او لعاد ايضا
اي حريمها ايها الذي يكمله المحيي يحفرها خمسون ذراعا من كل جانب اذا كان

لما فيه من التغرير على الحاج واخذها بما يستوي فيه الناس م ص

لانهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها عاما كان او موات التبعية الموات للبلد بخلاف دار الحرب فانها على اصل الاباحة م ص

لمت وذهب ماوجد في دخرها او عمارتها او انقطع ماؤها فاستحجره وحريم البئر
اي الحدة نصفها خمسة وعشرون ذراعا وحريم الشجرة المغروسة بموات قدر رمحه
اقصاها هو اليها وهو يريد ارض موات حولها مطرح ترابه وكناسته وبالحري ومناخ الاعلم
اقطاع موات لمن يحييه لانه صلى الله عليه وسلم اقطع القطائع بلا الا لابن العلماء العقيف
ولا يملكه بمجرد الاقطاع فلهم احق من غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير
موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة وله اقطاع حلوس لبيع وشراء في طريق واسعة بلا
ضرر بان لا يضيق على الناس فيكون المقطع احق بها ولا يزول لاختصاصه بنقل متاعه
منها وله التظليل على نفسه بما يستر به بالظاهر ويسمى هذا اقطاع ارفاق وبلا
اقطاع لطريق واسعة ورحبة مسجد غير محدد طريجوز له سقيفة الجلوس ويكون
احق ما دام قاعدا بهم الفاء فيها فاذا طال زيل وان سبق اسنان فاكثر اقترعوا لمن
فاعلا ما مباحا كالاصطياد والاتكاء للصغار سقي وحبس حصة يصل الى كعبه فثر
يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل من الاول من بعده شيء
فلا شيء للاخر لحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل ان
السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط
او يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله ابن احمد والامام وحده دون احاد الناس
حمى موات اي ان يمنع الناس من رعي لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها
كخيل الجهاد والصدقة بلا ضرر بالتضييق على المسلمين لما روي عن ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى البقيع لخيل المسلمين رواه ابن عبيد وما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه

باب اللقطة

بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتحها واللقاطة بضم
اللام وهو مال او مختص ضايع او في معناه لغير حربي وهي ثلاثة اقسام الاول

الرغيف

قوله لغير حربي فان كان لحربي
فالاخذ كما لو وضعها الحربي الطريق
ع ش

الرغيف والسوط ونحوه كشسع نعل مما لا تتبعه همة الاوساط من الناس لا
يهتمون في طلبه فهذا يملك بلا تعريف ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل ونحو ذلك الوجه ينتفع
به رواه ابو داود وكذا تمرة وخرقة ومالا خطر له ولا يلزمه دفع بدله والثاني
ما امتنع من صغير سباع كذئب واسد صغير وكابل وبقر وبغل وحمار وظبي وطير
وهذا يحرم التقاطه لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق
عليه وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطئ فان
اخذها ضمنها للثالث ما عدا ذلك المتقدم من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل
وافلاء وغير كاتمان ومتاع فهذا يجوز التقاطه لما من نفسه عليه وقوي على تعريفه
لحديث زيد ابن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف وكاءها او عفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء ربها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه مختصرا والافضل
تركها والا امن نفسه على التقاطها او امن نفسه وعجز عن تعريفه فهو كغاصب فيلزمه
له اخذه ويضمنه ان تلف ولو بلا تعريف ولا يملكه ولو عرفه وسن جاز له التقاط هذا
النوع فانه يملكه حكما اي من غير اختيار كموات غنيا كان او فقيرا لكن انما يملكه
بتعريف وجوبا حولا من التقاطه فورا اول كل يوم اسبوعا ثم عادة باب ينادي
عليها من ضاع منه شيء او نفقة في مجامع الناس غير المساجد وحيث ملكه فانه
لا يتصرف فيه قبل معرفة صفته بان يعرف وعاءه اي ظرفه ووكاءه اي الخيط
الذي يشد به وعفاصه وهو صفة الشد ويعرف جنس اللقطة وصفته وسن ذلك

ولا يصفها الا انكابو من ان يدعيها
بعضهم سمع صفاتها فتضيع على
مالكها فان وصفها فاخذها غير
ربها ضمنها ملتقط او وديع دله
على وديعة لقطا وقوله غير المساجد اي
فيكره لحديث ابي هريرة من نشد ضالة
ينشد بها في المسجد فليقل لا اداها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا ع ش

عند وجدانها وان يشهد عدلين عليها وما حاط لبها في صفها لزم دفعها اليه
بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه وان تلفت اللقطة او نقصت في
الحول بيد ملتقط بلا تفريط منه لم يضمنها لانها امانة بيده كوديعة وان
تلفت او نقصت بعد الحول ضمنها ولو بلا تفريط وتعتبر القيمة يوم عرفها بها
والسفر والصغير يعرف لقطة وليه لقيامه مقامه ويلزم الولي اخذها
منه ويضمنها ان تركها فان لم تعرف فهي لواجدها ومن رق لا عبد وامة
بناءة لالتقاطه بحجة عن مشي او عجز به عنه اي عن علفه ملكه اخذه
لانه تركه رغبة عنه وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق وان انكسرت سفينة فما
تخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة مثله ومن اخذ باللسان المعقول نعلا ونحوه
من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطة يعرفه ثم يأخذه منه ويتصدق

باب ان يقرشيء بلا رفع لحاكم باللقيط بمعنى الملقوط كجريح وذبيح

اضافه بيانية اي طرح تشارع او غيره او ضل الطريق طفل لا يعرف نسبه
ولا رق فهو اللقيط اصطلاحا الى سنة التمييز قال في الارشاد فقط على الصحيح
من المذهب انتهى عند الاكثر الى البلوغ قاله في التنقيح واخذه فرض كفاية لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وسن اشهاد عدل وهو حر في جميع الاحكام لان
المراد هي الفعل والوقوع عارض مسلم ان وجد بدار اسلام ولو كان فيها اهل ذمة
تغليبا للاسلام والدار فان كانت دار الاسلام كل اهلها ذمة فكافر وان كان فيها
مسلم يمكن كونه منه فمسلم وان وجد في بلد حربي لا مسلم فيها او فيها مسلم كتاجر او اسير
فكافر رقيق بتعالكن وان كثر فيها المسلمون فلحر وما وجد معه من فوقه
تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحت رأسه او مدفونا دفنا طريا او متصلا
بكهولا وبحوه او وجد قربه ما منه فهو له عملا بالظاهر ولان لقربه امعجمة كالباقي

وينفق

وينفق عليه واجده منه بالمعروف بلا اذن حاكم لولايته عليه ولا يكن معه شرفا نفق
عليه من بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
وفي لفظ وعلينا رضاعه فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال فعلى من علم به من المسلمين
فان تركوه اثموا وحضانته لواجده ان كان اهلا عدلا ولو ظاهرا مكلفا رشيدا غير
ومير اثه وديته لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط والولاء عليه لحديث انما الولاء
لمن اعتق وولي ان قل الامام فيخير في رد العدو ان في بين المقام والدية وان لاذ بالسفينة فالاستيفاء ولا يصح الى ان
قطع طرفه انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو ومر اقرانه باللقيط ولده لحقه به اهليته ويحبس الجاني الى ان يصير اهلا الا ان يكون اللقيط فيلزم
ولو كان المقر كافرا لا لمجهولا بالنسب في دينه الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه الامام القفو على ما ينفق عليه من حيث
ولا يلحق ايضا زوج مقر كعكسه ولا يقبل من لقيط اقراره بانه كافر او رقيق لانه كان عاقلا او مجنونا او هو الذهب فاكه
محكوم بحريته واسلامه ويستديم فان تاب والا قتل وان ادعاه اكثر من واحد في شرحه وصحح في الاقناع في متن
قدم من له بينة مسلما او كافرا والا بينة او تعارضت فمن الحقته به القافة المنتهى مع شرحه اصابا ألحقه لعقمها عمر رضي الله عنه به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فوله باثنين لحق اي الاثنين ولو كان
فاكثر لحقهم وان الحقته بكافر وامة لم يحكم بكفره ولا رقه والقافة قوم يقومون الاشباه من النسب بجامع الشخص اجنبي ليلحق
بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطهما يكون ذكرا عدلا يومين الثلاثة وقد نظم ذلك شيخنا فحا
فلحق بالقافي الاصابة ويكفي خبره كتاب الوقف مصدر وقفت الشيء بمعنى الحلوين ملغزا بقوله لربا فقيها حوى
حبسته وأحبسته وحبسته وسبلته واوقفه لغة شاذة وهو ما اختص به بعليه افتا وشخص نزيح اختين
المسلمين ومن القربة المندوب اليها وهو شرعا تحبيس مالا مطلق التصرف وهو الحر المكلف الرشيد اه
ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة اي غلة المال وثمرة ونحوها سبيلة تحبيس
بر تقربا الى الله تعالى يصح الوقف بفعل دال عليه عرفا كجعل ارضه مسجدا وقوله الى جهة بر يعينها واقفه وقوله
تقربا الخ زاد ابن نصر الله يشترط ان ينوي القربة وهو الحق
بان يبني بيتا على هيئة المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما ولو لصاحبه المطلع وتبع المنفع بفتح الباء
بفتح الابواب او المنادين او كتابته لو حلها الاذن او الوقف قاله الحارثي وكذا اللام وليستظهر في شرحه ان قوله تقربا
تحرز عما لو وقف بيتا عليها الثواب لان
الانسان قد يقف على غيره تودد اي محبة
او على ولده خشية بيعه بعد موته او اتلافه عنه
خشية ان يحجر عليه ويباع في ذلك او رياء او نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو ادخل بيته فالمسجد واذن فيه ولو نوى خلافه نقله ابو طالب اي لان ثبوته خلاف
دل على الفعل او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها اذنا عاما بخلاف
الخاص فقد يقع على غير الموقف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي ويصح بقوله
واشارة مفهمة من اخرس وصريحه اي القول وقفت وحبست وسبلت فاي لفظ من
بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد وكنايته تصدقت وحرمت وابدت
لانه لم يثبت لها في عرف لغوي ولا شرعي ولا يفيد الوقف فيها الا مع نية الوقف فمتى
اتى بكناية واعترف انه نوى بها الوقف لزم حكما وان قال ما اردت الوقف قبل قوله
او قرنها اي الكناية في اللفظ باحد الالفاظ الخمسة وهي الصريح الثلاث والكنايتان
كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان قرن
اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف او قرنه الكناية بحكم الوقف كتصدقت به صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث او على قبيلة او طايفة كذا الان ذلك لا يستعمل في غير
الوقف وكذا تصدقت بداري على زيد والنظر لايام حياتي او ثم من بعده زيد على
عمرو او على ولده وعقبه وتشترط اربعة شروط في الوقف الاول مصادفته عينا
يصح بيعها وينتفع بها مع بقائها اي العين عرفا كاجارة او مشاعا منها
كعقار وحيوان وكتبة ونحوها كسيارة واثاث والشرط الثاني ان يكون على
بر اذا كان على جهة عامة كمساجد وقناطر وفقراء ونحوهم كسقاية وكتب
علم ولا يصح على كنيسة وبيعة ونار وتسخير توراة ونحوها مما يحرم ولو من ذمي
الا ان يعود نفعه من مسلم او ذمي ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي معين لما روي
ان صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي
ولانه يجوز الصدقة عليه ولو اجنبيا ويستمر لو اذا اسلم ويلغو شرطه ما دام
كذلك وكذا يصح الوصية لذمي معين ولو من مسلم الشرط الثالث كونه على
معين من جهة او شخص يملك ملكا ثابتا فلا يصح على مجهول كاحد المسجدين
او شخص لا يملك كالميت والحمل ابتداء ويصح تبعا كوقفت على اولادي وفيهم
حمل فيهم ويدخل الحمل فيهم كما لو خلق من الاولاد تبعا الشرط الرابع
ان لا يقف ناجزا فلا يصح موقتا وللمعلقا الا لعود او شرط بيعه لو هبته متى شاء
او خيار فيه او تغيير شرط او توقيته بطل الوقف ولا يشترط للزوم الوقف
قبول ولو على معين ولا اخراجه عن يده لان ازالة ملك بغير البيع فلم يعتبر
فيه ذلك كالعتق ولا يصح الوقف عند الاكثر على نفسه لان الوقف تمليك والمرء
لا يملك نفسه ولا يجوز له ان يملك نفسه ويصرف الوقف على النفس في الحال
او من بعده فمن وقف على نفسه ثم اولاده او الفقراء صرف في الحال الى اولاده او الفقراء
لان وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقف ابتداء على من بعده فان لم
يذكر غير نفسه تملكه بحاله ويورث عنه فصل يرجع بالبناء للمفعول في جواز
شرط واقفه ان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا فلو لم يجز اتباعها لم
يكن في اشتراطها فايدة وتسمى اي الوقفية جعلا لواحد للتفقه والاخر للثالث والاخر
اليتيم وفي تقديم بعض اهله كوقفته على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع الى
زيد والمراد اذا كان للمقدم شيء معين فحينئذ ان كانت الغلة وافرة حصل
بعد وفضل عما لا فلا قاله في الاقناع وفي نظر بان يقول الناظر على وقفي فلان
لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى بنته حفصة لليه ما عاشت ثم ليليه ذو الرأي
من اهلها وفي مدة اجارة الوقف فلو شرط ان لا يؤجر ابدا او الى مدة كذا عمل به
الا عند الضرورة فيزاد بحسبها ويرجع الى شرط واقف في غير ما ذكر ات
كشرطه ان لا يتزوج منه فاسق او شريد ونحوه وغيره فان اطلق او وقف
عليه ولم يشترط ومضى سوى بين الموقوف عليهم الغني والفقير والذكر والانثى

والنظر فيما اذا لم يشترط الواقف لهم او شرط لانسان ودعا لوقوف عليه بعين
لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به سواء كانوا جماعة او بنى بعضهم بعض
كلهم على وقف رجعته ومن كان منهم صغيرا او نحوه قام وليه مقامه وان كان الوقف
على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم ومن وقف على اولاده او ولد ولده
ثم المساكين شمل اولاده الموجودين حين الوقف ولكل ولد حدث بان حملت به
امه بعد الوقف كما اختاره في الاقناع خلافا للمنتهى الذكور والاناث والخناثى لان
اللفظ يشملهم بالسوية لانه شرك بينهم واطلاقا يقتضي التسوية كما لو اوصى لهم
بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان ثم بعد اولاده يشمل اولاد جنسه وان
نزلوا لانهم اولاده ويستحقونه مرتبا طبقة بعد طبقة فيحجب اعلاهم اسفلهم
دون اولاد بناته فلا يشملهم الوقف لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
واصل النسل له وهو شمل الولد وكذا الوقف على ذريته او نسله وعقبه فلا يدخل فيهم ولد بنات الا بنص
اذا سقط عن جسد حاد الذي ثم القلس ثم ذرأت فيه او مذر وفلان وفلانة ثم اولادهم او من مات منهم فنصيبه لولده والعطف بثم للترتيب فلا يستحق
البطن الثاني شيأ حتى ينقرض الاول الا ان يقول من كان عن ولده فنصيبه لولده
والعطف بالواو للتشريك ولو قال على بنيه او بني فلان فالوقف لذكورهم خاصة
لان لفظ البنين وضع لذكور الحقيقة الا ان يكونوا قبيلة كبني هاشم وتميم فيدخل
فيه النساء لان اسم القبيلة يشمل ذكورها واناثها ولا تشمل القبيلة اولاد
النساء من غيرهم ولو قال على قرابتي او ذوي رحمي او اهل بيته او قومه فالوقف
للذكور والاناث من اولاده واولاد ابيه وهم اخوته واخواته واولاد جدهم ابي
واعمامه وعماته واولاد جد ابيه وهم جده وعمه وعماته لا بيه فقط لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو ابعد كبني

عبد شمس

عبد شمس وبني نوفل شيأ وانما اعطى بني المطلب لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام
ولم يعط قرابته من جهة امهم بنو زهرة شيأ ويستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير
والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالفه دينه
وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابته له من جهة الاباء والامهات والاولاد والموالي
يتناول المولى من فوق واسفل وان وقف على من لا يمكن حصرهم كالاولاد والاقارب
ونحوهم ولم يسو قبيلة وجب تعميمهم والتسوية بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن
الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فضاق
ما لا يمكن استيعابه كوقف على من لا حد عنده وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم والا
يمكن ابتداحصرهم كبني هاشم وبني تميم لم يجب تعميم لانه غير ممكن وجاز التفضيل بعضهم
على بعض لانه اذا جاز مع امكانه جاز تفضيل غير ما عليه والاقتصار على واحد منهم
لان مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم كالزكاة
والوقف عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل
العلم قال في المنتهى وغاية ولا غيره لانه موبد لا يباع ولا يناقل به الا ان تعطل منافعه
المقصودة منه بخراب ولم يوجد فيريع الوقف ما يعمر به فيباع او تعطل منافعه
المقصودة بنحوه اي نحو الخراب كنشف شعث وخيف سقوطه فضاق لو كان الوقف
مسجدا او تعطل نفعه المقصود بقيته على اهله او خرب محله فيباع ولو شرط
واقفه عدم بيعه وشرطه فاسد وحيث بيع وقف بشرطه فانه يصرف ثمنه في مثله
ان امكن والا فغير بعض مثله والذي يبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات كالمساكين
والمساجد والقناطر وان كان على معينين واحدا او اكثر او من يؤم مثلا بهذا المسجد
فبيعه ناظر خاص والاحوط اذن حاكم له ويجب شراء البدل بصفة ثمنه كبدل

نفعه بها مالك اليه فقط والانتفاع
اي وجهة اندرس

الضحية ورهن اللقاط الاحتياط وقفه وما فضل من الثمة الجديدة وانفاضه ونحو حصر
كزينة ومفلة جاز صرفه لمسجد آخر وجاز الهبة قربة ايضا على فقير نهابا باب
الهبة اصلها ما هبوب الريح اي مرورها يقال وهبت له وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة
والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وهي شرعا تمليك وجاز المقرر فما لا يعلم
او مجهولا لتعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة
عرفا فلا تصح في مجهول كحمل في بطن وظهر في ضرع غير ما تتعذر علمه كالواختلط ماله
اثنين على وجه لا تتميز في وجب احدهما او في فيقف تسهيله منه فيصح للحاجة كالصلح وتنعقد
الهبة بالايجاب وقبول بان يقول وهبتك او اهديت لك او اعطيتك مثلا فيقول قبلت
او رضيت ونحو ذلك بمعنى الماضية الا عليها الا ان صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى اليه
ويقبل الهدية ويثيب عليها بالماضية وتعريفها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل
عنهم ايجاب ولا قبول فتجهين نحو بنته الى بيت زوج تمليك وتلزم هبة بعض مشاع
او كله باذن واهب فلا يصح بدونه ولواهب الرجوع في هبته واذن قبل قبض وقيوم
وارث واهب مادام قبل قبض اذن فيه او لا مقامه في اذنه ورجوع وتصح البراءة من
الدين وبما لفظ دل عليها اي على البراءة كلفظ احللتك او هبدقة او اسقطتك او ابرأتك
او عفوت ونحوه ولو قبل حلول الدين او كان مجهولا بان جهل رب الدين قدره وصفته الا ان علمه
مدين فقط وكتمه خوفا من انه ان اعلمه لم يبرئه او اي وتصح البراءة من الدين ولو لمدين
يقبل البراءة مدين لانها لا تفتقر الى قبول كعتق وطلاق وكذا لو برد مدين بخلد في هبة
العين لانه تمليك وتصح بيعه من الاعيان صحت هبته لانها تمليك في الحياة
فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كام الولد ويجوز نقل
اليد في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة ولا تصح معلقة ولا
موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح وتكون

له ولورثته بعده ويجب التعديل في عطية شيء فيرتاف بين ورثته بقرابة من وله
وغيره بقدر ارثهم اقتداء بفعله الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت
فان فضل بعضهم بان اعطاه في ارثه او خصه سوى ببعوبا برجوع حيث لم تكن
او زيادة مفضول ليساوي الفاضل او اعطى معروم ليساوي من خصص لقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه وتحرم شهادة
على تخصيص او تفضيل تحمل وادائه ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه
فان بان واهب قبل اي قبل رجوع او زيادة مشت عطيته لا خن فليس لبقية
الولد رجوع الا ان تكون بمرض موته مخوف فتقف على اجازة البقية ويحرم ولا يصح
رجوع لواهب في هبة لازمة بقبض ولو تقوما او حولته ونحو عرس كاقاف الاضياء
لحديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
غير آخر الرجوع قصد التسوية او لا مسلما او كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي
من حديث ابن عباس وابن عمر ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة
ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم يفك وعيز زوجة وهبته
اي زوجها بسؤاله اياها شيئا ثم ضرها بطلاق ونحوه كنشوز رجع عليها فلها الرجوع
فيها وهبته من صداقها او غيره فان لم يكن سألها فلا رجوع وكذا حر تملك اصله
ان يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يحتاجه الولد لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب
ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه و
سواء كان الاب محتاجا او لا وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وليس له
ان يتملك ما تعلقت به حاجة ولده ولا ما يعطيه لولده آخر ولا في مرض موت احدهما
الخوف لا يصح تصرفه اي الاب في ماله اي الابن قبل قسمه ببيع او عتق او ابراء غريم

ولده من دينه ونحوه كهبته ماله لولده لان ملك الولد على ماله تام ويملكه
اي يملك الاب مال ولده بقبضه مع قول كتملكت ان بقبضه بنية تملك فلا
ينفذ تقرفه فيه قبل ذلك وليس لولد مطالبة ابيه بدين ونحو كنفقة متلف
وارش جناية لما روي الخلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه
دينا عليه فقال انت ومالك لابيك بل لولده مطالبة ابيه بعين ماله الباقية
بيد ابيه او نفقة واجبة فله مطالبة ابيه بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس
وان مات الولد فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحو لهم ثم وان مات الاب
رجع الولد به بيد فورثته فصل في تصرف المريض بنحو عطية يلزم
تصرف من يبتدئ مرضا غير مرض موت نحو فرس وعبد وصداع يسير
كتصرف صحيح ولو صار المرض مخوفا ومات منه اعتبار باعلى العطية وان كان
المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كبوسام وهو بخار يرتقي الى الرأس ويورث
في الدماغ فيفسد عقل صاحبه وذات جنب قروح بباطن الجنب ودوام قيام
ولا يمكنه امساكه محا المبطون الذي اصابه الاسهال او رعاف دائم لانه يصفي الدم فتقعد القوة وادبار
قوله واخر سل مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه الى وهو ادمعروق في بعض البدن واخر سل تكسر حمى وحمى مطبقة وحمى
منهر في كتب الطب انه من امراض الثلث الربع وملخاك سلمان عدلان من اهل الطب انه يخوف فعطيته كوصيته
لكثرة الدم فيهم وهو قوي تحدث في الربع ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من اكل بعيرا
مكافي للاخير او كان من المقهورة او كان في لجة بحر عند هيجانه او قدم لقتل او حبس
له ومن اخذها الطلقت حتى تبقى فعطيته اي من ذكر كوصية لا يلزم بترعه لوارث
بشهر ولا بما في الثلث لاجنبي الا باجازة الورثة ان مات فيه وان لا يمت بان
عوفي منه ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ويعتبر ثلثه عند موته
لانه وقت لزوم الوصايا وثبوت ولاية بتولها وردها ويبدأ في عطاياه اي المريض

مرض

مرض الموت المخوف ان مات منه ثلثه عند كل العطايا بالاول فالاول منها ولا رجوع لمريض
فيها اي في عطية بعد لزومها بقبض ويعتبر في عطية قبولها من اخذ عنها اي وقت
عطية لانها تملك في الحياة وثبت الملك فيها اذن اي عند قبولها كالهبة لكن يكون
مراعي انا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا وانا نعلم هل يتلف شيء من ماله او لا فاذا اخرجنا
من الثلث بينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فقدره بحال وصيته في
الكل فيسوي في الوصايا بين متقدمها ومتاخرها ويصح الرجوع فيها ولا يصح قبولها
ولا تملك الا بعد الموت لانه تمليك بعده فلا تتقدمه كتاب الوصية
فعلية من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي وصل ما كان في حياته بما بعد موته ويصح من
بالغ رشيد ومن مبعض عاقل ومن سفيه بماله من اخرس باشارة مفهومة وان وجدت
وصية انسان بخط الثابت او اقر الورثة صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد
عليها وتسن لمن ترك مالا كثيرا فوصى بخمسه لقريب محتاج لا يرثه والا فلمسلمين
وعالم ودين ونحو عمر قال ابو بكر رضي الله عنه رضيت بما رضي الله به لنفسه فاك
السلف يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا تجوز وصية
لوارث بشيء الا مع اجازة بقية الورثة ولا تجوز وصية بماله وارث لاجنبي الا بد
عن ثلث ماله الا مع اجازة وارثه بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث رواه احمد ولقوله صلى الله عليه وسلم حين قال له سعد ابن ابي وقاص اوصي
بمالي كله قال لا قال بالشطر قال لا قال الثلث قال بالثلث والثلث كثير متفق عليه
وان اوصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر لا في العين والوصية
بالثلث فما دونه لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز ورثته جاز او على الثلث لاجنبي
او اجاز الوارث فانها تنفذ الوصية وتصح بلفظ اجزت او امضيت او نفذت
ونحوه ولا يعتبر لها احكام هبة وتكره وصية فقير عن فقراء ورثته محتاج لا تعدو له

عن اقاربه المحاويج الى الاجانب وتجوز الوصية بالكل من لا وارث له لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الوارث فاذا اعدم زال المانع فان لم يف الثلث بوصايا قدم بعض وارث تحاصوا اي الموصى لهم يدخل الفقير على الجميع بالقسط ولا فرق بين عتق وغيره فلو وصى لزيد بتسع مائة ولعمرو بست مائة ومال ثلاثة آلاف ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فمجموع الوصيتين الفا مائة وثلث المال الف نسبته الى الوصيتين ثلثان فلزيد ثلثا وصيته ستمائة ولعمرو ثلثا وصيته اربعمائة وهكذا وان وصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كما في بحر يابن تفذ وصيته اعتبارا بحال الموت لانه الذي به يحصل الانتقال للوارث او الموصى له وعكسه بعكسه فلو اوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه لم تنفذ الوصية ان لم يجز باقي الورثة وبحل قولي الوصية بقولنا وقولنا عليه بعد موت موصي لانه وقت ثبوت حق الموصى له فلا تصح قبله وتأخذ من تاسع فصل قبل القبول هو على التراخي ويثبت الملك به اي بالقبول بعد حين القبول بعد الموت فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة ويتبع متصل ولا يصح من موصى له الرد للوصية بعده اي بعد القبول سواء قبضها اولا لاستقرار ملكه عليها بالقبول ويصح من موص الرجوع في الوصية بان يقول رجعت في وصيتي او ابطلتها او ما اورده نحو هذا كقوله لغير الرجل ما شاء من وصيته والعتق كغيره ويبدأ بالشائع للمفعول باخراج واجب على الميت من نذر وكفارة وحج وزكاة فيخرج ذلك من الثلث وهي تركته فوارث فحاكم من راس المال وان لم يوص ميت به لقوله فقاس من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول علي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي ثم يخرج الثلث الموصى به من الباقي بعد الواجبات ان بقي شيء فلو كانت التركة اربعين والدين عشرة ووصى بثلث ماله دفع الدين الواجب من ثلثي يبدأ به فما فضل فلصاحب المتبرع والا بطلت

فصل في الموصى له

لم تصح وصية

يصح تملكه من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا

ومدبر

قال محمد ابن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح لحمل بنته وام ولده ولعبده بعتقه اي العبد بان يقول اوصيت لك بنفسك او رقبتك كما لو وصى له بعتقه ويعتق كله بقبوله الوصية ان خرج من ثلث والا فقدره وتصح وصية لعبده بمشاع من ماله كثلثه وربع ويعتق منه بقدره اي بقدر المشاع فلو كان ثلث الموصى به مائة وقيمة العبد مائة فاقل عتق كله لان العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله فيعتق منه بقدره لتقدر ملكه نفسه ثم يسري العتق لبقيته مثلا وتفاضل منه شيء بعد عتقه اخذه فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق واخذ مائة ولا تصح وصية لعبده بمعين لانه يدخل فيه كدار او مائة او ثوب ونحو كمرس لانه اذا لم يدخل في الموصى به لم يعتق منه شيء فلم يصح تملكه وتصح وصية بحمل عتق وجوده قبلها لحديث انها تجري الارث وتصح ايصاله اي للحمل ان تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة وتصح وصية لملك وجني ولا لبهيمة وميت لعدم تملكهم فان وصى لحي وميت يعلم موته او لا يعلم بان وصى بعبده مثلا لزيد وعمرو وزيد ميت فللحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن احدهما اهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي واه وصى بماله لابنيه واجنبي فرد الابنان وصيته فله اي للاجنبي التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له الثلث فله ثلث الثلث وهو التسع وان وصى له لاجنبي عليه بالف يعرف فرد فوجب نفل صرف الالف من ثلثه في مؤنة حجة بعد احرى حتى ينفذ بفتح كفعل الدال المهملة اي غير واجبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يفرغ الالف ركبا او راجلا فلو لم يكف الالف او البقية يحج به من حيث يبلغ
وان تأخر الحج بالدفع لمن يحج به واحدة ان خرج مع الثلث والا فبقدره فصل
في الموصى به تصح وصية بما يحوز من تسليمه كآبق وطير في هواء وبعد وصية
كوصية بما لم يملكه او فرسه او شجره ابدا او مدة معينة كسنة ولا يلزم وارثا
سقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بايع فان حصل شيء من ذلك فهو للموصى له
بمقتضى الوصية وان لم يحصل شيء منه بطلت الوصية لانها لم تنفذ فصار
وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد وغنم حرث وماشية وزيت
متنجس لغير سبج وله اي للموصى له بكلب او زيت متنجس ثلثها اي ثلث الكلب
والزيت المتنجس ولو كثر المال لان حق الوارث لا يتعين والا لان وضع الوصية على سلامة ثلثي
التركة للورثة وليس مما للتركة شيء من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن
له كلب لم تصح الوصية وتصح وصية بمجهول كعبد وشاة لانها اذا صحت بالمعدوم
فالمجهول اولى وتحمل بالبناء للمفعول اي الموصى له ما يقع عليه اسم المذكور
فتقدم الحقيقة اللغوية على العرف لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فشاة وبعير تؤدي اسم لذكر وانثى ويشمل
لفظ الشاة الضأن والمعز والكبير والصغير واذا اوصى بثلثه فحدث له
مال بعد الوصية ولو كان الحادث قبل الموت ودفعان قبل خطأ او عمدا واخذت
ديته دخل ذلك الحادث في الوصية لان ذلك تركته وورثته ويقضى منه دينه وان
وصى بمعين فتلف قبل موت موص او بعده قبل قبول بطلت الوصية لعدم تعلق
حق الموصى له بغيره فصل في الوصية بالانصباء والاجزاء ونحوها كالبعض
للمفعول بنصيب وارث معين او وصى له بمثله اي مثل نصيب وارث معين
فله في الصور مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فتصح مسئلة الورثة وتزيد عليها

مثل

مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية فمن وصى له بنصيب ابنه او بمثله وله ابنان فله
ثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فتسعان وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته
ولم يعينه اي الملك الوارث فللموصى له مثل ما لاقلهم لانه المتيقن فمع ابن وبنت ربع
ومع زوجة وابن تسع وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة تسدس
مفروض لان السهم في كلام العرب السدس وان وصى له بشيء او جزء او حظ او
نصيب او قسط فله ما شاء وارث مما يتمول لانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع
فكان على اطلاقه فصل في الموصى اليه لا بأس بالدخول في الوصية لمن
قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح الوصية الى كل
مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورا اي ظاهر العدالة او عاجزا
ويضم اليه امين او عبدا ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده لان منافعه
مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه وله وصي لمن يلي بعده وصيه اي بعد
ان وصى لغيره ولم يعزل موص الوصي الاول والثاني كما لو وصى اليهما معا
ولا ينفرد بالتصرف غير مفرد بان وصى لمتعدد الا بجعله لكل بان يقول موص لفلانة
مثلا ان ينفرد بالتصرف كالوكيلين ويصح قبول موصى اليه الوصية وحياة موص
وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم وصي
ما وصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه بملكه اي التصرف موص كقضاء دينه
وتفرقة ثلثه ونظر على محجوره ولو لغير صغر لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز
الا فيما يملكه الموصي كالوكالة فلا تصح بما لا يملكه كوصية المرأة بالنظر في حق
اولادها الصغار وغيرهم ومن وصي اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لان العجز
التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل وان ظهر دين مستغرق
للتركة بعد تفرقة وصي الثلث الموصى اليه بتفرقته لم يضمن الوصي ولو الدية

(كوصية الرجل بالنظر على ولده الصغار وغيرهم بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة اهـ مصححه)

شيأ لانه معذور لعدم علمه وان قال موصى لوصي فرع ثلثي حيث شئت واعطه لمن شئت حمل ذلك على غير الوصي ورثته فلا يحل له اي للوصي ولا لورثته ولا التصرف سواء كانوا اغنياء او فقراء ومن ما حيث اي في مكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز اي جمع وحفظ بعض من حضره من المسلمين تركته فعلوه جاز وعمل فيها الاصلح من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم يكن فمن عنده ويرجع عليها او على من لزمته نفقته ان نواه للحاجة كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة فهي بفتح مقدر شرعا لمستحقه وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرئ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له وهو العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت وسببي العارف بهذا العلم فارضها وفرضا سبب ادع اي انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة احدهم اي قرابة بين الوارث والميت لقوله تعالى والارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح حصل دخول اولا قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية والثالث ولاء وهو نعمة السيد على عبده بالاعتاق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن ماجة في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لام والعم لغير ام وابنه وابوه وان علا والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام فالجدة والاخت والزوجة والمعتقة والوارث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم وسيأتي بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور

ورثة

ورثة منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورثة منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وممن الجمع من الصنفين ورثة الابوان والولدان واحد الزوجين فقد الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد ابو الاب فان علا والجدة والبنت وبنت الابن وان نزل والاخت مطلقا ابوين او لاب او لام والاخ لام فللزوج نصف مع عدم فرع وارث بان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والزوج ربع معه اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ولزوجة فاكثر ربع مع عدم الفرع الوارث منا الزوج ولهن ثمن معه اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن وللاب ثلاثة احوال له فيها سدس يأخذه فرضا وذلك مع فرع ذكر بان يكون للميت ابن او ابن ابن وان نزل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحالة له فيها ما ابقت الفروض تعصيبا ان كان ثم فرض او كل المال ان لم يكن وذلك وان عدم فرعه اي فرع الميت بان لا يكون له ولد ولا ولد ابن وان نزل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب وحالة يجمع فيها بين فرض وتعصيب وذلك مع فرع للميت انثى بان يكون للميت بنت او بنت ابن فاكثر ومحل الجمع ان فضل عن الفرض شيء اكثر من سدس الاب فمن ما ترك عن ابوين وبنت او بنت ابن فللبنت او بنت الابن النصف وللاب السدس فرضا لما سبق والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فان لم يفضل شيء فلا سدس فقط كبنتين او ابوين والجد مع عدمه اي الاب كهو اي كالاب فيما ذكر من الاحوال الثلاثة لانه اب بجهات فاعطى حكمه عند

عدم امامع وجود الاب فالجد يحجب به كما سياتي فصل في احكام الجد مع الاخوة
الجد الميت لاب وان علا مع اخ لغير ام بان يكون الابوين او الاب ساعد كان الاخ
او لا ذكورا او اناثا او احالا لان لا امانعا ان يكون مع الجد والاخ صاحب فرض او يكون فعلى
الاول اعني اذا لم يكن معهم صاحب فرض للجد حالان حالة يكون فيها كاحدهم اي كاخ
واحد منهم وذلك ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث بان يكون مع الجد من
الاخوة مثليه كجد واخوين او اربع اخوات او اخ واختين او يكون معه اقل من ذلك
مثليه كجد واخ او اخت او اخوين او اختين او ثلاث اخوات او اخ واخت فهذه ثمان
صور يكون الجد فيها بمنزلة الاخ والاب ان تنقصه المقاسمة عن الثلث بان يكون مع
الجد من الاخوة اكثر من مثليه فله الثلث كجد واخوين او اخت وهي صورة الثلثين
وثلاثة اخوة وعلى الثاني اعني اذا كان الجد والاخوة مع ذي فرض كبنت
او بنت ابن فللجد بعده اي بعد اخذ ذي الفرض فرضه الاحظ من ثلاث اشياء مقاسمة
الاخوة كزوج وجد واخ من اربعة فلزوج الربع سهم والباقي ثلاثة للجد سهمان
وللاخ سهم او ثلث الباقي بعد الفرض كام وجد وخمسة اخوة ما ثمانية عشر
للام كسدس الثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخ سهمان او سدس الجميع
كبنت وام وجد وثلاثة اخوة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم
وللجد السدس سهم وللاخوة ما بقي هذا اذا لم يبق بعد ذي الفرض الا كثر من السدس
فان لم يبق بعد ذي الفرض شيء كزوج وبنتين وام وجد واخوة او بقي اقل من
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق غير السدس كبنت وبنت ابن
وام وجد واخوة اخته اي الجد في الاحوال الثلاثة السدس تمايلد بتمامه في الاولين
وعايلك بعضه في الثانية وبلا عول في الثالثة ويسقط الاخوة مطلقا لابوين
او لاب ذكورا كانوا او اناثا فللجد مع ذي الفرض ستة احوال لا يخفى حكمها ستة الثلاثة

كزوج وجد واخوين تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد سهم هو ثلث الباقي
وسدس الكل وما يخصه بالمقاسمة لان لها اثنين وكذا استوى المقاسمة وثلث
الباقي كزوجة وجد واخوين من اربعة للزوجة الربع سهم وللجد سهم وللاخ سهم
واستوى المقاسمة وسدس الكل كزوج وبنت وام وجد واخ واستوى ثلث الباقي
وسدس الكل كزوج وجد وثلاثة اخوة فمجموع احواله في ذي الفرض عشرة وحيث
علم سقوط الاخوة فيما تقدم فانه يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي
المسئلة المسماة بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام بان تكون شقيقة
او لاب فلا تسقط الاخت فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس يأخذه الجد
يعال لها اي للاخت المنصف فاصلها ستة وتعول لسبعة فيقاسمها اي الاخت
الجد فاسمي لها وهو اربعة تقسم بينهما على ثلاثة رؤسهما فتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لتكديرها
اصول زيد في الجد والاخوة بالعول غيره ولا يعال هنا اي في مسايل الجد والاخوة
الا في الاكدرية ولا يفرض للاخت معه اي مع الجد في هذه الا فيها اي في الاكدرية
واحتر بقوله ابتداء عن الفرض للاخت في مسايل المعادة فانها يفرض لها فيها
بعد مقاسمة الجد وستاتي واعلم ان ولد الابن اذا انفرد عن ولد الابوين
مع الجد فانه كولد الابوين فيما سبق واذا اجتمع معه اي مع الجد ولد ابوين وولد
اب حسب بالبنا للمفعول اي ولد الاب اي حسب عدد ولد الابوين عليه اي
على الجد وتسمى المعادة كجد وشقيقة واخ لاب فللجد سهمان ولكل اخ سهم ثم ياخذ
عصبة اي ذكر ولد الابوين ما سمي لولد الاب فياخذ الشقيق مع سهمه سهم
الاخ لاب لانه اقوى تعصيبا منه ويأخذ الانثى اي الاخت الشقيقة مع جد وولد اب
فاكثر ذكرا كان او انثى الى تمام فرضها النصف لانه لا يمكن ان تزاحمه مع عصبة وذلك

ولدنا الخ لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وقد انقطعت
العصوبة من جهة الاب فبقي في الرجال بدرجة اقاربه فيكون ميراثه بعد
اخذ ذوي الفرض فرضهم ومفهومه انها لا ترث منه اكثر من فرضها فان كانت
مولاة ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاها فان لم يكن لها عصبة فلها الثلث
فرضا والباقي ردا والولاية لعصبتها عليه في نكاحه فلا يعضلونه عند قادحان من الاب
له عزام وخالد فللام الثلث وللخالد الباقي ومعها اخ لام له السدس فرضا والباقي
تعصيبا دون الخالد ويرث اخته لامه مع بنته لا اخته لامه فان ابن ابن ملاعنة
وخلف ابنه وجدته امه ابيه فللكل لام فرضان رد او لجدته فالكل مع نساء وفي المغرب
او لجد من ميت سدس مع عدم ام لحديث عمارة ابن الصامت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله
ابن الامام احمد في زوائد المسند وترث ام ابن وام جد معها اي مع الجد والاب فلها
بحجب كل من الاب والجد لحديث ابن مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم السدس ام مع ابنها وابنها دونها قاله الترمذي ولا يرث اكثر من ثلاث
جدات ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علون اي وعند عتيق ابن منصور
في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابن عبيد
والدارقطني فلا يرث ام ام الام ولا ام ابي الام ولا ام ابي جد بانفسهما بل بالتنزيل بكبقية ذوي
الارحام كما سيأتي ويحجب القربى من الجدات البعدى منهن مطلقا اي سواء كانت
من جهة او من جهتين وسواء كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب
بالعكس في المجاذيل ام ام ام ام ام ام ام اب وام ابي اب وترث جدة ذا فرائض بين مع
جدة ذا فرائض بدلي السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عم فاتت بولد فجدته ام الزوج

ولدنا

وان نزل من ابنه وابن ابنه وكذا عصبة امه خبر المبتدا الذي هو قوله
ولد او ولد ابن وان نزل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان
له ولد اي ولها السدس ايضا مع اثنين فاكثر من اخوة او اخوات لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلام السدس وحالة لها فيها الثلث بان تكون مع عدمهم اي الولد
وولد الابن والاثنين فما فوق من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فللام الثلث واشار الى الحالة الثالثة بقوله وفي زوج وابوين وزوجة
وابوين للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين فالاولى من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة وللاب ما بقي سهمان وكنايتها
من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة وللاب
ما بقي سهمان وتسميان بالغراويين لشهرتهما وبالعمريتين لقضائه بهما رضي الله عنه
فيهما بذلك وعصبة من لا فرض له شرعا كولد زنا ومنفي باللعان بعد ذكر ولده

ام ام ام ولد صار ام ابي ابيه فترث معها ام ام ابيه ثلث السدس وان تزوجت بنت
خالتك فجدته ام ام ام وام ام ام ابي فترث ام ابي ابيه معها ثلث السدس ولا يمكن ان
ترث جدة بجهة مع جدة ذات ثلثين فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فاتت فرضه
فهي بالشبه ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ابي الاب ولا ترث معها جدة غيرها
لانا لا نورث اكثر من ثلثين جدات فصل في ميراث البنات وبنات الابن
والاخت وولد الام وبنت صلب منفردة عمن يساويها او يعصبها النصف يقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف ثم اذا عدم ولد الصلب فالنصف لبنت ابن وان
نزل بوها بحذف الذكور كذلك اي منفردة عمن يساويها او يعصبها الا ولد الابن
كولد الصلب الذكر كالذكور والانثى كالاناث ثم يكون النصف مع عدم الولد وولد
الابن للاخت لابوين انفردت عمن يساويها او يعصبها ثم هو لاخت لاب كذلك اي
انفردت عمن يساويها او يعصبها والثلثان لثنتين فاكثر منهن اي من البنات
او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين وقاس تعالى
الاختين فانهما اثنتان فلهما الثلثان مما ترك ومحل ذلك ان لم يعصبن
فان عصبهن ذكر بإزائهن او ان نزلن ببنات الابن عند احتياجهن اليه كما يأتي
فالذكر مثل حظ الانثيين وبنت ابن فاكثر لم يعصب السدس تكملة الثلثين
مع بنت صلب واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله إنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها رواه البخاري وكذا بنت ابن ابن فلها السدس مع بنت ابن واحدة
اعلى منها ولا معصب وعلى هذا القياس وكذا الاخت لاب فاكثر اي فلها السدس مع
اخ واحدة لابوين فللاخ لابوين النصف وللتي لاب السدس تكملة الثلثين قياسا
على بنت الابن مع بنت الصلب وتسقط بنت ابن فاكثر بمعصب بنتي فاكثر

لصلب

لصلب فللبنتين فاكثر الثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن عند عدم المعصب
لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلثين وكذا تسقط بنت ابن ابن مع بنت صلب
وبنت ابن فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنت
ابن الابن عند عدم المعصب لها وكذا اخت فاكثر لاب فتسقط مع اختين لابوين
اذا لم يعصبا الاخت لاب اخوها فان عصبها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا
يعصب الشقيقة الا الشقيق والاخت لاب الاخ لاب فلا يعصبها ابن
الاخ وبنت الصلب لا يعصبها الا اخوها وهو الابن ويعصب بنات ابن من هو في
درجتهن وهو اخوهن او ابن عمهن سواء كانت بنت الابن ساقطة عند عدم المعصب
باستكمال الثلثين او كانت غير ساقطة ويعصب بنات الابن ايضا من هو انزل
منهن اذا احتجن اليه اي الى المعصب بان تكون ساقطة عند عدم مكملين وبنت ابن
وابن ابن ابن انزل منها فللبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومعصبها
للذكر مثل حظ الانثيين وعلم من كلامه انه لا يعصب ذات فرض اعلامنه لاستحقاقها
بفرضها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن انزل منها فلبنت الصلب النصف ولبنت
الابن السدس والباقي للذكر وكذا لا يعصب من هو ان لم يستحقها الاخت فاكثر
لعموم ام بان تكون شقيقة او لاب مع بنت صلب فاكثر او مع بنت ابن فاكثر عصبة
لا فرض للاخت معها بل ترث ما ابقت الفروض كالاخوة ويحجب الشقيقة هنا وكذا الاب
لانها بمنزلة الشقيق فمن بنت وشقيقة واخ لاب للبنت النصف والباقي للشقيقة
وسقطها الاخ لاب لكونها صارت عصبة مع البنت ولو لم تذكر او انثى او ضمن السدس
ولا اثنين فاكثر منهم ذكرين او انثيين او مختلفين الكل بينهم بالسوية لا يفضل
ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجال ورثوا كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت

هنا ولد الام وقول ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص ولد اخ او اخت من ام فصل
في الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا يسقط جد فاكثر بابن او ولادة به يسقط
جدا بعد بجد اقرب منه ويسقط الجد ان من قبل الاب والام بالام لان الجدات
يرثن بالولادة والام اولاهن لمباشرتها الولادة ويسقط ولد الابن اي ابن الابن
وبنت الابن بالابن ولو لم يرد به تعريفه ويسقط ولد الابوين ذكرا كان او انثى
بالاب والابن وابن الابن وان نزل حكاه ابن المنذر اجماعا ويسقط ولد الاب بهم
اي بالاب والابن وابنه وان نزل وبالاخ لابوين والاخت لابوين اذا صارت عصبة
مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثى بالولد ذكرا كان او انثى
وولد الابن كذلك والاب والجد وان علا ويسقط الجد ايضا كل ابن اخ وكل عم
وابنه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا انتقالا بل بالعصبة
صح عاصب من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس والعقب لانه يشد الاعضاء
سميت الاقارب بذلك لشد بعضهم ازر بعض والعاصب صفة لحاكل ذكر نسبي
يرث بلا تقدير والمعتق والمعتقة اقرب لهم اي العصبات ابن فابنه وان نزل لانه جزء
الميت ثم اب لانه سائر العصبات يدلو به ثم ابوه وهو الجد وان علا لانه اب
ولم يرد تقدم حكمه اي الجد مع اخوة ذكورا واناثا ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم
ابناهما كذلك اي يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ثم اعمام بعد بني
الاخوة عم لابوين ثم عم لاب ثم ابناهما كذلك فيقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم كذلك ثم اعمام
جده لابوين ثم اعمام جده لاب ثم بنوهم كذلك وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب ذلك
يرث بنوا اعلا مع بني ابي الاقرب وان نزلت درجتهم لحديث ابن عباس مرفوعا الحقوا

الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه ومعنى الحقوا الفرائض باهلها اقيموا
ذوي الفروض من فروضهم وما ابقت الفروض فهو لاولى اي اقرب رجل ذكر وقوله ذكر تبع
افاده انه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر ولو صغيرا فاخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لقربه
لانه اقرب منه وابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين لقربه فان استووا كاخوين وعمين
او اخوين وعمين قدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة واذا انفرد عاصب كالاب او الابن
او العم او عمهم اخذ كل المال او الباقي ان كان معه فرض او اخذا ابقت الفروض ان وجدت
وان استوى عاصبان جهة ودرجة وقوة او ضعفا كاخوين شقيقين او لاب او عمين كذلك
اشتركا في الميراث لعدم المرجح وجهات العصوبة عند نائبة البنوة فالابوة ثم الجدودة
مع الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم اولادهم اولا فاولا فيقدم الاقرب منهم اولا بالجهة كتقديم الابن على الاب وكتقديم
الاخ لاب على ابن الشقيق ثم بالدرجة اي القرب من الميت كتقديم الاب على ابن الابن ثم بالقوة
كتقديم من لابوين على من لاب في الاخوة والاعمام وبنيهم ثم التساوي والي هذا اشار المصنف
بقوله وبالجهة التقديم ثم بقربه عود بدء اما التقديم بالقوة اجمالا فان عم عصبة النسب
وولاء المعتق ولو انثى لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته اي
المعتق يقدم منهم الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولي المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم
ذو الارحام ولا ترث بيت مال مع اخيها او ابن عمها فلا يعصب ابن الاخ بنت الاخ خلافا
لابن الابنا ولا بنت عم مع ابن عم فلا يعصبها سواء كان اخاها او لا ثم ترث عمة مع
عم لغير ام بان يكون هما لابوين او لاب فلا يعصب العم اخته فلا يعصب من الذكور اخته الا
اربعة الابن وابنه والاخ لابوين والاخ لاب وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته شيئا
واذا ماتت امرأة ولها اساعم احدهما زوج للميتة او مات سيد ذكرا وانثى ولها ابنا عم احدهما
اخ لام فصاحب الفرض من ابني العم له فرضه وهو النصف للزوج وكسر للاخ لام والباقي
بعد الفرض لها اي لابني العم تعصيبا وكذا لو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فالتركة

بسهامها بالسوية للبنت النصف فرضا وللزوج الربع فرضا والباقي تعصيبا وان تركت معتقا بثلثان
فالكل فالاربعة وبينهما ثلثة واذا علمت ان العائب يأخذ الكل عند انفراده وما
ابقته الفروض عنده وجودها فانه اذا استغرقت الفروض التركة كزوج وام واخوة لام
واخوة اشقاء بدئ بذوي الفروض لحديث الحقوا الفرائض باهلها وتقدم فللزوج النصف وللام
السدس وللاخوة لام الثلث وسقط العاصب كالاشقاء للمأى وتسمى الحمارية بابن
بالتنوين اي هذا باب الاصول والعول واردد اصل المسئلة مخرج فرضها او فرضيها والفروض
القرآنية ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس واعلا الثلث الباقي فباجتهاد اصول
المسائل سبعة فالاصل الاول اثنان وهو اصل النصفين كزوج واخت شقيقة او لاب
وتسمى بالبتية اي او نصفه وما بقي كزوج وعم والاصل الثاني ثلاثة وهي اصل ثلث
وما بقي كام وعم او ثلثين وما بقي كبنتين وعم او الثلثين وكثلث كاختين لام واختين
لغير هما وكام وولدها اي اخ واخت لام اصلها بالرءوس ثلثة للام سهمان وولد الام سهم والاول
الاصل مما مثلنا به قبل قتامذ الثالث اربعة وهو اصل الربع وما بقي كزوج وابن ولربع ونصف
كزوج وبنت وعم والاصل الرابع ستة وهو اصل السدس وما بقي كجدة وعم وتسمى ام الابوين
كزوج وجدة وعم او ثلث كام واخ لام وعم او ثلثين كجدة وبنت وعم وللنصف مع الثلث
كزوج وام وعم او مع الثلثين كزوج واختين لغير ام والاصل الخامس ثمانية وهي اصل
الثمن وما بقي كزوجة وابن ولثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم والاصل السادس اثنا عشر
وهي اصل الربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم او ربع وثلث كزوجة وام وعم او ربع وسدس
كزوج وام وابن للزوج الربع مما ربعة وللام السدس مما ستة وهما متفقان بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كل الآخر تحصل اثنا عشر والاصل السابع اربعة وعشرون
وهي اصل الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وعم او مع سدس كزوجة وام وابن للزوجة
الثمن من ثمانية وللام السدس من ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في

الآخر

الآخر بحصل اربعة وعشرون فمن هذه الاصول قسمان منها اربعة لا تعول وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وتسمى ثمانية الزوجة وهي تعول لستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون فتعول الستة لسبعة كزوج واختين لغير ام وعم ام لثمانية ومعها ابو
لام لتسعة ومعها اخ لام ايضا لعشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها وتعول الاثنا
عشر الى سبعة عشر فتعول لثلاثة عشر كزوج وام وابنتين ومعها ابو خمسة
عشر وتعول لسبعة عشر كثلاثة زوجات وجدتين وثمان اخوات لغير ام واربع اخوات
لام وتسمى ام الارامل وام الفروخ وتعول الاربعة وعشرون مرة واحدة لسبعة وعشرين
كالمنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها
وهي على المنبر فقال صار ثمنها تسعا وان بقي بعد الفرض شيء ولا عصبة رد فاضل على كل ذي
فرض بقدر فرضه الا الزوجين فلا يرد عليهما فان كان مع احدهما صنف واحد كبنت
او ام اخذ المال فرضا ورد وان كانوا جماعة من جنس كبنتان او جدتان فالسوية
وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل مسئلة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل
مسئلتهم فجد واخ لام مع اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان
من ثمن ولا تزيد على هذا وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة
الرد فان انقسم كزوجة وام واخ لام والا ضربت مسئلة الرد او وفقها في مسئلة
الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج اثنان ثم النصف سهم يبقى اخذ
على مسئلة الرد اثنين لا ينقسم وبيانه تضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة
للزوج سهمان وللجدة سهم وللاخ للام سهم وكاربع زوجات وام وخمسة اخوة لام
ثم اشار المصنف الى تصحيح المسائل وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر
فقال واذا انكسر سهم فريقا اي ضعف من الورثة عليهم ضربة عدد عدهم ان باين سهامهم
كثلاثة بنات وعم لهن سهمان من ثلاثة لا تنقسم وبيانه تضرب عدد هن في اصل المسئلة

ثلاثة تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة او ضربت وفقه اي وفق عدد هم
اما وافق سهامهم بحز كثلثة او ربع او نصف فاضرب وفق اصل المسئلة وعولها ان عالت فما
بلغ حال الفرز صحت منه المسئلة كبنتين وست اخوات لغرز اصل المسئلة ستة وتعول
لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تبلغ
من واحد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان فيصير لكل واحد من الفريق
المنكسر عليهم ثلاثة فالمسئلة عند التباين كالمسألة الاولى ويصير لواحد هم وفق فكان لكل
عند التوافق كالمسألة الثانية وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت اولا بين كل
فريق وسهامه فتثبت المتباين بحاله وتوفق الموافق الى وفقه ثم نظرت ثانيا بين
المثبتة بالنسبة الاربع فتكتفي باحد المتماثلين كمسألة بنات وثلاثة اعمام وبالبين
المتداخلين كمسألة بنات وستة اعمام وتضرب جميع احد المتباينين في الاخر كزوج
وفق الموافقين في الاخر كخمس عشرة شقيقة وعشرة اخلاء فاحصل سمي جزء
السهم تضربه في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح وكل ما شئ من اصل
المسئلة باخذه سفر وبافي خذ السهم فصل في المناسخة من النسخ بمعنى
الابطال والازالة او التغيير او النقل وهي اصطلاحا موت بعض ورثة
الاول قبل قسم تركته فلذا قال اذا مات بعض الورثة قبل القسمة فان ورثهم
اي ورثة الاول ورثة الثاني كالاول اي كما يرثون الاول كاخوة اشقاء ولان كلا منهم
وانا مانق واحد بعد واحد حتى يقرأ واخت مثلا فاقسم التركة على ما بقي
من الورثة للاخ سهمان وللاخت سهم ولا تلتفت للاول وان كان ورثة كل ميت
لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون ففي المسئلة الاولى واقسم سهامه على مسئلة
وهي عدد بنيه وصحح بالانكسار على اكثر من فريق كالرجل ان مات عن ثلاثة
بنين ثم مات احدهم عن اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن اربعة فمسئلة الاول

من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه بينهما ومسئلة الثالث من ثلاثة
وسهمه بينهما ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه بينهما والاثنان داخلان في الاربعة
وهي تبين الثلاثة تضرب بها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح للابن الاول اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث عشر
لبنيه الاربعة وللرابع ان لم يرثوه كالاول لم يرث كما مات ورثته بل اختلف ان صحت
المسئلة الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وصحت مسئلة الثاني ايضا
وقسمت سهام الثاني المتصحة منها من الاولى اي عرفتها على مسئلة اي الثاني فاما
ان تنقسم او توافق او تباين فان انقسمت سهامه على مسئلة صحتا اي المسئلتان من
العدد الذي صحت منه الاولى كزوج خلف زوجة وبنتا واخا للغير ام فمسئلة البنت
من زوج وبنت وعما فالاولى من ثمانية للبنت اربعة ومسئلتها من اربعة فصحتا من ثمانية
وان انقسم سهام الثاني على مسئلة فانه باين سهام مسئلة ضرب كل المسئلة الثانية
في المسئلة الاولى كما تخلف البنت بنتين وزوجا واما هي الزوجة في الاولى فان مسئلتها
تعول الى ثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها في الاولى وهي ثمانية تكن مائة واثنين
واربعين ووافق سهامه مسئلة ضربت وفقها اي وفق مسئلة الثاني للسهام التي
في الاولى كما تخلف البنت المذكورة زوجها وابنها وبنتها وعمها فتضرب مسئلتها من
عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى تكن اربعة وعشرين وان
تماثلتا اي المسئلتان على الورثة فمن له شئ منها اي من الاولى فانه يضرب فيها فاضربه
فيها اي في الاولى في المباينة ووفقها للسهام في الموافقة ومن له شئ من الثانية فا
ضرب في سهام الثاني كلها في المباينة او في وفقها ان وافق سهامه في الموافقة ومن ورث
في المسئلتين جمعت ما خصه منهما وتعمل في ثالث فاكثر ما قبل قسمة تركة الاول
كذلك اي كالمذكور في ثان مع اول فتجمع سهامه من المسئلتين وتعمل له مسئلة وتضرب سهامه

قوله تكن

فيجتمع لزوجة الاول من الثانية
ثلاثة في ثلاثة تبسم ومن الثانية
واحد في واحد تواحد فله عشرة ولزوجة
الثانية ثلاثة ولبنتها ستة اهـ من

مما قبلها عليها فاما ان تنقسم او توافق او تباين فان انقسمت رجع الى المفرد
والا ضربت مسئلة المسألة فاكثر او وفقها في الجامعة فما بلغ فمنه تصح وتقسم
كما تقدم ثم ثمرة علم الفرائض قسمة التركات وتبنى على الاعداد الاربعة
المتناسبة التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كالاثنين والاربعة
والثلاثة والستة واذا جهل احدها ففي استخراجه طرق احدها طريق النسبة
فاذا امكن نسبة كل سهم وارث من المسئلة بجزء كنصف او عشر فلذلك الوارث
من التركة كنسبته فلو مات امرأة عن ستة دينار وخلفت زوجا وابوين وابنتين
فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة
ثمانية عشر دينارا ولكل من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فلهما من
التركة كذلك اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسئلة وثلث
خمسها فلهما من التركة كذلك اربعة وعشرون دينارا واذا ضربنا سهام كل وارث
في التركة وقسم الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على الوارث
فهي فرض احد معروفي السهام اربعة وعشرون وتراطا فاجعل عددها كالتركة
واقسم كما مر باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا
عصبة يرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة ذكر منهم وانثى سواء
لانهم يرثون بالرحم المجردة فاسقط ولد الام واذا اردت معرفة التنزيل تولد
بنت صلب وولد بنت ابن وولد اخت مطلقا كما مهاتهم اي ولد البنت ذكرا
كان او انثى بمنزلة البنت وولد ابنة الابن كذلك بمنزلة بنت الابن وولد
الاخت كذلك بمنزلة الاخت وبنات الاخوة لابوين او لاب كابائهم وبنات بنيهم
اي بنات الاخوة كذلك وولد اخ لام اي ذكرا كان او انثى كابائهم اي بنات بني الاخوة
بمنزلة بني الاخوة وولد الخ لام بمنزلة الاخ للام وخال وخالة وابو ام كام

وعمة وعم لام كاب فيحمل نصيب كل وارث بقدر منزلة تصحيح ادلى به من ذوي
الارحام ولو تعدد كان كام واحد اخذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت المال بين ما
يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان تفرع من كل منهم شئ رد عليهم على قدر
سهامهم فبنت اخت وابن بنت لاخت اخرى للاولى النصف ولبنت الاخ الاخرى
واحد النصف بالسوية وان سفل بعضهم بقرب عمل به كبنت بنت وولد اخ
لام المال لبنت البنت فرضا ورد الا ان امها وهي البنت تسقط ولد الام ويسقط
بعيد من وارثا بقرب منه كبنت بنت بنت وبنت ابن بنت ابن المال للثانية
الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اوب او لا كبنت
بنت بنت وبنت اخت فالمال بينهما نصفين لان كلتا الاختين لغير ام والاقلال
للاولى والجهات التي يرث بها ذو الارحام ثلاث ابوة وبنوة ويدخل فيها فروع الاب من
الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوان وبنات الاعمام
والعمات وعمات الاب والجد وامومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات
واعمام الام واعمام ابيها وجدها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها وبنوة
ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرابتين ورث بهما فتجعل
ذا القرابتين كشخصين كابن بنت بنت هو ابنا بنت اخرى وبنت بنت
بنت بنت اخرى فللابن الثلثان وللبنت الثلث وللزوج اوزوجة مع ذي
رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا لان اصل
سته الى سبعة كخالة وبنتي اختين لابوين وبنتي اختين لام فللخالة السدس
ولبنتي الاختين لابوين الثلثان ولبنتي الاختين لام الثلث ومال من لا
وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره بان
الحمل والخنثى المشكل الحمل بفتح الحاء ما في بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة

وعمات الام وعمات ابيها وامها
واخوال الام واخوال ابيها وامها

اذا كان حبلى فان حملت شيأ على ظهرها او راسها فهي حاملة لا غير فيوقف حتى في الورثة
يعني ان من خلف ورثة فيهم حمل ورثة فان رضي الورثة بقسم التركة الى وضعه فلهم
او لي ان طلبوا القسمة واختلفا ورثا الحمل بالذكورة والانوثة وقوله الاكثر من
اربعة ذكرين او انثيين لان ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليها
نادر فلم يوقف له شيء فتعطى زوجة حامل وابا للزوجة الثمن وللاب ثلث الباقي
ويوقف الاربعة المحتملة ذكورا لانها اكثر وتبقى من اربعة وعشرين اذا توفي زوجة حامل
وابوان يوقف الحمل نصيب ابنين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن عائلة السبعة
وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك فاذا ولدت احد عشر من
الموقوف والباقي للمستحقة وان اسقط شيأ بان وضع ابنين اذكرين فولدت ثلاثة
رجع على من هو بيده والا سقط من الورثة به اي بالحمل شيأ للنساء
فان ترك ثمن بان عن زوجة حامل منه وعن اخوة او اخوان فلا يعطون شيأ لاحتمال
كون الحمل ذكرا وهو يسقطهم لا يحجب الحمل بل يخفه ارثه كاملا كالجدة فان
فرضها السدس مع الولد وعدمه ومن ينقصه الحمل شيأ يأخذ اليقين وهو الاقل
كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي وان ولدت المولود دون
اربعة اشهر فضا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا استهل
المولود صارخا رواه احمد وابو داود والاستهلال رفع الصوت فصارخا
حال موكدة او عطسا وبكى او رضع او تنفس وطال زمن الكتنفس او وجد
منه ما يدل على حركة طويلة لا ان اختلف قال الموفق ولو علم حياة حياة صح
حياة لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها لحركة مذبوح وان ظهر بعضه
فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل فلا يرث ولا يورث والخنثى
من اشكل كل رجل وذكر امرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول

ويعتبر

ويعتبر ارثه ببول من احد الفرجين فان بال منهما فسبق فالوارث منها اعتبر اكثرهما
فان استويا فهو المشكل يرث نصف ميراث ذكر او ورثا بكونه ذكرا فقط كولد الخنثى الميت
او عمه ونصف ميراث انثى ان ورثا بكونه انثى فقط كولد ابيه مع زوجة واخت لابوين
وان ورثا بهما مختلفا اعطي نصف ميراثيهما فتعمل مسألة الذكورة ثم مسألة
الانوثة وتنظر بينهما بالنسب الاربعة وتحصل الزعدد ينقسم على كل منهما وتضربه
في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من لم يشيء من احدى المسألتين فاضربه في الاخرى
او وفقها فاضرب وفق مسألة الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة في احدهما
تبلغ ثلاثة واذا ضربتا احداهما في الاخرى حصلت ستة فاضربها في اثنين تبلغ اثني عشر
للابن اربعة وللبنتي خمسة هذا اذا لم يرجح انكشافه اي انكشاف امره بامارة او
بالبلوغ بالاحتلام او الامارات حتى انكشاف امره فيعطى ما هو من يقينه ويوقف الباقي لتظهر
ذكورته بنبات لحيته او اسناد ذكر او تظهر انوثته بحيض او تعلم ولادته اي
ولادة اربعة اولاد صالح الخنثى معهم على ما وقف وصح ان صح بن عمه
فصل في ميراث المفقود وهو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته
من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كسفر تجارة وسياحة انتظر به تمام
تسعين سنة من مولده لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين
اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك كمن كان في مركب غرقت فسلم قوم وغرق
قوم او فقد من بين اهله او بمفازة مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز ضم الميم
مع كسر اللام اي مكان كثير الهلاك فيها كدرب الحجاز فينتظر به اربع سنين منذ
فقد لانها مدة يتكرر فيها قدوم المسافرين والقوافل فان انقطع خبره فيها يغلب
به على الظن الهلاك ثم بعد انتظار ما ذكر من المدتين يقسم ماله اي الغائب فيهما
اي ورثته حين غلبة السلامة وغلبة الهلاك فان رجع بعد قسمه على ورثته

اخذ ما وجد على من اتلف شيأ له وان مات مورثه وعدة التربص اخذ كل وارث اليقين
ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه والا فحكمه حكم مال ذي لباقي ورثة المصلح على ما ادعى
حق مفقود فيقسم بينه كما خلف مفقود في الاكدرية وفي ميراث غرقى
وان مات متوارثان كما لو هدم او غرق اخوان معا فلا توارث بينهما
والا يورث معا فان جهل السابق موتا او علم ونسي لم يختلفوا اي الورثة فيه اي في
السابق بان لم يدع ورثة كل سبق موته الاخر ورثا كل منهما الآخر من تلاد ماله
اي ما قدمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منهما للاخر فما للاول عن عمر وعلي
رضي الله عنهما فيقدر احدهما اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحتمال
من ورثته ثم يضم الثاني كذلك فمن اخوين احدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو مات
وجهل الحال يصير مال كل واحد من الاخوين لمولى الآخر وان اختلفوا في السابق
بان ادعى ورثة كل سبق موت الآخر وللابينة حالفا ولم يرث كل من الآخر شيأ

فصل في ميراث اهل الملل والارث مع اختلاف دين وارث ومورث فلا يرث
مسلم كافرا ولا كافر مسلما الا بالولاء لما فيها الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني وقال
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص
بالولاء فيرثه به كما تقدم والا اذا اسلم ما في قسم ميراث قريبه المسلم فيرثه
منه نفيا وتوارث هو وذمي ومستأمن ان احد هذين الهم وهم ملل شتى
بضم الهاء بهم شتيت كفريق وغرقى لا يتوارثون مع اختلافها اي الملل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولمرتد لا يرث احدا من المسلمين
ولا من الكفار ولا يورث لانه لا يقر على ردته فلم يثبت لها حكم من الاديان وماله ان مات
على ردته في حكم لاوارثه كما يورث بجر سبي وغوه اسلم او كاتبه اي رفع امره الينا بعقد تبيه

فلو

و لو بخي من سبعة اكثار

خلف عما واما هو اخته باب وطئ ابو ابنته فولدت هذا الميت ورثته الثلث بكونها
اما والنصف بكونها اختا وورثا العم ما بقي وهو السدس وكذا في الارث بقرابتين
ان وطئ مسلم ذات رحم محرم كبنته بشبهة نكاح او تسر ولا ارث بعقد نكاح
لا يقر عليه لو اسلم كمطلقة ثلاثا ولو ام زوجته واخته من الرضاع فصل في
ميراث المطلقة رجعيا او بائنا بقصد الفرار يتوارث الزوجان في عدة للاق
رجعي باب طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد الدخول سواء كان في الصحة او المرض
ويرث كل منهما صاحبه اذا مات في العدة لان الزوجية بينهما ولا يتوارثان في طلاق
بائن بان طلقها قبل دخول او بعوض او ثلاثا وكذا لو خالعها اذا وقع ذلك في صحة
الزوج او في مرضه من غير مخوف كمن به سيرة او مخوف ولم يمت به لانقطاع
النكاح وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته اي المريض بقصد حرمانها
من الميراث باب ابانها ابتداء او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق ابانتها
في صحته على مرضه او علق ابانتها في صحته على فعل له كتكليم زيد ففعله في مرضه
المخوف وغوه كما لو وطئ عما قال حامله بمرض موته المخوف لم يرثها ان مات لتعلقه
نكاحها وورثه الزوجة ان ماتت في العدة وبعدها لتحقيا عثمان رضي الله عنه
ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد العدة ثم مات ورثته اذا اقر كل الورثة
وهم مكلفون ولو انفرد واحد بارث الميت فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان
كان يحمل وامكن كونه من الميت وثبت ارثه ان لم يقم به مانع وان اقر احد ابنيه باخ
سئل فان ثبت حاباه وباخذ فاضله فصل في ميراث القاتل اذا لقاتل المعصوم ولو
بفتح الواو والدال ولا العتاقة لارث قاتل اتفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة
او سببا كحفر بئر تعديا او نصب سكين وكان القاتل غير مكلف كصغير ومجنون ان
لزم اي القاتل مباشرة او سبب قود او كفارة او دية على ما ياتي في الجنايات ان لحديث

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطأه وأحمد
بخلاف قاتل بحق كقود وحد وشاهد بما يوجب قتله وعفو محاكم بذلك ولا يرث
رقيق ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لأنه لو ورثها لكان لسيده وهو أجنبي ولا يرث
لأنه لا مال له ويرث مبعض ويورث ويجب بقدر حريته لقول علي وابن مسعود
وابن نصفه حر وأم وعم حر أن للأم نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس ولأم
ربع والباقي وهو الثلث للعم ومن أعتق عبدا أو أمة أو بعضه فسري إلى الباقي
أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد أو اعتقه في زكاة أو كفارة فله ولاؤه لقوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه وله أيضا الولاء على أولاده وإن سفلوا من
زوجة عتيقه وسريته وعلى من له أو لهم عليه الولاء اختلفا فيهما لما تقدم
فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبته من النسب ثم عصبته المعتق الأقرب فالأقرب
على ما سبق ولا يرث نساب لا الأمن أعتق أي باشر عتقه بكتابة أو غيرها
أو أعتقه من أعتق بكتابة أو غيرها أي عتيق عتيقهم أو أولادهم لحديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
الأول الأمن أعتق والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة أقرب عصبة السيد إليه
يوم موت عتيقه ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث فلو مات
السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فإرثه لابن سيد وحده ولو
مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فإرثه على عدد هم كالنسب
ولو اشترى أخته أباها فعتق عليها ثم ملكنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق
ورثه الابن بالكتابة وأخته بالولاء وسمي مسئلة الفقهاء ويروى عن مالك أنه قال
سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأ وا فيها كتاب العتق
وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير رقبة وتخليصها من الرق وهو أفضل القرب لقوله الله

جعله

جعله كفارة للقتل والوطئ في نهار رمضان والإيمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم
فكاكا لمعتقه من النار وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وأنفعها
عتق من له كسب وتسمى كتابة من تكسب لانتفاعه بكسبه ويكره عتق وكتابة
من لا كسب له وكذا من يخاف زناه أو فساده وإن علم ذلك منه أو ظن حرم وصح عتقا
بقوله ومهرجه أي القول أعتقتك أو حررتك ونحوه كأنت حر أو محرر اسم مفعول
أو عتيق أو معتق بفتح التاء وكنايته التي يحصل بها العتق مع النية غير أنت مولاي
أو ابني لله تعالى ونحو كخليتك والحقي بأهلك ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك وملكتك
نفسك ويحصل العتق أيضا بملك لذي رحم محرم كأخ ولو لمالك وخالة
وعم وعمة في ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويحصل عتق أيضا بمثل شديد ونفقه
بالمجذع أنفه أو أذنه ونحوها أو خرق أو حرق عضوا منه ولو بلا قصد فيعتق وله
ولاؤه وكذا لو أكرهه على الفاحشة ويصح تعليق عتق بشرط كأن جاء يوم
زيد أو جاء رأس الشهر ويعتق بوجوده أي المعلق عليه ويصح تعليق عتق بموت
كأنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر وهو كتدبير سمي بذلك لأن المودة دبر الحياة
ولا يبطل تعليق بإبطاله للرجوع ويصح وقف مدبر وبيعه وهبته وإن مات السيد
قبل بيعه ونحو عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره ومن أعتق جزأ من قنه شاعا
كنصفه ونحوه أو معينا غير مشهور كظفر وسن ونحو عتق كله لئلا يتبعض
أعتق نصيبه من رقيق مشترك سرى إلى جميعه وعتق نصيب شريكه إن أيسر
المعتق بقيمة أي بقيمة نصيب شريكه فيضمنها الشريك ويعتق والولاء فصل
في الكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجوما وهي سنة بيع رقيقه نفسه
على وجه مخصوص كما أشار إلى ذلك بقوله إذا باع سيد رقيقه نفسه بماله في ذمته
في ذمة مياومة معلوم يصح السلم فيه صح بنجم فأكثر يعلم قسط كل نجم ومدته

او عتقه على الجديد لكن متى يحرم وجب صح لا يحرم وسقط سواليهن لانها اجل واحد
ولا يشترط اجله وقع في العدة على الكسب فاذا اداه دفع العبد الى سيده مكاتبته
عليه عتق وولاؤه له الى لسيده وان عجز المكاتب من اداء مال المكاتبة او بعضه
عاد قنا فاذا حل نجم ولم يؤد فلسيده الفسخ ويلزم انظاره ثلاثا الخ يسع عرض
نصح كتابة سيد ام ولده لانها تستفيد باداءها العتق قبل موته ويصح بيع المكاتب
والمشتري يعلم الفسخ او الارش واذا ادى مكاتب لمشتريه ما بقي عليه من مال الكتابة
عتق وولاؤه له اي لمشتريه وعليه مكاتب كسبه ونفعه وعلى كل قنه يصلح
سالم كبيع وشراء واجارة واستيجار الا ان يتزوج او يسري او يتبرع الا باذن سيده
ويصح امة مكاتبة بالنصب على المفعولية ولد بالرفع يتبع ولدته بعدها اي
بعد الكتابة سواء كانت حاملا وقت الكتابة او بعده فيعتق ولدها بعتقها
باداء او ابراء لا باعتاقها ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لاولد ابنها لانه لا يتبع
ام كام ولد ومدبرة فيتبعها ولد وضع بعد ايلاء وتدبير يجب على سيد المكاتبة
ان يدفع الى سيد في كتابة ربعها للدارقطني ابن بكر باسناد صحيح عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يجمع الكتابة فيسلم
في اسهان الاولاد اذا ولد اي وطئ جارية ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد
لم يكن ابنه قد وطيها او وطئ امة لاحد هما له او لولده فيها شرك ولو حوايسير
ولد ما فيه صورة انسان ولو خفية لا بالقافصة او جسم بلا تخطيط
صار ام ولد لم تعتق بموته من كل ماله ظهر ولو لم يملك غيرها او قتله عمدا
او خطأ للورثة القصاص في العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالجنا
واحكامها اي ام الولد الخ في جواز وطئ واستخدام واجارة وغيرها كما يباع واعارة
لانها مملوكة له مادام حيا لا فيما ينقل الملك او يراد له اي لنقل الملك فالاول

كالبيع

كالبيع والوقف والهبة وجعلها صداقا ونحوه والثاني كالرهن ونحوه اي نحو المذكور
كالوصية بها كتاب النكاح هو لغة الوطي والجمع بين الشيئين وقد
يطلق على العقد فاذا قال انكحت فلانة بنت فلان او اذا تزوجها وقبل عليها
واذا قال انكح امرأة لم يرد الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج
في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع بسبب النكاح لذي شهوة لا يخاف
زنا سن رجلا وامرأة لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء رواه الجماعة ويجب النكاح ان خاف زنا بتركه ولو قنا او جلدا كان
او امرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق
والعاجز عنه ولا يكتفي مرة بل يكون في جموع العمر ويباح النكاح لمن لا شهوة
كصبي وكبير ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير وهواي النكاح اي
فعله معها اي مع الشهوة افضل من نفل العبادة لاشتماله على مصالح كثيرة
كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام عليها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتخفيف
مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعلم منه ان من لا شهوة له فنوافل
العبادة افضل له من نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعرض للحرام قال
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرص رواه في حديث ابي هريرة مرفوعا
تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
متفق عليه اجنبية لان ولدها يكون اجنبيا ولانه لا يؤمن الطلاق فيفضي مع الغربة
الى تطليقها الوهم بكر لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
متفق عليه ولود اي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انتشروا فقد تزوجوا
الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وحسن اي بتخير الجميلة وان تكون بلا امر

يباح له اي لمريد النكاح نظرها بظهر غالب من جلد رقبة ويد وقدم من اراد خطبتها وغلبها
على ظنه اجابتها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ويكره النظر مع ارادة الخلوة ان امن ثوران
الشهوة والا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذكر حر وساق من امة لغيرة وفي غير مسامة اي مسامتة
كما في الاقناع ومن ذات محرم بحيث لا يشتهى كشعره وبته واخته ونحوها وتعيد نظر ذكر من سوى ذلك
والمراة تنظر من امراة ومحرم كما تنظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم خلوة رجل
غير محرم بامراة ويحرم النظر الى من تقدم بشهوة او مع خوفها فيهما وعن الشهوة
العلة في النظر ويحرم التصريح بخطبة معتدة كقوله اريد ان اتزوج بك ونحوه كانت
المعتدة من وفاة دون تعريض لمفهوم قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء ذكر مفهوم على جواز التصريح ودل منطوقه على حرمة التصريح ويباح اي
اي التصريح والتعريض لبائن عنه تحل له بان ابانها دون الثلاث لانه يباح لنكاحها
فوعدتها اولى بجواز ما لو جعلته من غيره وهي اي المحظوظة في جواب خاطب كهو فيحرم
تصريح على معتدة بائن لغير صبيها دون التعريض ويباحان لصبيها ويحرمان على
رجعية لغير صبيها والتعريض اني في شك لراغب وبحبيبه ما بين غيرك
ونحوه كقوله للتعريض بنفسك ودوليها ان وفى شيء كما ونحو مخطبة بكر الخاء
على خطبة مسلم اجيب اي اجابه ولي بحيرة او اجابت غير المجبرة ولو تعرضا
بلا اذن الولي لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك رواه البخاري والنسائي ولا تحرم الخطبة ان ردت الخاطب الاول او اذن
او ترك ايستانذنه الثاني فسكت او جهل الحال فان لم يعلم الثاني اجابة الاول
فتحرم الخطبة في هذه الصور وبسن عقد النكاح صبيحة يوم الجمعة لا في يوم الجمعة
ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة وان يكون بمسجد ويسن ان يخطب قبله بخطبة

ابن مسعود رضي الله عنه وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول المتزوج
بارك الله لكما وعليكما ان جمع بينكما في خير وعافية فاذا رفعت اليه قال اللهم اني اسالك من خيرها
وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل وركناه اي
النكاح ايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه بلفظ انكحت او زوجت
انها اللفظان الذان ورد بهما القران وقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم
مقامه بلفظ قبلت او رضيت او تزوجتها ونحو كتزوجت فقط فلا ينعقد النكاح
ممن يحسن العربية بغير ذلك لما تقدم فان لم يحسنها اي العربية لم يلزمه تعلمها
وكفى معناها اي اللفظ الدال على معنى الايجاب والقبول الخاص بكل لسان لان
المقصود هنا المعنى دون اللفظ الذي غير متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة
واشارة مفهومة وان تراخى ايجاب قبول عن الايجاب صح ما دام بالمجلس ولم يشتغلا
بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حال العقد فان تفرقا قبل قبول
او شرعا او بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل قبول
ولا يصح العقد الا تقدم القبول على الايجاب فصل وشروطه اي النكاح خمسة
احدها تعيين الزوجين باسم او صفة او اشارة فلا يصح بدونه كن وجعلت ابنتي ولم
غير هما حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك ولم ينو احتى يميزه وكذا يصح ان قال
زوجتك بنتي وليس له غيرها او زوجتها ابنك وليس له غيره الحصول التعيين
ولا يصح ان قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي للاخلال بالشرط الثاني رضاها اي
الزوجين غير المجبر او رضى من يقوم مقامها ان كانا مجبرين فلا يصح ان اكره احدهما
بغير حق ويجبر اب بكرا ولو كانت بالغة وثيبا دون تسع ومجنونة ويجبر اب ابنا

مجنونا ومعتوها وصغيرا يجبر سيده غير مكاتبه ولو مكاتبة ويجبر عبده الصغير
فيزوج الاب والسيد معاوكي بلا اذنه وكذا يجبر وصيه اي وصي الاب حيث جعله وصيا في نكاح
اولاده ينفوم مقامه فيه للاخ ولا يزوج باقي الاولياء كالجد والاخ والعم صغيرة دون
تسع سنين بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج غير الاب ووصيه صغيرة دون تسع سنين بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج
باقي الاولياء كبيرة عاقلة بكرا او ثيبا ولا بنت تسع سنين كذا في الهداية لما في الحديث ايما
هرية هو فوقها تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره على ذلك رواه
احمد فجعلت تسع لها اذنا مقررا قالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية تسع سنين
فهي امراة رواه احمد وعن ابي الاوزاعي ثمان بكر اي سكوتها كذا في فتح القدير وتعلق
بسبب اي من ازالة بكارة بوطء في قبل لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تنكح الايم حتى تستأمر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
ويشترط في استيذان تسميته زوجا على وجه تقع به المعرفة الشرط الثالث الولي لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد وابن معين فلا
تزوج امراة نفسها ولا غيرها كامتها او بنتها وابوها اي ابن المراة الحرة احق
بتزويج بنته لانه اكمل نظرا واشد شفقة ثم وصيه فيه كما في النكاح لقيامه مقامه ثم جدها لاب
وان علا لانه ولد ابا وتعصيبا فاشبه الاب ثم ابنها ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب
لما روى ام سلمة انها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبها فقالت يا رسول الله ليس احد وليا شاهدا قال ليس من اوليائك شاهد ولا
غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رواه النسائي ثم اخوها لابوين ثم لاب
كالميراث ثم ابناؤهما كذلك فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ثم الاقرب
فالاقرب من العصبات كالميراث ثم المولى المعتق ثم عصباته الاقرب فالاقرب كذلك
ثم الحاكم ثم ان عدم فقد هان القرية

اي امرها

اي امرها وهو كبير البلد وشرطه اي الولي حرية ان العبد الولاية له على نفسه فغيره اولى
وتكليف لان غير المكلف يحتاج الى من ينظر له فلا ينظر لغيره وذكورية لان المراة لا ولاية
لها على نفسها فغيرها اولى ورشد فيه اي في النكاح بان يعرف الكفء ومصالح النكاح
لاحتفاظ المال فرشد كل مقام عصبته وانتفاء دين فلا ولاية لفاجر على مسلمة لما نهى
على محوسية سوى سيد فيزوج امته الكافرة وسوى سلطان فيزوج من لا ولي لها
من اهل الذمة وعدالة ولو ظاهرا لان الفاسق لا يوثق على الاحتياط الا في سلطان
وسيد فلا تشترط عدالتهما واذا استوى وليان كابنين او اخوين او شقيقين قدم
منهما من اذنت المراة في تزويجها والا تاذن لاحدهما بعينه بان اذنت لهما او قرعة ثم يقدم
منهما من قرع وسن تقديم الافضل فالاسن وان عضل ولي او غاب بان منعها كفؤا رضيته
ورغب بما صح مهرا او بغبن فاحش تكرر به زوج ابعد او لم يكن الا هو لم تكن صغيرا او كان
او فاسقا او عبدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة وهي التي لا تنقطع الا بكلفة ومشقة
وتكون فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج المراة ولي ابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم وان
زوج ابعد او زوج اجنبي ولي حاكما بلا عذر من عضل او غيبة لم يصح النكاح الا
باذنه الاقرب ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا او حاضرا بشرط اذنه للوكيل بعد توكيل
الولي الا ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول ولي او وكيله لوكيل
زوج موكلتك او فلانا فلانة لمن زوجك ويقول وكيل زوج فلانة لفلان
او لموكلي فلان ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
فلانا فلانة وكل ولي عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها الشرط الرابع الشهادة لحديث
جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البرقاني فلا يصح النكاح الا بحضور
شاهدين ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميعين ناطقين ولو انفضا نوان
او عدوا الزوجين ولا يبطله تواصي بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع

واذ نهاها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل
دخول لا بعده الشرط الخامس الخلو عما لا يجامع الاحرام والعدة وليست
الكفاءة شرطا للصحة اي النكاح للمرأة النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس انكح
اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل هي شرط اللزوم فيصح النكاح ان زوجت
المرأة بغير كفؤ لها كعفيفة بفاجر وعربية بعجمي وحرة بعبد ولم يرض من لزم من
امور توعيرها حتى من حدث منهم الفسخ وان بعد العالم فيفسخ اذا مع رضى
ان الامر العار عليهم كلهم وهو على التراخي لا يسقط الا باسقاط اهيته او بما يدل على
رضاها من قول او فعل واما الاولياء فلا يثبت رضاهم الا بالقول والكفاءة لغة
المساواة وشرعا دين اي آداب الفرائض واجتناب المناهي ونسب وحرية وصناعة غير
اي في النكاح وهي ضربان احدهما من يحرم على الابد وقد ذكره بقوله تحرم ابدا الام والجدة
وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت بنت الولد وان نزلت من حلال
وحرام وارثة كانت او لا لعموم قوله تعالى وبناتكم والاخت وبنتها وبنت ولدها الذكر منها
والانثى وان نزلت بنت ولدها مطلقا اي شقيقة او لاب او لام لقوله تعالى وبنات
الاخ والعمة والخالة وان علتا مطلقا اي لابوين او لاب او لام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم
وضابط ذلك ان يحرم على الشخص اصله وان علا وفرعه وان نزل وفرع اصله الادنى وان نزل
وفرع اصوله البعيدة فقط اي دون فرع فرع اصوله البعيدة وقوله يحرم من الرضاع
عليحرم من النسب هو حديث متفق عليه فيحرم به الاقسام الاربعة التي ذكرناها في الضابط
الا ام اخيه واخت ابنه من رضاع فلا يحرم المرضعة ولا بنتها على الفحل الذي ارضع اخيه من
نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابي المرتضع واخيه من الرضاع لانهن في مقابلة
من يحرم بالمصاهرة لا النسب ويحرم بمصاهرة زوجة ابيه وزوجة جده وان علا

ولو

ولو من رضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وزوجة ابنه وزوجة
ابن ولده وان سفل ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وام زوجته وجداتها
وان علون ولو من رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم فهذه المذكورات يحرمن بمجرد
عقد صحيح وان لم يجامع او خلا ولو لاخلوة ويحرم بمصاهرة الوطء في نكاح او ملك
زوجته بنت ابنها اي ابن زوجته بنتها وان نزلا اي ابنها وبنتها من نسب
او رضاع بشرط دخوله بالزوجة لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان مات الزوجة قبله اي قبل الدخول ولو بعد الخلوة او بانت
الزوجة قبل الدخول بمن اي الربائب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وكذا في تحريم المصاهرة وطء شبهة وزنا ولواط فيحرم على كل من اللابن والملوط
به ام الاخر وبنته وتحرم الملاعنة على اللاعن ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح
ولا بملك عين فصل في الضرب الثاني من المحرمات وهي المحرمات الى امد بحرم
الجمع بين اختين او عمتين او خالتين فمثال العمتين ان يتزوج كل من رجلين
ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فكل من البنتين عمة الاخرى فلا يحل ان
يتزوج كل منهما بنت الاخر فيولد لكل منهما بنت فكل من البنتين خالة الاخرى
لابي الاخرى امرأة وعمتها وخوه كامرأة وخالتها من نسب او رضاع فان تزوجهما
في عقد كما لو قال زوجتك بناتي او اختاي او زوجتكما فيقول قبلت او في
عقدين كما لو تزوج كل واحدة من امرأة وعمتها وليها فقبلها الحال يصح لانه
لا يمكن تصحيح فيهما والتعيين لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد او
وقع العقد الثاني في عدة الاخرى ولو كانت العدة من فسخ او طلاق بائن
بطل ليلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا
وتحرم عقدة من غير القول تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

تأخر احدهما اي احد العقدين بطل المتأخر فقط ؟؟؟

وكذا استبراؤها من غيره لانه لا يومن ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط المياه وانتساب الانساب وحرمة امته على غيره وعتقها حتى تموت وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وقوله ان اراد فتمتنع وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بشرطه كما سيأتي في الوجعة لقوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتحرم المحرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة ولا تحل مسلمة لكافر لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولا تحل كافرة لمسلم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا تنكح المشركات حتى يومن غير كتابيات او اهل كتاب بيان فتحل الاولى لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا تحل امة مسلمة لحر مسلم الا ان خاف العنت اي ضيق الفتنة ولو لخدمته لكونه كبيرا او مريضا او نحو ذلك او لوضع صغر زوجة الحر او غيبتها او مرضها ولم يجد طولا اي مهرا لنكاح حرة فتحل له الامة اذ ان لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الاية ولا يشترط العجز عن الامة كما في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه ولو نكاح امة ابيه التي لم يطئها بالملك السابق لان الملك ثم فيها ولا شبهة ملك ولا يجوز نكاح امة ابنه لان الابوة تملك من مال ولده كما تقدم وليس لحر نكاح عبد ولدها لان ولدها ملك زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح الامة ولي لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها وان ملك عاقد الزوجين بارثا او غيره الزوج الاخر او بعضه او ملك ولده اي ولد احد الزوجين الحر او ملك مكاتبة اي مكاتبة احد الزوجين او مكاتبة ولده الحر الزوج الاخر بالنصب مفعول ملك او ملك بعضه انفسخ النكاح ولا ينقض بهذا الفسخ

عدة الطلاق ومن مات عنها معتدة رجعية او بائنا او مطلقها ثلاثا حرم وطؤها بملك يمين لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم عما الوطء بطريق الاولى غير امة كتابية فتحل له في احد قولي الشافعي لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح امره لعدم تحقق صحيح النكاح فلا يأتي الشروط والعيوب في النكاح والمغير حالا من الشروط عامان في صلب العقد او اتفاقا عليه قبله وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله ان شرطت الزوجة طلاق ضرتها وشرطت ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى عليها او ان لا يخرجها من بلدها او دارها او ان لا يفرق بينها وبين ابويها او ولادها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج نكحه بدون اذنها ويسن وفاوه به ولها الفسخ ان لم يف به وفسخها على التراخي ما لم يوجد منها دليل رضى القسم الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله وان زوجه وليته كبنته او اخته على ان يزوجه الاخر وليته وللمهر بينهما فتعار بابا زوج كل منهما الاخر وليته بطل النكاح لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وان سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل حيلة صح النكاح ولو كان المسمى دون مهر المثل الثاني نكاح المحلل واليه اشار بقوله وان تزوجها بشرط انه محلل لها طلقها او نواه اي نوى الزوج التحلل بلا شرط عليه وقع النكاح والعقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع له يصح النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة الثالث ذكره بقوله كنكاح متعة بان يتزوجها شهرا او سنة او الى ان يتزوج الغريبة بنته فلانا اذا خرج فيبطل النكاح فانه شرع امن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم ونكاح معلق بشرط مستقبل كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها

فلا ينفسخ النكاح ويصح زوجته قبلت ان شاء الله كقوله زوجتكها ان كان ابنتي او
انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ولو ان شئت وقبلت وعلق فيصح فصل ويصح ان شرط
زوج ابن لا مهر لها او لا نفقة لها او لا قسم او شرط لها قسما اقل من غيرها او اكثر
او شرط خيارا فيه اي في النكاح او شرط ان جاء المهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما
ونحوه كما لو شرطت ان يسافر بها بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد تضمنه اسقاط
حق يجب به قبل انعقاده وصح النكاح لعود هذه الشروط الى معنى زايد في العقد وان بانت
شرطها سالمة وقال ولبها ذلك او ظنها سالمة ولم يقض فتبين عكسه فلها
كتابية قبله الفسخ او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح
نحو عور ولم يرش فبانت بخلافه فله الفسخ لفوات شرطه وان شرط صفة فبانت اعلا
منها فلا فسخ ومن ابين منه عفت تحت رقيق كله فلها الفسخ لحديث بريرة وكان زوجها
عبدا اسود رواه البخاري وغيره فتقول فسخت نكاحي واختارت نفسي وتومئ اخيارا لم
يوجد منها وليل رضى كان تمكنه من نفسها من وطئ ودواعيه ولو جاهلا عتقها
او مثلها الفسخ فسقط اخيارها او لا يحتاج فخيرها الحاكم فصل وفي عيوب النكاح
واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجل ذكره بقوله ويثبت الخيار لزوجة بنحو جب
اي قطع ذكر الزوج كله او بعضه ان لم يبق من الذكر ما يمكن جماع به ويثبت الخيار
لها ايضا بعنة زوج ويوجل زوج ثبتت عنته باقراره سنة هلالية من تاريخها
للاتفاق اذا امكن الفصول الاربعة لم تزل علته علم ان ذلك خلقة فان وطئ فيها اي
في السنة او لا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه من السنة ما عرته له فقط وان اعترفت
بوطيه فليس بعنين وان كان له بعد ثبوت العنة فقدرته كما لو رضيت عنته
بان قالت رضيت به عنينا فيسقط اخيارها اي الفسخ الثابت بالزوجة واليه
اشار بقوله وبرتق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلك ذكر بامر الخلقة وعفلاء هو

وقرن في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه ذكر وفتق بان يخرق
ما بين سبيليها او ما بين مخرج بولها ومني واستطلاق بول ونحو اي غائط منها او منه
وقروح سيالة بفرجها او سيقاء منه ومن القسم الثالث وهو المشترك بين الرجل والمرأة
وهما ان يكون بالفحشاء وجنون ولو ساعة وجذام وبرص وقرع وداء فيثبت بذلك كله
الفسخ لكل منهما ولو حدث عيب بعد عقد او كان بالاخر عيب فسله او مغاير
له لان الانسان يأنف من عيب غيره وان لا يأنف من عيب يجده نفسه ومن وجد منه وليل
رضاه من وطئ او تمكين مع علم بالعيبة قال رضيت به معيبا سقط خياره ولا يصح
فسخ احدهما هنا اي في العيوب الا بحاكم فيفسخ بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه
فيفسخ فان كان الفسخ قبل دخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه او منها او ان فسخ
ان كان منها فقد جاء الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته
عليه فكانت منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول فلها المهر المسمى العقد
لانه استقر بالدخول فلا يسقط ويرجع به على غار ان وجد لانه غره والغار من علم العيب
دكمة من زوجه عاقله وولي وكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا
رجوع على الغار ولا تزوج صغيرة او مجنونة او امة بمعيب عيبا يرد به في النكاح
لان الولي لا ينظر لهن الا بما فيه حظ او مصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا
علم وجوبا كما في الاقطع وكذا ولي صغير او مجنون وان رضيت عاقلة كبيرة بمجبوب
او عنين لم تمنع لان الحق في الوطئ لهما دون غيرهما بل ليها العاقلة ساتزوجها
مجنونا او اجذم او ابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وعنتا تعدى ضرره الى
الولد وان علمت الزوجة العيب بعد عقد او حدث العيب بعد علمها تجوز على
نسخ لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه بالجر بالتنوين نكاح الكفار
من اهل الكتاب وغيره حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به مهر ونفقة وقسم واحصان

ووقوع طلاق ونحوه كظهار وايلاء ويقرون على فاسده اي النكاح ما اعتقدوا اي
مدة اعتقادهم حله في شرعهم ولم يرتفعوا الينا وان ترافعوا الينا قبل عقده عقدناه
على حكمنا بايجاب وقبول وشاهدي عدل فقط وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
وان انوا بها اي بعد العقد فيما بينهم او اسلما الى وجان لم تتعرض الكيفية صدوره
من وجوه صيغة وولي وغيرهما لان الزوجية اذن اي وقت التراضي البتة
او الاسلام كعقبي في عدة فرعنا او على اخت زوجة مات او كان وقع العقد بلا صيغة
او ولي او شهود اجزأ اي الزوجان على النكاح والا باه كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء
نكاحها حال الترافع او الاسلام كذا ان محرم او معتدة لم تنقض عدتها او مطلقته
ثلاثا فلا ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته وان
وطئ هو في هوبة فاسلما او ترافعا الينا واعتقداه نكاحا اقر عليه لانا لا نتعرض
لكيفية النكاح بينهم ومتى كان المهر صحيحا اخذته لانه الواجب وان كان فاسدا
كخمر وخنزير وقبضته فلا شئ لها غيره وان لم تقبضه او كان لم يسم لها مهر فالواجب
لها مهر مثلها وان اسلما اي الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة بقي النكاح
لانه لم يوجد منها اختلاف دين او اسلم زوج كتابية كما بيكان او غيركتابي بقي
النكاح لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية وان اسلمت هي اي الزوجة الكتابية
تحت كافر قبله ودخولا انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر وان اسلم احد
زوجين غير الكتابيين كمجوسيين اسلم احدهما قبل دخول بطل النكاح لقوله
تع فلا ترجعوهن الى الكفار ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان سبقته
بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وكذا ان اسلما وادعت سبقها وقال لا بل سبقت
احدنا ولا نعلم عينه وان اسلمت هي او واحد غير كتابيين وكتابية بعد خلوة وقف
الامر على انقضاء عدتها فان اسلم الآخر منهما اي في العدة دام النكاح والا بسلم

الآخر حتى انقضت بان اي ظهر فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوجين
ولها نفقة العدة ان اسلم قبله ولو لم يسلم وان ارتد اي الزوجان او ارتد احدهما
قبل دخول انفسخ النكاح وان ارتدا او احدهما بعده اي بعد الدخول وقف الامر على انقضاء
العدة فان تابا من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحها والا فبينا فتبين منذ ارتد احدهما
كتاب الصداق بالتثليث اي بقال صداق المرأة ومهرها وامهرتها وهو عوض يسمى
في النكاح او بعده ويسن تخفيفه اي الصداق لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا
اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة رواه ابو حفص باسناده وسن تسميته في العقد
لقطع النزاع وليست تسميته شرطا لصحة النكاح فلا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة وسن ان يكون من اربعمائة درهم وهي صداق بناته صلى الله عليه
وسلم الى خمسمائة درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم ولا يتعدد الصداق بتعدد
صحح ان يكون عينا صح ان يكون مهرا وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد متفق
عليه وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح الاصداق لان القرآن لا يستباح الا للاموال لقوله
تع ان تبتغوا باموالكم ورواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة
من القرآن ثم قال لا تكون لاحد بعدك مهرا ويصح ان يصدقها تعليم مصلين معا قفة وادب
كنحو وصرف وبيان وشعر مباح لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي كالو
اصدقها نفعا صباحا معلوما كوعاية غنمها شهرا صح لما تقدم ولا يصح الاصداق
اصدقها طلاق ضرتها ونحوه كان يقسم لها اكثر من ضرتها ولو متى بطل المسمى وكان لها مهر
المثل بالعقد وان اصدقها الفا ان لم تكن له زوجة والفين ان كانت له زوجة
صح النكاح بالمسمى لان خلو النكاح المرأة من ضرتها اكبر اغراضها المقصودة لها ولا تصح
التسمية ان اصدقها الفين ان كان ابوها حيا والفا ان كان حيا للجهالة اذ اكاسنا
حياة الاب غير معلومة والانه ليس لها فائدة اليها غرض صحيح ويصح تأجيل الصداق وبعضه

الاخ

كنصفه وثلثه فان عين اجلا انتظر به والا طلق الاجل فحله بكبرها اي وقت حلوله
الفرقة البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة وان اصدقها الا مفضوضا
يعلم انه كذا او واحدة منها خير بها وبخوا كخير فهو المثل كما لو لم يسم لها مهر وان
وجد ان المهر المباح معيبا كعبد بخوعرج خير بين امساكه مع ارشه وبين رده
واخذ قيمته ان كان متقوما والا فمثله ويصح ان يتزوجها على الف لها والف لابيها
او على ان الكل للاب لان للاب الاخذ من مال ولده كما تقدم وملكه الاب بعقده مع
نية التملك فلا يملك الا باذن الزوج منه وان شرط شيء من الصداق لغير الاب صح
وخير فلها اي للزوجة المسمى كله لانه عوض بضعها والشرط اذ يصح تزويج بنته ولي
ثيب بدون مهر مثلها ولو كرهت لانه المفضوض من النكاح العوض ولا يلزم احدا
تتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر مثلها ولي غيره اي غير الاب باذنها صح مع
رشد هما لان الحق لها وقد اسقطته وبدونه اي وان لم يأذن في تزويجها بدون مهر
مثلها غير الاب فلها مهر المثل بلوغ زوجا تتمته اي بقية مهر مثلها لفساد التسمية
بعدم الاذن فيها وان زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح العقد ولزم
جميع المسمى الزوج ولو كان الاب معسرا لم يضمنه الا فان ضمنه غرمه وان تزوج
عبده باذن سيده وبلا اذنه صح وتعلق صداقه ونفقته وكسوة ومسكن بذمة سيده
وبلا اذنه لا يصح فان وطيء تعلق مهر مثل برقبته فصل وتملك زوجة جميع
صداقها بعقد كبيع فلها اي للزوجة تمام مهر معين من نحو كسب وثمرة وولد ولو
حصل ذلك قبل قبضه وتلفه اي المعين قبل قبضه ضمنه عليها ان لم يسقطها
زوج قبضه والا فيضمنه لانه اذن كقابض ولها التصرف فيه اي في المهر المعين
قبل قبضه الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضها له
يد للرد عليها فان ماته اي تلفه المعين او اتلاف عليه المحول من عقد وغير المعين كتغيير من

صبرة

صبرة بكسر المعين فتلفه او ضمانه عليه قبل قبضه ولا يصح تصرفها فيه قبله وحوله
من تعيين وان طلقك خلع زوجته قبل دخول وخلوة او جاء الفرقة من قبله
اي من جهة الزوج كاللواط بها فانفسخ النكاح قبل دخول وخلوة فنصفه اي
المهر يجب لها حكما اي قهرا كالميراث لغوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون نمائه المنفصل فلها وكذا المتصل
فتخير غير المجبر عليها بين دفع نصفه زايدا وبين دفع نصف قيمته يوم عقد ان
كان متميزا او غير المتميز له قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من وقت عقد الى وقت
قبض والمجبر عليها لا تعطيه الا نصف القيمة ويستقر الصداق كاملا بدخول الزوجة
اي وطيها ويستقر ايضا بخلوة بها ولمسها ونظرها الى فرجها بشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس ويستقر ايضا بموت احدهما اي الزوجين ويسقط المهر كله بفسخها اي الزوجة
ولو كان فسخ العنة اي الزوج اذا فسخت قبل دخول بخلوة بمجب الغرفة من قبلها وان
اختلفا اي الزوجان او ورثتهما في قدر صداق او عينه او ما يستقر به من نحو وطء
فقوله اي الزوج او ورثته بيمينه لانه منكر والاصل عدم القبض فصل في
لغوله فلها اي وورثتها مع اليمين تحب لا بينة له لان الاصل عدم القبض فصل
من زوج مجبرة بلا مهر او زوج غيرها اي غير المجبرة باذنها بلا مهر او زوج امرأة غيرها
على ما يشاء احدهما اي احد الزوجين او بشاوة فلها مهر مثل بعقد ولها الطلب وفرضه
اي يقدره حاكم بقدره اي بقدر مهر بطلبها لان الزيادة عليه والنقص عنه حيف ان
لم يتراضيا اي الزوجان على قدر فان تراضيا ولو على قليل صح ويصح ابراء زوجته رشيدة
زوجها منه اي مهر المثل قبل فرضه كما يصح بعده ومن مات منهما اي من الزوجين قبل
فرضه وقبل نحو خلوة ورثه الاخر واستقر المهر بالموت وان طلقت من لم يسم لها مهر
قبل نحو خلوة فالمتعة واجبة لها على الموسر قدره وعلى المعسر قدره فاعلاها خادم

الملاء

وإذا ما كسوه بخير بها في صلاتها وإن طلقت عالمة سقط لها بعد الدخول وبخلوة
ما يقرر الصداق فلها المسمى أي مهر المثل فقط أي من غير متعة فإن افترقا في نكاح فاسد
قبل دخول وخلوة فلا مهر ولا متعة سواء لمسها أو ما عنها وإن افترقا بعد ذلك
المذكور بعد دخول أو خلوة وجب لها المسمى في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض النسخ
حديث عائشة ولها الذي أعطاها أي أصدقها أو بعضه على واعلمي في شبهة أو نكاحها
أي حال كونها مكرهة فلا مهر لها وعنه أن كانت حرة بخلاف الأمة فيجب مهر مثلها
أو في نكاح باطل كخامسة مهر المثل ولا يجب للمحرمة أرش بكارة لدخولها في مهر مثلها
بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها أرش بكارتها كما ذكروا والعقد ولا يصح تزويج
من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباها زوج فسخ حاكم وإن زوجه قبل
دخول منع تسليم نفسها حتى تقبض حال صداقها معونة كانت أو لا ولها
النفقة إذن أي زمن الامتناع المذكور لعدم نشوزها بذلك وإن كان الصداق مؤجلا
لم تملك منع نفسها ولو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها بعده أي قبل القبض بالحال
فلا تملك منع نفسها بعد ذلك وإن أعسر زوج بحال أي بمهر حال قبلها الفسخ إن
كانت حرة كاملا فلس مشتر ما لم يكن تزوجته عالمة بعسرته وبخيار سيدها لأن الحق له
بخلاف ولي صغيرة ولا يفسخ النكاح بالعسرة الا بحكم للاختلاف فيه فيفسخه ولو بعد
دخول ففصل في وليمة العرس واصلها تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت
للطعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين تسن وليمة بعقد ولو بشاة فإن قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أولم ولو بشاة وأولم
النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغيرة بها في الصحيحين
إجابة ما عينه بحرم هجره بخلاف نحو رافضي ومبتدع ظاهر بحيث دعاه إليها أي إلى
الوليمة أول مرة أي في اليوم الأول إن لم يكن ثم بفتح الثلثة أي في محل الوليمة منكر

كذا

كذا

لعل الإجابة أو دعاه في اليوم الثالث كرهت الإجابة محمد

كذا

لبذله

كذا

كذا

واجب كصلاة فرض او بضرها فلا يجهز ويقول بدأنا عند وعلى بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لحديث ابن عباس مرفوعا اما احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان متفق عليه
وله اي للزوج السفر بحرة مع الامن لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون
بنسائهم ان لم يشترط بلدها فان اشترطت وفيها والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة
ليس لزوجها ولا لسيدها سفرها بلا اذن الاخر بحر على زوج وسيد وعلى في حيض لقوله
ﷺ فاعتزلوا النساء في المحيض وكذا بعده قبل غسل او تيمم وفي خبر لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن رواه ابن ماجة وحرم
عزله بلا اذن حرة او سيدامة ولها اجبار اي للزوج اجبار زوجته ولو ذمية على غسل
حيض ونفاس وله اجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة وله اجبار زوجته ولو ذمية
على ازالة نجاسة واجتناب محرم وازالة وسخ وزوه رد واحد مما يتأتى منها للمفعول اي
ما تكره النفس من شعث وغيره كطفر ومنعها من اكل نحو بصل كراث لانه يمنع كمال الاستمتاع

فصل يلزم زوجا بطلب الزوجة مبيت ليلة من اربع لها غير حرة لان اكثر ما يجمع
معها ثلاث ثم ليلة من سبع عند امة لان اكثر ما يجمع معها ثنتان وحر ايرد وهي على النصف
وله الانفراد في الباقي اذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي من غير حرة له الانفراد في
ثلاث ليال من كل اربع ومن غير حرتا له ان ينفرد في ليلتين وهكذا وليس له وطء ان قدر على
كمال ثلاث سنة مرة بطلبها الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر للرجال اربعة
اشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل على ان الوطء
واجب بدونها وان سافر زوج فوق نصفها اي نصف السنة لغير حج او غزو واجبين او طلب
مرزق يحتاجه وطلبت قدم او قدر على القدوم لزمه وان اي ذلك الواجب من مبيت او وطء قدم
فرق بائنا للمجهول اي فرق الحاكم بينها بطلبها ذلك ويكره وطء مجرد بن لنهيه صلى الله

عليه وسلم

ما رزقتنا

عليه وسلم عنه وتكره كثرة جماع كل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الجماع
عند مجامعة النساء فانه منه يكون الخرس والفالج ويكره نزعه قبل انزال لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ويحرم جمع زوجتين فاكثر بمنزل واحد
بغير رضاهما لان عليهما ضررا في ذلك لما يلحقهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة وله
منعها اي الزوجة من خروج من منزله ولو لزيارة ابويها وحضور جنازة احدهما ويحرم
عليها الخروج بلا اذنه لغير فرض وسن اذنه اي الزوج لها في الخروج ويرضى بحرمها لحاجتها ويها
او مان ميرمها المعهود او تشهد جنازة لها او في ذلك من صلة الرحم وليس له منعها من كلام
ابويها ولا منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها ومن رضاع اي ارضاع ولدها من غيره
الا لضرورة اي الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لم يجد من يستأجره نفس معصومة

فصل في القسم بين الزوجات ويجب عليه اي الزوج التسوية بين زوجاته
في قسم وعماده اي زمانه القسم الليل لمعاشه بالنهار وعكسه بعكسه في عيشة بالليل كالحارس
يقسم بين نسائه نهارا وسن ان يسوي بينهن في وطء وقسم وجوبا لحائض ومريضة
ومجنونة ومأمونة لا يخاف ضررها وغيرها اي المذكورات كمن ظاهر او آلى منها ورتقاء ومريضة
وان سافر بلا اذنه او لحاجتها او باذنه او اثبات السفر به او نشزت فلا قسم لها ولا
نفقة لها لتعذر الاستمتاع بها من جهتها ولها هبة قسمها لضرتها باذنه اي الزوج ولها
هبة قسمها له اي ان يجعله لمن شاء من زوجاته لها اي للواهبة الرجوع في
المستقبل لانها هبة لم تقبض فلا في الماضي فقد استقر حكمه ولا قسم واجب على سيد
لسريته هكذا بخطه والصواب لسريته اي امايه جمع سرية لا جمع سرر واماء ولاده
لقوله ﷺ فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ملكت ايمانكم بل يطأ السيد من شاء منهن
متى شاء وعليه ان لا يعضلهن اذا اراد استمتاعا بهن ومن تزوج بكرا وعنده غيرها
اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ثم دار اي قسم بين نسائه وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا

ثم ذار الحديث إلى قلابة عن استر من السنة إذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ان شئت احببت الثيب ان يقيم عندها
سبعا الا ان اجب هو اي الزوج فعل اي اقام عندها سبعا وقضى البقية اي مثل السبع
للبواقي من هذا الحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة
ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي رواه احمد وسلم ومتى ظلمها اي الزوج باجارة تنشوزها وهو معصيتها اياه فيما
يجب عليها ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما وجب
عليها من الطاعة بالمعروف بان تجيبه لاستمتاع او اجابته متبرمة الى خلاف الاولى او
كرهه وعظها الزوج اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة
وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع اي
مضاجعتها اصلا ويحرم هجرها في الكلام ثلاثة ايام فوق الحديث ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا غير
مبرح اي شديد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يضاجعها
في آخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ولو تاديبها
على ترك الفريضة بالحبس الخلع وهو فراق زوجة بعوض بالفاظ مخصوصة
سمي بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما يخلع الناس ثيابهم لقوله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن يصح الخلع ممن يصح طلاقه وهو المميز لما قلناه ويقع بعوضه
ممن يصح تبرعه وهو الحر الرشيد فيما يحجر عليه من زوجة واجنبي ومن لا فلا لانه بذل
مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منتفعة فيصار كالتبرع ويكره الخلع مع الصحة بلا
حاجة بان يكونا مستقيمين متعاشرين بالمعروف لحديث ثوبان ايما امراة سالت

زوجها الطلاق من غير ما باس حرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة ويحرم ولا يصح ان
عضلها الزوج اي ضارها بالضرب والتضييق عليها او منعها حقها من نحو قسم ونفقة
ظلما لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة ويصح ولا يحرم ان عضلها بحق كما لو نشزت او نشزت او تركت فرضا
من صوم او صلاة او نحوهما وبيا ايضا اذا كرهت الزوجة خلقه او خلقه او نقص دينه
او خافت اثما بترك حقه الامع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها وان بذلته اي عوض
الخلع زوجة امة وكان البذل باذن سيدها لم يصح الخلع او بذلا العوض زوجة محجور
عليها لصغر او سفه او جنون ولو باذن ولي لم يصح الخلع لخلوه من بذل عوض ممن يصح
تبرعه ويقع الخلع المذكور اي يصير طلاقا رجعيا ان لم يكن قدم به العدد وكان الخالع
بلفظ طلاق او نيته لانه لم يستحق بدعوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق وعن نيته
فلغو فصل وهو اي الخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته طلاق بائن لانها بذلت
العوض لتملك نفسها واجابها للبذل فلم يقع الخلع بلفظ صريح فيه اي في الخلع وهو اي
الصريح فيه قوله انت مختلعة ونحوه حتى رفسخ وفاديتها بلا نية طلاق وباطل الالفاظ
المذكورة فتكون الخلع حينئذ فسخا لا ينقص به عدد الطلاق روي عن ابن عباس واحمد
بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر طلقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان
الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع بارئتك وابراتك وابتداك لا يقع بها الا بنية
او قرينة كسوالك بذل عوض فيصح بكل لغة من اصلها لا معلقا ولا يقع عدة
منه اي من الخلع طلاقا ولو وفوجهت بضم الواو الاولى وسكون الثانية وكسر الجيم
اي ولو خالعها الزوج بما اي بالطلاق لانها بائن كالاجنبية ولا يصح شرط جعله فيه
اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما وان خالعها بلا عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ

النكاح بغير مقتضٍ لصحته او خالعها بمحرم يعلمانه كخمر ومغصوب لم يصح الخلع ووقع الخلع
طلاقا رجعيا ان كان بلفظ طلاق او نيته لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا
او مستحقا صح الخلع وله قيمته ويكره اخذه اي الزوج منها اي من زوجته عوضا
اكثر مما اعطاها ويصح الخلع بمجهول كعبد من عبيدها كوصية ويصح الخلع بنفقة
عدة من حامل يعني لو كانت زوجته حاملا فقالت اخلعني وانا اسقط عنك النفقة
مدة حملي فخالعها على ذلك صح وان قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق
فاعطته وكملت بذلك بائنا ولو كان الاعطاء متراخيا وملك الالف بالاعطاء وان قالت
لزوجها اخلعني بالف او على الف او طلقني بالف او على الف ففعل ما قالت ولو ابانت او استحقها
من غالب نقد البلد وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع
ما طلبته وزيادة لا عكسه بان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها اقل منها فلا يستحق شيئا
لانه لم يجبها لما طلبته الا ان لا يبقى من الطلقات الثلاث غيرها اي غير الطلقة التي اوقعها
عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك فيستحق العوض لحصول المقصود بالثلاث من
البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره وليس لاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون
ولا طلاقها لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني ولا لاب
خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها لانه لا حظ لها في ذلك ولا يسقط به اي بخلع حقها
من طلاق او مهر او نحو شيئا من الحقوق والتي بيد الزوج قبل ذلك وتعود الصفة في عتق وطلاق
يعني ان من علق طلاق زوجته او عتق رقيقه بدخول الدار مثلا ثم ابان الزوجة وباع الرقيق
مثلا فوجد الدخول حال البينونة والبيع مثلا او لم يوجد ثم نكح الزوجة او ملك الرقيق
عادت الصفة فمتى دخلت الزوجة طلقت ومتى دخل الرقيق عتق لان اليمين لا تنحل الا على
وجه يحنث به كتاب الطلاق وهو لغة التخلية يقال طلقت الناقة
اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه يباح الطلاق

لحاجة

لحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ويكره الطلاق مع عدمها اي
عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح
المندوب اليها ويستحب لضرر اي لتضررها باستدامة النكاح كحال الشقاق وكذا لو تركت
صلاة او عفة او نحوهما وهي كزوج فيسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى ويجب الطلاق لايلاء على
الزوج المولي ان لم يفئ بان امتنع من الوطء ويحرم لبدعة ويأتي بيانه ويصح من زوج ولو كان
الزوج مميزا يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن
اخذ بالساق وتقدم ويصح الطلاق من حاكم على مول اي في الفيئة والطلاق ولا يصح من ولي الزوج
ولا ممن زال عقله ان كان معذورا كمجنون ومغمى عليه ونائم ومن شرب مسكرا كرها فلهذا
قال غير سكران آثم بسكره بان سكر طوعا عالما فيقع طلاقه ويؤاخذ بسائر اقواله وكل
فعل يعتبر له العقل كاقرار وقتل وقذف وسرقة ولا يصح طلاق من زوج مكره على الطلاق
ظلما اي بغير حق بخلاف مول ابى الفيئة فاجبره الحاكم عليه بعقوبة من ضرب او خنق
ونحوهما له اي للزوج او لولده او اخذ مال يضره او هدده باحد المذكورات من قادر
على الفعل وظن الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدده به فطلق تبعا لقوله اي قول المكره
بكسر الراء لم ... حقيقة الطلاق وان لم يقع طلاقه لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والاغلاق الاكراه فلو قصد
ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع الطلاق فلو اكره على طلقة فطلق اكثر وقع ويقع
الطلاق في نكاح مختلف فيه ولو لم يره مطلق ومن الغضبان ما لم يغم عليه كغيره
ووكيل ... زوج في طلاق ... فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ويطلق الوكيل واحدة
فقط ويطلق الوكيل متى شاء ان لم يعين بالبناء للمفعول له وقت او عدد فلا يطلق
ويحرم بوقت بدعة ويقع وكذا امراته ان وكلها في طلاق نفسها متى شاءت
ويبطل برجوع فصل يسن لمريده اي الطلاق ايقاع طلقة واحدة في طهر

[Margin:] تبين انه قادر على الفعل بسلطنة او قطع طريق او تلصص او غش ذلك اه
[Margin:] اي بانا كالاول المنتهى ما لم يكن بصفة من يراه اه تقرير

لم يطهرها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات من غير جماع لكن يستثنى
منه لو طلق في طهر متعقب لرجعة من طلاق بمثله في حيض بعده وتحرم الثلاث اي يحرم
ايقاع ثلاث طلقات ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه ان لم تحتملها اي الثلاث اعتقادا
لحقه مرويا ذلك عن عمر وعلي وغيرهما فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث
وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كما مر للرد او بعده وان طلق هذه خولها
في حيض او طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها بدعة اي فذا الطلاق بدعة محرم ويقع لحديث
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها رواه الجماعة
الا الترمذي وتسن رجعتها اذا طلقت من بدعة لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة
في زمن او عدد لصغيرة او ايسة وغير مدخول بها او بين بشددين اليأي تأخر
حيضها فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقت للبدعة طلقة وقفا في الحال
الا ان يريد في غير ايسة اذا ارتابت فاذا مر ثلاثة اطهار وان قال لمن لم تحض
في الحال والمراد في ظهر حالها ان لم تجامع فصل صريحه اي الطلاق لفظ طلاق
كانت طالق وهانتك وفارقتك وانت طالق او مطلقة اسم مفعول غير اسم فاعل كطالق
وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة
الطلاق فيقع الطلاق به اي باللفظ الصريح ولو كان هازلا لما روى ثلاث جدهن جد
يرفعه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا
النسائي وان نوى بقوله انت طالق انها طالق من وثاق يقع في الحال او اي قيد او نوى
انها طالق من نكاح قيد منه او من غيره لم يقبل ذلك منه حكما اي ظاهرا لا بد من
فيما بينه وبين الله تعالى لانه اعلم بنيته وان قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم
طلقت ولو اراد الكذب ولم ينو الطلاق لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ

الصريح

الصريح صريح ولو قيل له اللزمك امرأة فقال الا واراد الكذب ولم ينو به الطلاق لم يقع لان لا كناية
تفتقر الى نية الطلاق ولم يوجد وكنايته اي الطلاق نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة
هي الالفاظ الموضوعة للبينونة نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة اي مقطوعة عن الوصلة
وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت والخفية موضوعة للطلقة
الواحدة نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واقعدي ولو غير مدخول بها واستبرئي رحمك
ولست لي بامرأة والحق بأهلك بوصل الهمزة وفتح الهاء المهملة بأهلك وحبلك على غاربك
وما بقي شئ ولا بد في الكناية من نية مما من البينة فاذا نواه اي الطلاق بها اي بالكناية
وقع بالظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة ووقع بالخفية واحدة حالة بينونة اكثر فيقع ما نواه ولا
يقع بالكناية شئ بلا نية طلاق مقارنة لتلفظه الا ان دل دليل الطلاق الكناية موضوع لما يشبه
الطلاق فلا يحتاج بلا نية الا في حال غضب او خصومة او جواب سؤالها الطلاق فيقع
الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة وان قال لزوجته انت علي حرام
او كظهر امي ونوى ظهارا صح ونوى به طلاقا لم يصح في حقهما وكذا احل الله علي
حرام او الحل علي حرام وان قاله لمحرمة بحج او صيام ونوى انها محرمة به فلغو وان قال لزوجته
كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال لم اقذف او طلاق ونوى به طلاقا لم يقع فان لم ينو شيئا
من هذه الثلاثة فظهار لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم وان قال علي الحرام او
يلزمني الحرام فظهار مع نية او قرينة والا فلغو ومن قال لحلف بطلاق فحالف كاذبا
كأن قال والله لم اكلمك اليوم وقد كلمته ولم يقع الطلاق حكما اي ظاهرا مؤاخذة له بما اظهر ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى وقوله لزوجته امرك بيدك تملك به ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية
ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ولهما ان تطاوعه نفسه فتملك
عالم يحد لها او يطأها او يطالبها او يفسخ ما جعل لها او ترده هي لان ذلك يبطل الولاية
وان قال لها اختاري فنساء ملكت واحدة بالمجلس المتصل فلو تشاغلا بقاطع قبلا اختيا

رها

بطل وصفة اختيارها واختر ت نفسي أو أبوي أو الازوج فلو قالت اخترت نفسي زوجي أو اختر ت
فقط لم يقع شيء وان ردت الزوجة او وطيها الزوج او طلقها او فسخ خيارها قبله بطل
خيارها كما يأتي كالابن ومن طلق قبله لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز
ومميزة يعقلان ذلك كالغبين فيما تقدم **فصل** فيما يتعلق به عدة الطلاق وهو معتبر
بالرجال فيملك حر وبعض ثلاثا ومملوك عبدا اثنتين ولو كانت زوجة الحر او البعض
امة او كانت زوجة العبد حرة لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر بهوان قال زوجي عليّ
الطلاق او يلزمني الطلاق ونحوه كانت الطلاق او طالق او الطلاق لازم لي بذلك طلقة واحدة
ان لم ينو اكثر من طلقة فيقع ما نواه لان لفظه يحتمله واذا قاله من بعد عدد وقع بكل واحد
طلقة ما لم تكن نية او سبب يخص بعدد باحدهن ويقع بقوله انت طالق كل الطلاق او
اكثره او عدد الحصى ونحوه كالرمل ثلاثا ولو نوى واحدة لان قال انت طالق على سابق
المذاهب او اعلى الطلاق او ارفعه او علا الدنيا وقع واحدة ان لم ينو اكثر وان طلق من
زوجته عفو اكيدها او خلعا كربعها ونحوها كجلها وثلثها او قال انت
طالق نصف طلقة ونحوه كربعها طلقت لان الطلاق لا يتبعض ولا تطلق ان قال
رد حلك او شعرك او ظفرك ونحوه كسنك او سمعك او بعهرك طالق وان قال
لزوجته انت طالق وقع بعد خولها طلقتان استثناء ان لم ينو تكرارا
او فهما او تاكيدا استعمالا فيقع واحدة فان فصل التاكيد وقع به ايضا لفوات
ستره وان قال انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق قبل استه
دعوى تاكيد طلقة ثانية بثالثة لتملكها لفظا ولا يقبل منه دعوى تاكيد طلقة
اولى بثانية لتخالفهما وتبين في صور التكرار غير مدخول بها بالاولى ولا يلحقها
ما بعدها لان البين لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها او قبلها
او قبلها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها ومعلق في ذلك كمنجز **فصل**

في الاستثنا

في الاستثناء في الطلاق فيصح استثناء النصف فاقل من عدد طلقات وعدد مطلقات
بغير اللام فلا يصح استثناء الكل او اكثر من النصف وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بما
قبله ونواه اي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه فاذا قال انت طالق ثنتين الا واحدة
يقع واحدة وان طالق ثلاثا الا واحدة يقع طلقتان كاربع اي كوقوع طلقتين
في قوله انت طالق اربعا الا اثنتين وان قال لمدخول بها الاربع اربعتكن طوالق الا
طلقة لم يقع الطلاق بها وكذا الا فلانة وفلانة وان قال نسائي طوالق ونوى
بقلبه الا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق فلانة قوله نسائي عام يجوز التعبير به عن
بعضها وضع له بخلاف عدد الطلقات فلو قال لها طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحد
وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يتغير بمجرد النية وعلم مما تقدم
انه لو فصل الاستثناء بما يمكن فيه الكلام لا بحق يسعل او لم ينو الا بعد تمام
مستثنى منه لم يصح الاستثناء وكذا شرط حتى وخوه لانها ضوارف للفظ عن
مقتضاه فوجب مقارنتها للفظ او نيته **فصل** في ايقاع الطلاق في الزمن
الماضي والمستقبل وان قال لمن زوجته انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل
ان اتكلم لم يقع الطلاق ان لم يرد بذلك وقوعه في الحال فان اراده وقع في الحال
فان مات من قال انت طالق امس او قبل ان اتكلم او جن ونحوه كالنوم قبل
العلم بمراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال لزوجته انت طالق قبل
قدوم زيد بشهر لم تطلق حتى ينقضي شهر ينفقها بالتعليق ولم يعين وطيها من حين
عقد الصفة الى قدوم ان كان الطلاق بائنا لان كل شهر بائي يحتمل ان يكون شهر
وقوع الطلاق جزم به في المحرر فان قدم زيد بعد شهر من حين التعليق و
بعد جز يتسع له اي يتسع لايقاع الطلاق فيه وقع اي بتبينا وقوعه لوجود
الصفة والا بان قدم زيد قبل مضي الشهر او بعده فلا تطلق كقوله انت طالق امس

آخر لعل هذا فيما اذا احتمل قدومه في كل شهر احتمالا راجحا او مساويا اما اذا كان الظاهر عدم قدومه في الاثني عشر شهرا مثلا وكان زيد قد ساق الى الحاج فالظاهر انه لا يمتنع من وطء زوجته الا في مدة تزيد على الشهر بكثير وهو بعيد لا يحتمل قدومه عادة الا بعد اربعة اشهر مثلا وكم على الصفة التي سئل عنها لكن رأيت في بعض نسخ الكشاف عملا بالعادة المستمرة وهذا ظاهر والله اعلم اسنى ورشيدي

وان قال لزوجته انت طالق ان طرت او صعدت السماء وغير ذلك من المستحيلات ان ثبتت
الحجة ذهبا لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وعكسه لو قلبت الحجة ذهبا
فتطلق في الحال لانه علق الطلاق على عدم المستحيل وعدمه ثابت في الحال وعنف
وظهار ويمين بالله تعالى كالطلاق في ذلك وقوله لزوجته انت طالق اليوم اذا جاء الغد
كلام لغو لا يقع به شئ لان الغد لا يأتي في اليوم بعد ذهابه وان قال لزوجته انت طالق
في هذا الشهر او في هذا اليوم يقع الطلاق في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا
وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه فان قال انت طالق غدا او يوم السبت او في رمضان
طلقت في اوله وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت او غروب الشمس من شعبان وان
قال اردت ان الطلاق انما يقع اخر الكل دين وقبل حكما بخلاف انت طالق غدا او يوم
كذا فلا يدين ولا يقبل منه ارادة اخرها وان قال انت طالق الى سنة تطلق بمضي
اثني عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا اي شهور
السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد ثلاثين وان عرفها باللام
كقوله انت طالق اذا مضت السنة فانها تطلق بانسلاخ ذي الحجة لان ال للعهد
المعنوي وكذا اذا مضى شهر فمضي ثلاثين او الشهر فبانسلاخه بخلاف
تعليق الطلاق بالشهر وطء اي ترتيبه على شئ حاصل او غير حاصل باذا او احد
اخواتها ولا يصح التعليق الا من زوج يقع الطلاق فاذا قال ان تزوجت فلانة
او كل امرأة اتزوجها فتزوجها لم يقع الطلاق بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه وان علقه اي الطلاق زوج يقع بشرط
متقدم في اللفظ او صاحكما دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان قمت لم يقع
الطلاق قبله اي قبل وجود الشرط لوقاك عجلته اي عجلت ما علقته فلا يتعجل

فان

وان اراد تعجيل الطلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلا
وهي زوجته وقع ايضا وان قال من علقت الطلاق بشرط بسبب لساني كشرطي ولم يرده وقع
الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير نيته وان الشرط المستعملة غالبا
ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام الجزاء واذا ومتى واي ومن وكلما وهي احد
المتكرار لانها تعم الاوقات فمتى بمعنى كل وقت وكلما بمعنى حيثما بلا فرق او نية فورا او تراخى
للتراخي وعام للصور الا مع نية لتراخ او فورية الا ان قال لم اخ حنثت لوقوع عدم نية
فورا او فورية فاذا قال لزوجته ان قمت فانت طالق او متى قمت فانت طالق او اذا قمت فانت
طالق ونحو كاي وقت قمت فانت طالق فوجد القيام طلقت عقبه وان بعد القيام
عن مكان الحلف ولا ينكسر وقوع الطلاق بتكرر القيام المعلق عليه بخلاف كلما قمت
فانت طالق فيتكرر بتكرر القيام عند ذكره القيام لما تقدم وان علقه بحيضها فقال
ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن لوجود الصفة فلا يتبين انه
حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او انقطع عن يوم وليلة لم تطلق وان قال اذا حضت
حيضة فانت طالق فلا يقع الطلاق اذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة لانه علق
الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجد ان حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا
يعتد بحيضة علق فيها فلا يدخل حيضة اخرى كاملة وان علقه بحملها فقال ان كنت
حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين تنتين
فولدتهما طلقت ثلاثا بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين ولا تطلق ان قال ان كان
حملك اوما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين
فولدتهما فلا يقع شئ لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورة والانوثة
فاذا اجتمعا لم يتحقق ذكورته ولا انوثته فلم يوجد المعلق عليه وان علقه
بالطلاق فقال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة رجعية بان قال

ثم

لها انت طالق وكانت مدخولا بها او الطلقة بالاعراض فمن هذه الصورة ونحوها تقع الثلاث
على الطلقة الرجعية لانها معلقة عليها وتقع الرجعية على عدم وقوع ثلاث قبلها فتقضي
الدور أن لا يقع شئ في الصورة المذكورة ولكن اشتمل تعليقه على قيد فاسد وهو تقييده
وقوع الثلاث بكونه قبل الطلاق فيلغو هذا القيد ويقع الثلاث طلقتان واحدة بالمنجز
وهو قوله انت طالق وتتمم اي تكمل الثلاث من المعلق وبلغو قوله قبله وتسمى هذه
المسئلة بالسرجية وان علة بتكليها فقال انت طالق ان كنت تمشي وغوا اسكتي
او تنحي وقع الطلاق وكذا لو سمعها تذكره سبوا فقال لعن الله المذاكير لانه تكلم بما لم
يتوكلاما غيره فعلى ما قوى وان علقه بالاذن فقال انت طالق ان خرجت الا باذني ونحو
كان خرجت بغير اذني او حتى اذن لزيد فقال لها ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت
طالق فخرجت باذنه مرة ثم خرجت بلا اذنه طلقت لوجود الصفة واذنه لها في الخروج
ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او خرجت مرة قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق تريد الحمام وغيره او عدلت منه اي من الحمام
الى غيره طلقت لانه صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام الا ان اذنا لها فيه اي في الخروج كما
سيأتي فلا تطلق بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن او قال لها ان خرجت الا باذن زيد كان
طالق فان زيد ثم خرجت فلا تطلق لعطلان اذنه اذا وان علقه بالمشيئة فقال انت طالق ان
شئت او شاء زيد لم تطلق حتى يشاء من علق على مشيئته منهما او غيرهما وان قال حتى يشاء
انت وزيد فلا بد من مشيئتهما معا ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي ومن قال لزوجته
انت طالق ان شاء الله او قال سيد عبدي حر ان شاء الله وقعا اي الطلاق والعتاق لو لم
يشأ الله لرجوعه لما ان بعضها فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه المشيئة الكونية
لا تتخلف اصلا وهي المذكورة في نحو قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضى والامر فانها قد تتخلف وهي المذكورة في نحو يريد

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان قال لزوجته انت طالق لرضى زيد او انت طالق لمشيئة
تطلق في الحال لان معناه انت طالق لكون زيد ممن يرضى الطلاق او لكونه شاء طلاقك بخلاف
انت طالق تقدم زيد ونحوه فان قال اردت بقولي لرضى زيد او مشيئته التعليق قبل كما
لو حلف لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق الباب لم يحنث لعدم
وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا او حلف لا يلبس ثوبا فاتخذ لبنا فلبس ثوبا فيه
منه اي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها او حلف لا يشرب ماء هذا
الاناء فشرب منه اي بعضه لم يحنث لما تقدم بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا
النهر فشرب بعضه فانه يحنث مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث لما مطلقا
وناسيا او جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط لانهما حقا ادمي فاستوى فيهما العمد
والنسيان والخطأ كالاتلاف بخلاف يمين بالله سبحانه وتعالى وكذا الوعد هاتفا بصدق
نفسه فبان خلافه فلم يحنث في طلاق وعتق فقط وان حلف ليفعلن كذا اي شاء عينه
لم يبر حتى يفعله كله فمن حلف ليكلمن هذا الرغيف لم يبر حتى يكلمه كله لان اليمين
تتناول فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث كما في المنتهى
وفي الاقناع يحنث في طلاق وعتق كالذي قبلهما ومن حلف بيمين [illegible] اذا وجد
منه غير كنفسه ومن تأول في حلفه بأن اراد بلفظه معنى يخالف ظاهر اللفظ نفعه التأويل
ان لم يكن ظالما بتأويله فلا يحنث فيما حلف عليه ظالم مالك يمينه عند الله وفيما بينه وبين
الله او نوى غير ما نواه الحالف حنث لقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك
في الشراء والطلاق من شك اي تردد في وجود لفظ طلاق او شك [illegible]
الحلف عليه لم يلزمه الطلاق لانه شك طرأ على يقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام
الطلاق وان تيقن الطلاق وشك في عدده بنى على اليقين [illegible] واحدة او

ايا لا في طلاق وعتاق ولا في غيرهما اه

الشك عند الاصوليين التردد

ثنتين او ثلثا بلفظ واحد وان قال انت طالق وطالق وطالق بمعنى طلقت المدخول بها ثنتين لانها عينها
طلاقا شرعيا لاخراجه المحبوب كمن طلق احدى زوجتيه معينة ثم نسيها بلفظ
فيقرع بينهما ويجب نفقتها الى القرعة وان تبين للزوج ان المطلقة غير التي قرعت رد اليه والا يقرع
حالا تتزوج او كمن القرعة بحالها فلا ترد اليه وان قال لم ارد الا واحدة او اثنتين صدق
طالق طلقت زوجته او قال لجماعة وهما بانان منه طالق طلقت المدخول زوجته لانه العالم
الطلاق عينها ولا تقبل دعوى ارادة الاجنبية لانه خلاف الظاهر بالقرينة الدالة
ارادتها مثلا ان يدفع بذلك طالما او يتخلص به من مكروه فيقبل للوجود دليله ولو قال
لمن ظهار زوجته انت طالق طلقت امرأته امتنانا بالعقد والخطاب
كعكسه ولو قال لمن ظهرها اجنبية انت طالق فبانت امرأته طلقت لانه واجهها بصريح
الطلاق بالرجعة وهي اعادة مطلقة غير البائن الى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء
العدة وهي ثابتة اجماعا من طلق في نكاح صحيح زوجة مدخولا بها او مخلوا بها طلاقا لا
عوض وكان الطلاق دون ثلاثة اي اذا علمت من العدد بان طلق حرة دون ثلاثا او عبد
دون اثنتين ولو كان [illegible] او عبد راجعتها ما دامت في [illegible] عدتها ولو كرهت
المطلقة [illegible] احق برد هن في الرد واحاس طلقا في نكاح فاسد او بعوض
او خالع او طلق غير المدخول بها قبل الخلوة فلا رجعة فلا يصح عقد بشروطه ومن طلق نفاية
عدة عقد عقد نكاح زوجا غيره وتقدم وبانت بفصل الرجعة بلفظ راجعت
امراتي او رجعتها ونحوه كاركبتها واسكنتها وتسري بها وبالفعل الرجعة بلفظ نكحتها
وتسري بها وسن اشهاد عليها اي على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى
قول فلو [illegible] اشهاد وهي اي الرجعة كوجه في وجوب نفقة وسكنى
لا في قسم اي صحبة ولحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ولعانه ولها ان تتزين له
وله الخلوة بها وتحل [illegible] ايضا بوطئها وان لم ينو [illegible] لا تحصل الرجعة

بخلوته

او الحاكم لانه موضع الاجتهاد

بخلوته بها من غير وطئ ولو بصح تعليقها اي الرجعة كاذا جاء راس الشهر فقد راجعتك
او كلما طلقتك فقد راجعتك ويصح عكسه وان طهرت مطلقة رجعية من حيضة
ثالثة ان كانت حرة ومن حيضة ثانية ان كانت امة ولم تغتسل فله رجعتها ادبى عن
عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود انثى الحيض المانع للمزوج من الوطئ فان
اغتسلت [illegible] ما ذكر ولم يكن راجعها قبل لم تحل له الا بعقد جديد بولي وشاهدي
عدل واما بقية الاحكام من وقوع ارث وطلاق ولعان ونفقة وغيرها فتتم بها بانقطاع
الدم وتعود رجعية انقضت عدتها وعقد عليها على ما بقي من عدد طلاقها ولو نكحت
غيره ثم طلقها الغير وعقد عليها زوجها الاول لان وطئ الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال
للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق بخلاف الطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها
ثم عاد الى الاول فانها تعود الى الطلاق ثلاثا ويقبل قولها اي الزوجة في دعوى انقضاء
عدتها بوضع حمل ممكن بان تكون في سن من يحمل ثم ان ادعت وضع حمل تام لم يقبل قولها
في اقل من ستة اشهر من حين طلق او مضى بعد عقد وان ادعت انها اسقطته لم يقبل
في اقل من ثمانين ولا تنقضي العدة الا بما يتبين فيه خلق انسان اي يقبل قولها
في دعوى انقضاء عدتها بحيض ولو انكره مطلق لانه امر لا يعرف الا من جهتها فتقبل
قولها فيه ولا يقبل قولها في دعوى فراغ شهر تعتد به لانه يمكن علمه من غيرها فالاصل
عدم فراغه وان ادعت حرة فراغ عدتها بحيض في اقل من تسعة وعشرين
يوما ولحظة او امة في اقل من خمسة عشر ولحظة لم تسمع دعواها
وان ادعت حرة انقضاء عدتها بحيض في اقل من تسعة وعشرين
يوما ولحظة او في ذلك الزمن قبل بينة والا فلا ويمكن ان يكون
المصنف اشار الى هذا بقوله لا في شهر اي لا يقبل قولها في انقضاء
عدتها بثلاث حيض في شهر كما ذكرته مفصلا وان بدأت رجعية

انقضاء عدتها

فقالت انقضت عدتي فقال لزوجها كنت راجعتها وقولها ولو بدا لها بعد لم تكن راجعتها وقال
عدتي قبل رجعتك فصدقها وقطع به في الاقناع والمنتهى خلافا للمحرر والمجد وفي المختصر
في الثانية حيث قالا القول قولها ايضا والمطلقة ثلاثا من زوج حر والمطلقة ثنتين
من عبد لا تحل لواحد منهما اي المطلق نهاية عدده حتى تنكح زوجا غيره فتطأها
صحيحا لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله تعالى الطلاق
مرتان وكطلاق هذا الزوج غير بالغ فيلغو المراهق بلا ومن لم يبلغ عشرا لعموم الآية
وشرطها ان يكون نكاح الثاني بلا حيلة على اعادتها للاول بان شرط الولي على
الزوج طلاقها اذا دخل بها او نواه الزوج فلا تحل لعدم صحة النكاح اذن كما تقدم و
لا بد ان يطأها الثاني في قبلها مع انتشار ويلتف تغيب الحشفة او قدرها من
مقطوعها وان لم ينزل لوجود حقيقة الوطء ولا تحل المطلقة ثلاثا وطئ بشبهة
او وطئ في ملك يمين بان وطئها سيدها او وطئ في نكاح فاسد او في دبر لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل بوطئ في حيض او نفاس او احرام او صيام او في مرض او في
وقت صلاة او في مسجد ونحوه ومن غابت مطلقته ثلاثا ثم حضرت وذكرت
انقضاء عدتها وكانت ممن تصدق في ذلك بان مضى زمن يتسع لما ذكرت من
المطلق وما ذكرت قد مضى لانها مؤتمنة على نفسها بالاقراء في الاقراء بالمد اي
الحيض معه اي مع يمين من حلف بالله تعالى او صفته على ترك وطئ زوجته في قبلها ابدا او
مدة تزيد على اربعة اشهر كخمسة اشهر فاكثر والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه
السلام او قال والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر او حتى تهدمي الكعبة ونحو ذلك بتركه
من دينها قوله اي صار موليا لتقرر له مدة الايلاء اربعة اشهر لقوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية والايلاء محرم ويصح ممن يصح طلاقه

ولو

ولو كان سكران او غضبان او مريضا من مرض يخشى برؤه ومن كان زوجة يمكن
وطئها ولو لم يدخل بها لعموم الآية ولا يصح الايلاء من زوج مجنون او مغمى عليه لعدم
القصد ولا من عاجز عن وطئ بان كان مجبوبا اي مقطوعا ذكره كله او كان عنينا
وهو لهما وكانت رتقاء لان المنع هنا ليس لليمين بخلاف صحيح الايلاء وضربت مدته
فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان قنا فان وطئ ولو بتغييب حشفته او قدرها
فقد فاء اي رجع فلا يطالب عليه والا بان لم يطأ في القبل ولو وطئ في الدبر او دون
في القبل ولم تغفر ان وجته اثم اي امر محاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وان ابى مولي الفيئة والطلاق طلقة عليه حاكم او
الحاكم ولو ثلاثا او فسخ لقيام مقام المولي عند امتناعه وكذا اي كمولي من ترك الوطء
ضرارا الزوجته بلا عذر كمن اعتاد من تضرر به له اربعة اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق
كما تقدم وان ادعى المولي بقاء المدة اي مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر صدق لانه الاصل
او ادعى وطئ ثيب صدق بيمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت بكرا فقولها
لان ادعت عجزا بلا بينة فقوله بلا يمين بالتنوين لظهور كذبه من الظهر وخص به لانه
موضع تركب ولذا سمي المكر بظهر او المراة من كونه اذا غشيت وهو محرم كما تقدم
ان الايلاء محرم قال الله تعالى انهم ليقولون منكرا من القول وزورا فمن شبه زوجته
او شبه بعضها اي بعض زوجته بمن اي بمن يعض او كل من تحرم عليه ابدا بنسب كام
واخته او رضاع او مصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه الامد كاخت زوجته وعمتها
كقوله لزوجته انت علي كظهر امي او اختي او بطن امي او اختي او من رضاع
او قال لزوجتي علي كامي او ايتها او قال انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي كفلا
وغوه فقد ظاهر اي صار مظاهرا لقوله انت علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا
او يمينا ويصح الظهار منجزا في الحال كانت علي كظهر امي ويصح الظهار معلقا بشرط
كان قلت انت علي كظهر امي فاذا وجد الشرط صار مظاهرا ويصح الظهار مطلقا

حلف

اي غير موقت فلم تقدم ويصح الظهار موقتا كان على كظهر امي شهر رمضان فان وطئها فيه
كفر والا زال الظهار ويحرم عليه مظاهر قبل كفارة اي قبل تكفيره بما سيأتي وطئ ودواعيه
كقبلة واستمناء بيد وله فيء من زوجة مظاهر منها لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها
حتى تفعل ما امرك الله به صححه الترمذي ولا تستمر الكفارة في ذمة مظاهر الى ان يعود
لما قاله وهو اي العود الوطئ فمن وطئ لزمته الكفارة ولو بجنون او لما تجب قبله ويلزم اخرى بعوده
قبل عزمه عليه وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة كقوله انتن علي كظهر امي
فكفارة واحدة لانه ظهار واحد فلو كرره اي الظهار ولو بمجلس لزوجة واحدة
قبل تكفير فتجزيه كفارة واحدة كيمين بالله تعالى وان ظاهر من نسائه بكلمات
بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي فيلزمه لكل واحدة كفارة لانها ايمان مكررة
على اعيان متعددة فلو كفر ظاهر في اثناء كفارته اي الظهار من توجه
عتق رقبة لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية
مؤمنة اي مسلمة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحكم في الرقبة
الكفارات سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كالعمى والشلل لان مطلقها اي الرقبة
او ملك ثمنها اي ثمن اقل رقبة مثلها ولو بزيادة لم تجحف بماله ويتيسر عليه وجوب شراء الرقبة
ان يكون ثمنها فاضلا عن كفاية دائما وعن كفاية من يمونه من زوجة وقريب وقيق
وفاضلا عما يحتاج هو ومن يمونه من منزل وخادم وما في معنى ذلك مما لا غنى عنه
يخدم مركوب وكسوة ولو لتجمل وكتب علم يحتاج اليها ووفاء دين وراس مال يعد كسبه
لذلك المذكور من مؤنته وغيرها ولا يجزيه في كفارة الظهار عتق عاجز عن رقبة عرفا
ولا اشل يد او رجل او مقطوع منها اي اليد او الرجل او مقطوع خنصر وبنصر من يد
واحدة لان نفع اليدين واليد تلك او مقطوعة اصبع غيرهما اي الخنصر والبنصر فلا تجزئه
مقطوعة الوسطى والسبابة لان الابهام او انملة من الابهام او انملتين من وسطى او سبابة
ولا يجزي مولى ما دون سنة ولا ام ولد لان عتقها مستحق بالسبب اخر ويجزي مدبر ومن هو وجاه

وحامل

وحامل ولو استثنى حملها فان لم يجد رقبة اي لم تقدر عليها وقت وجوبها فصيام شهرين
متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا ينقطع التتابع
ان تخلله اي الصوم صوم رمضان او تخلله فطر واجب كعيد وايام تشريق وحيض
ونفاس ومرض مخوف افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيحه اي يبيح الفطر لان
فطر السبب يتعلق باختيارهما ويقطعه اي التتابع وطئ مظاهر منها مطلقا اي
ليلا او نهارا ناسيا او مكرها ولو مع عذر يبيح الفطر لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وان اصابها غير مظاهر ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع
التتابع فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا مسلما حرا ولو اثنى بطعم
كل مسكين مدا برا او نصف صاع من غيره كشعير وتمر وزبيب وافطر ما يجزي في فطرة
فقط قال الشيخ فان عدم ما يكفر به الا ما يقتات من حب وتمر على قياس
ما تقدم في الفطرة ولا يجزي في الاطعام ان غدى المساكين او عشاهم لعدم تمليكهم
ذلك الطعام ولا يجزي دقيق الحنطة ولا العجين ولا الخبز لانه في الكل اي في العشاء والصوم
والاطعام فلا يجزي ذلك لما تقدم حديثا غناء الاعمال بالكيفيات ويعتبر تبييت النية
الصوم وتعيين جهة الكفارة ولا يضر غلط في مظاهر منها في اثناء اطعام مع تحري
باب اللعان
اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة
ان كان كاذبا وهو شهادة احدهما على موكدة بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب وشرعه
ان يكون بين زوجين مكلفين فلا حد على من قذف زوجته المكلفة بزنا في قبل او دبر
ولو في نكاح فاسد او في غيبة فله اسقاط الحد عنه ان كانت محصنة او السفر ولو لم تكن محصنة
باللعان لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخ فاشترط الشارع لعنه ان يكون لهم شهداء الا انفسهم الايمان فيتعين ان رمى اولا اي قبل الاتيان باربع مرات بالعربية فلا
يصح بغير العربية ان عرفها والا فيلقنه ولا يلزم تعلمها اشهد بالله لقد زنت زوجتي

هذه

مشيرا اليها ان كانت حاضرة او يسميها باسم تتميز به ان غابت عن المجلس ثم يقول علي لعنة الله ان كنت
ويزيد في الخامسة وان غضب الله عليه ان كان من الصادقين ثم تقوم فتقول اربع
مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وتزيد في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة اربعة ويأمر حاكم من
يضع يده على فم زوج وزوجة عند خامسة ويقول اتقيا الله فان لعنة الله الموجبة وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان اتم اللعان سقط عنه اي عن الزوج الحد ان كانت محصنة او التعزير
ان لم تكن محصنة وحرم الزوجة عليه اي على التأبيد وفرق بينهما ولو بلا حاكم او اكذب نفسه
بعده وانتفى ولده عنه ان ذكره في اللعان صريحا او ضمنا بشرط ان لا يتقدم اقراره
به او يبادر عليه لما لو هنأ به فسكت ومتى اكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه لحد او عزر فالتوأمان
النافيان اخوان لام فقط ويلحق من الشبه اذا وطئت زوجة ابن عشر فأتت
بولد للفراش او اتت به لدون اربع سنين من اباتها اليه اباته الزوج اياها لحقه نسبه
لما تقدم ولا يحكم ببلوغه اي الزوج ابن العشر ان عرف به لان الامر عدم وانما الحقنا
الولد به حفظا للنسب واحتياطا فلو لم يمكن كون الولد منه كان اتت به لدون ستة
منذ تزوجها وعاش او لفوق اربعة سنين منذ اباتها لم يلحق نسبه وان اعترف به سيد بوطء
امة ولو ولدت لفوق ستة اشهر فاكثر لحقه نسبه لانها صارت فراشا له ان لم
يدع استبراءها بعده بوطء الولي لانه بالاستبراء تبقى براءة رحمها وعلق سيد عليه
اي على الاستبراء الامة للولد لولاه لثبت نسبه وان باعها سيد بعد اعترافه بوطئها
في طهر لفوق ستة اشهر وعاش لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها
وعاش علم ان حملها كان قبل بيعها حادثا فراشا له ويبطل البيع لانها صارت ام ولد
ولو كان قد استبراها الطهر الذي وطئها فيه لاحتمال الحيض وبقية نسب ولاء

ما ينفيه بلعان وبقية حر او رق لزم اولاد المرأة احرار واولاد الامة ارقاء الا ان
يشرط الزوج حرية الولد او عزاها وبقية دين ابيهما كما
عدة بكسر اوله العين وهي تربص محدودة شرعا ماخوذ من العدد لان انقضاء المعدودة
مقدرة تلزم العدة كل امرأة حرة او امة لوفاة زوجها مطلقا دخل بها او خلا بها او
يطأ شبلها او لا وتلزم العدة زوجة صغيرة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ ان دخل
او خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدر تمكين عليها ولو مع مانع نحو حيض ورتقاء وحيض
وصوم ان كانت يوطأ مثلها كبنت تسع فاكثر وكان الزوج يطأ لدون عشر فان كبر
وتجب في مختلفة ببلد ولي لا في بلد اجلها كما مشى الابوعلي والمعتدات ستة اي
ستة اصناف احداها الحامل وعدتها من وفاة وغيرها وضع ما تصير به ام
ولد وهو ما يتبين فيه خلق انسان ولو خفيا حرة كانت او امة مدبرة او كاتبة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واقل مدة حمل ستة اشهر منذ نكحها
وامكن اجتماعهما فاتت به لدون ذلك وعاش لم تنقض به عدة ما لم يزوجها المقدم لحوقه
به وانما كان اقل مدة الحمل ما ذكر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى
مدة الرضاع لان الولد ينفصل بتمام الرضاع عن تمامهم وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين فاذا اسقطنا الحولين الذين هما مدة الرضاع من الثلاثين بقي ستة اشهر
فهي مدة الحمل وغالب اي مدة الحمل تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن فيها واكثر
اي مدة الحمل اربع سنين لانها اكثر ما وجد الثانية من الحدثان المتوفى عنها زوجها
بلا هاء منه لتقدم الكلام على الحامل فتعتد مطلقا كما تقدم الحرة باربعة اشهر
وعشر ليال بلياليها العدد تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او الامة المتوفى عنها عدتها نصفها اي نصف المدة المذكورة
فعدتها شهران وخمس ليال بلياليها الاجماع الفحاص عنهم على تنصيف عدة الامة

مشيرا اليها ان كانت حاضرة او يسميها وينسبها بما تتميز به ان غابت عن المجلس ثم يقول
ويزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان الصادقين ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وتزيد في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان الصادقين وتسكت عنها فيأمرها حضرة اربعة ويأمر حاكم من
يضع يده على فم زوج وتزوجه عنها خامسة ويتوعدان اتقى الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان ابى اقام الحد ان كانت محصنة او التعزير
ان لم تكن محصنة وحرم الزوجة عليه ابدا على التأبيد وفرق بينهما ولو بلا حاكم او اكذب نفسه
بعده وانتفى ولده عنه ان كان ذكره في اللعان صريحا او ضمنا بشرط ان لا يتقدم اقراره
به او يبادر اليه عقبها لو هني به فسكت او مشى كذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد او عزر والتوأمان
المنفيان اخوان لام فصل ويلحق فيما يلحق من النسب اذا ولدت زوجة ابن عشر فاكثر
لستة اشهر فاكثر امكن اجتماعه اي الزوج بها اي بالزوجة لحقه نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش او ثبت به لدون اربع سنين من ابانتها المري ابانة الزوج اياها لحقه نسبه
لما تقدم ولا يحكم ببلوغه اي الزوج ابن العشر ان شك فيه لان الاصل عدمه وانما لحقنا
الولد به حفظا للنسب واحتياطا فلو لم يمكن كون الولد منه كان ابنت به لدون ستة
منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحق نسبه وان اعترف سيد بوطي
امة ولدون الفرج فولدت لستة اشهر فاكثر لحقه نسبه لانها صارت فراشا لان لم
يدع استبراء جديدة بعده الوطي لانه بالاستبراء تبقى براءة رحمها ويحلف سيد عليه
اي على الاستبراء لانه حقه للولد لو لاه لثبت نسبه وان باع بها سيد بعد اعترافه بوطيها
فولدت لدون ستة منه وعشر لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها
وعاش علم ان حملها كان قبل بيعها حين كانت فراشا له ويبطل البيع لانها صارت ام ولد
ولو كان قد استبراها للبيع بحيضة ندم فسد الاستبراء الحيض وبقيته نسب ولد لدون

ما لم ينفه باللعان وبقيته حرية او رق لام فاولاد الحرة احرار واولاد الامة ارقاء الا ان
يشترط الزوج حرية الولد او عزها وبقية دين احدهما كالعدد واحدة
عدة بكسر العين وهي تربص محدود شرعا ماخوذ من العدد لان ان عدة المرأة محصورة
بقدرة تلزم العدة كل امرأة حرة او امة لوفاة زوجها علمها دخل او خلا بها او لم
يطأ في الاصح او لا تلزم العدة زوجة صغيرة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ ان دخل
او خلا بها مطاوعة مع علمها بها وتدر على وطيها ولو مع مانع نحو حيض ورتقا وحيض
وصغر ان امكن وطئها كبنت تسع فاكثر وكان الزوج يطأ مثلها لا بن عشر فاكثر
وتجب في مختلفة فيه كبنت دون تسع او في بالها على الاصح كالاياس والعدة ثلاث
سنة اضافة الاحراز الحامل وعدتها من وفاة وغيرها وضع ما تصير به ام
ام ولد وهو ما يتبين فيه خلق انسان ولو خفيا حيث قالت ابن امة سقط او قالت
القوابل او اهل الخبرة منهن ان فيه خلقا او شعرا او ظفرا او نحو ذلك
واقل مدة حمل ستة اشهر منذ نكحها
واكثر اجتماعهما فاولدت به لدون اربع سنين من ابانتها المري ابانة الزوج اياها لحقه نسبه
به واعتدت عدة ولد الفراش كما مر وقضى لها بكل مهر وقضى ثلاثون شهرا والفصال انفقا
مدة الرضاع لان الولد ينفصل بعدها غالبا وقد يبقى الى الثلاث ان يرضع او لا وعن حنيفة
حولين فاذا اسقطت الولد الذي تصور خلقه ولو خفيا من زوج او سيد شهرا بقي ستة اشهر
فهي مدة الحمل وغالبها اربعة اشهر لان غالب النساء يلدن فيها واكثرها
اي مدة الحمل اربع سنين لانها اكثر ما وجد لزوجة النبي صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها
بلا حمل منه لتقدم الكلام على الحامل فتعتد مطلقا فتقدم الحرة باربعة اشهر
وعشر ليال بليليها الحرائر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والامة المتوفى عنها عبد زوجها اي نصف المدة المذكورة
فعدتها شهران وخمسة ايام بليليها الاجماع القياس على اسقاط عنهم على تنصيف عدة الاشهر

في الطلاق فكذا عدة الوفاة وعدة مسعفة بالحيض الثالثة من العدات المغاير ة
في الحياة بطلاق او خلع او فسخ بلا حمل ذات اي ممن تحيض فان الحرة تعتد بثلاثة
قروء كاملة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي بمعنى الحيض مع حيضة
روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم والامة عدتها قرءان اي حيضتان روي عن عمر وابنه
رضي الله عنهما والبعض حيضة ملفقة فيما لو بعض من اقراء ومن لم تحض لصغر او ياس
المغايرة في الحياة فالحرة عدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك والامة عدتها شهران لقول
عمر رضي الله عنه عدة امة الوحيضتان ولو لم تحض فان عدتها شهران رواه الائمة واحتج به
الامام احمد رحمه الله وعدة مسعفة بالحمل فتربص على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها
من الحيض ويجبر الكسر فلو كان ربعها حيضا فعدتها شهران وثمانية ايام وكذا تعتد بالاشهر
من بلغت ولم تر حيضا ولا امارات دخولها في قوله تعالى واللائي لم يحضن الخامسة
المعتادة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب رفعه فتتربص تسع اشهر لان
لانه غالب مدة ترتفع الحرة ثلاثة اشهر قال الشافعي رحمه الله هذا قضاء عمر رضي الله عنه
بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر فعلمناه وتعتد الامة شهرين وبعضهة كما
تقدم والاتنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة وان علمت عوده اثناء تربصها مارفعه
من مرض او رضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وان طال الزمن
لانها مطلقة لم تايس من الدم او تصير ايسة بان تبلغ خمسين سنة فتعتد عدة ايسة
اي عدة الايسة السادس من العدات اي امراة المفقود تتربص حرة كانت او امة
ما تقدم في ميراثه اي اربع سنين من فقده اذا كان ظاهر غيبته الهلاك او عام تعين
من ولاية او كان ظاهرها السلامة ثم تعتد كمتوفى عنها فالحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
والامة نصفها كما تقدم وتنقضي زوجة المفقود حكما كبقية العدد والعدة كما

لو

لو حاضت البينة وكذا الايلاء لا تنقضي ايضا الى طلاق في نكاح فاسد فان تزوجت بعد مضي التربص
والعدة ثم قدم الاول قبل دخول الزوج الثاني بها اي قبل وطئه رد ت له اي للاول
وجوبا لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد وان قدم الاول بعد
دخول الزوج الثاني لها فله اي للاول اخذها ما لم تتزوج بالعدة الاول ولو لم يطلقها الثاني
ولا يطأها الاول حتى تنقضي عدة الثاني الذي وطئها اول اي للاول تركها له اي
للثاني ويأخذ الزوج الاول قدر الصداق الذي اعطاها من الزوج الثاني لقضاء
عثمان وعلي رضي الله عنهما ان مخير بينها وبين الصداق الذي ساوى اليها هو حيث
تركها الاول للثاني فلا بد من طلاق الاول واعتدادها بعد طلاقه ثم تجدد الثاني عقده
عليها لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها له وقد تبينا بطلان عقد
الثاني بقدوم الاول ومن مات زوجها الغايب اعتدت من موته او طلقها حاكمة به
غايبا عند من لم تر بالاحداد ان لم تحد اي لم تات بالاحداد في صورة الموت
لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة وعدة موطوءة بشبهة او زنا او موطوءة نكاح
فاسد كمطلقة حرة كانت او امة من وجبت عليه الاولى بقضي شغل الرحم فوجبت العدة
منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على من وطئت زوجته
بشبهة او زنا بمزوجة غير مولى فيها ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى
يطأها الثاني فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الاول ما لم تحمل من
الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول وعلم منه ان لا يحسب من عدة الاول
مقامها عند الثاني بعد وطئه لانقضاء عدتها به ولكنها لو وطئت بشبهة وتراخى انقضاء
اي العدة للثاني لانها حقان اجتمعا من جنسين فلم يتداخلا وقدم السبق منهما كما لو تساوى
في نكاح غير فاسد فصل ويحرم احداد فوق ثلاثة على ميت غير زوج ويجب
احداد في مدة عدة وفاة في نكاح صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله

ويا

واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه
وان كان الناشز فاسقا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد
كونها وارثة او مكلفة وبياح لها بين من حج وعمرة اي الاحداد تولد هايدعو الى شاهما
او يرغب في النظر اليها من زينة وطيب ومسك وتحسين بنحو حناء واثمد فيباح
وليس هو صوغ زينة وحلي وكحل اسود بلا حاجة لان تيابا ونحوها والانقباض وابيض ولو
حسنا ويجب عليها في منزل حيث كانت وجبت العدة فيه وهو المنزل الذي مات
زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان ملك زوجها او في اجارته او اعارته فلا يجوز ان تتحول
منه بلا عذر وان تحولت من المنزل الذي وقعت عليها او عليها او حولت قهرا اي ظالما او حولت
لم يجب الخروج عليها من اجل او لتحول مالكه لها او لطلبه فوق اجرته او لم تجد ما تكتري به
الا مع ما لها فتنقلت حيث شاءت للضرورة وبلى مرتفقة بلا حاجة للعود لها اي للمسكن
عنها زمن العدة الخروج نهارا لحاجتها فقط اي لا لغير حاجة ولا ليلا لانه مظنة الفساد
وتاتم تسوقي عنها بترك احداد عمدا وتنقضي العدة بمضي الزمان اي زمان العدة لا بمضي
الاحداد ليس شرطا في انقضائها العدة تقدم ورجعية فلزوم مسكن كمتوفى عنها بائن
الا ستبرأ ما خوف من البراءة وهي التمييز والقطع وشرعا تربص بمن يعتد بها لعلم براءة رحم
مملوءة يقينا من مملوءة يوطئ مثلها بسبيح او هبة او غيرهما ولو ملكها من امراة او صغير
حرم عليه وطيها ودواعيه اي الولي من نحو قبلة حتى يستبرئها لتوله صلى الله عليه وسلم في
سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد
وابو داود واستبرا صغيرة وايسة بشهر لقيامه مقام حيضة في العدة واستبرا من
ارتفع حيضها ولم تدر سببه بتسعة اشهر وتعتد بعدها ثلاثة اشهر فان عادت

مورثة

مورثة تحريها على ورثتها ولو على مورثة اوصت مشتراة ان لها زوجا عتقت لانه
لا يعرف الا من جهتها كتاب الرضاع هو لغة مص لبن من ثدي وشرعا وصول
مص من دون حولين لبن ثدي امراة ثابت عرفا او شربه ونحوه يحرم منه اي بسبب
الرضاع ما يحرم من النسب لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة رواه الجماعة والمحرم بكسر الراء المسدة من الرضاع خمس رضعات لحديث عائشة
قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن من ذلك خمس رضعات وقبل
الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه
مسلم والمعتبر من الخمس اذا كانت في الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وتقوم مقامهن على ما يحرم من الرضاع الامعاء في
وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث خمس صحيح وهي اعتق ثم وطئها لتنفس وانتقال
لثدي آخر ونحو في ضغة فان عاد ولو قريبا فشتان ولبن امراة ميتة كلبن حية ولبن موطوءة
بشبهة او بعقد فاسد كغيره اي كلبن موطوءة بنكاح صحيح ولا يحرم لبن بهيمة فلو ارتضع
طفل واحد من بهيمة لم يصر اخا لمن ولا لبن من اي امراة لم تحمل ولو حملها فلا بشر بنتها
المرهم كلبن رجل فيصير من ضغة بلبن حمل ولو مكرهة اما للمرتضع فيحرم نكاح وفي حواشي
المنتهى خلوة وفي ثبوت بحرمية لاقي وجوب نفقة وارث وعتق وبشهادة ونحوها وتغير
اولادها اي المرضعة ولو من غير زوجها الذكور اخوته اي المرتضع والاناث اخواته كما
تصير اولاد زوجها ولو من غيرها اخوته واخواته وهما يصيران اولادا للاب وتصير اخوتهما اي
المرضعة وزوجها واخواتها اي تصير اخوة الولد اعماما اي الرضيع وتصير اخوان الزوج
عماته اي الرضيع وتصير اخوة المرضعة اخوالا واخواتها خالاته وهكذا تصير ابا المرضعة
وزوجها اجدادا من تفرع وامهاتهما جدات لا تستشر حرمة رضاع اي من بدرجة من ترتضع او فوقه
من اخ واخته وابن وابنه وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتباح موضعة لابي من ترتضع واخيه

مع نسب اما على بناء احد اي المرتضع واخته من نسب لا بسبب اخيه من رضاع
اجماعا فلا يحل لاخيه من ابيه اخته من الاجماع او من اقرار زوجته اخته من رضاع
الفسخ فتكاحهما ظاهرا لاقراره بما يوجب ذلك فلو اقرا بانهما ويفسخ فيما بينه
وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ويؤمران صدقتهما انه اخوهما وهي حرة فلا مهر لها
ان كا اقراره باخوتها قبل الدخول بها لانها اقامها على بطلان النكاح من اصله اشبه ما لو ثبت
ذلك ببينة فان اقراره كذبته فلها نصفه اي المهر المسمى لا يقبل عليها وان كان اقراره
باخوتها بعده اي الدخول بها فلها المهر كله ولو صدقته حرة عالمة بالتحريم فلا
مهر لها او ادعى ذلك الرضاع اي قال هما اخوان من الرضاع واكذبها فهي زوجته حكما حيث لا بينة
فلا يقبل قوله عليها ويكفي فيه اي في الرضاع المحرم شهادة امرأة عدل مبتدرة بالرضاع
كانت او باجرة وان شك رجل فيه اي في وجوده او شك في كماله اي في عدده فلا تحريم لان الاصل
بقاء المجلد وكذا لو شك في وقوعه في العامين كتاب النفقات هي جمع نفقة وهي كفاية
من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها فيلزم زوجا كفاية زوجته قوتا اي خبزا
وادما وكسوة وسكنى وتوابعها كماء شرب وطهارة وينقدر ذلك بصاع لمثلها اي يسارها
او اعسارها او يسار احدهما واعسار الآخر اثنا عشر فرضا حاكم لكسوة تحت موسر قدر
كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ولها عادة الموسرين بمحلها وما يليق بمثلها من حرير وغيره
وللنوم فراش وغطاء وازار ومخدة وللجلوس حصير جيد او بساط وللفقيرة تحت فقير من ادنى
خبز البلد ومن ادنى ادمه وما يليق بمثلها ويجلس ويبام عليه وللموسط بساط متوسط وغيره
مع فقير وعكسها بين ذلك واما الفرش فقال الهم ينبغي وجوبها لمن اعتادتها لعدم غناها
عنها عادة وعجلا بالمهر فوري على الزوج هو نظافتها اي الزوجة من دهن وسدر وثمن
ماء مشط واجرة قيمة وعليه حتما خادم لها ان خدم مثلها ولو باجرة وعليه مؤنته لها لا
وكذا اجهزة في عدتها فتنفقها وكسوتها وسكناها كان زوجها لا بائن بفسخ او طلاق بلا حمل

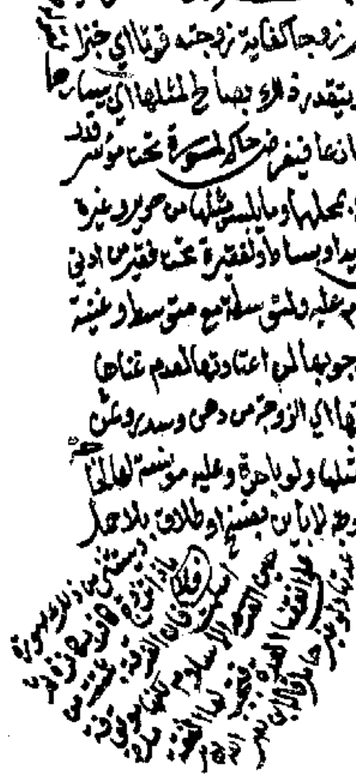

فلا نفقة لها فان كانت البائن حاملا وجبت نفقتها للحمل نسبة لانها من اجله فتجب لياسر ولا
نفقة ولا سكنى لمعتد في عنها ولو حاملا من تركة لانتقالها عن الزوج الى الورثة لكن نفقة
الحامل من حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ومن اي اي زوج حبست
ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه اي الزوج بصوم او حج او سافرت لحاجتها ولو باذنه
فلا نفقة لها لانها اسقطت نفسها عنه بسبب لا من جهته بخلاف من احرمت بفريضة من صوم
او حج او صلاة ولو في اول وقتها بسنتها او صامت قضاء رمضان في اخر شعبان وتجب نفقة
كل يوم اي يلزم دفعها لمن وجبت له في اوله يعني من طلوع الشمس والواجب دفع قوت من غالب
وادم لائق يجب دفع الكسوة اول كل عام من زمن الوجوب وكذا غطاء ووطاء وستارة
يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كعلوفة البيت يجب بقدر الحاجة وان انفقا اي الزوجان
على تقديم ذلك او تاخيره او على عوض عنه جاز لان الحق لا بعد وصار لا يعبر مما منع
منه لانه خلاف الواجب ولا تسقط نفقة زوجة بمضي الزمان ولو لم يفرضها حاكم او ترك الانفاق
لعذر لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة بخلاف نفقة
القريب فتسقط بمضي الزمان لانه صلة ومواساة يعتبر فيها يسار المنفق واعسار
من تجب له هذا الحق السقوط الا لكثرة وذكر بعض الايمة من حاكم او افتاء واستدانة وهو
باق في الامتناع وتحل النفقة على الزوج بتسليم زوجة مطيقة للوطء بان تكون بنت
تسع او بذلها تسليم نفسها للزوج تسليما تاما في اوليها او لو مع صغر زوج او مرضه
او سفره او عنته وجب ذكر او مع حيضها او كونها نفساء او مريضة يتعذر وطيها
وعتي اعسر زوج بالقوت او اعسر بالكسوة او ببعضها او بالمسكن فلها فسخ النكاح
لحديث الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما
رواه الدارقطني فيفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم او غاب زوج وتعذر نفقة الكل وجهة
معاملة اي الزوج بان لم يترك نفقة ولم تقدر على ماله وتعذر الاستدانة عليه

فلها الفسخ باذن حاكم فينفسخ الحاكم بطلبها او تفسخ بامره فصل وفي نفقة الاقارب والمماليك وايهم يجب النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا فلو كان له مع المنفق من يشركه في الانفاق لزمهما وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا والانفاق عليهما من الاحسان ويجب النفقة او تتمتها لمولده وان سفل ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف حتى لو كان للولد ابوان وجد فنفقته على الاب وحده لان الجد يدلي بالاب وحده والاخ يدلي بالاب والجد جميعا ومن الولادة كولد البنت وتجب النفقة او تتمتها لكل من يرث بفرض كولد الام او تعصيب كابن وعم لغير ام لا لمن يرث بهما كاخ وخال سوى عمودي نسبه في سبقه وتكون النفقة على من يجب عليه بمعروف لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب على الوارث مثل ما اوجب على الاب ورويه ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم من ابر قال امك وابك واختك واخاك ثم ادناك ادنى فادنى مواد تان وجبا وبر حما هو مولد ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه وقد مر الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع فقر من يحجبه النفقة وحجزه عن نصيب النفقة المتجب على سبيل المواساة والغنى بملكه او قدرته على التكسب مستقر عن المواساة ولا يعتبر نقصه فيجب لصحيح مكتف لاحرفة له الثالث غنى المنفق وان اشار بقوله وبسار منفق بان يفضل ما ينفقه على قريبه عن قوته يوما نفسه وزوجته ورقيقه يوم وليلة وعن كسوة ايام موجوده او مستكن من حاصل في يده او متحصل من ضياعه وتجارة واجرة عقار ونحو ذلك لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته ولا تجب نفقة قريب من راس مال او نحو ملك او آلة صناعة للفقر ومن لم وارث بجزاب واحتياج لنفقته فنفقته عليهم اي على وارثه بقدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فلو لم يوجد فقير ولم وجد على الام ثلث النفقة وعلى الجد

الثلثان واما الاب فيشارك بنفقة ولده ويلزم اعفاف من تلزم نفقته فمن عليه نفقة زيد مثلا لكونه اباه او ابنا واخا ونحوه فعليه تزويجه لحاجة وعليه نفقة زوجته لان ذلك من حاجة الفقير ويجب على المنفق على صغير نفقة ظئر ملوين كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الآية ولا تجب نفقة بقرابة مع اختلاف دين ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث اذ الاب الكافر لا يلزم مسلما نفقة عبيقه الكافر وعكسه لارثه منه ويجب عليها اي على نفقة رقيقه ولو ابقا او ناشزا لها ما من غالب قوت البلد وعليه كسوته وسكناه بالمعروف وعلى السيد ان لا يكلفه مشقا كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وان لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي ويسترده ويريحه في القائلة ويركبه سفرا عقبة وان طلب الرقيق فخاف وجه السيد او باعه لقوله تعالى والكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان طلبت الى التزوج امة وليها السفر او زوجها او باعها ازاله لضرر الشهوة عنها وينفق على امة بهيمة او مجنون من يلي مالكه اذا طلبته وان غاب سيد عن امة زوجت لحاجة نفقة او وطئ ويجب علي اي على السيد ما يراه على نهايمه وسيقها وعلى صاحب الحديث عند بنت المرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلدخولها النار لا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما تعجز عنه ليلا يعذبها وحرم ركوبها وضربها ضربا يؤلمها ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها لهو مر فوعا صلى الله عليه وسلم الا ضرر او لاضرار وان بخل مالك البهيمة عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت ماكولة دفعا للضرر وتاتي الحضانة من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه يجب الحفاظ لحفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون لانهم يضيعون ويتركنا فوجبت انجاؤهم من الهلكة والحاضن بها ام لقوله صلى الله عليه وسلم انها احق به ما لم تنكح رواه ابو داود وغيرها

لذات

قوله او ناشزا الخ لو كانت امة واستغنت عن السيد هاما وطيها فانها تقبل ناشزة اه

خشاش الارض ايامن حشرات الارض اه

بكسر الحاء المهملة اه

الشفقة عليه ثم امها الغربي فالقرب في الامهات لان الام تخفف ولاد تهن ثم الاب لانه اصل النسب
ثم امهاته كذلك الاقرب فالاقرب لادلائهن بعصبة ثم جد لاب الاقرب فالاقرب ثم امهاته
كذلك الاقرب فالقرب ثم اخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم خالة كذلك الاقرب فالاقرب ثم بنات الاخ وان سفلن
لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنات الاعمام وبنات العمات كذلك ثم تنتقل الحضانة لذوي الارحام من
الذكور والاناث غير من تقدم وأولادهم ابوابهم ثم امهاته فان لم تكن فمن تنتقل الحضانة الى
الحاكم لعموم ولايته وانما امتنع من لم الحضانة منها او وجد من له الحضانة تنتقل الى من انتقلت
له بعده يعني الامي يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه ولا حضانة لمن فيه
رق ولو قل لان الولاية ليس هو من اهلها ولا حضانة لفاسق لانه لا يؤمن به فيها وللحضانة
كما في علم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الكافر ولا حضانة لمن تزوجت باجنبي من
محضونه من حين عقد لخبر السابق ولو رضي زوج فان تزوجت بقريب محضونها ولو غير
محرم لم تسقط حضانتها وللحضانة تغير محرم اذا تم لاثني محضونه تسع سنين فان كان
محرما كأبي ضاع كعم وابن عم عواد من رضاع او هي رشيدة وقد دخل بها قام مقام الاب
عند عدمه او عدم اهليته وميز الثاني بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر
وطلقت المزوجة ولو رجعيا عاد الحق في الحضانة لزوال السبب المانع واذا اراد احد
الابوين تحول سفر البلد بعيد مسافة قصر فاكثر ليسكنه وهو طريقه امان فالي حد
بالحضانة لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا اراد المقيم الولد فالاب
ضاع والا بان اراد احدابويه سفرا الى البلد قريب ليسكن فام احق فتبقى على حضانتها
لانها اتم شفقة واذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة وكان عاقلا خير بين ابويه فكان
مع من اختار منهما فمتى ابى عنهما او عين احدهما فان اختارهما كان عند الولد نهارا
ولا يمنع زيارة الاب وان اختارهما كان عند هما اليوم وعند ابيه نهارا ليتعلم ويؤدب وان عاد فاختار

الاخر

الاخر نقل اليه فان لم يختر واحدا فمع ولي ايس محضون بيد من لا يصونه ويصلحه
لفوات المقصود من الحضانة وابوا لانثى احق بها بعد تمام تسع سنين لما فيه عند
ابيها وجوبا حق الزفاف بكسر الزاي اي حتى يسلمها لزوجها لانه احفظ لها واحق بولايتها
من غيره ولا تمنع من زيارتها ان لم يخف منها قال في الدر ولو كان الابي عاجزا
عن حفظها او يهمل لاشتغاله او قلة دينه والام فاسقة تحفظها فقد اشتهى وهو ما
يفهم مما تقدم وام مريض احق برضاع ولدها ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة بالرضاع
لان الام اشفق من غيرها ولبنها اصح ما يكون لانت الام اوجب ابيه للصوق ولد بها فان
ارضعن لكم فاسألوهن اجورهن وان تزوجت من منعه باخر فله منعها من ارضاع ولد الاول
ما لم تكن اشترطته او يضطر اليها كتابي الجنايات حيث يجب عليها وهو لغة التعدي
بدن او مال او عرض واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا او من قتل مسلما
عمدا عدوانا فسقا وامن الى الله ان شاء غفر له وتوبته مقبولة ثم القتل ثلاثة اضرب
عمد يختص القود به بشرط القصد اي قصد الجاني للجناية وشرط المكافأة بين القاتل
والمقتول بان يكونا مسلمين او كافرين والمهدر الثاني فيه عمد والقاتل خطأ يجب فيها الدية
على العاقلة اي على عاقلة القاتل لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله فيجب فيها ايضا الكفارة
فرمضان قال لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فالقتل العمد ان يقصد من يعلم
ادميته معهود ما يقتل بما يغلب على الظن موته به قلا وقالا ان لم يقصد قتله والا ان قصده بما
لا يقتل غالبا وابو هذا اشار بقوله فمن قتل معصوما مما يغلب على الظن موته به كسيف
ان يجرحه بمحدد وهو ما حد شفه به في البدن كسيف وسكين وشوكة فعليه القود او ضربه بحجر
ونحوه او قتله بسم يقتل غالبا لا يعلم به المسمى فعليه القود وبسم يقتل غالبا كما فعليه القود او القاء
من شاهق الى محل يعلم انه يموت فعليه القود والقاه في نار فخرج منها او امر بقربة ولا يمكنه التخلص منها
بحر اكثره ونحو ذلك مما لو غسله به فعليه القود او شهد عليه بما يوجب قتله من زنا

او ردة لا يقتل معها التوبة ثم رجع عن شهادة بعد قتله وقال الشاهد عمدت قتله فعليه
القود بقذا كله لانه تسبب الى قتله بما يقتله غالبا واما شبه العمد فهو ان يقصد جناية لا تقتل
غالبا ولم يجرحه بها والى ذلك اشار بقوله وان ضربه ضربا لا يقتل غالبا او غير مقتل
كجرح صغير وسوط وعصا فمات بذلك فعمد واما الخطأ فهو ان يفعل ما لا تعلق فيتوجه الى قتل ادمي
معصوم والى هذا اشار بقوله وان رمى صيدا او غرضا فاصاب ادميا معصوما لم يقصده
فقتله او انقلب وهو نائم وغوه كمن على عليه على ادمي معصوم فقتله فذلك القتل خطأ كعمد صغير
ومجنون لانه لا قصد لهما فهما كالبهيمة المحض او تقتل الجماعة الاثنان فاكثر يستحق واحد
ان صلح فعل كل واحد لقتله او الافراد وهما وما لم يتناول عليه فان اسقط القود بعفو عن
القاتلين فعليهم دية فقط اي لا اكثر من دية واحدة لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر
من دية كما لو قتلوه خطأ ومن اكره ملجأ على قتل معصوم فقتله فالقود ان لم
يعف ولي او الدية ان عفا عليها اي على القاتل او من اكرهه لان المكره قصد استيفاء
نفسه بقتل غيره ومكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا او من حلف به اي بالقتل غير
محلوف له صغير او مجنون فالقود او الدية على الآمر لان المأمور آلة لا يمكن ايجاب القصاص عليه
فوجب على المتسبب او من حلف بالقتل من اي محلوف به يجعل تحريمه اي القتل كمن نشأ بغير
بلد الاسلام ولم يبلغه الآمر فالقصاص او الدية على الآمر لما تقدم او امر به اي بالقتل
سلطان حاكم في القتل ظلما من اي محل جعل المأمور ظلمه اي السلطان فيه اي في القتل
بان لم يعرف المأمور ان المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور فالقود ان لم يعف ولي الدم
ان عفا عنه على الآمر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية
والظاهر ان الامام لا يأمر الا بالحق وان علم المحل المأمور بالقتل تحريمه سلطانا
كان الآمر او غيره ضمن المأمور وحده بالقود او الدية لمباشرته القتل بلا عذر لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وادب آمنه بما يراه الامام من ضرب

او حبس

او حبس ومنع في غير محل القتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء بشرط الوجوب القصاص
اربعة شروط احدها عصمة مقتوله فلو قتل حربيا او مرتدا او زانيا محصنا او قتيلا بثورة
عندهما لم يلزم بقتله قصاص ولا دية الثاني كونه قاتلا بالغا عاقلا فلا قصاص على صغير ومجنون
ومعتوه الثالث الخطأ بين المقتول وقاتله فلا قصاص بقتل غير مكافئ اي غير مساو
في دين وحرية او رقا بان لا يقتل القاتل المقتول به باسلام او حرية او ملك فلا يقتل حر بمن
فيه رق لحديث احمد وعلي من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني ولا يقتل مسلم
حر او عبد بكافر كتابي او مجوسي فمن اوعاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري وابو داود ويقتل ذكر بانثى وعكسه وحلف بغير ملتهم الزامه عدم الولادة
لهما اشار الى ذلك بقوله ولا يقتل اب وان علا بابن ولا ام وان علت بولد وان سفل لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل الحجاز والعراق مستفيض
عندهم ويقتل الولد بكل من سفلي الا جميع امهاته لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص ويشترط
لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا فان كان مستحق القصاص او
بعض مستحقه صبيا او مجنونا لم يستوف لهما اب ونحوه والى هذا اشار بقوله ويجب حتما
ان طلبه وارث غير مكلف لصغر او جنون حتى يكلف صغير بلوغ ومجنون بافاقة
ويطالب بعد تكليفه لان معاوية حبس كلدة بن حنش لم قصاص حتى بلغ ابن
القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو
الى الدية الثاني اتفاق جميع الورثة على الاستيفاء والى هذا اشار بقوله وليس لبعضهم
ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه فينتظر قدوم غائب
ونحو الثالث ان يؤمن في استيفائه ان يتعدى الى غير جان لقوله تعالى فلا يسرف في القتل
والى هذا اشار بقوله ولا يستوفى من حامل وجب عليها القصاص او على حمل فحملت حتى تضع
الولد وتسقيه اللبا لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه البلية

لانه لولي الغائب لا يعيش الا به ثم يعد سقيه الماء وجدين يرضعه قتلت والا لا لانه تركت حتى تفطمه
ولا يستوفى من حامل في طرف كيد او رجل حتى تضع وان اسقته الماء وكذا احد فاذ زنى محصنة
حامل او حايل فحملت حتى ترجم حتى تضع وتسقية ولدها اللبا ويجلد من يرضعه وحد بجلد عند وضع ولا
يجوز ان يستوفى قصاص الا بحضرة امام او نائبه لافتقاره الى اجتهاده وحق في الجيش ولا
يستوفى الا باذنه ما لم ير ان احسنه الولي حكن منه والا امر بالتوكيل وان احتيج الى اجرة
فمن مال جان ولا يستوفى في القصاص في النفس الا بضربه بعنقه بسيف ونحوه كان الجاني قاتل
بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا يستوفى من كمرض الا
بسكين ونحوها لبلا يحيف فصل في القصاص فيما دون النفس اجمع المسلمون على جواز
يجب بعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يعفو او اما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعفوا اي يعفو في القصاص
مجانا من غير ان يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا
ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد وسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان
ويصح صلحه اي ولي الجناية على اكثر منها اي من الدية وان اختارها اي الدية ثبتت
او عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيد بقصاص ولا دية ثبتت او هلل اي مات جان
تعينت الدية في تركة جان وان وكل في القصاص من يستوفيه ثم عفا الموكل عن القصاص
ولم يعلم وكيله بالعفو فاقتص فلا شيء عليها اما الوكيل فلانه محسن بالعفو وما على
المحسنين من سبيل واما الموكل فلانه لم يقصر بما منه وان وجب لم يسقط بقطع طرفه او
وجلد فتعزير قذف فطلبه له واسقاطه له فان مات الرقيق وطلبت الارش اسقاطهم
لسيده لقيام مقام فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس من اخذ اقتص منه
بغيره في النفس لوجود الشروط السابقة اخذ بعضا دون فما ايدون النفس لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية فمن لا يقاد به في النفس لا يقاد به في الطرف كوالد مع
ولده

فلا

فلا يقاد به فيما دونها ثم القصاص فيما دون النفس نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا
بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد والرجل باليمنى فيؤخذ باليمنى واليسرى باليسرى
والاصبع بالاصبع تماثلها في موضعها والانملة كذلك والذكر بالذكر والخصية بالخصية
والالية بمثلها اي بالالية للاية السابقة والقصاص في الطرف شروط ثلاثة اشار الى الاول
بقوله بشرط الحيف وهو شرط لجواز الاستيفاء وشرط وجوبه اعني هنا الاستيفاء بلا حيف بان
يكون المقطوع من مفصل او ينتهي الى حد كالانف وهو الآن منه دون العظم فلا قود
في جائفة وكسر غير السن الشرط الثاني اشار اليه بقوله والمماثلة في الاسم والموضع
والشرط الثالث استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والسلامة فلا تؤخذ
يمين من يد ورجل وعين واذن ونحوها بيسار لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ الاصلي
زائد وعكسه لعدم المساواة في الموضع ولا تؤخذ يد او رجل صحيحة بيد او رجل شلاء
ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان مصلحها
لا يبصر بها لعدم المساواة في الصحة ولا تؤخذ يد او رجل كاملة الاصابع او الانامل
بناقصتها لعدم المساواة في الكمال النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس الجرح
واليه اشار بقوله ويقتص ايضا من كل جرح وشرط الجواز زيادة على ما سبق ان ينتهي
الى عظم كموضحة في رأس او وجه وكجرح عضد وساق وفخذ وكسره فلا قصاص
في هاشمة ولا في جائفة ونحوها كمنقلة ومأمومة لخوف الحيف وتقطع الجماعة الثلاثة
فاكثر بواحد اعلم تخييرا فعلهم كان وضعوا حديدة عليه وتعاملوا عليها حتى بانت
اليد عمدا فعلى كل واحد منهم القود في النفس فان تفرق افعالهم او قطع كل منهم من غير
جانب فلا قود على احد بل عليهم الدية قال في شرح المنتهى وهو ظاهر ولو تواطئوا او شاركهم
الجناية مضمونة في النفس وما دونها فلو قطع اصبعا فاكلت اخرى او اليد وسقطت

او ان ضرب الجاني فالواجب بقود او دية لمجهول التلف فعل الجاني اشهد حالي بائره دون
سراية القود فلا تقسم لقول عمر علي رضي الله عنهما من مات من حد او قصاص فلا دية له
لان قتله رواه سعيد بمعناه ولا يجوز ان يقتص لقطع يوجب قتلا بريء لحديث جبار ان
رجلا وجر رجلا واراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح
حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني ولان الطرف مقطوع او مجروح فديته قبل البرء فان
فعل بان اقتص او اخذ الدية قبل البرء فسري القطع او الجرح على الجاني او المجني عليه فسري
هدر اما الجاني فلما تقدم واما المجني عليه فلانه رضي بترك عين يده عليه بالسراية فبطل حقه

كتاب الديات

جمع دية مصدر كحيت القتيل اذا اديت ديته كالعدة من الوعد شرعا
المال الواجب بجناية على حر او فيه بسبب جناية على من اتلف آدميا مسلما او ذميا او قطع
او اتلف جزأه بمباشرة او بسبب لزمته ديته في ماله حالا ان كان عمدا وعلى عاقلته
في غيره من القتل اما في قتل او الغاء عليها او طلبه بسبب ونحو مجروح قتل في هرده
ولو غير ضمان وكعد بان شهره في وجهه اولا ومن شاهق فمات او ذهب عقله ففيه الدية
ولا يضمن بقود ولا دية صغار ولده او زوجته او ادب معلم صبيه او ادب سلطان رعيته
ولم يسرف المؤدب في الجميع لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فان اسرف او زاد على ما
يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من مجنون وغيره ممن لتعذيره ومن لا يشخص سكانها
ان يصعد شجرة او امره ان ينزل بيوا فتعلل فهلك به اي بصعوده او نزوله لم يضمنه
آمر ولو عبده اي الا مر بسلطان لعدم اكراهه لهما لوجوبه سلطانا او غيره لذلك
وعلل به لانه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سباح حاذق
ليعلمه السباحة فغرقا لم يضمن المشايخ ويضمن اي عاقلة سقطه حامل بسبب ريح
طعام ونحوه كرائحة كريهة عنده ان علم اي علم رب الرائحة اسقاط الحامل من ذلك
عادة لسببه فصل في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم الذكر مائة بعير او الف مثقال

ذهبا

ذهبا او الف درهم فضة او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة بزوج او عن جابر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعمل عمر ذلك عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار
فابها بالنصب على المفعولية لاحضار اي ابي هذه المخمسة احضر من ابل الدية فعلى الولي
قبوله لانه الحق بالاصل فحقه الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ فلذا قال
فتغلظ في عمد شبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تغلظ في غير ابل بل تخفف الدية في الخطا
فيوخذ عشرون من ذلك المذكور اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ويوخذ عشرون ابن مخاض هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وكذا في التغليظ والتخفيف حكم دية طرف ويوخذ من بقر مسنة واتبعة ومن غنم ثنايا
وجذعة نصفين ودية نحو كتابي ذمي او معاهد او مستامن نصف دية الحر المسلم لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب
نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا اجارته ودية مجوسي ذمي او معاهد او مستامن و
دية وثني معاهد او مستامن ثمانمائة درهم روي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
وكذا اجير بالنسبة ومنساهم اي نساء اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر الكفار
على النصف مما ذكرانهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو ابن حزم دية المراة على
النصف من دية الرجل فيما دون ثلث الدية ودية خنثى مشكل
نصف كل منهما ودية زنديق كرجل كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا قيمته عبدا كان القتل او
خطا لانه متقوم فضمن بقيمته كالمدبر وفي جراحه اي الرقيق مما فيه
ارش ان لم يكن الجرح مقدرا من حر فان كان مقدرا وجب قسط من قيمته فيه بدله نصف

او مان ضمن الجاني ذلك بقود او دية لجهول التعليل فعل الجاني امبته مالي باشره دون
سراية القود فلا يتحمل لقول علي رضي الله عنه لمن مات من حدا وقها ولا دية له
الحق قتله رواه سعيد بمعناه ولا يجوز ان يقتص الولي او حي قبل برئه لجديث جابر ان
رجلا جرح رجلا واراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح
حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني ولا يطالب بمقطوع او مجروح به بقيه قبل برئه فان
فعل بان اقتص او اخذ الدية قبل البرء فسري القطع او الجرح على الجاني او المجني عليه فسري
على الجاني فلما تقدم واما المجني عليه فلانه رضي بترك ماين يده بالسراية فبطل حقه
كتارك الدواء ويجب بالقتل ما يجب بالقتل اذا ادميت دية كاملة من الوعد وشرعا
المال الذي يجب على وليه بسبب جناية عليه من اتلف ادميا ما او ذميا او معاهدا
او اتلف جزأ منه مباشرة او بسبب لزمت ديته فمالجان ان كان عمدا وعلى عاقلته
في غيره فمن القى على ادمي اقتضى او القاه عليها او طلبه بسيف ونحو مجرد فقتله في هربه
ولو غير هرب او كراعه بان شهره في وجهه اولا او من شاهق فمات او وجد عقله فعليه الدية
ولا يفهم بقود ولا دية صغير ولده او زوجته او ادب معلم صبيه او ادب سلطان رعيته
فلم يسرف المؤدب في الجميع لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فان اسرف او زاد على ما
يحصل به المقصود او ضربه من لا عقل له كصبي وغيره ممن لتعديم ومن مر شخصه كسكران
او بعد شهر او امره ان يضرب بها فعل فمات به او بصعوده او نزوله لم يضمنه
آمر ولو امره ايا الامر سلطان لعدم اكراهه له كما لو اضجره سلطان او غيره لذلك
وعلم به لانه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او وديعته الى سباع فاخذه
ليعلم السباحة فغرق لم يضمن المتاع ويضمن ما يحمله سقطه حامل بسبب ريح
فاصره ونحوه كرايحة كريهة عنده ان علمه او علم به الرائحة استرقاط الحامل من ذلك
عادة لتسببه فصل في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم الذكر مائة بعير او الف مثقال

ذهبا

ذهبا او الف درهم فضة او مائتا بقرة او الف شاة قضى به ابو بكر واود عن جابر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعند عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفي كتاب عمرو ابن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار
قولها بالنصب على المفعولية لاحضر اي اي هذه الخمسة احضرت من الاربعة الدية فعلى الولي
قبوله لانه الحق بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ فلذا قال
فتغلظ في عمد شبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تغلظ في غير الابل وتخفف الدية في الخطا
فيوخذ عشرون من ذلك المذكور اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ويوخذ عشرون ابن مخاض هو قول ابن مسعود رضي الله عنه
وكذا في التغليظ والتخفيف حكم دية عمد فيما يوخذ من بهيمة مسناة وابعة ومن غنم ثنايا
وجذعة نصفين وذمي كذلك ذمي او معاهد او مستامن نصف دية الحر المسلم لحديث
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب
نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جراحه ودية مجوسي وعابد وثني ومعاهد ومستامن
دية وثني معاهد ومستامن ثمانمائة درهم روي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
وكذا جراحه بالنسبة ومنهم اي نساء اهل الكتاب والمجوس عبدة الاوثان وسائر الكفار
على النصف مما ذكر انهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو ابن حزم دية المراة على
النصف من دية الرجل فيما يتعلق ذكر وانثى فيما يوجب دون ثلث الدية ودية خنثى مشكل
نصف كل منهما ودية دقيق كل كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا قيمته عمدا كان القتل او
خطا لانه مضمون فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالغاصب وفي جراحه اي الرقيق ما نقصه
الجرح ان لم يكن الجرح مقدرا من حر فان كان مقدرا وجب قسط من قيمته فيجب في يده نصف

قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمته كاملة يجب في جنين حر ذكر
اذا سقط ميتا بجناية على امه غرة اي خمسة او خطا عشرة اي جمعا او امة قيمتها عشرة
امه وتورث غرة سقط حيا ثم مات ولا حق فيها لقاتل ويجب في جنين عشر قيمة ام
ان كان الجنين مملوكا وتقدر حرة حامل برقيقة امة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها
نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه اذا مات ما في مولود ويعتبر في جنايته في
خطا او عمد ما وجد فيه كجناية او فيه قن واختير الملاك او الملك مالا بوقيمته ان لم يرد انه
عبد وفي ذلك يخير السيد بين ان يدفعه كما بخطه الى الوصيف بارش جنايته ان كان
قد قيمته قائما او يبيعه فيها او يسلمها كذا بخطه الى الرقيق والاسبب الضمان للسالمة
ان يفك او يسلم الى الجاني ولو لبها الى الجناية وان فات باذن السيد فواه بارشها كلها
فصل وفي بيان الاعضاء ومنافعها وما في الانسان منه شيء واحد كانف ولو من اخشم
او معوج او ذكر لسان ولو من صغير ففيه الخلف الدية الى دية تلك النفس التي تقلع
منها على التفصيل الآتي لسابقه وما فيه اي الانسان منه اثنان كعينين ولو مع حول او
عشى والاذنين ولو مع صمم اليدين والرجلين ففيها الدية وفي احداها نصفها اي
نصف دية تلك النفس وفي الحاجبين بفتح الحاء اليم وقد تكسر اتباعا للحاء المعجمة نظرا الدية
وسقط من خط بعضهم ذكر التثنيتين وتبعهم ابنائهما لوافق المتن وغيره وفي الحاجبين
بينها شعرها لاشتمال الاول على ثلاثة اشياء منفردين وجائز وجيب توزيع الدية
على عددها فلكل اربعة الدية وفي احدها اي الاجفان وبعضها وفي اصابع اليدين
او الرجلين الدية وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي انملة ابهام يد او رجل نصف
عشرها اي الدية وفي انملة اصبع غيره اي غير الابهام ثلث عشرها وفي كل سن او ناب او ضرس
ولو من صغير خمس من الابل وفي كل من منفعة سمع او بصر او شم او ذوق وكلام وعقل
الدية كملة وكذا في نفعة مشي ومنفعة كل منفعة نفاع الدية وفي عدم احدهما

ولد

ولد اذ غايظ الدية وفي كل واحد من الشعور الاربعة وهي شعر راس ولحيته وحاجبين
واهداب عينين دية وفي حاجب نصف الدية وفي شعر بعضها وفي شارب حكومة وما عاد من
تلك الشعور سقط ما وجب فيه وان نزع سن لحية ونحوها لا امل فيه فدية كاملة
فيجب في عين اعور دية الا الاعور كاملة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
فان قلع الاعور عين صحيح العينين وكانت الية قلعها تالفة صحيحة عمدا فعليه دية
كاملة والقصاص روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وفي الاصبع الزائد اذا قطع الرجل نصف دية
كفه فصل في كسر عظام التحر في الوجه والراس خامسة ويجب فيما دون
الموضحة من حارصة بحرصي تشق الجلد قليلا ولا تدمي وبازلة دامية يسيل منها
الدم وباضعة تبضع اللحم اي تشق بعد الجلد ومتلاحمة تغوص في اللحم وسمحاق
بينها وبين العظم قشرة رقيقة فقده ضمن المقدر فيها بالية حكومة ويجب الموضحة
وهي التي توضح العظم وتبرزه على الصحيح ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره
خمس من الابل ويجب في الهاشمة وهي التي توضح العظم وتبرزه هكذا بخطه والهشم
وتهشمه اي تكسر العظم عشرة ابعرة وفي المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله
خمسة عشر بعيرا وفي كل واحدة من الامة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ والدامغة
بالغين المعجمة التي تخرق الجلدة ثلث دية كالجائفة وهي التي تصل الى باطن الجوف
كبطن ولو لم تخرق امعاء وظهر وصدر وحلق وثنة وبين حقيبتين ودبر ففيها
ثلث الدية ويجب في فخذ اذا جبر فاسد بعيرا وفي ترقوة وهي العظم المستدير حول الصدر
من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان ففي كل واحدة منهما بعير وفي الترقوتين بعيران
وفي كسر كل من الذراع والعضد والفخذ والساق اذا جبر فاسدا بعيران فان
جبر غير مستقيم فحكومة وما عدا ذلك مما لا مقدر فيه كجرزة سلب عينه وشلل شفتيه
في وجه او راس بمشقل ولم يوضحه ففيه حكومة وهي ان يقوم مجنيا عليه كانه عبد لا جناية

وتنقلح

العظام

به ثم يقوم وهي به قدر ما نقص من القيمة فلو قطع يمينه فلو قدر ان قيمته سليما
ستون وبالجناية خمسون ففيه سدس دية الا ان تكون الحكومة في محل المقدر كشجة دون
الموضحة فلا يبلغ بها المقدر فيصار الى العاقلة وما تحمله وغيرة للارش وعاقلتها ان ذكر
عصبته نسبا ولاء وان ابى بعضهم فالاخر فالبعيد فلو كان ابن عم جد الجاني مع حاضر وغائب
سواء كان الجاني رجلا او امراة وفي عرف بعضهم من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا
عنه ويعقل هو مع ولده اعمى او غيبا ولا عقل على فقير لا يملك نصابا زكاة عند حلوله
حولا فاضلا عن كفايته ولو معسرا لانه ليس من اهل المواساة والغني عنه مكلف كصغير ومجنون
لانهما ليسا من اهل المغفرة ولا على مخالف في دين جان لعموم المعاضدة والمناصرة ومن لا
عاقلة له او عجزت فان كانوا قرابة عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن
والا فاسقط والا فعل عاقلة عدا صحبها ولو لم يجب به قصاص كما مر ولا تحمل عاقلة ذمي
عبدا اي قيمة عبد جنى عليه ولا تحمل صلحا عن انكار ولا اعترافا ان لم تصدقه فان تعمد
نفسه بجناية فتنكرها العاقلة ولا تحمل ما قاده ساق او قتل نفسه عمدا ولا دية ذكر حر
ويجتهد حاكم في تحميل العاقلة فيحمل اكثر ما يسهل عليه ويبدا بالاقرب فالاقرب فان
كثر تؤخذ ما بعيد لغيبة قريب فان تساووا كثروا وتزع الواجب منهم ومن قبل نفسا
محرمة ولو نفسه او قتل مستامنا او جنينا او شارك في قتلها خطا او شبه عمد
بمباشرة او سببا كحفر بئر بغير حق فعليه اي على القاتل ولو طفلا او فاقدا او صغيرا
او مجنونا كما مر وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها ومن ادعى عليه انه قتل له معصوما بلا ثبوت لم يحلف مع تيقنه
في دعوى قتل عمد فيحلف بسبيل لا يعلمه في خطا وشبهه يمينا واحدة حيث لا بينة لمدع
وحال سبيله فان نكل وقف عليه بالنكول وان كان دعوى القتل مع لوث وهو العداوة
الظاهرة قبايل التي يطلب بعضها بثار حلف رجال ورثة الدم خمسين يمينا

توزع

توزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويعتبر حضور مدع وميت عليه وقت حلول وبيت
المال كغرماء فكور حتم في عمد لكمل اي لجميع الورثة فان نكلوا اي الذكور الوارثون
ولو عن يمين من الخمسين او كان اي الوارث كلهم نساء حلفها اي الخمسين يمينا
مدعي عليه وبرئ ان رضي الورثة فان لم يرضوا يمينه وداه اي الجاني امام اي ولي دية
من بيت المال كمتقبل فيه عمد جمعة وطولبا فيفرق من بيت المال كتاب الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه وشرعا عقوبة مقدرة شرعا على معصية
لمنع الوقوع في مثلها لا يقيمه اي الحد الا امام او نائبه سواء كان لله تعالى كحرابة
او لادمي كقذف الى لا ان يتقوى الى اجتهاد او لان في التاخير خوف فوت نفسه
الى الامام او نائبه وانما يصح الحد على مسلم اي بالغ عاقل الحديث رفع القلم عن ثلاثة
ملتزم احكام المسلمين مسلم او ذمي او معاهد او مستامن من عالم بالتحريم لقول
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لاحد الا على من علمه ولا يجوز اقامته في مسجد لنهيه
صلى الله عليه وسلم عنه فيقام في غيره ويضرب الرجل قائما ليعطى كل عضو حقه
من الضرب بسوط وسطي لا خلق بفتح اللام ولا جديد لان الخلق اشد والجديد يكثر
بلا عدد ولا يعطى ولا يجرد ولا يمد ولا يربط بحبل ولا يشد بل تلقى ثيابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه ليس في
ديننا مد ولا قيد ولا جرد ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق جلده لان المقصود
تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه ويفرق الضرب على بدنه
ندبا لان توالي الضرب على عضو واحد قد يفضي الى التلف ويكثر منه في مواضع اللحم
كالاليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ويتقي ضارب وجها والرأس
والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين وكذا ثديها فالرجل فيما ذكر كالمرأة لكنها تضرب
جالسة لقول علي رضي الله عنه من ضرب المرأة جالسة والرجل قائما وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها ليلا تكشف واشد حد حد الخمر فلو مات في حد قذف او شرب فجلد تعزير

لان الله تعالى خفف الزنا بمزيد تاكيد بقوله ولا تاخذكم بهما رافة وساوينا الخف منه
ولا يجزم بحصن رجلا كان او امراة ولا يضمن عينه اي الحد لو مات المحدود اذا لم
يتعد المقيم فلو زاد وتوجلدة او سوطا لا يحتمله فمات ضمنه بديته فصل
في حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر من آدمي الخالي عن ملك
المحصن من وطئ زوجته ولو صبية او مستامنة في نكاح صحيح في قبلها وهما اي الزوجان
حلفان اي بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها فلا احصان لمن اختل منها وغيره
اي غير المحصن يجلد اذا زنى وهو مسلم ما يجلد ويغرب ايضا عاما الى مسافة تقصر اليها
الجلود امراة تقصر على محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم وخيف عليها لم تخرج
حتى يجد جلدة بلا تغريب لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسا
د حد لو وطئ فاعلا كان او مفعولا كزان فان كان محصنا رجم والا جلد مائة وغرب عاما
ومملوكه كغيره ودواجنيه كلوا طوا لا يجب حد زنا مع شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد بوطي امة لابنه فيها شركة او امراة ظنها زوجته
او سريته فلا بد لوجوب الحد الثلاثة شروط احدها تغييب حشفة اصلية كلها او قدرها
اي الحشفة المعدم في فعل آدمي من آدمي الثاني انتفت الشبهة كما تقدم الثالث ثبوته كما ذكر بقوله
وثبت زنا باربعة رجال لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء يعني به
ذكر في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر ويعتبر ان يشهدوا بزنا واحد وان
يروا الشهادة في مجلس واحد ولو جاؤا فرادى شهد كل واحد منفردين او ان يثبت الزنا
ايضا باقراره اي بافعاله بكل الزنا ولو قنا ويكفي الاقرار مرة واحدة اي ولو لم يقر الا
ويعتبر ان يصفه اي الزنا وان لا يرجع عن اقراره حتى يقام عليه الحد فان رجع عن
اقراره او هرب ترك اي كف عنه وان خرج من اي اطلق لا ان رجع لها ولا يحد بعد
تحد بجود ذلك الحمل ولا يجب ان يستفسر لما فيه من اشاعة الفاحشة وان سيد قذف

انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تقر وبالزنا اربعا الخ لانه يدرء بالشبهة
فصل في حد القذف وهو الرمي بزنا او لواط اذا قذف مكلف مختارا قنا او حرا
باشارة محصنا ولو مجبوبا او ذا رحم محرم قاذفا كاخته او مرتقا الزم حد القذف وهو ثمانون
جلدة ان كان القاذف حرا والعبد القاذف يجلد نصفها وهو اربعون جلدة وبعض
بحسابه وانما يجب الحد ان كان المقذوف محصنا وهو اي المحصن في القذف الحر المسلم
العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو نائيا منه الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وتسع
سنين فلا يشترط بلوغه ومريح قذف بالزنا بان يصرح قذف بالزنا بالفعل عليها
لا بنكرة مفعوله او الوطي بشدة اليا المضمومة ونحو كيا عاهر وكناية اي القذف
بالقحبة يا فاجرة ونحو كيا خبيثة فيعزر به قذف بكناية ان لم يضمر فيصرح ذنا
فان قذف بمصرح زنا احد كما يعزر قاذف شخص محصن ومحصنة يغيره قاذف اهل
بلد اجماعة لم يعلموا عفته لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه ويسقط حد قذف
يعفو مقذوف عن قاذف لان الحق له ويسقط حد قذف بتصديقه اي المقذوف
لانه حقه كما تقدم فصل في حد المسكر اي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل
وما ايكل سكر كثيره فقليله حرام اي نجس لقوله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود لما يباح شربه مما ذكر ولو لتداو
او عطش الا لدفع لقمة عفوها ان لم يجد غيره اي غير المسكر وحد بالفعل
ويقدر عليه بوله عليها ما تحسر واذا شربه اي المسكر لمسكر او شرب ما خلط به
ولم يستهلك فيه او اكل عجينا اثر به اي المسكر ولو مختارا عالما ان كثيره يسكر حد وجوبا ثمانين
جلدة لان عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف
الحدود ثمانين ففعل عمر وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وحد في اربعين
عبدا كان او امة فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد ويعذر في الجهل ويزيد وجوبا

راجيتها او حضرتها لان جهل التحريم كذلك لا يقبل من نشأ بين المسلمين وبثبت
بأقرار مرة كما قدمناه او شهادة عدلين وبحصر عبد او قصاص ان اوجبه غلا فعليا
القدر بان قدم بزيده نهارا ظاهرا ولو لم يسكر او بحصر عبد او قصاص عليه ثلاثة
ايام بلياليهن وان لم يقبل نهارا وان طلع عبد قبل تحريره حرا ان ذهب ثلثاه وبكر خليها
كبنيذ تمرمع زبيب لا وضع نحو مرقبا التحلية ما لم يشتد او تتم له ثلاثة ايام فصل جا
في التعزير وهو لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعاود من الاذى واصطلاحا
التاديب لانه يمنع مما لا يجوز فعله ويجب تعزير مسلم في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كشتم بغير زنا ولواط كيا فاسقة وضربه بحوكفا كصفع ودون اربعين في جلد على عشرين
ضربا لانه نهاية الحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
متفق عليه الا ما استثنى وهو من شرب مسكرا في نهار رمضان فيعزر مع الحد بعشرين سوطا
نهارا وللحاكم تفويضه بحسب اجتهاده ومن استمنى بيده من رجل او امراة تعزر
لانه معصية وان فعل حرفا من زنا او لواط فلا شيء عليه ان لم يقدر على نحو حد او كفارة
فصل في قطع السرقة من سرق نصابا من حرز او هو اي النصاب ربع دينار اي
وان لم يضرب او ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من مغشوش ثمنا او مالا يباع بها
قيمة اي يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم والمال للمعصوم بخلاف حربي ولا شبهة
لاحد بخلاف سرقة من مال عبد ذي سهم او مال بيت المال ولا بد من كونه سارق
مكلفا مختارا عالما بمسروق وتحريمه فلم تقع تفاهة وكسارقة فاقطعوا ايديهما
كطرار وهو الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه بعد سقوط فينقطع ولا يتقطع
خائن في وديعة ونحوها كغاربة لان ذلك ليس بسرقة كمنتهب ومختلس وقاطع طريق لا يقطع
لما حد غاربة بلحف نهبا المروي ابن عمر كان مخرج حيث تستعيو المتاع ويخرج قاله
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وقال احمد لا اعرف

يدفع

يدفعه ولا بد ان يكون المسروق مالا محترما فلو قطع بسرقة الذهر ونحوها كمهيب
وابنه فيها فلا قطع مع شبهة اخذ كسرقة من مال ابيه وابنه او زوجه اي الحر الرشيد
او من ملك سيده او سرق مسلم من بيت المال فلا قطع بذلك كله لان الحدود تدرأ
بالشبهة ولا تثبت السرقة الموجبة للقطع الا بشهادة اثنين عدلين يصفانها بعد الدعوى
من مالك او من يقوم مقامه او باقرار سارق بالسرقة مرتين مع وصفها اي السرقة في كل مرة
لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها ولا يرجع عن اقراره حتى يقطع فان رجع ترد ولا باس
بتلقينه الانكار ولا يقطع الا بعد طلب مسروق منه او وكيله او وليه فاذا وجب القطع
لتمام شروطه قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر
وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله ابو بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة
وحسمه وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتشد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت
رجله اليسرى من مفصل كعبه وترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يحدث توبة
ثم او نحو كتلصص او جماعة من سحرة او لبستان محوها عليه فيه حارقا اضعفت عليه
اي على السارق قيمته اي المثر ونحوه فيغرم عوض ما سرقه مرتين ولا قطع لحديث ما رفع
ابن خزيمة مرفوعا الا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وغيره والاكثر بهتم الكاف وفتح المثلثة
ملح الجمار فصل في قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في
الفلا من قطع الطريق فقتل مكافيا له او غيره ما في واخذ المال الذي قتل لاجله قتل
وجوبا بالحد ثم غسل وصلي عليه ثم صلب قاتلا من يقاد به في غير المحاربة حتى
يشتهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب وهو ياخذ المال قتل حتما بلا صلب لانه لم
يذكر في خبر ابن عباس الا اني وان لم يقتل المحارب يأخذ ما يقطع به في السرقة بان اخذ
نصابا بالا شبهة فيه من يد القافلة لا من منفرد عنها قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وقام
واحد حتما فلو يستحق قطع احدها اخذ مال الاخرى وحسما بالزيت المغلي وان لم يقتلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي المحاربون احدا ولم يأخذوا مالا يقطع به في السرقة نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون
يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا اخذوا ولم يأخذوا
المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا
اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي وروي نحوه مرفوعا ومن تاب منهم
اي هؤلاء المحاربين قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله من نفي وقطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتله لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلم ان الله غفور رحيم واخذ بحق
ادمي من قصاص في نفس او دونها وغرامة مال ردته مالا قصاص فيه حاكم تعين مستحقه فيسقط
ويدفع عينا عن نفسه او ماليا لا خفية فالاخفى فيدفعه اولا بالحيلولة ثم بالعفو فان لم يندفع
الا بالقتل فله فهان على دافع ويلزم المدفوع عن نفسه في غير فتنة لعوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فمتى يحتم قتل نفسه يحتم عليه باحة قتلها وكذا عن نفس غيره فان كان ثم
فتنة لم يجب الدفع عن نفسه لا عن نفس غيره لمقته عثمان رضي الله عنه ويلزم الدفع عن
حريمه اذا اريد زنا فمن رأى مع امرأته او ابنته ونحوها رجلا يريد زنا بها او مع ولده ونحو
رجلا يلوط به وجب عليه قتله ان لم يندفع بدونه دون ماله فلا يلزمه الدفع عن ماله لنفسه
ويجب الدفع عن حريم غيره وماله مع امن سلامته وامن وقوع والاحوم وكذا ابن دخل منزله
متلصصا فيدفع كعبد يأبى الا بالاخفى فالاخفى فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان فصل في قتال
البغاة وهم الخارجون على الامام ولو بغير حق بتأويل سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك قطاع
طريق ونهب الامام فرقة بغاة ويثبت بإجماع أهل الحل والعقد على اختيار صالح مع اجابته لمخالفة
العهدين رضي الله عنه فيلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لها عنه ويثبت ايضا بفعل
كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما وباجتهاد كخلافة عثمان رضي الله عنه حين جعل عمر رضي الله عنه امر

شوري بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه ويثبت ايضا بتغلبه على البلاد
ابن مروان حين خرج على ابن الزبير رضي الله عنه فقتله واستولى على البلاد واهلها وشرط كونه
قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما بما يتأدى به واما ويجب متعين لها وصفة العقد ان يقول كل من الحل
والعقد قد بايعناك على اقامة العدل والانصاف والقيام بمهمات الامة ولا يحتاج بعد ذلك الى صفقة
اليد واذا تم العقد لزم حفظ الدين على ما تقرر واجمع عليها سلف الامة فان نازع ذو شبهة
انزالها وبر اسئل امام بقاء وبين له شبهتهم ليرجعوا الى الحق وبين له ما يدعونه من مظلمة
فان قاموا اي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركوا ولا يغنموا قاتلهم امام قادر وجوبا ويجب
على رعيته معونته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واذا اشتمل طائفتان
تعصبية او طلب رياسة فهما مثلتان تضمن كل منهما ما اتلفت للاخرى وضمنتا سواء جهل
مثله فصل في الردة وهو لغة الرجوع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وشرعا من اتى بما يوجب
اكفر بعد اسلامه من اشرك بالله تعالى اي زعم ان لله شريكا او سجد لكوكب او صنم كفى
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته اي الله تعالى او وحدانيته اي
انه تعالى او وحد صفة من صفاته الذاتية كالعلم والحياة كفروا اخذا ما اعتقدوه
تعالى صاحبة او ولدا كفى جحد بعض كتبه او رسله او ملائكته المجمع عليهم كفى او جحد
تحريم الزنا وغيره كالخمر او جحد حل خبز وغوه كلحم خنزير او جحد وجوبا مجمعا عليه
او جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا كالسكوت او كان الحكم ظاهرا بين المسلمين بحيث
يشترك فيه الخاص والعام مع بقاء الصيغة وشذوذه وشذ فيه ومثله لا يجهله او كان يجهله ويعرف حكمه
كفر به واصر على الجحود او السجود كفر لعاندته للاسلام وامتناعه من قبول الاحكام فمن ارتد
بشيء من ذلك عرفه مختار اي ولو فتى فان لم يدع الى الله سلام ويستتاب ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا
وينبغي ان يضيق عليه فيها اي في مدة الاستتابة ويحبس فان تاب والا قتل ولو بعد المدة
وان لم يتب بل اصر على ردته قتل بالسيف ولا يحرق بالنار ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله

غيرهما بلا اذية اساءة عزر ولا ضمان ولو قبل استتابته الا ان يلتحق بدار الحرب فلها حد قتله
واخذ ماله وتوبته اي المرتد وتوبة كل كافر قياسا نية بالشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة
فاذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم فاطرق
وصعقة اسلم واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اخاكم قد
احدث اذا بشت بها اسلوم الخافر لا اصلي لكذا المرتد واما تفسير الاسلام في حديث جبريل بالامور
الخمسة فبيان لاصول الاسلام التي تنتظمها الشهادتان اجمالا والا فالاسلام اسم لكل
ما امر الله به ونهى عنه كما حققه الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين النووية والا بقبل توبة
توبة من سب الله تعالى صريحا لعظم ذنبه وكذا من سب رسولا او ملكا لله تعالى صريحا او
تنقصه او تكذيبه ردته لان تكذيبه يدل على فساد عقيدته ولا بد في توبته من تقيم توبته
من اقر جاحد بفرض يحتاج لتحليل وتحرم مع الشهادتين او قوله اتوب من كل دين يخالف
دين الاسلام فهو توبة للمرتد وكذا في كل كافر **كتاب الطهارة** طهارة واحدها
طعام وهو ما يؤكل ويشرب واصلها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيحل كل
طعام طاهر لا مضرة فيه من جبن وغيره هما سيأتي الطاهرات ولا يحل بخمس ميتة ودم لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم وكذا يحرم متنجس ويحرم من حيوان ان ليس محل قلة لحديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه ويحرم من
ما لم يكن غالبه حيوانا ان ابيح لمضرة بدن غير ضيح كاسدة مرة فهدد وديب وخيل وقرد وثعلب لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كما في المتفق عليه واما الضبع فباح لحديث جابر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع قلت هي صيد قال نعم اجيب بها الامام احمد فهذا يخصص
الذي لا تقدم ويحرم ما له مخلب بكسر الميم من الطير يهيد به وهو في معنى الظفر للادمي كقطا وباز
وشقرة وحدأة بوزنها عتبة وبوم لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب

من

من السباع وكل مخلب من الطير ويحرم من الدواب ما يأكل الجيف كنسر ورخم وغراب البقع والغراب
الاسود الكبير ويحرم ما يستخبث اي ما تستخبثه العرب ذو والبساد كخنفساء وبعض
وزغة وولوغ حشرات كحافر وديدان ويحرم ما تولد بين ماكول وغيره كسمع بكسر السين
المهملة وسكون الميم ولد ضبع من ذئب وكعسبار عكسه ولد ثعلب من ضبعان وبغل متولد
من حمار اهلية فحل وتباح الخيل كلها نعاد بهيمة الانعام من ابل وبقر وغنم
لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والدجاج والبط وحمر الوحش وبقر اي الوحش
والظباء اي الغزلان على اختلاف انواعها والعاط والارنب النوافة بفتح الواو
وضمها دابة شبيه البعير لكن عنقها اطول من عنقه وجسمها اللطف من جسمه ولداها
اطول من رجليها وسايوا اي باقي الوحش كيربوع ودبوب وضب وسباع كاحيوان البحر
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر عنبر ضفدع فيحرم فضلا لاستخباثها وغير غساح نصا
لان له نابا يفترس به بنوع غريزية لاستخباثها ومن اضطر اي محرم بان خاف التلف ان
لم يأكل اكل وجوبا من محترم غير سيد رمقه وعدوه ما يسد رمقه بفتح الراء والميم فان اطلع
اي ميسور بقية رمقه فما يسد الرمق المتفق وليس للشبع فان كان في سفر محرم لم يحل له
الاكل ولد التزود ان خاف وعن اضطر الى طعام شخص غير مضطر ولا خاف ان يضطر
وجب عليه بذله بالطعام بذله اي ان يبذل للمضطر ما يسد رمقه لان اتقاذ المعصوم من
الهلكة يقينه اي الطعام نفسا لا مجانا فان كان رب الطعام مضطرا او خاف ان يضطر
فهو احق به وليس له ايثاره ومن اضطر اي تضع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع رد
او حل او لولا استقاء او تخمة وجب بذله للمضطر مجانا مع عدم حاجة رب الدين من
ثمرة بستان بشجره او ساقطا تحته اي بحيطه ولا حايط على البستان ولا حارس
فله اكل شيء مجانا ولو لا حاجة بلا حمل شيء من الثمر ولا رمي اي رمي بحجر شيء وكذا الا يجني
له صعود شجرة ولا اكل من مجتنى مجموع الا لضرورة وكذا ان زرع قائم وشرب لبن ماشية فتحوتة

وغريب صح

لجريانه العادة بذلك ويجب على مسلم ضيافة مسلم مجتازا اي مار به مسافرا لا مقيما
في قرية الا مرور ولو ليلة قدر كفايته مع امام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة متفق عليه
ويجب انزاله ببيت مع عدم مسجد ونحوه فان امتنع مضيفه من الضيافة قهره اي الضيف
طلبها عند حاكم فان تعذر جاز له اخذ قدرها قهرا من ماله فصل في ذكاة تباح
بذكاة شاة ونحوها تذكية اي ذبحها فالذكاة ذبح او نحر حيوان ماكول بري بقطع حلقومه ومريئه
او عقر ممتنع ولا يباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة لان غير المذكى ميتة وقال
تعالى حرمت عليكم الميتة الا المجراد وكل ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاة لحديث
ابن عمر رفوعا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر وبحر كسلحفاة وكلب ماء يحل الا بالذكاة وحمر
بلح سماوحيا وكره شيء حيا لا جنين وتشترط اربعة شروط في صحة ذكاة احدها اهلية
مذكيه بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لانه لا يصح منهم قصد
التذكية حلا كان او كتابيا ابواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ولو كان الذابح صبيا او اقلف او امرأة او خنثى
لا يحتاط او اعمى ولا ان تباح ذكاة سكران لانعدام القصد ونحوه كونه مجوسيا لعموم قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والشرط الثاني الآلة وهي كل محدد اي ذي حد
ينهر الدم بحده ولو كان منفصلا بان حديد وحجر وقصب وعظم وسن لحديث احد ذلك فقال
وعظم عن سن وظفر لقوله صلى الله عليه وسلم اما انهر الدم وكل ليس السن والظفر مستفاد
عليه والشرط الثالث قطع حلقوم اي مجرى النفس ومريء بالذبح بمجرى الطعام والشراب سواء
كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الثاني من الحلق او دونها والشرط قطع الودجين
وهما عرقان محيطان بالحلقوم والابانة الحلقوم والمري بالقطع ولا يضر رفع يد الذابح

ان اتم الذكاة على الفور فان تراخى وصل الحيوان الى حركة المذبوح فاما لو تعمد وعبث
مقدور عليه من صيد ونعم متوحشة ومتردية اي واقعة في بئر ونحوها بفقرة اي ذكاة
ما ذكر بحر في اي موضع كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم
الا ان يكون رأسا لما ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله تغليبا للحل والمبيح
الرابع ترك الذابح عند حركة يده بذبح بسم الله لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق ولا يجزيه غيرها كعيد لبسم الخالق ونحوه ويجزي بغير عربية ولو لاخرس
فان ترك اي التسمية عمدا او جهلا لم يبح الذبيح لما تقدم ولا تحرم ان تركها سهوا
لقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد وسقطت
التسمية هنا بالسهو بخلاف ما يأتي في الصيد مع ان قياس الشرط ان لا يسقط به كثيره
وقوع الذكاة مع غلبة السهو واما الجاهل فمقصر حيث لم يسأل وكره ذبح بالة
لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وغيره
وكره ايضا حد الاة والحيوان بمرأى منه لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه فقال افلا قبل هذا
اتريد ان اتميتها موتات رواه احمد وابن ماجة وكره ايضا كسر عنق
المذبوح وسلخه قبل ان يبرد خوفة المنهي عنه وكره ايضا ان يوجه الحيوان بغير القبلة لا لنقص
توجيهه اليها على اشقه الايمن يسر مسن ومن يده وحمل على الاة بقوة فصل في الصيد
وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على الحيوة وبمعنى
الصيد لقاصد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وما عنهم من الجوارح الاة وكره
الصيد لهو لا لاجة وحرم ان تضمن ملكوف ما نهي عنه او فعل محسنه ويحرم ما اي طلب كره صيده بارتم
شروط الاول ما اشار اليه بقوله شرط ان كان الصائد من اهل الذكاة اي فحل له بحيث لو ادرك
صيده حيا يحتاج الى ذكاته وهو مسلم ومتولد بين مسلم وكتابي او وثني وحرم ما تولد بين
وقوله حر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقتله في الحرم حرام مما يصيد بناب كفهد وكلب غير اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه
فهما فالى الاقناع او بين هينيه نكتتان لما اقتضاه الحديث الصحيح انهما زيدا
بمجلبه كصهر وبان ثم تعليم بحلي وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا
امسك لم يأكل وتعلم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بأن يرى الاكل او
يجد وكالة فيما تقدم وشرط جرح الصيد بالآلة فلا يحل صيد ما قتل بثقله كبندق
وعصا بثقله وفخ ولو مع قطع حلقوم ومريء او لم يحل صيد خنقه او صيد مسترسل
وحشي لعدم جرحه كالمراض وهو عود محدد اذا قتل بثقله والثالث ما ذكره بقوله وشرط
ارسال الآلة قصدا اي قاصده الله حيث اسقط حل كلب وغيره بنفسه حال جرحه
اي بحتمه ويحمله على السرعة فيزيد في عدوه اي طلبه فحل الصيد والشرط الرابع قوله كما يأتي
بسم الله عند ارسال جارحه او ارسال سهمه فلا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا فيما
يظهر فلا يباح ما لم يسم عليه مطلقا لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولو سمى على صيد فاصابه غيره حل لاعلى سهم القاتل
ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها لان التسمية على الثاني
وعلى الذبيحة في الثانية وسن ان يقول مع بسم الله الله اكبر كما في الذكاة كما يأتي
جمع يمين وهو الحلف والقسم اليمين الموجبة للكفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي
يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى به غيره تعالى والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء
والاخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين او صفته كالرحمن او بما يسمى به غيره
ولم ينو الغير او نوى تعليم ابو جهل الله وعظمته او القرآن او المصحف او بسورة
او اية منه ويحرم الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ولا يجب الكفارة بالحلف بغير
الله تعالى اذا حنث ومن حلف على امر حرام كاذنا عالما فالاثم للمين اللغو سمي لانه لغى

في الاثم

في الاثم ولا كفارة فيها اي في اللغو كما في اليمين وهي التي لا يقصدها بل يجري
على لسانه نحو قوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه بضم العين المهملة اي جانبه واثنائه
واما العرض بالفتح فخلاف الطول ويحتمل ان يراد هنا توسعا فلا كفارة لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وفي حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
اللغو في اليمين كلام الرجل بيته لا والله وبلى والله وكذا الاجنبي كفارة لو عقدها اي اليمين
بقلبه صدق نفسه فبان بخلافه لانه من لغو اليمين ومن حلف مكرها لا كفارة تنعقد يمينه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه او حلف عليه مكلف
كصبي ومجنون وحنث عليه لم تنعقد يمينه لعدم القصد ولا يجب كفارة الا بعد شروط
احدها وقوع عقد اليمين بخلاف اللغو وبيمين تام وخرج الثاني كونها على مستقبل بخلاف
الغموس الثالث كون حالف مختارا بخلاف المكره وتقدمت الاشارة الى ذلك في الوكالة الرابع
الحنث فلا يجب قبله حنث ثم بين الحنث فقال بان يفعل ما حلف لا يفعله كما لو حلف ليكلمن
زيدا فكلمه مختارا ذاكرا لليمين فلا يجب كفارة ان فعل او ترك ناسيا او مكرها لما مر
ولا اثم عليه ولا يجب كفارة ايضا ان قال في يمينه ان شاء الله ان قصد المشيئة وانعقدت يمينه
لظاهر وحكما لقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد وغيره
ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها سن فعله وتكفيره حلفا على ترك مندوب كصلاة
الضحى او على فعل مكروه كاكل بصل وثوم سن حنثه وكفارة بره ومن حلف على فعل واجب او ترك
محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه وحرم بره وبخير
في مباح وحفظها به اولى والا يلي مما لا يرضى كما جاء سوال بالله تعالى ومن حرم حلالا من اهل او
طعام او لباس او غيره غير زوجته لم يحرم عليه واما غير زوجته فظهار ثم ان قدم وعليه بما حرم من
سوى زوجته كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة

ايمانكم ايها المكفر وسبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم قال لئن اعود لاشرب العسل متفق
عليه كمن قال هو يهودي او نصراني ان دخل الدار او هو كافر ان فعل كذا ثم فعله فقد فعل حراما وعليه
كفارة يمين بحنثه ومن تلزمه كفارة يمين حنث بين اطعام عشرة مساكين كما تقدم في
الفطرة لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او كسوتهم اي العشرة كقميص وخمار ثوب يجزيه
في صلاة وازار ورداء وخفاف كذا قاله او تحرير رقبة مؤمنة اي مسلمة سليمة من العيوب
المضرة في الكسب كما مر بيانه فيما مر ثلاثة ايام تتولى تفريقا فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا
كفارة نذر فورا بحنثه ويجوز تاخرها قبله ومن حنث في يمين بالله تعالى او في اقرار كقوله
والله لازمن كلت واسم لاشربت واسلامت وعتق فعبد لكفر فعليه كفارة واحدة دفعا للايذاء
كفارات لتعدد جنس فتداخل كفارة من جنسين من جنس في كفارة ويمين بالله تعالى ويمين لغو
ولو قبل التكفير لعجزه عن الصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر قبل حنث بغير
صوم ومن حلف على واحد على اجناس ككفارة واحدة حنث في الجميع او في واحدة وتخلل في البقية
فصل جامع الايمان ويرجع في النية حالف ان احتملها لفظه لقوله صلى الله
عليه وسلم انما لكل امرئ ما نوى فمن نوى الحقيقة او البناء المستقبل بالفراغ او البساط
الارض قدمت على عمر لفظه ويجوز التعويض في مخالفة نية غير ظالم فان عدمت النية فيرجع
الى سبب اليمين وما هيجها لدلالة اللفظ على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه
قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا كحلفه ليتغدين عمرا غدا او ان حلفه
لا يبيعه الا بمائة لم يحنث باكثر فان عدم حالف السبب والنية حمل على العين بالاشارة
لانه ابلغ من دلالة الاسم كما مساه لمنفيه الا بهم بالكلية فاذا حلف لا البس هذا القميص فجعل
سراويل او رداء او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لا اكلت هذا الرطب

فصار

فصار تمرا او دبسا او خلا وكلمه وعتقه للاحنث فان عدمتا حمل على ما ذكر كما من النية والسبب
والتعيين فيرجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي وعرفي ولغوي فقد لا يختلفان كالمس فانه من
وطء وقد يختلفان فيقدم الشرعي كالصلاة موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة والدابة والصوم
والحج وعتق فالاسم المطلق في اليمين ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فلا يبر ولا يحنث بفاسد
الا بالحج والعمرة فيحنث بفاسدهما كالصحيح لعرفي وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية
حقيقة في الجمل يستقى عليه وعرفا للمزادة وكالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا
المرأة في الهودج وكالدابة حقيقة حمار ودرج وعرفا الفرس والبغل والحمار فقط واللغوي وهو ما
يغلب مجازه ومن حلف لا يبيع وعتق كالا ينكح لم يحنث بفاسد لان البيع او النكاح لا يتناول
الفاسد الا ان يقيد يمينه بما لا تملك صحته كان يقول لا يبيع الخ وعتق المنذور فيحنث
بصورة العقد لتقرر النعمة ومن حلف لا يأكل لحما لم يحنث بشحم وكبد او بيض وعتق كعلف للحمار
مع الاطلاق لان اسم اللحم لا يتناولها وكذا لبن الابنية او بيع فيمن حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله
حنث لان الفعل يضاف لفاعل من فعله عنه قال تعالى محلقين رؤوسكم وانما الحالق غيرهم عالم
يتوجه شرعا بنفسه فتقدم بنيته لان لفظه يحتملها ومن حلف على ترك وفي نفسه حنث بحنثها
ومن الا نفاذ اللفظ اليه عرفا ومن حلف لا يأكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا
فاكل خبيصا فيه سمن ولو يظهر طعمه فيه لم يحنث وان ظهر لم يحنث من المحلوف عليه فيما
اصله حنث لاكله المحلوف عليه فيما لو فعل المحلوف عليه بان حلف لا يكلم زيدا او لا يدخل دارا فرآه

فلان ح

ونحو لزمه فتعلم حكمها فلا يحنث في غير طلاق وعتاق كيمين بالله تعالى ونذر وظهار واما العالم والجاهل
فيحنث فيهما ولو ناسيا او جاهلا لانها حقوق آدمي فلم يعذر بذلك كالاتلاف والمالك يحلف اليمين
تعالى ونحوه فانها حق لله تعالى وقد رفع بحديث عن امتي الخطأ والنسيان ومن حلف على امر ثم حنث
بيمينه كوكيله ووزوجته ففعلا مكرها او ناسيا او جاهلا لم تنعقد يمينه على سلطان او غيره

تتعلق بيمينه بالحنث لانه المعنى ح

فلان ح

بحنث بفعله مطلقا او حلف لا يفعل شيئا او حلف لا يأكل هذا الرغيف ففعل او اكل بعضه
لزعينت لعدم وجود المحلوف عليه فلم تكن نية او سبب باجماع النية هو لغة القصد
يقال نذره دمه فلان اي اوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال
بكل قول يدل عليه يصح النذر من كل مسلم مختار فلا يصح من صغير ومجنون ومكره ولو كان
كافرا نذر عبادة فيصح لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي
صلى الله عليه اوف بنذرك رواه الجماعة وهو ستة اقسام احدها النذر المطلق اذا قال
لله علي نذر فلم يسم شيئا ونحو ان فعلت كذا فلله علي نذر ولا نية وفعله فيلزمه كفارة يمين
لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب الثاني نذر اللجاج والغضب هو
تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب كقوله ان كلمتك
او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فلله علي الحج ونحوه فيخير فيه اي في هذا النوع
بينه اي بفعل ما نذره وبين كفارة يمين لحديث عمران ابي حصين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه كنذر
كلمبس ثوبه ويركب دابته وهو النوع الثالث فيخير فيه ايضا بين فعله وكفارة يمين
والرابع نذر المكروه كنذر الطلاق ونحوه كالحلف به فيسن ان يكفر ولا يفعل كما لو
حلف عليه والخامس نذر المعصية كنذر الزنا وشرب الخمر فيحرم الوفاء به لحديث عائشة ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه ويكفر ان لم يفعل كفارة يمين والسادس نذر التبرر كالصلاة والصوم
والحج ونحوه يقصد القرب مطلقا فيلزم الوفاء به ان كان قادرا او معلقا بحصول نفع او دفع نقمة
اشار الى فطره بقوله وحقه اي من نذر التبرر نحو ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغائب ونحوه
فليس على الفور اي فورا عرفيا كوعده ان سلم ماله ليتصدق بكذا فضاع ثم وجد فلا شيء عليه
لشرطه نفعا وكذا ان مات المنذور تصدق به ورثته ولو حج الحاج فلسه على الفور كما ذكره في المستوعب لعموم حديث

من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري ومن نذر الصدقة بماله كله او هو من تسعى الصدقة
بكل ماله اجزاه ان يتصدق بثلثه ولا كفارة عليه فيما ونذر الصدقة بمسمى يزيد على ثلث
ماله فانه يلزمه التصدق به حالا في الاصح فيما وقطع به في المحرر وان نذر صوم شهر معين كرجب
او نحوه كمحرم لزمه متتابعه لان اطلاق السنة او الشهر يقتضي التتابع ولايلزمه
التتابع ان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثة ايوم والايام المتتابعة على التتابع
الا بشرطه اي التتابع كان يقول متتابعة او بينه بان ينوي التتابع حال النذر فيلزمه
كما في الصوم هو لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين
وقوله فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها وفرغتم منها واصطلاحا بتبيين الحكم الشرعي
والالزام به وفصل الخطاب وهو فرض كفاية فيلزم الامام نصب قاض في كل اقليم لكثرة
لان الامام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه ويلزم الامام اختيار اصلح
من يجده اي للقضاء ويأمره بتقوى الله تعالى لانها رأس الدين ووصاية بني آدم
اي اعطاء الحق لمستحقه من غير مطل فيقول الامام لمن يختاره للقضاء وليتك الحكم او قلدتك
الحكم ونحو ذلك فتصح اي ترد ان اوجعلت اليك الحكم وتقيد ولايته بحكم الخصوم
به الخصوم وتقيد اخذ الحق ودفعه لمستحقه وتقيد التصرف في مال غير رشيد كصغير
ومجنون وسفيه لا وصي اي لغير الرشيد وكذا مال غياب لا وكيل له فان كان ثم وصي او وكيل
قدم على الحاكم وتقيد الحجر على من يستوجبه لسفه او فلس في تقيد التصرف في دفع عليه ودفع
لاجل اجرائها على وجهها وتعيل شروطها وتنفيذ ما يوافق منها ما لا ولي لها من النساء
واقامة جمعة وعيد وعزوة قائده جرده وشروطه قاض عند الاطلاق كونه مسلما اي بالغا عاقلا
لان غير الملتحق ولاية غيره ذكرا لقوله صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة حرا لان الرقيق
مشغول بحق سيده مسلما لا لان الكافر والفاسق لا يكون كل منهما شاهدا فاولان لا يكون
قاضيا سميعا يسمع كلام الخصمين بصيرا يعرف المدعي من المدعى عليه متكلما يتمكن من النطق بالحكم

والاخرس لا يفهم كل الناس اشارته مجتهدا لتوافقا لتحكيم بين الناس بما انزل الله وكون
مجتهدا او مذهب امام المقلد له ضرورة بعدم المجتهد المطلق ويراعي الغالب امام وحاضرها
ويقلد كبار مذهبه فيما يحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذا الشرط
يعتبر حسب الامكان واختار بعضهم او مقلدا قال وفي الامكان قلت وعلى العوام مرة ملوية
والا لتعطلت احكام الناس انتهى قلت وهو معنى كلام شيخ تقي الدين المتقدم ومن حكمه
بتشديد الكاف اثنان بينهما حاك كونه صالحا للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه ان ولاه مجتهد
وكل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه لان عمر رضي الله عنه اتى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان
وطلحة الى جبير احدهم ولم يكن احد ممن ذكر قاضيا فصل في آداب القاضي ينبغي
اي يسن ان يكون القاضي قويا بلا عنف ليلا يطمع فيه الظالم والضعف ضد ذلك فقف بينا
بلا ضعف ليلا يهابه صاحب الحق حكيما ليلا يفرط من كلام الخصم فطنا ليلا يخدع عن بعض
الاحوال ان يكون ذا اناة عارفا باحكام الحكام فقد ليعتبر بهم في بعض المهمات ولا يكون
مجلس وسط البلد ان امكن ليستوي اهل البلد في القرب اليه ولكن مجلس فسيح واسع
لا يتأذى جلساؤه ولا القضاء في المسجد للكراهة ويصونه عما لا يليق فيه من نحو رفع صوت
وبعد وجوبا بين الخصمين في لحظه اي ملاحظته ولفظه اي كلامه لهما ومجلسه وحوله عليه
الاسلام يوما فرفع يقدم دحية ولما رفع جلوسا وينبغي اي يسن للقاضي ان يجعل بضم الياء
مجلسه فضاء المداعب ويشاورهم فيما يشكل عليه ان امكن فان انفرد لم يحكم والاخرة لقوله
تعالى وشاورهم في الامر ويوم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر اياكم والغضب مرفوعا لا يقضين
حكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه او وهو حاقن وعرفج شدة جوع وعطش او هم
فاه تعالى اي حكم في حال من تلك الاحوال ينفذ حكمه ان اصاب الحق ويحرم على قاض قبول رشوة
لخبر ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن
صحيح ولذا يحرم على القاضي وغيره لخبر صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت

الهدية

الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته فيجوز ان لم تكن كما في المنهاج حلوة فتحرم ويسجب
ان يحكم بحضرة شاهدين ليستوفي بهما الحقوق ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن ترد شهادته
له كولده ووالده وزوجته ولا على عدوه كما لشهادة ومن ادعى على امرأة غير برزة اي طلب من
الحاكم احضارها المدعى عليها لزم الحاكم باحضارها او امر بالتوكيل للمقر فاذا انا
برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها احضرت فان لم تبرز بعين الحاكم
من يخاصمها فيبعث شاهدين يستثبتان بحضرتها وكذا الا يليق احضارها مريض لا يرجى بالتوكيل
فان لزمته يمين حلف بحاضر [illegible] طريق كل شيء ما
توجه به اليه والحكم فصل الخصمان اذا احضرا اليه حضرا مجلسه اذا بين يديه ثم ان ابتدأ احدهما
بسكت حتى يبدأ احدهما او لا ان يقول ايها المدعو قدم من سبق منهما بالدعوى فاذا
معا قدم من قرع فان اقر المدعى عليه حكم قاض بسؤال المدعي لزوال الحق فالحكم للمدعي فاذا
يستوفي الا ببطلبه وان انكر بان قال لم يقرضني او ما باعني او ليس يستحق
ما ادعاه ولا يشافهه او لا عنه على يمين الجواب ما لم يقر او بينة بسبب الحق وقال الحاكم لمدعي ان
كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان احضر البينة لم يسألها ولم يلقنها فان شهد
سمعها ولا يجوز له ان يستفسرها اي يطلب تفسيرها ولا ان يرددها وحكم بها او ادى انتفى الحكم
وسأله المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد لقضاء بالبينة والحكم بها يستغني وان
قال المدعي لي بينة وعرفه الحاكم ان له اليمين على خصمه لما روي ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال
الكندي هي ارضي وفي يدي وليس لي فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة
قال لا قال فلك يمينه حديث صحيح رواه قاله في شرح المنتهى فاذا سأل المدعي من القاضي احلافه
اي المدعى عليه احلفه الحاكم وتكون اليمين على صفة جوابه وعلى سبيله بعد تحليفه وان نكل
اي امتنع المدعى عليه من اليمين قال له الحاكم ان حلفت خليت سبيلك والا حلفت وقضيت عليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالحنث بالنكول اي بسببه فان لم يحلف قضى عليه وان احضر حميع بينة بعد حلف منكر حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق الا ان ادعى قبل لا بينة لي وعزم فاذا قال لا بينة لي فاقام بينة اقيمها فهي زور وباطلة فلا تسمع بينته بعد لانه كذب لها بخلاف قوله لا اعلم لي بينة فتسمع اذا اقامها لانه ليس مكذبا لها فصل ولا تسمع الدعوى الا محررة لان الحكم مرتب عليها ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اقضي على نحو ما اسمع ولا تسمع ايضا الا معلومة المدعى به بان تكون بشيء معلوم ليتأتى الالزام به الا ان ادعى ما يتعذر معه العلم من وقف ومهر وخلع فلا يشترط علمه كما تقدم فيتعذر بعجزه من عبيده ويشترط ان تكون متقومة اي لها قيمة عادة فلا تسمع على انسان بانه قتل او سرق من عشرين سنة وعرفوها ومن ادعى عقدا كبيع او نكاح او عقد بيع او نحوه كاجارة ذكر شروطه او شهد به اي بالعقد ذكر شروطه لاختلاف الناس فيها فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي وان ادعى استدامة لزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعى احراء نفقة او نفقة وعزم سمعت دعواها لانها تتكرر فتشق حقا تقيمه ثم سببه والا تدع سدى للنزاع فلا تسمع دعواها حتما لغيرها وان ادعى ارثا ذكره اي ذكر سببه لاختلافها فلا بد من تعيينها وادعى قتلا لمورثه وصفه اي القتل ليتوقف قتله بسيف او عصا ونحوها ويذكره عمدا او غيره وان قال لا اعرفه بقتل او لا يعتبر في البينة العلم الا ظاهرا وبالمتواتر تكفي واشهد واذوي عدل منكم في غير نكاح فتكفي فيه العدالة ظاهرا كما تقدم فان جهل الحاكم حال الشاهد سأل عنها من له خبرة باطنة بصحبة او معاملة ونحوها وان علمها اي علم القاضي عدالة البينة عمل بها ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقها لم يحتج لجرح وان جرح الخصم الشهود اي اظهر فيهم ما يرد شهادتهم كعلمه بالبينة للمدعى اي كذب القاضي البينة لم اي للجرح واحلف من ادعى الجرح ثلاثة ايام ان طلبه اي الا ان ادعى ما يتعذر معه ذلك كما لو ادعى ان البينة عبيد او كفار او فساق او عدوة او ان شاهدا منها ابن المدعي او ابوه او ادعى ان بالبينة من يعلم عداوته له ولم يعلمها القاضي فيسأل عنه سرا فان لم يعلم عداوته حكم عليه لان حجته قامت ظنا والبينة فيها دليل على عدم ما ادعاه من الجرح وتزكية وجرح

وتزكية

وترجمة وتعديل عند حاكم كشهادة في العدالة والعدد وغيرها على ما يأتي تفصيله في الشهادات ولا تسمع الدعوى على شخص حاضر بالبلد او قريبة دون مسافة قصر حتى يحضر المدعى عليه مجلس الحكم لانه لجهله سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله ما لم يتوار او حاضر اي يتستر فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه بها لتعذر حضوره كما تسمع الدعوى والبينة على غائب مسافة قصر ويحكم بها على الغائب وهو اي الغائب على حجته اذا حضر ويبقى كتاب القاضي الى القاضي في كل حد ادعى كقرض وبيع واجارة حتى قذف وطلاق ولا يقبل في حدود الله تعالى كحد زنا وغيره كشرب خمر لانها مبنية على الستر والدرء بالشبهات وانما يقبل كتاب القاضي فيما يثبت عند الحاكم به القاضي المكتوب اليه بشرط ان يكون بينهما مسافة قصر فيقرأه اي الكتاب القاضي الكاتب على عدلين ويشهدهما عليه فيقولا نشهد ان هذا كتاب القاضي فلان ابن فلان او اولى من يصل اليه كتاب من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما فاذا دفع الى المكتوب اليه وشهدا ان كتاب فلان اليه لزمه العمل به فصل والقسمة وهي نوعان قسمة تراض وانما يلجأ اليها فيما لا يجوز قسمة ملك لا يتقسم الا بضرر او في بعضه ضرر او يتنقص القيمة بالقسمة او لا تشتهي الا برد عوض من احد جانبي الاخوين ونحوهما كالدور الصغار والحمام الصغير والبستان الصغير الشركاء كلهم لحر رشيد لا ضرر ولا ضرار ولا جبر وقسمة اجبار وهذه القسمة في حكم البيع يجوز التراضي فيها ويجوز فيها ما يجوز في خاصة وليس لاحد منهما الامتناع منها لانها معاوضة فيها كالبيع الملزم او يوجب بطلب احدهم فاذا اي بايعه الحاكم وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما او الوقف بوجه حاكم على ممتنع ويقسم احوطه كذلك والتوخي الماتي في قسمة اجبار وردوذكرها بقوله وقفا لا ضرر فيه اي في قسمه كقرية وارض واسعة ودار كبيرة وحمام واسعة ومكيل وموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها ليجبر ممتنع بطلب شريكه القسمة ويقسم عن غير محله وليه فان امتنع احبر ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه او وليه وهي اي قسمة الاجبار [illegible] للبيع فتجوز في قسم ثم هدي وانما يجري معاوضة لا يصح شيء منها [illegible]

يتقاسموا بقاسم ينصبونه ويجوز ان يسألوا الحاكم نصبه ويجب على احادهم لقطع النزاع
وشرط اسلام وعدالة ومعرفة بها ويكفي واحد لان القوم قلما يدعون اثنين فاكثر ويأخذ
على الشركاء اذا ملأوه وشرط اخلافه ولا ينفرد بعضهم باستيجاره وتعدد لسهام بالاخبار ان
تساووا كالكيلوة والوزنة فان غبن المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان افتقته وتلف من
القسمة اذا اخبر بعضهم بعضا بتبين امينهم وتلزم بابدائهم وتلزم ايضا بالكثرة منهم او من القاسم
اذا توافيا عليها وخرجت نصيبا وكيفما اقترعوا جاز بالجهل او ميزه ومن ادعى غلطا فيما قاسماه
بانفسهما او اشهد الحاكم اصحابه لم يلتفت اليه وفيما قسمه غلام حاكم او قاسم نصباه بينا بينة
والا حلف منكر وبطلت القسمة بيقين فاحش لفوات شرطها وهو التعديل في الدعاوي
والبينات المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك والمقر المدعي وقد الامهار
لها الامر جايز فلا تقدر بل يكونا حرين مكلفين رشيدين غير مأخوذ به السفيه فالحال لو اقر
به كطلاق وحد صح منه اقرارهما وان تداعيا عينا في يد كل منهما او في يد احدهما فهي
اي ذا لمن هي في يده بيمينه الا ان يكون لبينة وتقيمها فان حلف معها اكتفي بها
فان اقام كل واحد منهما بينة ان العين له قدمت بينة خارج وهو من ليست العين بيده
ولغت بينة الداخل لحديث ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد وسلم والحديث البينة على المدعي واليمين على
من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين بيد احد وهي لذي ظاهر تحالفا وتناصفاها وان
وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت وحنه فما يصلح لرجال فلهم
فلها وما لهما فلها وان كانت العين بيد احدهما والبينة للاخر حلفا وتناصفاها فان كانت
تصلح لاحدهما كحيوان احدهما سابقة والاخر ركبته فهو للثاني لقوة يده وان كانت
العين بيد ثالث لم ينازع اي لم يدع عينا لنفسه ولم يقر انها كانت بيد المدعي انتزع من اخذها
منه واقترعا عليها فمن قرع حلف واخذها لحديث ان رجلين قدما الى ابي موسى فادعيا دابة ليس لواحد منهما بينة

فلمرها

فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها رواه احمد وغيره فان
ادعاها الثالث لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل اخذها منه فان تقدم وان اقر بها لهما
اقتسماها وحلف لكل يمينا بالبتة الى النصف الذي اقر به لصاحبه وحلف لكل لصاحبه على
النصف المحكوم له به وان قال لاحدهما واحد هما فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة
واقر عا عليها فان تقدم كتاب الشهادات واحد شهادة مشتقة من
المشاهدة لاخبار الشاهد عما شاهده اي رآه ومن ثم قيل للمحفة الناس مشهد لانهم يرون
فيه ما يحضرونه وهي في الاخبار مما علق بلفظ اشهد او شهدت تحملها اي الشهادة
فرض كفاية في غير حد الله فاذا قام به من يكفي سقط عن غيره فان لم يوجد الا من يكفي تعين
عليه ولو عبدا وليس لسيده منعه واداها اي الشهادة فرض على من تحملها وهي اي اداؤها قدر
عليه بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او اهله فان بعد ومسافة قصر ولو عند سلطان
لا يخاف [illegible] عليه ضررا في التحمل والاداء في بدنه او غيره عادة كمرض لم يلزمه فيهما
بالاتفاق [illegible] احد الا ما علمه لقوله لابن عباس سيما البين على ما علم وسأل عن
[illegible] على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال في جامعه والمراد العلم
بما يعتبر في الدعوى والمدعى به لا وهام ولا يشهد بالدين مع جواز رهنه وبالبيع والاجارة
الا ان يعلم اما برؤية او سماع من مشهور عليه كنسب او طلاق او عتق فيجوز ان
يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل او علم باستفاضته فيما يتعذر علمه غالبا
بدونها كنسب وموت وخلاف عتق امة او ولاء واما ملك مطلق فيجوز ان قول شاهد عليه بالكسر
فلا تكفي فيه الاستفاضة ووقف وعتق وخلوه فلا يجوز ان يشهد بالاستفاضة الا
عن عدد يقع بخبرهم العلم وما شهد برضاع او غيبة ومعصفة فمن شهد بعقد فكوكيل وطلبه
ويذكر في رضاع عدد الرضعات وانواعها ومن يراها ومن لبن حليمة ومن يشهد بزنا ذكر
شهود زناه الذي رفع فيه الزنا وذكر الزنى بما لا يحتمل غيره بان يذكروا زناها من كونهما زانيين

عبيع محـ

جالسين وانه يراه كذلك فرجها فصل يشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط احدها البلوغ
فلا تقبل شهادة لصبي مطلقا اي سواء شهد على مثله او لا والثاني العقل فلا تقبل شهادة من
مجنون وحكى مكحول الامن يحسن احيانا فتقبل شهادته اذا شهد في حال
افاقته لانها شهادة صحيح والثالث الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا
شهادة لكافر ولو على مثله الا في الوصية في سفر كما مر وهي ان يشهد رجلان كتابيان عند
عدم مسلم بوصية ميت بسفر هذا كان الموصي اقاموا او على نهما حكم وصيا بعد انعقاد
به ثمنا ولو قرابة اقوى وما خانا ولا حرفا او انها لوصيته فان عثر على خيانتهما استحقا اثمانا فاخران
من اوليا الموصي حلفا بالله تشهادتنا احق من شهادتهما وتدخانا وكتمانا ويقضى لهما والاول
الخلاف ليكون الشاهد مسلما فلا شهادة للمرتد ولو ادعاها بالردة وفهمت اشارته
لان الشهادة يعتبر فيها اليقين الا اذا دعاها الاخرس بخطه فتقبل لدلالة الخط على الالفاظ
والخامس الحفظ فلا تقبل من مغفل وهو معروف بكثرة السهو وغلط الافظ لا تحتمل الشبهة بتولي
والسادس العدالة والورع لغة الاستقامة من العدد شهد للتزوير وشرعا استوى احواله في دينه
واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها اي للعدالة شيآن احدهما اصلاح الدين وعمل ذلك
بامر مرة احدها اداء الفرايض اي الصلوات الخمس والجمعة كذا ما وجب من صوم وزكاة
وغيرها وابتعادها اي سنتها الرابعة فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن
يدل على عدم مبالاته في اسباب دينه والثاني اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يصر
على صغيرة ولا بكبيرة ما في حد في الدنيا ووعيد في الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة
الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب المال بما دون القذف
واستعمال سائر انواع الاجانب على التلذذ والسخرية المحرم والكبيرة صغيرة الا في شهادة
زور فانها كبيرة في ربح قنبر ونحو فكبيرة فلا الا ما مر ويرد الكذب بان تخلف الواقع عند المخبر فقط
عن الله فلا شهادة لفاسق بما يأتي كبيرة او يدمن على صغيرة سواء كان فسقه بفعل كونا او باعتقاد

كتقليد

كتقليد فخلع القراء او نفخ الروية او في الرفغ او بتجسس وما يعتقده المخالف والقدرية
ونحوهم ويكفي مجتهدهم الا عية ومن تتبع رخص المذاهب فعمل بها فسق الثاني بما
يعتبر للعدالة استعمال المروة بتوفر سمة بها الانسانية وهو اي استعمال المروة فعل
ما يجمل ويزينه عادة كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة وترك ما يدنس يسيره عادة
من الامور الدنية المزرية فلا شهادة لمتهافت ومتمسخر ورقاص ومخنث ومطفل ومغن
بنوبة يسخر منه والى يأكل بالسوق الا شياء يسيرا كالفهة والفاكهة والماشي بيد رجله مع الناس
او ينام بينهم جالسين ونحوه واذا تاب الفاسق بان اسلم الهازي وبالغ الهجي فعل المحصن
وتاب الفاسق قبل اداء الفاسق شهادته قبلت شهادته من ذكر لزوال التهمة فان شهد
الفاسق فرد شهادته ثم تاب واعاد للاداء الشهادة بعينها لم تقبل للتهمة ولا تقبل
المرتد قبل شهادة عبده وامته في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة
كحجام وحداد وزبال فصل في موانع الشهادة ولا تقبل شهادة عمودي النسب كالاب
وان علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الابن لابيه وعكسه للتهمة بقوة
القرابة ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر كشهادة زوجة وشهادتها له ولو بعد الطلاق
وتقبل ان يشهد عليه اي على امرئ كر من عمودي النسب احد الزوجين فلو شهد على ابيه او ابنه
او زوجته او شهدت عليه لا على زوجته بالزنا ولا تقبل شهادة مريب في نفسه شهادته
نفعا كشهادة السيد لمبعضه وعكسه ويدفع عنها ايضا تنتفي شهادته مريبا كشهادة
العاقلة بجرح شهود الخطأ او العمد يجرح شهود الدين على المفلس ولا تقبل شهادة عدو على
عدوه كشهادته مقذوفا على قاذفه وشهادة شخص على قاتل القريب عليه وتقبل شهادة العدو
لعدوه كشهادة الراعي للخصم الهدي لعدوه بقتله ونحوه كشهادة السيد لعتيقه فصل في
الشهود ولا يقبل في زنا ولواط وما اوجب الحد بأربعة رجال يشهدون بانه فعل او اقر به
ثلاثة قالوا لم احد عليه بأربعة شهدا الا واحد ويقبل في بقية الحدود كقذف وشرب خمر ومن وتطلب

طريق فيما يوجب التعزير فهيمان البهيمة رجلا وفي قصاص ما ليس كذلك لما يشهد به المالك وللمشهود
عليه الواحد مع يمينه كما لو ادعاه وطلاق ورجعة وخلع ونسب ولا يرجلان وبقيل فيما لا يراه مما
يقصد به المال كبيع ومساقاة وخيار فيه أي في البيع ووكالة في ذلك وايفاء ذلك المال وقبضه
وكذا بقية التوابع كعتق ورهن وعفو واجارة وشركة وشفعة رجلا وامرأتان
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسيأتي الآية بما يخالف احتجاجه وقيل
بالاموال او رجل ويمين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليها ان امرأتين
ويمين ويقبل في رواية وهو صحيح طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان
وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبهيمة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال اي صراخ المولود عند الولادة وحياته نسائي جمام او عرس ونحوها
مما لا يحضره رجال يقبل فيه امرأة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة وحدها وفي رواية امرأة لانه اكمل وان شهد بستة رجال وامرأتان ثبت المال
كما لو بينة دون القطع لعدم تمام البينة وان شهد بقتل رجال وامرأتان ثبت الدم دون
ما ينبني على دعواه لانه اما واد عشة الزوجية فلا يقبل فيه الا رجلان هـ في الشهادة
على الشهادة وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي لفظا اي دون حقوق الله تعالى لانه
لا نهاية على الستر ولا يحكم الحاكم بالشهادة الا ان تلفظ بها لا مجرد نطاقها او مرئي او بنيه
مسافة القصر في من سلطان او غيره والبدء من حوائج العذر الى الحاكم ولا يشهد الفرع الا ان
استرعاه اي استحفظه على شهادة الاصل بان قال اشهد الاصل فقط اشهد على شهادتي
بذلك او نحوه فان شهد بذلك او الا يسترعه فلا يشهد ما لم يسمعه اي يسمع الفرع الاصل
يشهد بها عند حاكم لعدم الوثوق بغير ما سمع اي بسبب النسيان في نحو وعوض كبيع فيجوز للفرع ان
يشهد لان عدم الاسترعاء وتوهم الفرع غلط يمنعه ما حمل من استرعاء وغيره وتثبت شهادة شاهد

الاصل

الاصل بفرعين وعلى كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل آخر وقبل بعد الفرع لاصله
بموته ونحوه لما قدم ان شاهد الفرع شاهد ومتى رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض الحكم لتمام
ووجب ضمان ما شهود به لمشهود له وغرموه اي المشهود به الشهود الجمعون قياما كان المال
او تالفا لانهم اخرجوه عن يد مالكه بغير حق دون فرق كشهود المال فلا غرم على من رجع
لان الحكم تعلق بشهادة الشهادة دون المزكي لجواز ان بان فاسقا ظاهرا وباطنا
فعله الى الله تعالى وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كله
وحلف مع اليمين ان الشاهد حجة المدعي واما اليمين فقول المفهم وهو غير مضبوط
على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كبطلان الحكم وان رجع قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان
وان رجع شهود في بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت الدية ويرجع غارم على شهود
ويقبل ادا الشهادة عند حاكم بقول شهدت بكذا او اشهدني فلان بكذا فان شاهد
ولا اعلم او اعرف فهو كل في اليمين في الدعاوي وهي تقطع الخصومة حالا واستعظاما
والحالف اي المستحلف حكمي في العبادات المدعي وفي زكاة وكفارة ونذر ولكافي الحدود
لله تعالى لانها يستحب ستر هذا والمعروض للتعزير يرجع عن اقراره ويستحلف منكر على صفة
جوابه بطلب خصمه في كل حق آدمي لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على
المدعى عليه غير فجار وطلاق ورجعة وايلاء واعلاء ودعوى رق لغيره وولاء واستيلاد
امة ونسب وقود وقذف فلا يستحلف منكر شيء من ذلك لانها ليست اموالا ولا يقصد
بها المال ولا يستحلف شاهد منكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي عاف في
دين على ميت والمعتبر المشروعة هي اليمين بالله تعالى فلو قال الحالف قل والله لاحقن له
عندي كذا ويحلف الحاكم تغليظها اي اليمين فيما في خطره كعتق ونصاب زكاة وجناية
لما توجب قودا وتغليظها بلفظ كقوله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب
والشهادة العالم الخالق البار المصور الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ونحو

بان تدعي الامة ان سيدها استولدها وانكر السيد الاستيلاد وحلف وفاك بعضهم بل هو المدعي الاستيلاد وتنكر الامة الاستيلاد اهـ تقرير ابن حمد البصلي

كبعد المعمور وبيان فبكره بين الركن والمقام وبالمقدس بين الصخرة وبقية البلاد عند
المشبر ولا يكون تاكلا من باع اي امتنع من التغليظ كتاب الاقرار وهو اخبار عما
بالحق لاخر من المقر وهو المكلف المقر بحق المختار في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء
يصح الاقرار من مكلف اي بالغ عاقل لما مر صغير غير مأذون له في تجارة فيصح في قدر ما اذن
له فيه مختار غير محجور عليه فلا يصح من سفيه اقراره بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا بحق نر
قوله مختار لانه ان يقر بغير ما اكره عليه كما لو اكره على الاقرار بدرهم فاقر بدينار ويصح من سكران
ام كما لهذا وقولي من اخرس بالاشارة معلومة ومن اكره على وزن اي فيع مال فباع ملكه ليزن للمرائي
لوزن المال الذي اكره عليه صح البيع لانه لم يكره عليه ويصح اقرار مريض وله اقر في مرضه المخوف
لعدم التهمة الا ان اقر لوارثه بماله اي بمال المريض المقر بانه يقول له علي كذا او يكون للمريض
على وارثه دين فيقر بقبضه منه فكوصية فلا يصح الا باجازة الورثة ما لم يثبت المقر به
ببينة وان اقر المريض لزوجته بمهر مثلها مهر مثلها بالزوجية لا باقراره لثبوت اصل
المهر بالزوجية فاقراره اخبار بانه لم يبرئه ولو مات المريض انه كان ابانها في صحته لم يسقط
ارثها ان لم تقصد قطعه وان اقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بان اولد ابن
ابنه ولا ابن له ثم حدث لابن لم يلزمه اقراره لاقتران التهمة به حين وجوده فيتوقف
على الاجازة وان اقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه صح الاقرار لزوال
ما ذكر عند الموت وارثا بان مات الابن قبل موت مقر لعدم التهمة حين الاقرار وذا لا
كتبرع عطية ووصية فان العبرة في الاقرار حين صدوره دون العطية والوصية حين
الموت فلو اعطاه المريض او وصى له وهو غير وارث ثم صار وارثا وقعا على اجازة الورثة
خلافا للمانع الذي غلب في العطية حيث جعلها كالاقرار وان اقر امراته ولي سفيهة
على نفسها بنكاح قبل اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وظاهره ولو كان اقرارها
بالنكاح لا يصح وصرح به في المنتهى فان اقاما بينتين قدم اسبق المتهاحين فان جهل

فقوله

فقوله لي فان جهل الولي فسخا ولا ترجيح بيد او اقربه اي بانكاحها وليها المجبر او وليها
المأذون اي المعترفة بانها اذنت له فيه قبل اقرار الولي لانه يملك عقد النكاح عليها
فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده وفي حكم بيعها اقر ان صدقته
اذا بلغت قبل وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب لمن ابنه
ثبت نسبه منه ولي سقط عاراً معروفا لانه اعترفهم في اقراره لانه لا حق للورثة
في الحال وان كان المقر به مبتاع ورثة المقر وشرط الاقرار بالنسب ما ذكر عدم المقر
وان لا ينبغي به سبب معروف وان كان المقر به مكلفا اعتبر ان يقر بعد بلوغ المقر لانا
له قولا صحيحا وهو قوله بل ابني فصل وان وصل باقراره ما يسقطه كما لو قال له
علي الف الا ثلثمائة وخمسة وعشرين لزمه الف قبضه او استوفاه او له علي الف من ثمن
خمر او من ثمن بيع لم اقبضه لزمه الالف لان ما ذكره بعد قوله له علي الف رفع لجميع
ما اقر به فلا يقبل كاستثناء الكل ولا يلزم ان اخذ كره عما يبطله كما لو قال له علي من
ثمن خمر وخنزير الف لانه اقر بثمن خمر وخنزير ثم قرره بالثمن وثمن الخمر وخنزير لا يجب
وان قال له علي كذا وقضيته او برئت منه او قال كان له علي كذا او فنهيته او
برئت منه فقوله اي قول المقر مع يمينه ولا يكون مقرا فاذا حلف خلي سبيله
هذا المذهب لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا وقال ابو الخطاب يكون
مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة فان لم تكن حلف المدعي انه لم يقبض وبرئ
واستحسنه وقال هذا رواية واحدة ذكرها ابن ابي موسى واختارها احمد قال
ابن هبيرة لا ينبغي للمخالفي الحنبلي انه يقول بقول ابي الخطاب لانه الاصل وعليه جماهير
العلماء وعلى المذهب فعل ما يقبل قوله لو لم تكن عليه بينة فيعمل بها او يقر في
بسبب الحق من عقد او غصب او غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة
لاعترافه بما يوجب الحق وبهما استثنى المصنف فاقل في اقر فلم عشرة الا خمسة يلزمه خمسة

اي حكم بمرة المسلم وجب الحاله

وله هذه الدار وفي هذا البيت بعيم ويقبل ولو كان اكثرها وان قال له علي مائة نحو
سكت ما اي زمنا يمكنه فيه كلام نحو فالزيوفا اي معيبة او مؤجلة ونحوه كصغيرة
لزم مائة جيدة حالة وافية لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف
الى الجيد الحال وما الى تجد سكوته لا ينتفت اليه لانه يرفع به حقا لزم بخلاف
ما لو اتصل وصف المائة بانها زيوف ونحوه باقراره بها فيقبل وان اقر انه وهبه
وابتاعه او اقر انه رهن واتلفه او اقر بقبض ثمن او غيره من مهر او اجرة او نحو
نحو لم اكن المقر الا بائعا فوا المقبض ولم يجد اقراره الصادر منه وسأله
الحاكم احلافه حلفه على ذلك فلذ اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم
له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله وان باع شيئا او وهبه او اعتقه
ونحوه كالمرهن ثم قال البائع او الواهب او المعتق او المرتهن كان ذلك الشيء
ملكي وفلان لم يقبل قوله لانه اقرار على غيره ونفذ تصرفه فيه بالبيع وغيره ويغرم
اي ذلك الشيء للمقر له لانه فوته عليه وان قال لم يكن حائطه او وهبته ونحوه ملكي
ثم ملكته بعد البيع ونحوه قبل قوله لانه بينة على ذلك ما لم يكن قد اقر انه ملكه
او قال قبضته من ملكي ونحوه كما لو قال بعتك او وهبتك ملكي هذا فان وجد
ذلك لم تسمع بينته لانها تشهد بخلاف ما اقر به وعلم منه انه اذا لم
يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقا لان الاصل انه انما انكر في ما لا يقر فيه

فصل

في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء
ضد المفسر من قال له اي لزيد مثلا علي شيء او قال له علي كذا قيل له اي المقر به
فسره اي فسر ما اقر به لزيد لتساوي الزامه به فان ابى تفسيره حبس حتى يفسره
لوجوب تفسيره عليه ولا يقبل تفسيره بحق شفعة او غير متمول هكذا بخطه
وهو سبق قلم وصوابه تأخير كلمة لا فتكون العبارة هكذا ويقبل اي المقر

بحق

بحق شفعة لا غير متمول كما في المنتهى وغيره وانما قبل المفسر بحق شفعة لانها
تؤول الى المال ولم يقبل بغير متمول عادة لجريه بر لخالفته لمقتضى الظاهر او
اي ولا يقبل تفسيره بميتة بخمر او خمر ونحوه كخنزير لانه ليس بمال ولا ينتفع
به ويقبل تفسيره بجلد ميتة اقتناه لوجوب رده وحد قذفه لانه حر ادمي
كما لو قال انسان له اي لفلان على المقر رجع اليه في تفسير جنس لانه اعلم
بما اراده ويقبل تفسيره بجنس واحد من ذهب او فضة او غيرهما او اجناس
لان لفظه يحتمله وان قال مقرا لك علي ما بين درهم وعشرة لزم تسعة دراهم
لانها ما بينهما وان قال له ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة فيلزمه
تسعة لعدم دخول الغاية وان قال انسان عن احر له علي درهم او دينار
لزم احدهما ويعينه وجوبا وان قال له علي ثم في جواب او سكت في قراب
او فص خاتم ونحوه كله دون في سيف لا فذلك اقرار بالاول فقط اي دون
الثاني بخلاف قوله علي مع واو ونحوه كما تقدم في نحو اقرضني فقال
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ختم بعض اصحابنا كتبهم بالعتق رجاء ان
يختم لهم بالعتق من النار رزقنا الله ذلك بفضله وختمها بعضهم ح
عليه كثير من المتأخرين بالاقرار رجاء ان يختم لهم بالاقرار بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقنا الله ذلك ايضا بفضله
وهذا اخر ما يسره الله تعالى جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بمزيد
نعيم جنات النعيم ولله الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد
السادات محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال جامعه فقير رحمة ربه الغني عثمان
ابن احمد النجدي الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه واحبابه وكان ذلك يوم الاربعا
رابع عشري شوال المبارك من شهور سنة خمسة وسبعين والف من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلوثة وقد
خلت من شهر شوال المبارك ثلاثة ايام
افتتاح سنة العام مائتي واحدى وثلاثين
على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة
ربه يوم ممتاز الفقير
الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو
ربه القدير حسين
الشرفي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولكل
من تقرأ فيه
ودعا
له بحسن
الخاتمة
امين
امين
امين

فايدة في عد الكبائر للشيخ موسى الجاوي رحمه الله تعالى

بحمدك ربي الاكرام ماوفقت ابتدي ٭ كذاك كما ترضى بغير تحدد ٭ وصل على خير الانام وآله
واصحابه ركل صاحب ومهتد ٭ وكن عالما ان الذنوب جميعها ٭ بكبر وصغر فسمت في المجود ٭
فما فيه حد في الدنا او توعد ٭ باخرى فسم كبرى على نص احمد ٭ وزاد حفيد المجد أو جاء وعيده
بنفي لايمان ولعن المبعد ٭ كشرب وقتل النفس لابحقها ٭ واكل الربا والسحر مع قذف محصنة
واكل امول اليتامى بباطل ٭ وتوليك يوم الزحف في صح مجلد ٭ كذا الزنا ثم اللواط وشرهم
خمورا وقطع للطريق المهدد ٭ وسرقة مال الغير او اكل ماله ٭ بباطل مع القول والفعل واليد ٭
شهادة الزور ثم عقوق الوالدة ٭ وغيبة مغتاب نميمة مفسد ٭ يمين بغموس تارك لصلاتهم ٭
مصل بلا طهر له بتعمد ٭ مصل بغير الوقت او غير قبلة ٭ مصل بلا قرآنه المتأكد فتوا الفتى
اساء ظن بالاله الموحد ٭ وأمن مكر الله ثم قطيعة ٭ لذي رحم والكبر والخيلا اعدد ٭ كذا الكذب ان كان
او المفتري يوما على المصطفى احمد ٭ قيادة ديوث كذا محلل ٭ وعجرة عد سبع موجده ٭
وترك حج مستطيعا وتعمد ٭ زكاة وحكم الحاكم المتقلد ٭ وخلف لحق وارتشا وفطرة بلا عذر نا في يوم
وقول بلا علم على ربنا ٭ وسب لاصحاب النبي محمد ٭ مصر على اصعبها ترك تنزه من البول الخبيث
واتيانها من حائض بنوح ونشزها على زوجها من غير عذر مهدد ٭ والحاقها بالزوج من حملت من
سواه وكتمان المعلوم المهدد ٭ وتصويرذي روح واتيان كاهن ٭ واتيان عراف وتصديقهم زدد ٭
سجود لغير الله دعوة من دعا ٭ الى بدعة او للضلالة ملحد ٭ غلول وغوص والمغيب بعده ٭
واكل وشرب في اناء وعنجد ٭ وجور الموصي في الوصايا ومنعه ٭ ميراث وارث اباق لا تعتد ٭
واتيانها في الدبر بيع لحرة ٭ ومن يستحل البيت قبلة مسجده ٭ ومنها اكتساب الربا وشهادة ٭
عليه وذو الوجهين قل للتوعد ٭ وغش امام للرعية بعده ٭ وضع على الجماع يفسد ٭
وترك لتجميع اساءة مالك ٭ الى القول ذا المجمل له في المعبد ٭ ومن يدعي ابدا وليس باهله ٭ يعد انا ابن الفاضل المتمجد ٭
فيخبر عنه عن آبائه وجدوده ٭ ولاسيما ان ينتسب لمجد ٭ تمسك بحبل الله وعروة غوث الورى آمين آمين آمين

من رحمة الله ثم قل ٭
يرمي بفحشه ٭٭

شهر القعدة ٭

الحديث المسود ٭

فائدة في عد شروط الامام للشيخ موسى الجاوي رحمه الله تعالى

وهاك شروط الامام عدها ... لتبلغ في اعدادها اثنين وعشرين
عدالة اسلام وعقل وطهارة ... وذكر وحر مع بلوغ وقارئ
سوى راتب لكن يسوغ امامة ... لغرض قادر اعلم
ولكنه يحكى عن الكوفي ... وليس به من يوثق بحري
وصحح من المعذور امامة ... مسهما الا لاخرس للعذر
ولا بد من عقل كذاك الذكورة ... فذها عدالك الله واعمل بما ذكر

شروط وله ايضا رحمه الله تعالى

اما طالبا مني شروط صفوته ... سوضح ان شا الاله بلا عسر
فاولها الماء الطهور وكونه ... مباحا وغير مع العقد للخفي
وتقديم الانسب فالاوحش ... اولا الحر للتقي وبنت ذي الطهر
وان تدخل الاوقات في حدوثه ... من الثوبا سدلس وانشا ذي الغبر
وقعد واع من فناق لظهر ... ان ما قد يمنع المشا ان يحص بن
على جلد كالشيح نعاوها ... من الخيف او نبت قواضع عشر

سيدي العلامة يحيى الحنبلي ما صورته ما قولكم فيما اذا وقع من الاشهلي في قول العلماء تقدم قراءة القرآن بالقراءة الشاذة لعدم تواترها ولا يجزئ من خلف لا يقرأ قرآنا ولا يقيم بها الصلاة ولا تحرم على الجنب ولا ثواب فيها لانه لم يقرأ القرآن فهل لو قال الفقيه يصح الصلاة بقراءة ملحونة لا تخل المعنى فلو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال او جر او بضمها او رفع رب هذا فصلاته صحيحة مع انها قراءة شاذة ومن قرأ بالشاذة فانه لم يقرأ كيف صحت الصلاة بقراءة ليست في عداد القرآن فهل هذا الا تناقض بين الكلامين وفي الحقيقة الاشهلي اراد فاوضحوا لنا الجواب بما يزيل الارتياب الحمد لله رب العالمين

الجواب

لا ريب ان غالب المحرمات يدخلها التخصيص وغالب الاطلاقات يدخلها التقييد ومن تمسك بمجرد الظواهر ضل فاحفظ ووقع له التخليط وكلام العلماء في هذا المقام من قبيل ذلك فلا يطلق الكلام فيه والذي ظهر لي ان القراءة الشاذة نحو ما قرأ به عمر فاقطعوا يبدلها اللفظ اللغة اخر مع بقا المعنى الاول وتارة يبدل اللفظ والمعنى وتارة تنقص التشديد ويدوتارة يبدل حرفا بحرف اخر مع بقا المعنى او اختلافه وتارة تنقص التشديد وتارة يبدل حرفا بحرف اخر مع بقا المعنى او تزيد حرفا او تارة تغير الشكل مع بقا المعنى او اختلافه فهذه ستة انواع وقفت عليها فالاول كقراءة عمر فاقطعوا من اقترن عليهم وقراءة وغيرها والثاني كقراءة ارشدنا الصراط والثاني كقراءة فلا يوم الدين على انه فعل ماض والثالث كقراءة ايال بكسر الهمزة وتخفيف الياء الرابع كقراءة سهيلا وقراءة يعبد للمفعول الخامس كقراءة مليك يوم الدين وقراءة عليهمي بزيادة بعد الميم وقراءة عليهمو بزيادة واو بعد الميم وضم الهاء والسادس كقراءة رب بوقع الباء او نصبها وقراءة احد بنصب الدال وقراءة احد بكسرها اتباعا وقراءة لسم بضم اللام اتباعا فالاربعة الاول لا تصح بها الصلاة قطعا على ظاهر المذهب المعتمد وعلى ذلك يحمل كلام الفقيه والذي يظهر انه لا يجزئ ولا يبرئ من خلف لا يقرأ قرآنا ولا يقيم بها الصلاة ولا تحرم على الجنب والثواب فيها لانه لم يقرأ القرآن الذي نظم الصلاة تقيم بقراءته اللفظ الاصلي وكذا بقية الاحكام والسادس تقيم الصلاة به جزما لانه ليس من لحن يخل بالمعنى وقد نقلوا على صحة الصلاة به وينبغي العود بتحريم على الجنب وعدم الثواب لما مر لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وقد صحت صلاته بذلك فلزم انه قرآن لكن تحرم القراءة به وبقية الانواع اخرج بغير الفاتحة فتارة يتغير الشكل والمعنى كقراءة الملكين بكسر اللام وقرأ وانوا بهمزة مفتوحة بعد الجيم وتارة تنقص حرفا مع بقا المعنى كقراءة يخدعون الله وتارة تزيد حرفا مع بقا المعنى كقراءة صراط الموت وتارة تجعل المفرد جمعا كقراءة وعلى ابصارهم وعكسه كقراءة تجعلون الله ندا وتارة تبدله حرفا مع اختلاف المعنى كقراءة جاء عزة الارض

خلفه بالتاء وتارة تزيد حرفا مبينا للمعنى المراد كقراءة وعلى الذين لا يطيقونه وتارة تزيد كلمة كقراءة ويقول الراسخون وتارة تبدل كلمة بأخرى هي لتغيير المعنى المراد كقراءتهم وطفقوا يمسحان عنهما وتارة تسقط حرفا بمنزلة المغير كقراءة مسلا بعوضة فالذين يظهر ان الصلاة بكل من ذلك باطلة لعامد لانه متكلم بكلام اجنبي عنها كما يبنغي ان لا تبطل بعض استعمال المغير للتكلم لطيفة ولا بقراءة يخدعون الله والله سبحانه اعلم انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

وعلى اله وصحبه

وسلم امين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

END

Arabic Manuscript (Volume No. 2990) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 1-7-80 L.C.